

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
الكتابة العامة
الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات



مجمع النصوص التشريعية و الترتيبية في مادة التربية

معدلة بأحدث النصوص ومعلق عليها ببعض القرارات من عمل المحكمة الإدارية
(نسخة مزيدة ومنقحة)

قانون الوظيفة العمومية

قانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983
يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

باسم الشعب،
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس النواب:
أصدرنا القانون الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا النظام الأساسي العام على جميع الأعوان المستخدمين بأي عنوان كان بالإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
ولا ينطبق هذا النظام على رجال القضاء والعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي و أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية الذين يخضعون إلى نصوص متميزة.

الفصل 2 : تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة لكل صنف من الأعوان وتتخذ هذه الأنظمة الأساسية الخاصة في صيغة أمر.

(فقرة جديدة) : قانون ع97 عدد لسنة 1992 مؤرخ في 26 أكتوبر 1992.

وفيما يخص أعوان السلك الديبلوماسي وأعوان السلك الإداري والتقني الخاص بوزارة الشؤون الخارجية وأعوان سلك التعليم وأعوان السلك العالي للمصالح الخارجية التابعين للإدارة الجهوية وأعوان الديوانة وأعوان سلك المصالح النشيطة للغابات وأعوان سلك المراقبة العامة للمصالح العمومية التابعين للوزارة الأولى وأعوان سلك المراقبة العامة للمالية التابعين لوزارة المالية وأعوان هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة وأعوان سلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية وأعوان سلك الأطباء ومن يوازيهم وأعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية وأعوان السلك التقني وسلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والطفولة وأعوان سلك المراقبة الاقتصادية التابعين لوزارة الاقتصاد الوطني، فإنه يمكن للأنظمة الأساسية الخاصة بهم أن تخالف بعض أحكام هذا القانون التي قد لا تتماشى وطبيعة ووظائف هؤلاء الأعوان .

مرسوم ع89 عدد لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

تضاف العبارة " وأعوان سلك متفقي الشغل والمصالحة وأعوان الخدمة الاجتماعية".

الفصل 3 : على العون العمومي أن يتجنب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة كل ما من شأنه أن يخل بكرامة الوظيفة العمومية وهو ملزم في كل الظروف باحترام سلطة الدولة وفرض احترامها.

الفصل 4 : الحق النقابي معترف به للأعوان العموميين ويمكن لنقاباتهم المهنية الخاضعة لأحكام مجلة الشغل أن تتقاضى لدى أي محكمة.

وعلى كل منظمة نقابية للموظفين أن تودع خلال الشهرين من تاريخ تكوينها نظامها الأساسي وقائمة مسيرها لدى السلطة الإدارية التي يرجع إليها بالنظر الأعوان العموميون المدعوون للانخراط فيها.

الفصل 5 : يحجر على كل عون عمومي أن يمارس بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه وتضبط بأمر الشروط التي يمكن فيها مخالفة هذا التحجير ويحجر على كل عون عمومي مهما كانت وضعيته أن تكون له مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أي تسمية كانت مصالح بمؤسسة خاضعة لمراقبة إدارته إذا كانت هذه المصالح مخلة باستقلاله.

وعندما يمارس قرين العون العمومي بعنوان مهني نشاطا خاصا بمقابل يجب تقديم إعلام في ذلك إلى الإدارة التي يتبعها العون .

وعند الاقتضاء تتخذ السلطة ذات النظر التدابير اللازمة لصيانة مصالح الإدارية.

الفصل 6 : كل عون عمومي مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام المنوطة بعلمته وكل عون مكلف بتسيير مصلحة مسؤول إزاء رؤسائه عن السلطة التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر.

ولا تعفيه المسؤولية الخاصة التي يتحملها رؤوسه من أي مسؤولية ملقاة على عاتقه.

الفصل 7 : بصرف النظر عن القواعد المنصوص عليها بالمجلة الجنائية فيما يخص السر المهني فإن كل عون عمومي ملزم بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تصل لعمله أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها .

وكل اختلاس أو إحالة للغير لأوراق المصلحة أو وثائقها محجر تحجيرا باتا إذا كان مخالفا للترتيب.

ولا يمكن أن يعفى العون العمومي من واجب كتمان السر أو أن يرفع عنه التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة إلا برخصة كتابية من رئيس الإدارة التي يتبعها.

الفصل 8 : كل خطأ يرتكبه عون عمومي أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها يعرضه لعقاب تأديبي بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجزائي .

وإذا وقع تتبع عون من طرف الغير من أجل خطأ وظيفي يجب على الإدارة أن تتحمل ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر.

() قرار مؤرخ في 17 مارس 1993 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع2297 د ت س / ثبوت الأفعال المرتكبة من طرف العون العمومي والمتمثلة في سعيه إلى خلق المشاكل والصعوبات لإدارة المعهد بإلحاقه التهم بالمدير بدون حجة وتعمده البقاء بمخبر العلوم مع التناول على ناظر المعهد بدعوى انه لا يرجع إليه بالنظر وعدم احترامه للتراتب الإداري تشكل خطأ إداريا يستوجب معاقبته إداريا على اساسها.

* قرار مؤرخ في 7 فيفري 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع3684 د ت س.

- أن النتيجة التي انتهى إليها القاضي الجزائي بعدم مؤاخذة العون من اجل التهم المنسوبة إليه لانتفاء مسؤوليته الجزائية بموجب العته و انبناء القرار الإداري المطعون فيه على نفس الأفعال موضوع التبعات سالف الإشارة إليها تجعل العون بالنسبة لنفس الأفعال غير مسؤول تأديبيا.

* قرار مؤرخ في 6 أكتوبر 1980 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع411 د ت س مجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1980 ص 335.

- لا يجوز معاقبة المخطئ مرتين من اجل فعلة واحدة إلا إذا ارتكزت المعاقبة على أساسين من القانون مختلفين. .

الفصل 9 : للعون العمومي الحق طبقا للنصوص الجاري بها العمل في الحماية ضد ما قد يتعرض إليه من تهديد أو هضم جانب أو شتم أو ثلب.

والإدارة ملزمة بحماية العون العمومي من التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرض لها بمناسبة ممارسة وظيفته وعند اللزوم بجبر الضرر الناتج عن ذلك. وتحل الدولة أو الجماعة العمومية الملزمة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة محل المعتدي عليه في حقوقه لكي يسترجع من مرتكبي التهديد أو الاعتداء المبالغ المدفوعة للعون التابع لها.

ولها في سبيل التحصيل على ما ذكر حق الدعوى المباشرة التي يمكن ممارستها بالقيام بالحق الشخصي عند اللزوم لدى المحكمة الجزئية.

الفصل 10 : يجب أن يحتوي الملف الشخصي للعون عمومي على جميع الأوراق المتعلقة بحالته المدنية وحالته العائلية وكذلك الأوراق التي تهم حالته الإدارية ويجب تسجيل هذه الأوراق وترقيمها وترتيبها بدون انقطاع.

ولا يمكن بأي حال أن يتضمن الملف الشخصي ما يشير إلى الأفكار السياسية أو الفلسفية أو الدينية للمعني بالأمر.

الفصل 11 : ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتملها طبيعة الوظائف والتي قد تتخذ في هذا الصدد.

الفصل 12 : تحدث بكل إدارة لجنة أو عدة لجان إدارية متناصفة يكون أعضاؤها الممثلون للأعوان منتخبين.

ولهذه اللجان أهلية النظر حسب الشروط المضبوطة بهذا القانون فيما يتعلق بالترسيم واعطاء الأعداد والترقية والنقلة الوجوبية لضرورة العمل مع تغيير الإقامة والتأديب المتعلقة بالأعوان العموميين.

ويضبط تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة بأمر بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الفصل 13 : لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الحق في مرتب بعد إنجاز العمل. ويضبط هذا المرتب بأمر بعد اخذ رأي وزير المالية.

ويتمتع هؤلاء الأعوان علاوة على ذلك بأنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون.

-
- قرار مؤرخ في 26 فيفري 1992 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع2349دد ت س / إنقطاع العون العمومي عن العمل نتيجة إيقافه من طرف مصالح الأمن بعد قد تم بدون إرادته ضرورة أن الإدارة هي التي تسببت في هذا الإيقاف ولئن لم تتخذ إزاءه قرارا إداريا صريحا في الغرض خصوصا وأن الإدارة قررت إرجاعه إلى سالف عمله دون أن تتخذ أي عقوبة ضده وبالتالي لا يجوز لها التمسك بقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها صلب الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية عملا بما جرى عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية الذي أقر أن أحكام الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية تمثل استثناء لهذه القاعدة.
 - قرار مؤرخ في 20 فيفري 1992 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع2530دد ت س / لا يجوز للإدارة التمسك بقاعدة العمل المنجز المنصوص عليه صلب الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية عملا بما جرى عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية الذي أقر أن أحكام الفصل 56 من القانون المذكور تمثل استثناء لهذه القاعدة.
 - قرار مؤرخ في 20 أفريل 1994 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع2531دد ت س / مجرد ترشح العون العمومي للعمل بسلطنة عمان دون إتمام الإجراءات واتخاذ القرار القاضي بإحاقه لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني لا يفقده الصفة لمواصلة العمل بإدارته الأصلية وتبعا لذلك تكون الإدارة المدعى عليها هي المسؤولة عن عدم إنجاز العون لعمله خلال المدة المتنازع في شأنها...

الفصل 14 : لا يمكن تخويل أي غرامة أو منحة مهما كان نوعها لعون خاضع لهذا النظام الأساسي العام إذا لم يصدر في شأنها أمر بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 15 : يسهر الوزير الأول على تطبيق هذا النظام الأساسي العام ويرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الذي يضبط تركيبه وتسييره بأمر.

ويبدي هذا المجلس رأيه خاصة في المسائل المتعلقة بتنظيم وتسيير وتكاليف مصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك بتطوير وسائل وفنيان العمل والنظام الأساسي والحياة المهنية وظروف العمل وإنتاجية الأعوان.

العنوان الثاني

الموظفون

الباب الأول

التعريف

الفصل 16 : يكون الموظف تجاه الإدارة في حالة نظامية وترتيبية وينتمي الموظف إلى سلك يشمل على رتبة أو أكثر ويقع ترتيب الموظف حسب مستوى انتدابه ضمن صنف معين .

ويشمل السلك كل الموظفين الخاضعين لنفس النظام الأساسي الخاص والمؤهلين لنفس الرتب. ويقع تصنيف الموظفين إلى أربعة أصناف حسب الترتيب التنازلي ومعرفة بالحروف "أ" و"ب" و"ج" و"د" يقع ضبطها بأمر.

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 17 : لا يمكن لأي شخص أن يعين في خطة موظف للدولة أو لجماعة عمومية محلية أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية :

(1) إذا لم يكن محرزا على الجنسية التونسية مع مراعاة التحاير المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية.

(2) إذا لم يكن متمتعا بحقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق.

(3) إذا لم يكن في وضع مطابق لاحكام القانون المتعلق بالتجنيد.

(4) إذا لم يكن له من العمر ثمانية عشر سنة على الأقل .

(5) إذا لم تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية الوظائف التي يترشح إليها.

- قرار مؤرخ في 19 ماي 1993 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع2521 د ت س .
- ان تخلف شرط من شروط الصلاحية وهو شرط الأهلية العلمية المعترف بها رسميا لتولي الوظائف العامة يمنع التعيين في تلك الوظائف والبقاء بها.

- قرار مؤرخ في 6 مارس 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع3821 د ت س.

- تأسيس الإدارة قرارها بعزل الموظف على فقدانه حقوقه المدنية معتمدة في ذلك على صدور حكم جناحي يقضي بسجنه مدة سبعة أشهر نافذة في حين أن هذا الحكم وقع استئنائه لدى محكمة الاستئناف التي خفضت في مدة العقاب إلى ثلاثة أشهر فقط يجعل العون محتفظ بجميع حقوقه المدنية ويصير القرار مؤسس على سند قانوني صحيح. ذلك أن صدور حكم نهائي يقضي بسجن المدعي مدة ثلاثة أشهر نافذة لا يفقده حقوقه المدنية أو جزءا منها ضرورة انه تطبيقا للأحكام الفصل 3 من المجلة الانتخابية لا يفقد حقه الانتخابي إلا من حكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بالسجن بما يزيد عن ستة أشهر مع إسعافه بتأجيل التنفيذ هذا من جهة وأن الحكم المذكور لم يتضمن أيًا من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجنائية والتي من شأنها أن تفقد العارض حقوقه المدنية أو البعض منها.

- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 1980 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع341 د ت س مجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1980 ص 389.

- يجب أن يتوفر شرط حسن السيرة في الموظف كامل مدة التوظيف.

- قرار مؤرخ في 26 ماي 1980 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع270 د ت س مجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1980 ص 122.

- فقدان الحقوق المدنية بعد مرحلة الانتداب ينزع عن الشخص صفته كموظف ويؤدي حتما إلى حرمانه من التوظيف

- قرار مؤرخ في 11 نوفمبر 1980 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع352 د ت س مجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1980 ص 371.

- لا تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية مطلقة فيما يخص توفر شرط اللياقة البدنية المطلوبة من المترشحين إلى الوظيفة العمومية.

- تراقب المحكمة ما إذا كان العيب البدني يشكل فعلا عائقا لأداء الوظيفة المنتدب لها.

الفصل 18 : قانون ع83 د لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

يتم الانتداب عن طريق مناظرات تعتمد الاختبارات أو الشهادت أو الملفات وتقوم المؤهلات المهنية للمترشحين من قبل لجنة امتحان تعين بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

وينتدب خريجو المدارس المصادق عليها عن طريق التسمية المباشرة .

وتضبط الأنظمة الأساسية الخاصة بكل سلك كيفية تطبيق هذه الأحكام.

الفصل 19 : الفصل 4 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997

تلغى أحكام الفصل 19 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأيضا أحكام الفصل 52 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990.

الفصل 20 : يجب على كل مترشح نجح في مناظرة أن يكون تحت كامل تصرف الإدارة

بغية تسميته وتعيين مقر عمله وإذا ما رفض الالتحاق بالمركز المعين له يعتبر بعد التنبيه عليه رافضا للتسمية ويحذف من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة.

الباب الثالث

إعطاء الأعداد والتدرج

القسم الأول

إعطاء الأعداد

الفصل 21 : يسند كل سنة لكل موظف في حالة مباشرة أو إلحاق عدد جملي مرقم

يعبر عن مردوده المهني ويرجع حق إعطاء الأعداد لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف.

الفصل 22 : يطلع الموظف المعني بالأمر على العدد المرقم ويمكنه عندئذ أن يطلب من

اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر أن تدعو السلطة التي لها الحق إعطاء الأعداد بمراجعة العدد الممنوح عند اللزوم.

القسم الثاني

التدرج

الفصل 23 : يكون التدرج من درجة إلى الدرجة الموالية مباشرة.

الفصل 24 : يقع التدرج بصفة آلية حسب المدة المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية

الخاصة وذلك باستثناء أحكام الفصول 50 و51 و68 و69 و70 من هذا القانون.

الباب الرابع

مدة العمل

الفصل 25 : تتراوح مدة العمل السنوي الفعلي للموظفين بين 2000 و2400 ساعة إلا

انه يمكن لبعض الأصناف من الأعوان الشاغلين لبعض الوظائف تحددتها الأنظمة الأساسية الخاصة العمل نصف الوقت وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام

الفصل 26 : أن أيام الأعياد التي تخول للموظفين الحق في عطلة يقع ضبطها بأمر.

العنوان الفرعي الأول

الموظف المترسم

الباب الأول

التعريف

الفصل 27 : يعتبر موظفا مرسما من وقع تعيينه في خطة دائمة وتم ترسيمه في رتبة دائمة منصوص عليها بإطارات الإدارة التي يرجع إليها بالنظر.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 28 : تتمثل الترقية في ارتقاء الموظف من الرتبة التي وقع ترسيمه بها إلى الرتبة العليا الموائية مباشرة.

وتقع هذه الترقية حسب الأساليب التالية:

- أ- اثر مناظرة داخلية أو امتحان مهني أو مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الإدارة .
 - ب- بالاختيار لفائدة الموظفين المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة يقع إعدادها بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة وتشتمل هذه القائمة على جميع الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترقية .
- ويقع تقييم جدارة الموظف المعني بالأمر باعتبار معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي يقع بعنوانها إعداد القائمة وكذلك نتائج مراحل التكوين التي شارك فيها وأقدميته في الرتبة .وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.
- ويمكن للجان الترقية أن تطلب الاستماع إلى ملاحظات الموظف المعني بالأمر.
- ويكون التسجيل بقائمة الكفاءة حسب الجدارة ويرتب المترشحون الذين تساوت جدارتهم حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت أقدميتهم فحسب التقدم في السن.
- وللوزير كامل الحرية لإدخال التحويلات على ترتيب التسجيل بالنسبة للأعوان المنتمين لصنفي "أ" و "ب".

ويختتم الوزير المعني بالأمر قائمة الموظفين الذين ستقع ترقيةهم وتُنشر هذه القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 28(مكرر): قانون عدد 83 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

تتم الترقية اثر المناظرات الداخلية أو الامتحانات المهنية لفائدة الموظفين الذين لهم على الأقل خمس سنوات أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

وتقوم المؤهلات المهنية للمترشحين من قبل لجنة امتحان تعين بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة ترتيب المترشحين حسب الجدارة .

كما تتم الترقية اثر مراحل التكوين او بالاختيار لفائدة الموظفين المترسمين في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

غير أنه فيما يخص الرتب التي هي في متناول المترشحين الخارجيين فإنه لا يمكن إسنادها عن طريق الترقية بالاختيار إلا في حدود (10%) من الخطط المراد سد شغورها بعنوان نفس السنة وذلك لفائدة الموظفين الذين لهم على الأقل عشر سنوات (10) أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة والبالغين من العمر أربعين سنة على الأقل ولا تتم هذه الترقية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للموظف.

• قرار مؤرخ في 5 جوان 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع4898 دد ت س.

لا يحق للعون العمومي المطالبة بترقية من الرتبة التي ينتمي إليها إلى رتبة أعلى إذا لم يكن مترسماً في رتبته الأصلية.

- اقتضت أحكام الفصل 7 من الأمر ع1215 دد المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية أن ترقية العملة من الصنف الثاني

والثالث تقع عن طريق الاختيار لفائدة العملة المرسمين بالصنف الأدنى والذين لهم أقدمية أربعة سنوات في هذا الصنف والمسجلين حسب الأفضلية بقائمة كفاءة. وبالتالي لا يحق لعامل من الصنف الأول وهو بحالة تربص لما يقدم طلبه وإلى حين تقديم دعواه طلب ترقيته في ضوء الأحكام القانونية سالفه الذكر.

- استناد المدعي إلى تسرب خطأ في رغن قرار نقلته يتمثل في كتابة عبارة كاتب تصرف عوضاً عن مستكتب إدارة ليزعم أنه أكتسب من جراء ذلك حقوقاً متصلة برتبة كاتب تصرف لا سيما وأن الإدارة لم تبادر بسحب تلك الوثيقة في الإبان مردود عليه.

الفصل 29 : تقع التسميات في الرتبة المنجزة عن طريق الترقية حسب الترتيب الوارد بقائمة الكفاءة النهائية المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 30 : تحجر كل ترقية في الرتبة لا يكون القصد منها تسديد شغور طبقاً للترتيب.

• قرار مؤرخ في 16 جوان 1993 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع2391 دد ت س.

- دأب فقه القضاء المحكمة الإدارية على تنزيل الترقيات التي لا يكون القصد منها تسديد شغور منزلة العدم.

يقضي الفصل 30 من الوظيفة العمومية أنه تحجر كل ترقية في الرتبة لا يكون القصد منها تسديد شغور ونظرا إلى أن الامتحان المطعون في نتائجه يندرج في إطار الترقية ولئن أخطأت الإدارة عند أقدامها على إجراء مناظرة عوضا عن امتحان مهني فإن خطأها هذا لا يجب ضرورة التقيد بالنص التشريعي المذكور بقطع النظر عن الشكل الذي يكتسيه الانتداب.

- قرار مؤرخ في 16 جوان 1993 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع 2395 دد ت س.

يعيب العارض على جهة الإدارة توليها اخضاع المترشحين إلى اجتياز مناظرة عوضا عن امتحان مهني مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 10 من الأمر ع 1275 دد المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 التي نصت على انتداب أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى يقع من بين المترشحين الناجحين في امتحان مهني.

ويتضح من أوراق الملف أن الإدارة حددت عدد المراكز بصفة مسبقة كما تولت ترتيب المترشحين حسب كفاءتهم وأعلنت عن نجاح الأولين منهم فقط في حدود عدد المراكز المعلن عنها ضمن قرار فتح المناظرة دون البقية بقطع النظر عن حصولهم على المعدل من عدمه.

وتكون الإدارة بذلك قد طبقت قواعد المناظرة وحادت عن المفهوم النظري الامتحان الهمني الذي يفرض نجاح كل من تحصل على المعدل المطلوب دون التقيد بعدد مسبق ولا ترتيب تفاضلي للمترشحين. نظرا إلى أن الامتحان المطعون في نتائجه يدرج في إطار الترقية ونظرا إلى أحكام الفصل 30

من قانون الوظيفة العمومية اقتضت أن تحجر كل ترقية في الرتبة لا يكون القصد منها تسديد شغور فإن الإدارة تكون قد اخطأت عند اقدمها على إجراء مناظرة عوضا عن امتحان مهني غير أن خطأها هذا لا يحجب ضرورة التقيد بالنص التشريعي المذكور بقطع النظر عن الشكل الذي يكتسيه الانتداب إذ دأب فقه القضاء الإداري على تنزيل الترقيات التي لا يكون القصد منها تسديد شغور منزلة العدم.

وبالتالي فإن اكتفاء الإدارة بعدد معين من الناجحين دون سواهم تفرضه أحكام الفصل 30 المشار إليه أنفا الذي لا يمكن التغافل عنه بحجة أن فلسفة الامتحان المهني تقتضي انتداب جميع الناجحين بقطع النظر عن عدد المراكز الشاغرة.

الفصل 31: بالنسبة لكل رتبة لا يمكن إعداد سوى قائمة كفاءة واحدة كل سنة.

الفصل 32 : يجب على كل موظف انتفع بترقية في الرتبة أن يقبل الخطوة التي تسند

إليه ضمن رتبته الجديدة وإذا رفض ذلك يمكن إلغاء تسميته بعد استشارة اللجنة المتناصفة المختصة.

الفصل 33 : قانون ع83دد لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .

يرتب الموظف المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة.

غير انه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه الموظف من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

الفصل 34 : أن تركيب اللجان الإدارية المتناصفة يقع تغييره بصورة لا تخول بحال من الأحوال لموظف أن يدعى لإبداء اقتراحات تتعلق بموظف من رتبة أعلى.

الباب الثالث

العطل

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 35 : تمنح العطل من طرف رؤساء الإدارات أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولا يمكن لأي موظف أن ينقطع عن ممارسة وظائفه إلا بعد طلب عطلة والحصول عليها ما عدا في صورة حدوث مانع مفاجئ وبشرط أن تقع تسوية ذلك فيما بعد وينجر عم كل غياب غير مبرر بعطلة قانونية طبقا لاحكام هذا القانون حجز عن المرتب بعنوان أيام الغابات علاوة على العقوبات التأديبية أن اقتضى الأمر.

وتنقسم العطل إلى :

- 1- عطل إدارية وتشمل عطل الاستراحة والعطل الاستثنائية.
 - 2- عطل لاسباب صحية وتشتمل على المرض العادي وعطل المرض طويل الأمد وعطل الولادة وعطل الأمومة.
 - 3- عطل للتكوين المستمر.
 - 4- عطل بدون مرتب.
- ولا تدخل عطل المرض في حساب مدة العطل الإدارية والعكس بالعكس
- ويمكن أن تعقب عطلة الاستراحة عطلة المرض
- أما عطلة المرض فلا يمكن أن تعقب عطلة الاستراحة إلا بأذن من اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل الثالث والأربعين من هذا القانون.
- قانون ع20دد لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003.
- 5 - عطلة لبعث مؤسسة.

- قرار مؤرخ في 27 فيفري 1980 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع223دد ت س مجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1980 ص 87.

- لا يمكن للإدارة الاستغناء عن موظف متربص اعتمادا على القصور المهني قبل انتهاء مدة التربص إلا بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة وبعد إعلام المتربص بنية القيام بهذا الإجراء.

- لا يجوز للإدارة أن تبادر بإنهاء فترة تربص عون منتدب لرتبة دون انتظار الأجل الأدنى المحدد قانونا لنهايتها اعتبارا لما يتبين من نقص صناعي واضح يمليه ضرورة عدم التماهي في فترة التربص إلى نهايتها.

والقيام بهذا الإجراء قبل إنهاء المدة القانونية للتربص يعد خرقا لهذا الأمد و يكسبه صبغة الخطورة تجعله ينزل منزلة العقاب المسلط على العون فيعتبر هذا الإجراء عندئذ له مساس العون وسلوكه فيتحتم تمكينه من الدفاع عن نفسه على أساس أن حق الدفاع هو قاعدة أصولية عامة لذلك وجب على الإدارة أن توفر الضمان التأديبي لأعوانها.

• قرار مؤرخ في 28 ماي 1980 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع293 دد ت س مجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1980 ص 206.

- يتمتع العون المتربص بجميع الضمانات التأديبية المنصوص عليها بالقانون الوظيفة العمومية في صورة ارتكابه لخطأ مهني.

الفصل 36 : يحجر على الموظف المنتفع بعطلة أن يمارس أي نشاط بمقابل وفي صورة المخالفة يمكن تطبيق الفصل 56 من هذا القانون.

القسم الثاني

العطل الإدارية

أولا : عطل الاستراحة

الفصل 37 : قانون ع83 دد لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

لكل موظف مباشر لعمله الحق :

- 1- في عطلة راحة أسبوعية مدتها يوم واحد.
- 2- في عطلة سنوية للاستراحة مدتها شهر واحد خالص الأجر عن كل سنة عمل منجز من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر، ويتمتع الموظفون الذين لم يباشروا عملهم طيلة كامل الفترة اللازمة لاستحقاق العطلة السنوية بعطلة خالصة الأجر تحتسب كالتالي :

- يومان ونصف عطلة عم كل شهر عمل فعلي.
- نصف يوم عطلة عن كل ستة (6) أيام عمل فعلي بالنسبة إلى فترات العمل التي تقل عن شهر.

ويمكن للإدارة أن توزع العطل حسب ضرورة العمل كما يمكنها علاوة على ذلك أن تعترض على تقسيم العطلة السنوية للاستراحة.

ويتمتع الموظفون الذي لهم أطفال في كفالتهم بالأولوية في اختيار فترة الانتفاع بالعطلة السنوية للاستراحة وفي تحديد مدتها.

الفصل 38 : قانون عدد 83 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

يمكن للإدارة أن تقرر، لأسباب تحتملها ضرورة العمل، تأجيل العطلة السنوية للاستراحة المخولة للموظفين، وذلك لسنة واحدة تلي مباشرة سنة استحقاق العطلة.

الفصل 39 : يمكن أن يحال على مجلس التأديب الموظف الذي لا يلتحق بمركز عمله عند انتهاء عطلة الاستراحة باستثناء أحكام الفصل الخامس والثلاثين من هذا القانون.

ثانيا : العطل الاستثنائية

الفصل 40 : يمكن أن تمنح عطل استثنائية مع الاحتفاظ بكامل المرتب وبدون أن تدخل في حساب عطل استراحة.

- 1- للقيام بإحدى الواجبات التي يفرضها القانون وفي حدود المدة اللازمة لذلك.
- 2- للقيام بمناسك الحج، ولا يمكن أن تمنح هذه العطلة الاستثنائية إلا لمدة شهر على أقصى تقدير طيلة موسم الحج ولمرة واحدة خلال الحياة المهنية للموظف.
- 3- للقيام بواجبات عائلية ملحة وفي حدود 6 أيام في السنة.
- 4- بمناسبة كل ولادة للموظف رئيس العائلة، ومدة هذه العطلة يومان من أيام العمل تكون في أجل ينتهي بموفا عشرة أيام من تاريخ الولادة ولا تعطي ولادة توأمين أو توأمين الحق إلا في عطلة واحدة من هذا الصنف.
- 5- بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية النقابية الجامعية والقومية والدولية أو اجتماع الهيئات المديرة وذلك لفائدة الموظفين الممثلين للنقابات والمنتدبين بصفة قانونية أو لفائدة الأعضاء المنتخبين بالهيئات المديرة.
- 6- بمناسبة انعقاد مؤتمرات الأحزاب السياسية والمنظمات القومية ومنظمات الشباب.

- 7- بمناسبة الاستدعاء إلى مباريات دولية وذلك لفائدة الموظفين المنتمين إلى الفرق القومية الرياضية، وتمنح هذه العطلة بطلب من وزير الشباب والرياضة.
- وتساوي مدة العطل المنصوص عليها بالفقرات 5 و 6 و 7 من هذا الفصل مجموع الأيام المذكورة بالاستدعاءات يضاف إليها عند الاقتضاء آجال السفر اللازمة.

القسم الثالث

العطل لأسباب صحية

أولا : عطل المرض العادي

الفصل 41 : يمكن للموظف أن يتحصل على عطلة مرض عادي في صورة مرض ثابت يجعله في حالة عجز عن مباشرة وظائفه.

ويجب أن يكون كل مطلب للحصول على عطلة مرض عادي مؤيدا بشهادة طبية تبين المدة المحتملة التي يكون فيها الموظف في عجز عن مباشرة وظائفه. وتقوم الإدارة بكل مراقبة تراها صالحة بواسطة طبيب للصحة العمومية أو الطبيب الذي تعينه لهذا الغرض. وبصرف النظر عن هذه المراقبة الطبية تأذن الإدارة باتخاذ جميع إجراءات المراقبة الإدارية للتحقق من أن الموظف لا يستعمل عطلته إلا للتدوي. ولا يمكن للموظف المنتفع بعطلة مرض أن يغادر محل إقامته العادي إلا برخصة من إدارته باستثناء حالة التأكد التي يجب إثباتها.

• قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 192 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع2561 دد ت س.

إصرار المدعي على تبرير غيابه بشهادتين طبيتين وجههما إلى مدير المدرسة التي يعمل بها ينفي عنه كل نية لقطع صلته بإدارته المشغلة لا سيما وأن إثبات رجوعه إلى عمله اثر انقضاء مدة الراحة الممنوحة له كان غير ممكن بسبب حلول العطلة المدرسية السنوية علاوة على عدم ثبوت تبليغه التنبيه الموجه له قصد دعوته للالتحاق بعمله ذلك انه من المستقر فقها وقضاء أن الموظف لا يعتبر متخليا عن عمله إلا إذا تخلف عن الالتحاق بوظيفته وتم التنبيه عليه ليباشر عمله من جديد لكنه واصل تغيبه بدون موجب وبدون أن يتصل بإدارته قصد توضيح سبب الغياب.

الفصل 42 : قانون ع83 دد لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .

خلال الأشهر الأولى الموالية للانتداب وما لم يقض الموظف فترة عمل دنيا تساوي 365 يوما ، فان له الحق في عطلة مرض عادي بكامل الأجر بحساب خمسة (5) أيام عن كل شهر عمل فعلي.

وللموظف الذي باشر مهامه طيلة فترة دنيا تساوي 365 يوما، فان له الحق في عطل مرض عادي مدتها القصوى اثنا عشر (12) شهرا منها شهران (2) بكامل الأجر بكامل الأجر وعشرة اشهر (10) بنصف الأجر.

ويحتفظ الموظف طيلة فترة عطلة المرض العادي بنصف الأجر بكامل المنح ذات الصبغة العائلية.

وتحتسب ضمن الفترة الدنيا المساوية لـ365 يوما فترات العمل الفعلي وعطل الاستراحة وأيام الأعياد وعطل التكوين المستمر وعطل الولادة والعطل الاستثنائية.

ولا يمكن للموظف الذي استنفذ حقوقه في التمتع بعطلة مرض عادي بكامل الأجر أو بنصفه أن ينتفع مجددا بعطلة مرض عادي إلا بعد قضائه لفترة عمل دنيا جديدة تساوي 365 يوما.

وتحتسب هذه الفترة الدنيا الجديدة ابتداء من يوم استئنافه للعمل بعد انقضاء عطلة المرض العادي الأولى المستحقة بعنوان فترة العمل السابقة المساوية لـ 365 يوماً. ويعتبر في حالة عدم مباشرة وجوبية كل موظف تغيب لأسباب مرضية بعد استنفاده لحقوقه في التمتع بعطلة مرض عادي.

وإذا ثبت أن الموظف الذي استنفذ حقوقه في التمتع بعطل مرض عادي أصبح عاجزاً بصفة نهائية عن ممارسة العمل فإنه تتم إحالته على التقاعد.

الفصل 43 : عطل المرض العادي التي لا تتجاوز في مجموعها الثلاثين يوماً لكل فترة مدتها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً تمنح مباشرة من طرف رئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وفي جميع الحالات الأخرى فإن عطل المرض العادي التي تتجاوز مدتها ثلاثين يوماً لا يمكن أن تمنح من طرف رئيس الإدارة المعنية إلا بناء على رأي بالموافقة من لجنة طبية يضبط تركيبها وتسييرها بأمر.

ثانياً : عطل المرض طويل الأمد

الفصل 44 : يمكن منح عطلة المرض طويل الأمد لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المباشرين أو في عطلة مرض عادي والمصابين بمرض من الأمراض التي تضبط قائمتها بأمر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال منح هذه العطل إذا ما تبين أن هذه الأمراض ناتجة عن تناول المشروبات الكحولية أو عن استعمال المخدرات.

وتمنح هذه العطل من طرف رئيس الإدارة التي يرجع إليها الموظف بالنظر إما بطلب من المعني بالأمر وإما بمبادرة من الإدارة وذلك بناء على رأي بالموافقة من لجنة طبية يضبط تركيبها وتسييرها بأمر.

- قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 1988 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع1249 د ت س.

المدعية أصيبت بمرض في الأعصاب استوجب منحها رخصة مرض طويل الأمد وكانت مواضبة على مد الإدارة بالشهادات الطبية التي تشهد بضرورة مواصلة رخصة المرض الذي لا يجعلها في وضعية المتخلية عن عملها طالما أنها تضع نفسها خارج إطار التوظيف بل أبرزت حرصها إضفاء الصبغة الشرعية على غيابها وبالتالي تكون الإدارة ملزمة على استشارة مجلس التأديب قبل تسليط أي عقوبة على المعني بالأمر.

الفصل 45 : تمنح عطلة المرض طويل الأمد لمدة خمس سنوات منها ثلاث سنوات بكامل المرتب وستان بنصف المرتب.

ثالثا : أحكام مشتركة لعطل المرض

الفصل 46 : إذا حصلت الإصابة بالمرض أو تفاقم المرض أثناء مباشرة العمل أو كان المرض ناتجا عن إقدام الموظف بتفان على عمل لفائدة الصالح العام أو من جراء حادث طرأ بمناسبة ممارسة الوظائف يحتفظ الموظف بكامل مرتبه إلى أن يصبح قادر على استئناف عمله وله الحق في كل هذه الحالات في استرجاع أجره الطبيب والمصاريف الناتجة مباشرة عن المرض أو الحادث.

وإذا ثبت أن الموظف المشار إليه بالفقرة السابقة أصبح عاجزا بصفة نهائية عن ممارسة عمله فانه تقع أحواله على التقاعد وفي هذه الحالة له الحق في التمتع بجراية عمرية من اجل السقوط البدني المستمر قابلة للجمع مع جراية التقاعد.

الفصل 47 : ان عطل المرض التي تقضى خارج تراب الجمهورية ينبغي ان يرخص فيها مسبقا من طرف رئيس الإدارة المعنية باستثناء الحالات الاستعجالية.

رابعا : عطلة الولادة وعطلة الأمومة

الفصل 48 : تنتفع الموظفات بعد الإدلاء بشهادة طبية بعطلة ولادة مدتها شهران مع استحقاق كامل المرتب ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة.

وفي نهاية هذه العطلة يمكن أن تمنح الموظفات بطلب منهن عطلة أمومة لمدة لا تتجاوز أربعة اشهر مع استحقاق نصف المرتب وذلك لتمكينهن من تربية أطفالهن وتمنح هذه العطل مباشرة من طرف رئيس الإدارة.

الفصل 48(مكرر): قانون عدد 83 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

راحة الرضاعة – يحق للموظفة أن تمنح بطلب منها راحة رضاعة مدتها ساعة واحدة في بداية حصة العمل أو في نهايتها شريطة أن لا تقل مدة حصة العمل عن أربع ساعات. وإذا كان العمل موزعا على حصتين تمنح للمعنية بالأمر راحتان مدة كل واحدة منها ساعة واحدة وذلك في بداية كل حصة أو في نهايتها شريطة أن تكون المدة الجمالية للعمل مساوية لسبع ساعات على الأقل في اليوم. وتمنح راحة الرضاعة لمدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ نهاية عطلة الولادة.

—

قرار مؤرخ في 20 جانفي 1993 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية عدد 2381 د ت س المبدأ - تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية تحت رقابة القضاء الإداري في تقدير مدى خطورة الأفعال التي يمكن وصفها بالخطأ الإداري مما يخول للمحكمة الإدارية اعتبار التصرفات المنسوبة للعون والتي كانت تشكل في جزء منها أخطاء مهنية في حد ذاتها فإن ظروف حصولها تجعل منها أفعالا غير كافية لوحدها لتسليط عقوبة العزل عليه التي هي من مرتبة قصوى في سلم العقوبات ولا يقع إقرارها إلا في صورة الإخلال الفادح بالواجبات المهنية.

- ضرورة تلاؤم العقوبة المسلطة من طرف الإدارة مع الخطأ الإداري المرتكب من طرف العون العمومي.

• قرار مؤرخ في 12 جويلية 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع3875 دد ت س

• قرار مؤرخ في 8 ماي 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع4060 دد ت س

- استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على انه عملا بأحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية فإن إحالة الموظف على مجلس التأديب لا تكون إلا بموجب تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب والتي تنحصر في شخص الوزير بوصفه رئيس الإدارة وبالتالي فإن هذا الأخير ينفرد بهذا الاختصاص دون سواه ولا يجوز له في ضوء تلك الأحكام السالف ذكرها أن يفوضه إلى غيره.

من مرؤسه وبالتالي فإن اتخاذ تقرير إحالة الموظف على مجلس التأديب من قبل المدير الجهوي للتعليم يجعل التقرير مشوبا بعيب عدم الاختصاص وبالتالي يكون القرار المنتقد قد أخل بشكلية جوهرية ذلك أن الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية لا يبيح للوزير إمكانية تفويض تلك السلطة سواء كان في ميدان الإمضاء أو في ميدان تلك السلطة وهو ما يجعل من هذه الصلاحية اختصاصا مطلقا يرجع بالنظر إلى الوزير.

- قرار مؤرخ في 12 جويلية 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع4024 دد ت س.

- القرار التأديبي الصادر بالعزل بناء على اقتراح مجلس التأديب من طرف الكاتب العام للوزارة ينطوي على عيب عدم الاختصاص الذي له مساس بالنظام العام ويتعين بالتالي على المحكمة أثارته تلقائيا وقد داب فقه القضاء الإداري على اعتبار أن أحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية أوكلت حق التأديب لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف مما يجعل هذه الصلاحية من اختصاص وزير التربية والعلوم دون سواه كما استقر فقه القضاء الإداري على أن إسناد الاختصاص في المادة التأديبية إلى سلطة ما يشكل إحدى الضمانات التي منحها المشرع للموظف ولا يجوز فيها تفويض حق الإمضاء من قبل السلطة المختصة إلا بموجب نص موازي للنص الذي اسند الاختصاص لصاحب السلطة.

• قرار مؤرخ في 12 جويلية 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع3875 دد ت س.

إمضاء تقرير الدعوى المنصوص عليها بالفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية من طرف المدير الجهوي عوضا عن شخص الوزير يعد إخلالا بشكلية جوهرية تجعل القرار المطعون فيه حريا بالإلغاء على هذا الأساس.

القسم الرابع

عطلة التكوين المستمر

الفصل 49 : يمكن للموظف أن يطلب عطلة للمشاركة في مرحلة تكوين مستمر تنظمها الإدارة.

وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

القسم الخامس

العطلة بدون أجر

الفصل 50 : يمكن أن تمنح للموظف عطل بدون أجر لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر خلال السنة ولا تعتبر هذه العطل خدمة فعلية.

القسم السادس

العطلة لبعث مؤسسة

الفصل 50 مكرر (فقرة أولى): قانون ع 69 دد لسنة 2007 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007

يمكن أن تمنح للموظف المترسم عطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة قابلة للتجديد مرتين في صورة بعث مؤسسة بمناطق التنمية الجهوية، ويمكن إسناد هذه العطلة في إطار الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة. وتسند هذه العطلة بأمر.

(فقرة ثانية) : قانون ع 20 دد لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003.

يواصل الموظف الإنتفاع بالتغطية الاجتماعية طيلة فترة العطلة لبعث مؤسسة ويتولى على هذا الأساس دفع مساهمته بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة في حين تتكفل الإدارة بدفع المساهمات المحمولة على المشغل. ويفقد المعني بالأمر في هذه الحالة المتمتع بالمرتب والتدرج والترقية. وفي صورة بعث مؤسسة بمناطق التنمية الجهوية وبصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة فإن الموظف يواصل التمتع بالتغطية الاجتماعية وبنصف المرتب، دون أن يكون له الحق في التدرج والترقية.

(فقرة ثالثة) : قانون ع 69 دد لسنة 2007 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007

وفي صورة بعث مؤسسة بمناطق التنمية الجهوية وبصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة، فإن الموظف يواصل التمتع بالتغطية الاجتماعية خلال الثلاث سنوات وبنصف المرتب خلال السنتين الأوليين دون أن يكون له الحق في التدرج والترقية.

الفصل 50 (ثالثا): قانون ع20دد لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003.

يحجر على الموظف المنتفع بعطلة لبعث مؤسسة ممارسة نشاط مخالف للغرض الذي تم بعنوانه إسناد هذه العطلة.

ويمكن لرئيس الإدارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يأذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط الموظف المعني يوافق فعلا الأسباب التي أسندت من أجلها عطلة لبعث مؤسسة.

وفي صورة ثبوت مخالفة المعني بالأمر لشروط إسناد هذه العطلة يتم حالا إنهاؤها واسترجاع المبالغ المالية التي انتفع بها عند الاقتضاء وذلك بصرف النظر عن التبعات التأديبية.

الفصل 50 رابعا(ف 1): قانون ع69دد لسنة 2007 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

يجب على الموظف الذي أسندت له عطلة لبعث مؤسسة أن يطلب إرجاعه إلى العمل أو تجديد اسناد هذه العطلة لسنة ثالثة في صورة بعث مؤسسة بمناطق التنمية الجهوية وذلك في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

قانون ع20دد لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 .

وعند انتهاء مدة العطلة لبعث مؤسسة يحق للموظف أن يرجع إلى سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك الذي ينتهي إليه المعني بالأمر.

وإذا لم يطلب الموظف إرجاعه إلى الوظيفة في الأجل المذكور أعلاه، وبعد التنبيه عليه فإنه يعتبر قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية.

الفصل 50 (خامسا): قانون ع20دد لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003

تضبط بمقتضى أمر إجراءات وصيغ تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 35(فقرة فرعية خامسة جديدة) و الفصل 50(مكرر) و الفصل 50(ثالثا) و الفصل 50 (رابعا) من هذا القانون.

التأديب

الفصل 51 : قانون ع83دد لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

يرجع حق التأديب إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف. ويمكن لرئيس الإدارة المعني بالأمر أن يفوض إلى أحد الإطارات السامية بإدارته سلطته التأديبية أو إمضاءه حسب شروط يتم ضبطها بأمر.

وتشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط على الموظفين على :

عقوبات من الدرجة الأولى وهي :

1 - الإنذار

2 - التوبيخ

عقوبات من الدرجة الثانية وهي :

1- تأخير في التدرج لمدة تتراوح بين 3 أشهر وسنة على أقصى تقدير

- 2- النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة
 - 3- الرفت المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر مع الحرمان من المرتب
 - 4- العزل بدون توقيف الحق في جناية التقاعد
- وتتخذ العقوبات من الدرجة الأولى بعد الاستماع إلى الموظف المعني بالأمر ودون استشارة مجلس التأديب.
- ولا تتخذ العقوبات من الدرجة الثانية إلا بعد استشارة مجلس التأديب.
- وتقوم اللجان الإدارية المتناصفة في هذه الحالة بدور مجلس التأديب وعندئذ يغير تركيبها طبقاً لأحكام الفصل الرابع والثلاثين من هذا القانون.
- ويحال الموظف على مجلس التأديب بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب أو عن الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب، ويبين تقرير الإحالة على مجلس التأديب بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إلى الموظف وعند الاقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها.
- وتتخذ العقوبات بقرار معلل من السلطة التي لها حق التأديب أو الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء العقوبات التأديبية غير أن عقوبة العزل لا تتخذ إلا من قبل السلطة التي لها حق التأديب دون سواها.

*قرار مؤرخ في 10 جانفي 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع3811 دد ت

س.

من المتفق عليه فقها أن إقرار حالة التخلي التلقائي عن العمل يفترض وجوباً ثبوت أن تخلف العون العمومي عن القيام بوظائفه مردّه رغبته الواضحة في قطع كل علاقة تربطه بإدارته سواء كان ذلك بصفة صريحة أو بصفة ضمنية كأن يلتزم الصمت إزاء التنبيه عليه بوجوب الالتحاق بمركز عمله أو أن يمتنع عن الإفصاح عن السبب الكامن وراء انقطاعه عن العمل.

ذلك أن الجهة المدعى عليها تقيدت بإجراءات التخلي إلا أن امتناع العارض عن الالتحاق بمركز عمله على إثر التنبيه عليه بوجوب ذلك لم يكن بإدارة تابعة عنه وإنما بسبب وجوده بحالة إيقاف من قبل السلط الأمنية وهي حالة جعلته في وضع يستحيل معه الامتثال إلى تنبيه الإدارة وهكذا تنتفي عنه كل رغبة في قطع صلته بوظيفته.

وبالتالي فإن الجهة المدعى عليها جانببت الصواب لما جنحت إلى اتباع إجراءات التخلي عن العمل في شأن العارض في حين كان عليها اتباع الإجراءات التأديبية مع ما يعنيه ذلك من وجوب إحالته على مجلس التأديب وتمكينه من إبداء وسائل دفاعه وهو ما يجعل قرارها معيباً من هذه الناحية وغير مستند إلى أسس واقعية سليمة.

*قرار مؤرخ في 27 فيفري 1980 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع223دد.

المبدأ:

لا يمكن للإدارة الاستغناء عن موظف متربص اعتمادا على القصور المهني قبل انتهاء مدة التربص إلا بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة وبعد إعلام المتربص بنية القيام بهذا الإجراء.

الفصل 52 : للموظف الحق بمجرد رفع الدعوى التأديبية في الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة وأخذ نسخ منها.

وعلاوة على ذلك فله الحق في الإطلاع على ملفه الشخصي ويكون هذا الإطلاع على عين المكان وبمحضر نائب عن الإدارة وينبغي على الموظف أن يصرح كتابيا بأنه قام بهذا الإطلاع أو أنه تنازل عنه بمحض إرادته.

ويمكنه أن يقدم لمجلس التأديب ملاحظات كتابية أو شفاهية وأن يستحضر شهودا وأن يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه وللإدارة أيضا الحق في استحضار الشهود. ويجب استدعاء الموظف كتابيا وفي أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل اجتماع مجلس التأديب.

-

(قرار مؤرخ في 17 مارس 1993 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع2356دد ت س)
-الإجراءات المذكورة بالفصل 52 من هذا القانون تعتبر من الضمانات الأساسية في مادة التأديب والإخلال بها يعرض القرار الإداري للإلغاء من طرف القضاء الإداري.
-استدعاء الموظف للمثول أمام مجلس التأديب يجب أن يكون بعنوانه الصحيح.
-أجل 15 يوما المنصوص عليها بهذا لفصل هو أجل إلزامي يترتب عن عدم احترامه إلغاء القرار من طرف المحكمة الإدارية.

*قرار مدني استئنائي ع30677دد مؤرخ في 19 أكتوبر 1971 مجلة القضاء والتشريع.
نص الفصل 3 من القانون المؤرخ في 14 جويلية 1965 أن الآجال تحسب وفقا للأحكام الواردة بالفصول 140-141-142 و143 من مجلة الالتزامات والعقود وعلى هذا الأسس فإن جميع الآجال سواء منها الاتفاقية أو الممنوحة بمقتضى القانون مضبوطة ضبطا قارا وبذلك لم يبق مجال صدور القانون المذكور لتفسير وتأويل ما اقتضاه الفصل 141 المشار إليه لمعرفة هل ينطبق أم لا على كل الآجال سواء منها التعاقدية أو التي نص عليها القانون.

*مجلة الالتزامات والعقود:

-نص الفصل 140 من م ا ع بأن "يوم ابتداء مدة الأجل لا يكون معدودا منه وإن قدر بالأيام فإنه يتم عند تمام اليوم الأخير منه.

-نص الفصل 143 من م اع بأنه "إذ وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد.

*قرار تعقيبي مدني عد1283د مؤرخ في 11 ديسمبر 1962 ن 1063 صفحة 61
-انتهاء الأجل بيوم جمعة أو سبت أو أحد لا يكون من قبيل المانع الذي لا يمكن الاحتياط له من قبل وتلك الأيام لم يعتبرها القانون من أيام الأعياد.

قرار مؤرخ في 27 نوفمبر 1991 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية عد2330د ت س
-ادعاء العون المحال بأن مجلس التأديب كان مخالفا للقانون لمنعه من الحضور لديه والتكلم في أمره وعدم رميه بالزور لمحضر مجلس التأديب المدعى به والذي يؤكد خلاف ذلك يجعل ادعاءه قولاً لا أساس له من الناحية الواقعية ومن الناحية القانونية.

قرار مؤرخ في 17 مارس 1993 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية عد2517د ت س
-تقديم العون المحال على مجلس التأديب طلباً إلى الإدارة يرمي إلى تمكينه من نسخ بعض الوثائق المضمنة بالملف وعدم إدلاء الإدارة المدعى عليها بما يفيد استجابتها لهذا الطلب خلافا لما ص عليه الفصل 52 من قانون الوظيفة العمومية الذي أجاز للموظف المحال على مجلس التأديب نسخ الوثائق التي يعتبرها ضرورية للدفاع عن نفسه يجعل القرار المطعون فيه معيباً بخرق حقوق الدفاع.

*قرار مؤرخ في 24 أبريل 1991 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية عد2475د ت س
يعيب المدعى على القرار المطعون فيه هضمه لحقوق الدفاع بآء على أه اتخذ دون تمكيه م اثبات عدم صحة الأفعال المنسوبة إليه ذلك أن مجلس التأديب رفض مكافحته مع الشهود.

ونظراً إلى أن الفصل 52 من قانون الوظيفة العمومية اقتضى في فقرته الثالثة أنه يمكن للموظف المدان أن يستحضر شهوداً أمام المجلس وهي أحكام لها صبغة إلزامية. إذ أن مبدأ احترام حقوق الدفاع يقتضي توفير أكثر ما يمكن من الضمانات للعون المحال على مجلس التأديب من إتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع من يريد الاستشهاد بهم من شهود النفي. فإن رفض تمكين المدعي من مكافحة الشهود يعد خرقاً لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

*قرار مؤرخ في 15 جويلية 1980 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية عد448د ت س
(مجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1980 ص 324)

لا يمكن للموظف التمسك بأن الإدارة لم تطلعه على ملفه الشخصي إذ أثبت أنه كان على علم بتاريخ إحالته على مجلس التأديب وكان بإمكانه الإطلاع على ملفه الشخصي.

*قرار مؤرخ في 5 جويلية 1979 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية عد198د ت س
مجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1980 ص 231.

-على العون المدان تأديبيا المبادرة بطلب اطلاعه على ملفه ولا يمكنه معالجة الإدارة إلا برفضها تسليمه ملف التأديب.

*قرار مؤرخ في 20 جانفي 1988 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع1642 د ت س.

استقر الرأي فقها وقضاء على أن عرض العون العمومي على مجلس التأديب قبل عقابه يعد صيغة شكلية جوهرية يتعين على الإدارة احترامها كلما اتخذت عقوبة من الدرجة الثانية وذلك بصرف النظر عن خطورة الأخطاء المقترفة ضرورة أن مبدأ حقوق الدفاع لا يمكن أن يحترم إلا بتمكين العون المدان من المثول أمام المجلس ومن مناقشة الأخطاء المنسوبة إليه.

*قرار مؤرخ في 10-06-1987 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع1609 د ت س.
يعتبر الأجل المنصوص عليه بالفصل 52 المذكور من الضمانات الأساسية التي خولها المشرع للموظف المدان ويترتب على عدم احترامه عدم شرعية المقرر الإداري.

الفصل 53 : إذا رأى المجلس انه لم يحصل له ما يكفي من الوضوح في شأن الأعمال المنسوبة للموظف أو الظروف التي ارتكبت فيها تلك الأعمال يمكن له أن يأذن بإجراء بحث.
الفصل 54 : بناء على الملاحظات الكتابية المقدمة وعند الاقتضاء على البيانات الشفاهية التي أدلى بها المعني بالأمر والشهود ومن تولى الدفاع عنه وكذلك على نتائج البحث الذي قد يكون تم إجراؤه يبدي مجلس التأديب رأيا معللا في العقوبة التأديبية التي تستوجبها حسب اجتهاده الأفعال المنسوبة للموظف محل التتبع ويحيل فورا هذا الرأي إلى السلطة التي لها حق التأديب.

الفصل 55 : يجب على مجلس التأديب أن يعطي رأيه في أجل شهر من تاريخ تعهده ويمدد هذا الأجل لشهرين إذا تم القيام ببحث بطلب من مجلس التأديب.

الفصل 56 : في صورة ارتكاب خطأ جسيم من طرف موظف سواء كان ذلك بإخلاله بالواجبات المهنية أو بارتكابه جريمة من جرائم الحق العام فانه يقع إيقافه حالا عن مباشرة وظيفته وذلك بإذن من رئيسه المباشر على أن يعلم هذا الأخير حالا بذلك رئيس الإدارة الذي يجب عليه اتخاذ القرار اللازم.

وفي صورة ما إذا كان الخطأ المرتكب يمثل جنحة أو جناية وخاصة إذا تعلق الأمر بالارتشاء أو اختلاس أموال عمومية أو الزور أو إفشاء السر المهني فانه يجب فورا رفع القضية لدى النيابة العمومية.

وفي كل الحالات يجب دعوة مجلس التأديب في اجل أقصاه شهر وتقع تسوية وضعية الموظف الموقوف عن العمل في اجل أقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ مفعول قرار الإيقاف عن العمل.

و إذا لم يعزل الموظف عند انتهاء اجل الثلاثة اشهر المذكورة أعلاه يكون له الحق في استرجاع كامل مرتبه الموافق لمدة الإيقاف بعد طرح المرتب الموافق لمدة الرقت المؤقت عند الاقتضاء.

-

*قرار مؤرخ في 20 فيفري 1992 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع2530 د ت

س

-انقطاع العون العمومي عن العمل نتيجة إيقاف من طرف مصالح الأمن الوطني وقيام الإدارة بإرجاعه إلى سالف عمله إثر صدور حكم نهائي يقضي بعدم سماع الدعوى في شأنه دون أن تتخذ إزاءه أية عقوبة تأديبية يلزمها من تمكين العون من جميع مرتباته المحجوزة المتعلقة بمدة الإيقاف وفق ما تقتضيه أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية نظرا إلى أن انقطاعه عن العمل لم يكن بمحض إرادته. ولا يجوز للإدارة التمسك بقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها صلب الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية عملا بما جرى عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية الذي أخذ في عديد المناسبات أن أحكام الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية استثناء لهذه القاعدة.

-اتخاذ الإدارة لقرار إحالة العون على عدم المباشرة قصد تسوية وضعيته الإدارية عن مدة الإيقاف لا يعفيها من دفع مرتباته المحجوزة المتعلقة بمدة الإيقاف إذ أن القرار المذكور تم اتخاذه من طرف الإدارة قصد التفصي من الالتزامات التي أوجبها أحكام الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية فضلا على أن الإحالة على عدم المباشرة على هذا الأساس ليست إحالة فعلية لإحالة صورية لم تقررها الإدارة إلا لتحصل منها سندا قانونيا يبرر رفضها تمكين المدعي من مرتباته المتعلقة بمدة الإيقاف ويجعل القرار المعارض به باطلا وعديم الأثر القانوني مما يتجه معه عدم أخذه بعين الاعتبار.

-قرار مؤرخ في 26 فيفري 1992 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع2366 د ت س
إيقاف العون العمومي من طرف العدالة ثم إرجاعه إلى العمل من طرف إدارته دون أن يتعرض إلى قرار في العزل يجعله محقا في استرجاع مستحقاته عن فترة الإيقاف تطبيقا للفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية.

*قرار مؤرخ في 10 أفريل 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع3886 د ت
س تلخص الوقائع في أن مصالح الأمن أوقفت المعارض وتمت إحالته على القضاء ثم تم الإفراج عنه في انتظار التصريح بالحكم الابتدائي الذي صدر فيما بعد ابتدائيا بعدم سماع الدعوى في حقه فاتصل المدعي اثر ذلك بالإدارة طالبا الرجوع إلى سالف عمله فرفضه بتعلة أن الحكم الصادر لفائدته غير نهائي ولا بات وقد استأنفت النيابة العمومية الحكم الابتدائي المذكور أمام محكمة الاستئناف . . . التي أصدرت قرارها قاضية بإقرار حكم البداية مبرئة

بذلك المدعي من التهمة الموجهة إليه فأعاد العارض اثر ذلك مطالبة الإدارة بتسوية وضعيته وذلك بإرجاعه إلى سالف مركز عمله فبادرت بتعيينه بإحدى المدارس الثانوية مع تكليفه بعمل إداري بها فلم يعتبر العارض أن ذلك يشكل تسوية مرضية لوضعيته إذ لم يرجع إلى سالف مركز عمله

بالمدرسة الثانوية ببوفيشة ولم يمكن من مستحقاته المالية عن فترة الإيقاف غير القانونية وبناء عليه رأت المحكمة الإدارية أن طلبات العارض مستندة على أساس صحيح من الواقع والقانون وذلك:

أ- لاستقرار فقه القضاء الإداري على اعتبار أن الإيقاف بقوة القانون يدخل تحت طائلة أحكام الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية وتندرج على العون المستهدف له القواعد المتعلقة بالتسوية الإدارية الشاملة عند عدم تسليط أية عقوبة.

ب- أن الإدارة لئن بادرت بتعيين المدعي للعمل من جديد في إحدى المدارس الثانوية وتكليفه بعمل إداري بها فإنها لم تعد وضعيته الإدارية إلى ما كانت عليه قبل تاريخ إيقافه بقوة القانون إذ كان عليها أن ترجعه إلى سالف عمله بمعهده الأصلي وتكلفه بأعمال التدريس وأن تصرف له كل مستحقاته المالية المستوجبة عن مدة إيقافه.

*قرار مؤرخ في 7 فيفري 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع3822 د ت س بتأسيس الإدارة قرارها على فقدان الموظف حقوقه المدنية معتمدة في ذلك على صدور حكم جناحي يقضي بسجنه مدة سبعة أشهر نافذة في حين أن هذا الحكم وقع استئنافه لدى محكمة الاستئناف التي خفضت في مدة العقاب إلى ثلاثة أشهر فقط وهو ما جعله محتفظا بجميع حقوقه المدنية بما فيها حق ممارسة الوظائف العمومية.

تمسكها باستقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجزائية في حين أنها لم تنسب إلى العارض أخطاء مهنية تخول لها تتبعه من هذه الناحية بقطع النظر عن مآل التتبعات الجزائية ولم تضيف على الأفعال موضوع التتبع الجزائي طابعا تأديبيا يجعلها في حل من وجوب التقيد بمآل القضية الجزائية تكون الإدارة قد أخطأت في تبرير قرارها المنتقد ضرورة أنه كان عليها أن تنتظر صدور حكم بات في شأن المدعي حتى يستقيم تسبب ذلكم القرار على النحو الذي ورد عليه.

*قرار مؤرخ في 15 جويلية 1980 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع448 د ت س مجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1980 ص 324.

-الإيقاف الوقي عن العمل في القانون والسلوك الإداري يرمي اصاله إلى إبعاد الموظف بصفة مؤقتة عن المصلحة التي ينتمي إليها بالإدارة من أجل تتبعه تأديبيا أو عند الاقتضاء جزائيا وهو يهدف بالضرورة إلى تجنب الفضيحة أو المضايقات التي من شأنها أن تثار بسبب الحضور الفعلي للعون العمومي في حالة اتهامه باقتراف خطأ جسيم مع تسهيل القيام بالتتبعات الواجب طرحها ضده.

*قرار مؤرخ في 17 مارس 1980 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع235دد ت
س مجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1980 ص 116.

-إذ كانت العقوبة المسلطة على الموظف غير قانونية فإن خصم مدة الإيقاف عن
العمل باطل.

-إن صحة الوقائع والوصف القانوني الذي تصف به المحكمة الجزائية الأعمال
المنسوبة إلى العون المدان تقييد السلطة الإدارية.

الفصل 57 : تحفظ القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية بالملف الشخصي للموظف
المعني بالأمر كما تحفظ به أيضا الآراء التي يبديها مجلس التأديب وجميع الحجج والوثائق
الملحقة بها وذلك طبقا لاحكام الفصل العاشر من هذا القانون.

الفصل 58 : للموظف الذي ناله عقاب تأديبي غير العزل وبعد مدة خمس سنوات
بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وعشر سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية أن
يقدم إلى رئيس الإدارة مطلباً يرمي إلى أن يمعى من ملفه كل اثر للعقاب الذي ناله.
و إذا تبين أن السلوك العام للمعني بالأمر أصبح مرضيا منذ تسليط العقاب عليه فإنه
يستجاب لطلبه وتقع عندئذ إعادة تكوين ملفه الشخصي حسب وضعه الجديد.

ويمكن للموظف الواقع عزله اثر عقوبة جزائية والذي استرجع حقوقه المدنية بعفو عام
أو بعفو تشريعي خاص أن يطلب إرجاعه للعمل خلال السنة التي تلي تاريخ استرداد الحقوق وفي
هذه الحال فإنه يمكن للإدارة أن تعيد إدماجه برتبته الأصلية وبالدرجة التي تحصل عليها في
تاريخ العزل.

الباب الخامس

حالات الموظف

الفصل 59 : يجب أن يكون كل موظف في حالة قانونية وهذه الحالات هي الآتية:

- 1- المباشرة
- 2- الإلحاق
- 3- عدم المباشرة
- 4- تحت السلاح.

القسم الأول

المباشرة

الفصل 60 : حالة المباشرة هي حالة الموظف الذي هو مرسوم برتبة بصفة قانونية
وبياشر فعلا وظائف إحدى الخطط المقابلة لرتبته.

ويعتبر في حالة مباشرة الموظف المتمتع بعطلة ممنوحة مع استحقاق كامل الأجر أو
نصفه مهما كان نوعها.

القسم الثاني

الإلحاق

الفصل 61 : الإلحاق هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ولكنه يواصل فيه التمتع بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

ويقرر الإلحاق بطلب من الموظف أو وجوباً حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 66 من هذا القانون.

والإلحاق أساساً قابل للإلغاء.

ولا يمكن أن يقع الإلحاق إلا :

1- لدى إدارة أو جماعة عمومية محلية أو مؤسسة عمومية أو شركة قومية أو شركة ذات راس مال مشترك.

وفي هذه الحالة يكون الإلحاق بقرار صادر عن رئيس الإدارة التي يرجع إليها الموظف بالنظر بعد موافقة رئيس الإدارة التي سيلحق لديها الموظف.

2 - لدى منظمة قومية.

3 - لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني بالنسبة للموظفين المعيّنين للعمل لدى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية.

4 - لممارسة وظيفة عضو للحكومة أو خطة انتخابية غير صفة النائب لدى مجلس النواب.

ويقرر الإلحاق المنصوص عليه بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة بقرار من الوزير الأول.

ولا يقرر الإلحاق بطلب من الموظف إلا بعد قضاء سنتين عملاً مدنياً وفعلياً على الأقل.

ويجرى على الموظف الملحق الحجز القانوني من أجل جارية التقاعد.

وتحمل المنحة القانونية التكميلية لتكوين جارية التقاعد على كاهل الإدارة أو الجماعة

العمومية أو المؤسسة التي الحق لديها الموظف غير أن الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني معفى من هذه المنحة.

الفصل 62 : يمكن أن يقرر الإلحاق لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن للموظف في نهاية الإلحاق إما أن يرجع إلى السلك الأصلي الذي ينتهي إليه وإما

أن يدمج بإطارات الإدارة أو المؤسسة التي الحق لديها وذلك حسب شروط يقع ضبطها بأمر.

وينتهي الإلحاق بقرار يقع اتخاذه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الواحد

والستين من هذا القانون.

الفصل 63 : يبقى الموظف الملحق خاضعاً للنظام الأساسي الخاص بالسلك الأصلي

الذي ينتهي إليه إلا أنه يخضع كذلك لمجموع القواعد المتعلقة بالوظيفة التي يباشرها بسبب إلحاقه.

ويمكن تعويض الموظف الملحق ضمن السلك الأصلي الذي ينتهي إليه.

وتعطى له الأعداد حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين الواحد والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون من طرف رئيس الإدارة التي الحق لديها وتحال بطاقة هذه الأعداد على رئيس الإدارة التي ينتهي إليها الموظف المعني بالأمر.

الفصل 64 : عند انتهاء الإلحاق يرجع الموظف وجوباً إلى السلك الأصلي الذي ينتهي إليه ويعين من جديد في خطة تناسب رتبته في هذا السلك وله أولوية التعيين في المركز الذي كان يشغله قبل إلحاقه.

وإذا لم توجد خطة شاغرة مناسبة لرتبته في السلك الأصلي الذي ينتهي إليه يمكن إرجاعه لهذا السلك بصفة زائدة على العدد المحدد على أن يقع استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر.

الفصل 65 : الموظف الذي يسمى متربصاً في رتبة غير الرتبة التي ينتهي إليها يوضع تجاه هذه الرتبة في حالة إلحاق كامل مدة التربص الذي يخضع له في الخطة المعينة بالأمر. وعند ترسيمه في الرتبة الجديدة ينبغي أن يحذف من السلك الأصلي الذي كان ينتهي إليه.

الفصل 66 : في صورة تحويل مصلحة أو نشاط عمومي من إدارة إلى أخرى أو في صورة إدخال اللامحورية أو اللامركزية على مصلحة إدارية فإن الموظفين بهذه المصلحة يقع وجوباً أما إلحاقهم وإما نقلتهم بدون استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر. ويقرر هذا الإلحاق أو النقلة بقرار من الوزير الأول باقتراح من رؤساء الإدارات المعنية بالأمر.

الفصل 67 : بقطع النظر عن الإلحاق فإن الموظفين الذين تكون رتبهم وظروف تأجيرهم مشتركة بين جميع الإدارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يمكن نقلتهم بطلب منهم أو وجوباً من إدارة إلى أخرى. وتقرر هذه النقلة بقرار من رئيسي الإدارتين المعنيتين بالأمر وإذا كانت النقلة وجوبية بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

وفيما يخص الموظفين غير المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه فإن النقل الوجوبية التي ينجر عنها تغيير في محل الإقامة لا تقع إلا بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

-

*قرار مؤرخ في 1984/04/25 الصادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع804دد.
قرار نقله العون المنتقد من دائرة سيدي البشير إلى دائرة أخرى دون استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة وينجر عنها تغيير في إقامته يعد خارقاً لأحكام الفصل 67.

القسم الثالث

حالة عدم المباشرة

الفصل 68 : عدم المباشرة هي حالة الموظف الموضوع خارج الإدارة التي يرجع إليها بالنظر والذي يبقى تابعا للسلك الأصلي الذي ينتمي إليه الا انه قد زال انتفاعه فيه بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

وتقرر الإحالة على عدم المباشرة بقرار من رئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية بالأمر اما وجوبا أو بطلب كتابي من الموظف. ولا تخول حالة عدم المباشرة الحق في أي مرتب. ويحتفظ الموظف المعني بالأمر بحقوقه المكتسبة في السلك الأصلي الذي ينتمي إليه في تاريخ إحالته على عدم المباشرة.

(فقرة أخيرة جديدة): قانون ع83د لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997

يبقى الموظف المحال على عدم المباشرة خاضعا للأحكام المنصوص عليها بالفصول 5 و 7 و 9 من هذا القانون.

الفصل 69 : لا تقرر الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة الا لاسباب صحية وبعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة وذلك عندما يكون الموظف غير قادر على استئناف عمله عند انتهاء عطلة مرض عادي أو عطلة مرض طويل الأمد ومدة الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة لا يمكن أن تتجاوز السنة ويمكن تجديدها مرتين لنفس المدة وعند انتهاءها يجب :

- اما أن يرجع الموظف لإطارات إدارته الأصلية بشرط أن يدلي بشهادة طبية تثبت انه في حالة تسمح له باستئناف مهامه دون خشية ضرر.
- أو يحال على التقاعد
- أو يشطب على اسمه من الإطارات عن طريق الإعفاء إذا لم يكن له حق في جارية التقاعد وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

(فقرة أخيرة جديدة): قانون ع83د لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

طيلة فترات عدم المباشرة الوجوبية، يواصل الموظف الانتفاع بالتغطية الاجتماعية. وتحمل مساهمة المشغل والموظف في نظام التغطية الاجتماعية والمستوجبة بعنوان فترات عدم المباشرة الوجوبية على كاهل المشغل.

الفصل 70 : لا تمنح الإحالة على عدم المباشرة بطلب من الموظف الا إذا توفرت لديه

- 1- أقدمية سنتين على الأقل في الخدمة المدنية الفعلية وتقع هذه الإحالة وفقا للأحكام التالية:
- 1- لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة من اجل حادث أو مرض خطير اصاب قريته أو أحد أصوله أو فروع.

2- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة للقيام بأبحاث أو دراسات تكتسي صبغة المصلحة العامة.

3- لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين لتمكين المرأة الموظفة من القيام بتربية ولد أو عدة أولاد لم يبلغوا السادسة من عمرهم أو كانوا مصابين بعاهات تتطلب عناية مستمرة.

قانون عدد 83 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

لمدة أقصاها خمس سنوات لظروف استثنائية وتمنح هذه الإحالة على عدم المباشرة بأمري.

الفصل 71 : يمكن إحالة الموظف بطلب منه على عدم مباشرة خاصة وذلك بقرار من الوزير الأول وحسب الشروط التالية:

- لمدة سنة قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لكل موظف يكون قرينه الموظف قد نقل للعمل داخل تراب الجمهورية أو دعي للعمل بالخارج.
- لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لفائدة الموظف المنتخب عضوا بمجلس النواب.

وفي صورة انتهاء مهامهم النيابية فإن الأعوان الموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصة لدى مجلس النواب يقع إعادة إدماجهم وجوبا في إطارهم الأصلي في الرتبة أو الصنف المرتبين به مع انتفاعهم بالمنح المنجرة عن الخطة الوظيفية التي كانوا مكلفين بها في تاريخ إحالتهم على عدم المباشرة الخاصة لدى مجلس النواب إلى أن تقع تسوية وضعيتهم الإدارية وذلك بتسميتهم في خطة وظيفية معادلة للخطة التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم بمجلس النواب.

وفي صورة عدم وجود شغور في إطارهم الأصلي تقع إعادة إدماجهم ولو فوق العدد المحدد.

ويتمادى النواب الموضوعون في حالة عدم المباشرة الخاصة والذين اختاروا نظام التقاعد المتمتعين به سابقا في الانتفاع بحقوقهم في التقاعد وفي تحمل الحجز من أجل التقاعد على المرتب والمنح التابعة لرتبتهم وخطتهم الوظيفية وصنفهم ودرجتهم في إطارهم الأصلي.

ويتحمل مجلس النواب الإعانة الموافقة لفائدة صندوق التقاعد كما تقع تصفية جارية تقاعدهم على نفس الأساس.

وفي وضعية عدم المباشرة الخاصة يفقد المعني بالأمر التمتع بالمرتب ويحتفظ بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد. وتضبط بأمر شروط تطبيق هذه الأحكام.

الفصل 72 : يمكن لرئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية

ذات الصبغة الإدارية أن يأذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط الموظف المعني بالأمر يوافق فعلا الأسباب التي أحيل من أجلها على عدم المباشرة بطلب منه.

الفصل 73 : قانون عدد 83 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

يجب على الموظف الذي وضع بطلب منه في حالة عدم المباشرة أن يطلب إرجاعه إلى الوظيفة شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة الإحالة على عدم المباشرة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وعند انتهاء مدة الإحالة على عدم المباشرة يحق للموظف أن يرجع إلى سلوكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك الذي ينتهي إليه المعني بالأمر.

و إذا لم يطلب الموظف إرجاعه إلى الوظيفة في الأجل المذكور، فإنه يعتبر قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية.

الفصل 74 : أن الموظف المحال على عدم المباشرة والذي يرفض عند إرجاعه للعمل المركز الذي يعين فيه يمكن إعفاؤه بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

القسم الرابع

حالة الموظف "تحت السلاح"

الفصل 75 : ان الموظف الذي يقع تنزيله بتشكيلة عسكرية للقيام بمدة خدمته المباشرة كما نص عليها القانون المتعلق بالتجنيد يوضع في حالة خاصة تدعى " تحت السلاح" . ويفقد في هذه الحالة المرتب الذي كان يتقاضاه ويحتفظ بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

ويرجع وجوبا عند تسريحه إلى السلك الأصلي الذي ينتهي إليه ولو بصفة زائدة على أن يقع استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر.

القسم الخامس

الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة

الفصل 76 : إن الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي يفرض إلى التشطيب على اسم الموظف من الإطارات وفقدان صفة الموظف يكون ناتجا عن :

1- فقدان الجنسية التونسية أو الحقوق المدنية

2- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية

3- الإعفاء

4- العزل

5- الإحالة على التقاعد.

-

قرار مؤرخ في 7 فيفري 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية عدد 3550 ت س -نفى العارض أنه غادر مركز عمله ولم يلتحق به رغم التنبيه عليه بموجب ذلك ذاكرة أنه ظل مباشرا لعمله بصفة عامة إلى تاريخ تفتنه لإنقطاع صرف مرتبه وعدم إثبات

الإدارة خلاف ذلك يجعل مطعنه مبنيا على أساس صحيح من الواقع والقانون والاكتفاء بالتمسك بمراسلة مضمونة الوصول وجهتها إليه مدعية أنها قامت بالإجراءات المستوجبة لإثبات حالة التخلي وهي مراسلة لا تقوم مقام الحجة الكافية على انقطاعه عن العمل علاوة على عدم الإدلاء بأي وثيقة من الوثائق

الإدارية المعمول بها في مجال مراقبة حضور الأعوان تفيد غياب العارض المزعوم عن عمله علما وأن عبء اثبات الأفعال المنسوبة إلى العون العمومي محمول دوما على الإدارة.

-القول بأنه يكفي للإدارة قيامها بالإجراءات القانونية المستوجبة في مادة التخلي عن العمل مردود عليها ضرورة أن التنبيه ليس مسالة شكلية أو إجرائية مجردة وإنما هو في الأساس أداة لإثبات نية العون المعني بالأمر في قطع العلاقة التي تربطه بوظيفه نهائيا.

الفصل 77 : لا تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي يعبر فيه الموظف عن عزمه الصريح وغير المشروط على مغادرة إدارته بصفة نهائية.

ولا يكون لها مفعول إلا إذا قبلت من طرف رئيس الإدارة المعنية. وإذا رفضت السلطة ذات النظر الاستقالة يمكن للموظف أن يرفع أمره إلى اللجنة الإدارية المتناصفة التي تبدي رأيا معللا وتحيله على السلطة ذات النظر.

الفصل 78 : قبول الاستقالة يجعلها باثة لا رجوع فيها وهو لا يمنع عند الاقتضاء من القيام بالدعوى التأديبية بسبب أفعال قد تكتشفها الإدارة بعد هذا القبول.

الفصل 79 : ان الموظف الذي ينقطع عن وظيفته قبل التاريخ المعين بقرار قبول الاستقالة يمكن ان يتعرض لعقوبة تأديبية.

الفصل 80 : الموظف الذي قبلت استقالته لا يمكن انتدابه من جديد من طرف الإدارة إلا إذا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة من المترشحين للخطة المعنية بدون أي مراعاة لحالته القديمة وسالف صفته كموظف.

الفصل 81 : إن الموظف الذي يثبت قصوره المهني يتخذ في شأنه مايلي:

- إما أن ينقل لإطار مماثل بإدارة أخرى
- أو يحال على التقاعد
- أو إذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لاستحقاق جارية التقاعد يقع إدماجه حسب مؤهلاته في رتبة أدنى مع إعادة ترتيبه بهذا الإطار.
- أو يقع إعفاؤه .

وفي كل الحالات يقع اتخاذ القرار من طرف رئيس الإدارة بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر التي تبت في الموضوع كما لو كان الأمر يتعلق بالتأديب.

وفي صورة الإعفاء وإذا لم يكن للمعني بالأمر الحق في التمتع بجارية التقاعد فإنه ينتفع بغرامة إعفاء تساوي كامل مرتبه الشهري عن كل سنة خدمات مدنية فعلية وبدون أن تفوق هذه الغرامة مرتب أثنى عشر شهرا.

-

*قرار مؤرخ في 8 ماي 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع4380 د ت س تكون الإدارة مخطأة في تعليل قرارها بعزل العون بالقصور المهني في حين تشهد أعدادها الصناعية بعكس ذلك تماما. ذلك أن الأعداد المهنية التي أسندت للعارضة من طرف رئيسها المباشر كانت مرضية حسب ما ورد بمحضر اللجنة الإدارية المتناصفة إذ أحرزت سنة 1991 على 100/80.25 وسنة 1992 على 87.25 وفي السداسية الأولى من سنة 1993 على 80.25 وفي ذلك دليل على عدم صحة ما تعللت به الإدارة إضافة إلى ما ورد بتقرير ختم التبرص المحرر من الرئيس المباشر الذي عبر فيه عن استنكار لسلوكها دون أن يطعن في كفاءتها المهنية أو جديتها في العمل.

*قرار مؤرخ في 17 مارس 1993 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع2541 د ت س إعفاء عون وقفي من أجل القصور المهني دون سابق إنذار رغم أنها قضت أكثر من ستة أشهر في الخدمة يجعل القرار عرضة للإلغاء لإخلاله بإجراء دأب فقه القضاء على اعتباره من الشكليات الجوهرية لتعلقه بإحدى الضمانات المتعلقة بالعون الوقفي.

*قرار مؤرخ في 27 فيفري 1980 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع223 د لا يمكن للإدارة الاستغناء عن موظف متبرص اعتمادا على القصور المهني قبل انتهاء مدة التبرص إلا بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة وبعد إعلام المتبرص بنية القيام بهذا الإجراء.

الفصل 82 : لا يمكن للموظف الذي انقطع عن وظيفته بصفة نهائية لسبب من الأسباب المنصوص عليها بالفصل 76 من هذا القانون أو الذي أحيل على عدم المباشرة أن يمارس بنفسه أو بواسطة الغير نشاطات خاصة لها علاقة بوظيفته السابقة والتي قد تضر بمصالح الإدارة.

وتضبط بأمر مدة هذا التحجير والعقوبات التي يمكن تسليطها عند المخالفة وكذلك كيفية تطبيق هذه الأحكام.

الفصل 83 : تنطبق أحكام الفصل السابع من هذا القانون على الموظف الذي انقطع نهائيا عن مباشرة الوظيفة.

الفصل 84 : قانون ع83 د لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

يمكن للموظف الذي انقطع نهائيا عن مباشرة مهامه والذي قضى عشرين عاما على الأقل في الخدمة المدنية الفعلية أن تسند إليه بأمر الصفة الشرفية في الرتبة أو الوظيفة التي كان يشغلها قبل انقطاعه عن مهامه.

وبنفس شروط الأقدمية في الخدمة يمكن أن تمنح الصفة الشرفية للموظف الذي دون أن يغادر الإدارة نهائيا قد ينفصل عن الانتماء إلى سلك معين.

وبصفة استثنائية يمكن أن تمنح للموظف الصفة الشرفية في الرتبة أو الوظيفة الموالية مباشرة.

العنوان الفرعي الثاني

الموظف المتريص

الباب الأول

التعريف

الفصل 85 : الموظف المتريص هو العون العمومي الذي انتدب ليشغل خطة دائمة بإطارات الإدارة التي يرجع إليها بالنظر ويقوم بتريص قبل ترسيمه حسب الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص المنطبق عليه.

الباب الثاني

شروط الترسيم

الفصل 86 : تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة شروط التريص والترسيم. وحددت مدة التريص بسنتين وهي بسنة واحدة بالنسبة للأعوان المتخرجين من مدرسة للتكوين مصادق عليها وكذلك بالنسبة للذين قضوا على الأقل سنتين في الخدمة الفعلية بصفة وقتيين أو متعاقدين. إلا أنه إذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد انتهاء أجل أربع سنوات من تاريخ الانتداب فإن الموظف يرسم وجوبا.

الباب الثالث

العطل

الفصل 87 : ينتفع الموظف المتريص بنفس نظام العطل المنطبق على الموظف المترسم باستثناء العطل من أجل التكوين المستمر. غير أنه بالنسبة للسنة الأولى من الخدمة فإن مدة العطلة تحسب باعتبار يومين ونصف عن كل شهر عمل للمدة المتراوحة بين تاريخ مباشرة المهام وتاريخ تقديم المطلب للحصول على العطلة ويخول الجزء من الشهر الأول للعمل الحق في نصف يوم عطلة عن كل ستة أيام كاملة.

الفصل 88 : تنسحب على الموظف المتريص الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون لفائدة الموظف المترسم والمتعلقة بالتأديب والحالات والانقطاع عن الوظيفة.

العنوان الثالث

العملة

الباب الأول

التعريف

الفصل 89 : يشتمل سلك العملة الخاضع لأحكام هذا العنوان على:

- العملة المتريصين

- العملة المترسمين

وينقسم سلك العملة إلى وحدات وأصناف ودرجات وكل وحدة تشتمل على عدة أصناف وكل صنف ينقسم إلى درجات.

الباب الثاني

العامل المتريص

الفصل 90 : العملة المتريصون هم الذين انتدبوا ليشغلوا خطة دائمة في حدود مجموع عدد إطارات الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ويقومون قبل ترسيمهم وحسب الشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة بتريص لمدة سنتين.

ويجب أن تتوفر فيهم الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل السابع عشر من هذا القانون والشروط الأخرى التي تنص عليها الأنظمة الأساسية الخاصة.

الفصل 91 : لا يمكن ترسيم العامل المتريص إلا إذا توفرت فيه شروط الترسيم المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة.

وعند نهاية التريص يقع بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة إما ترسيمه أو إعفاؤه أو ترتيبه بالصنف الأدنى.

إلا أنه إذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد انتهاء أجل أربع سنوات من تاريخ الانتداب فإن العامل يرسم وجوبا.

الباب الثالث

الانتداب

الفصل 92 : لا يمكن انتداب العملة إلا بعد اختبار لمؤهلاتهم أو بعد امتحان صناعي تضبط كفاءته بالأنظمة الأساسية الخاصة.

الباب الرابع

التدرج

الفصل 93 : يكون تدرج العملة من درجة إلى الدرجة الموالية مباشرة بنفس الصنف ويتم بنفس الشروط التي تنطبق على الموظفين ووفقا للقواعد المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة.

الباب الخامس

الترقية

الفصل 94 : تكون الترقية من صنف إلى الصنف الموالي مباشرة.

وتتم :

(1) إما بالاختيار بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

2) وإما بعد النجاح في اختبار المؤهلات أو امتحان صناعي وتضبط الأنظمة الأساسية الخاصة شروط الترقية.

الفصل 94(مكرر): قانون عدد 83 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997

يرتب العامل المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة.

غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه العامل من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

الباب السادس

الإدماج

الفصل 95 : يمكن إدماج العملة عن طريق الامتحان المهني ضمن إدارات الموظفين

وتضبط بمقتضى أمر شروط هذا الإدماج.

الباب السابع

التأديب و إعطاء الأعداد والحالات والعطل والانقطاع عن مباشرة الوظيفة

الفصل 96 : تنطبق على العملة الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون والمتعلقة

بالتأديب و إعطاء الأعداد والحالات والعطل والانقطاع عن مباشرة الوظيفة وذلك حسب نفس الشروط المنطبقة على الموظفين.

الباب الثامن

مدة العمل

الفصل 97: ضبظت مدة العمل بالنسبة للعملة بثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع.

العنوان الرابع

الأعوان الوقتيون

الباب الأول

التعريف

الفصل 98 : يعتبر وقتيين الأعوان الذين يتدبون مباشرة قصد المشاركة الفعلية في

تنفيذ خدمة عمومية وذلك بصفة وقتية قابلة للرجوع فيها إما ليشغلوا خطة شاغرة بإدارات الإدارة لنقص في الأعوان المترسمين أو لتعويض عون مترسم لمدة محدودة أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة.

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 99 : يجب ان تتوفر في الأعوان الوقتيين الشروط العامة المنصوص عليها

بالفصل 17 من هذا القانون.

الباب الثالث

التدرج

الفصل 100 : ينتفع الأعوان الوقتيون طيلة مدة انتدابهم بالتدرج حسب نفس الشروط المنطبقة على الموظفين وطبقا للقواعد المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة.

الباب الرابع

التأديب

الفصل 101 : تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقة على الأعوان الوقتيين على :

- 1- الإنذار
- 2- التوبيخ
- 3- التوقيف عن العمل مع الحرمان من الأجر ولمدة لا تتجاوز شهرا.
- 4- العزل.

الفصل 102 : تقرر العقوبات من طرف رئيس الإدارة المعنية بناء على تقرير بحث بشأن الأفعال المنسوبة للعون وبعد الاستماع إلى هذا الأخير.

الباب الخامس

الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة

الفصل 103 : الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة للأعوان الوقتيين يكون ناتجا عن :

- 1- فقدان الجنسية التونسية أو الحقوق المدنية.
 - 2- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية.
 - 3- الإغفاء.
 - 4- العزل.
 - 5- الإحالة على التقاعد.
- الفصل 104 :** لا يمكن للعون الوقتي الذي يقدم استقالته ان ينقطع عن عمله الا بعد قبول الاستقالة من طرف رئيس الإدارة.
- غير انه بالنسبة للأعوان الوقتيين المكلفين بالتدريس لا تكون الاستقالة فعلية الا عند انتهاء السنة الدراسية الجارية.

الفصل 105 : ماعدا الحالة التأديبية لا يمكن إعفاء العون الوقتي إلا بعد شهر من إعلامه إذا كان له في الخدمة الفعلية ستة اشهر على الأقل.

*قرار مؤرخ في 17 مارس 1993 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع2541 د ت س

إعفاء عون وقتي من أجل القصور المهني دون سابق إنذار رغم أنها قضت أكثر من ستة أشهر في الخدمة يجعل القرار عرضة للإلغاء لإخلاله بإجراء دأب فقه القضاء على اعتباره من الشكليات الجوهرية لتعلقه بإحدى الضمانات المتعلقة بالعون الوقتي.

الباب السادس

العطل

الفصل 106 : قانون عدد 83 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .

للأعوان الوقتيين الحق في :

- 1- عطلة الراحة الأسبوعية
 - 2- العطلة السنوية للاستراحة ومدتها شهر عن كل سنة خدمة
 - 3- عطلة الولادة
 - 4- عطلة الأمومة
 - 5- راحة الرضاعة
 - 6- عطلة المرض العادي في حدود شهرين مع استحقاق كامل المرتب و أربعة اشهر بنصف المرتب بعد قضاء فترة دنيا من العمل الفعلي تساوي 365 يوما.
- خلال الأشهر الأولى الموالية للانتداب و ما لم يقض العون الوقتي فترة عمل دنيا تساوي 365 يوما، فان له الحق في عطل مرض عادي بكامل الأجر بحساب خمسة (5) أيام عن كل شهر عمل فعلي.

وتنطبق على الأعوان الوقتيين الأحكام المنصوص عليها بالفصول 35 و 36 و 38 (جديد) و 41 و 43 و 47 و 48 (مكرر) من هذا القانون المتعلقة بالعطل المذكورة اعلاه

الباب السابع

الترسيم

الفصل 107 : ينتفع الأعوان الوقتيون الذين وقعت تسميتهم بصفة موظفين متربصين

أو الذين تم ترسيمهم بخطتهم بأقدمية تساوي مدة الخدمات التي قضوها بصفة أعوان وقتيين وذلك ضمن وضعيتهم الجديدة وبدون مفعول مالي.

وتضبط بأمر شروط ترسيم الأعوان الوقتيين.

العنوان الخامس

الأعوان المتعاقدون

الباب الأول

التعريف

الفصل 108 : يمكن للإدارة انتداب أعوان تونسيين عن طريق التعاقد للقيام

بمأموريات خاصة لمدة محدودة.

ويخضع انتداب الأعوان المتعاقدين الأجانب أما لاحكام اتفاقات التعاون الإداري أو التقني أو لاحكام العقود.

الباب الثاني

التأديب

الفصل 109 : تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقة على الأعوان المتعاقدين على:

- 1- الإنذار
 - 2- التوبيخ
 - 3- فسخ العقد بدون سابق إعلام.
- الفصل 110 :** تقرر العقوبات من طرف رئيس الإدارة المعنية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا القانون.

الباب الثالث

العطل

الفصل 111 : قانون عدد 83 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

للأعوان المتعاقدين الحق في :

- 1- عطلة الراحة الأسبوعية.
 - 2- عطلة الاستراحة بحساب يومين ونصف عن كل شهر خدمة فعلية.
 - 3- عطلة الولادة بنفس الترتيب التي يخضع إليها الموظفون.
 - 4- راحة الرضاعة.
 - 5- عطلة المرض العادي في حدود شهر مع استحقاق كامل المرتب، بعد قضاء فترة دنيا من العمل الفعلي تساوي 365 يوما.
- خلال الأشهر الأولى الموالية للانتداب وما لم يقضي العون المتعاقد فترة عمل دنيا تساوي 365 يوما، فإن له الحق في عطل مرض عادي بكامل الأجر بحساب يومين ونصف عن كل شهر عمل فعلي.
- وتنطبق على الأعوان المتعاقدين الأحكام المنصوص عليها بالفصول 35 و 36 و 38 (جديد) و 41 و 43 و 47 و 48 (مكرر) من هذا القانون والمتعلقة بالعطل المذكورة أعلاه.

الباب الرابع

فسخ العقد

الفصل 112 : يمكن فسخ العقد قبل نهايته بطلب من أحد الطرفين بشرط التنبيه

قبل شهر.

(قانون عدد 83 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997)

العنوان السادس

المكافأة الاستثنائية

الفصل 112 (مكرر) : يمكن ان تمنح مكافأة استثنائية للأعوان الخاضعين لاحكام هذا القانون.

الفصل 112 (ثالث) : تسند المكافأة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 112 (مكرر) من هذا القانون إلى :

- أ- العون الذي أنجز طريقة عمل أو ابتكر وسيلة إنتاج ترتب عنها ارتفاع في الإنتاج أو اقتصاد في التكاليف أو تحسن في نوعية الخدمات الإدارية.
 - ب - العون الذي جنب الإدارة أضرارا فادحة.
 - ج - العون الذي تميز بدرجة عالية من الإتقان في أداء مهامه.
- الفصل 112 (رابعا) :** تسند المكافأة :

- إما في شكل ترقية إلى رتبة أو صنف أعلى مباشرة على أن تتوفر في العون الشروط الضرورية للقيام بمهامه الجديدة.
- أو في شكل تدرج بدرجة أو عدة درجات.
- أو في شكل منحة جمالية تحدد حسب الحالة.

الفصل 112 (خامسا) : تسند المكافأة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية.

ويمكن أن تسند المكافأة الاستثنائية باقتراح من السلطة التي لها حق التسمية وذلك بالاعتماد على تقرير معلل وبعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 113 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخافة لهذا القانون وخاصة القانون عدد

12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 12 ديسمبر 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 57 لسنة 2006 مؤرخ في 28 جويلية 2006 يتعلق بإحداث
نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي.

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول : يحدث نظام تفرغ للنشاط الابداعي بعنوان رخصة مبدع.

ويقصد بالمبدع كل من أثبت قدرته على الانتاج أثر فني أو فكري يمثل إضافة نوعية
معترفا به في مجال إبداعه.

الفصل 2 : ينطبق هذا النظام على الاعوان العموميين الخاضعين للأنظمة الأساسية
العامّة الآتي ذكرها:

- القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون
الأساسي العام للعسكريين،
- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالنظام الأساسي لقوات
الأمن الداخلي،
- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية،
- القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية
والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة
وكليا،
- القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 و المتعلق بالنظام الأساسي العام
لأعوان الديوانة.

الفصل 3 : تسند رخصة مبدع بمقتضى أمر لمدة أقصاها ستة أشهر يمكن تجديدها في
صورة وجود غنتاج إبداعي وتواصله.

تنتفع بهذا الإجراء الأم التي لها طفل دون سن السادسة عشرة، ولا ينطبق شرط السن
على الأطفال المعوقين.

الفصل 4 : يواصل العون طيلة هذه الرخصة الانتفاع بكامل المرتب والامتيازات
ويحتفظ بحقوقه كاملة في التدرج والترقية والتغطية الاجتماعية.

الفصل 5 : يبقى العون المنتفع برخصة مبدع خاضعا للواجبات المنصوص عليها بالنظام الاساسي العام المنطبق عليه.

الفصل 6 : يحجر على العون المعني خلال مدة التفرغ ممارسة اي نشاط مخالف للغرض الذي تم بعنوانه إسناده رخصة مبدع. ويمكن لرئيس الادارة أو الجماعة المحلية أو المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية أن يأذن في كل وقت بإجراء الابحاث اللازمة للتحقق من أ نشاط العون المعني يوافق فعلا الأسباب التي أسندت من اجلها رخصة مبدع.

وفي صورة ثبوت مخالفة المعني بالامر لشروط إسناد هذه الرخصة يتم حالا إنهاؤها واسترجاع المبالغ المالية التي انتفع بها وذلك بصرف النظر عن التبعات التأديبية.

الفصل 7 : يجب على العون الذي أسندت له رخصة مبدع أن يطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول إرجاعه الى مركز عمله أو تجديد إسناده هذه الرخصة. وإذا لم يطلب العون إرجاعه الى مركز عمله أو تجديد إسناده رخصة مبدع، وبعد التنبيه عليه، يعتبر قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية.

الفصل 8 : تضبط بمقتضى أمر صيغ وإجراءات تطبيق الأحكام الواردة بهذا القانون. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. تونس في 28 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 58 لسنة 2006 مؤرخ في 28 جويلية 2006 يتعلق بإحداث
نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات.

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول : أحدث نظام عمل خاص يمكن الأمهات من العمل نصف الوقت مع
الانتفاع بثلاثي الأجر.

الفصل 2 : ينطبق هذا النظام على الأمهات الخاضعات لأحكام الأنظمة الأساسية العامة
الآتي ذكرها:

- القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي
العام للعسكريين،
- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالنظام الأساسي لقوات
الأمن الداخلي،
- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية،
- القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية
والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة
وكليا،
- القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بالنظام الأساسي العام
لأعوان الديوانة.

الفصل 3 : يمكن للأمهات الانتفاع بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت مع استحقاق
ثلاثي الأجر بطلب منهن وبمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف
الإداري إزاء الأعوان المعنيين وباعتبار المصلحة العامة والأعتمادات المالية المتوفرة.
تنتفع بهذا الإجراء الأم التي لها طفل دون سن السادسة عشرة، ولا ينطبق شرط السن
على الأطفال المعوقين.

الفصل 4 : حددت مدة الانتفاع بنظام العمل نصف الوقت بثلاث سنوات طالما توفرت
الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من هذا القانون.
يمكن تجديد هذه المدة مرتين طيلة المسار المنهي وبنفس الشروط

الفصل 5 : تحتفظ الأمهات المنتفعات بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت بحقوقهن كاملة في التدرج والترقية والعطل والتغطية الإجتماعية.
ويبقين خاضعات لجميع الواجبات المحمولة على الأعوان العاملين بنظام العمل كامل الوقت.

الفصل 6 : يمكن للأمهات المنتفعات بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت مع استحقاق ثلثي الأجر طلب الرجوع إلى العمل بنظام كامل الوقت.
ويمكن لرئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية دعوة الأم المنتفعة بهذا النظام للرجوع الى العمل بنظام كامل الوقت في حالات التي تفرضها ضرورة العمل.
الفصل 7 : تضبط إجراءات وصيغ تطبيق احكام هذا القانون بمقتضى أمر.
الفصل 8 : يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2007.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 28 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1617 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جويلية 2003 يتعلق بضبط
إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية
والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17
مارس 2003،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1988 المؤرخ في 25 افريل 1988 المتعلق بإحداث غرف
فلاحية،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بإحداث الغرف
التجارية والصناعية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات
والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون
عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية
المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية
في القطاعات الصناعية،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جانفي 1996 المتعلق بإحداث مراكز فنية
في القطاع الفلاحي،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بموجب القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في
3 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى
وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر ع188د لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكلتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1572 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،
وعلى الأمر ع572د لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات،
وعلى الأمر ع483د لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تسجيل التنمية الجهوية،
وعلى رأي وزراء المالية والصناعة والطاقة والتنمية والتعاون الدولي،
وعلى رأي المحكمة الادارية.
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : تضبط أحكام هذا الامر إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة المنصوص عليها بأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المشار إليهما أعلاه.
وتنطبق أحكام هذا الامر على:
- الموظفين الخاضعين الى أحكام القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983،
- أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعين الى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985،
- أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية غير الخاضعين لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 ،
- أعوان المؤسسات والهيكل العمومية الاخرى التي لا تعتبر مؤسسات أو منشآت عمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.
الفصل 2 : تسند العطلة من اجل بعث مؤسسة لفائدة الموظفين واعوان المؤسسات والمنشآت والهيكل العمومية المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الاعوان المعنيين وبعد أخذ رأي لجنة فنية تتركب من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير الاول: رئيس،
- المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية: عضو،
- المدير العام لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية: عضو،
- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي: عضو،
- ممثل عن وزير المالية: عضو،

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة: عضو،
 - ممثل عن الوزارة التي يرجع إليها طالب العطلة بالنظر: عضو.
- يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة استشارية ممثلا عن هيكل إداري آخر تعتبر مساهمته مفيدة.
- تلتئم اللجنة بحضور نصف أعضائها القرين على الأقل وتبدي رأيها بالأغلبية ويكون صوت رئيس اللجنة مرجحا في حالة تساوي الأصوات.
- تعهد كتابة اللجنة الى الادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية.
- الفصل 3 :** تقيم اللجنة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الامر جدوى المشروع حسب طبيعته بالاستناد الى المقاييس التالية:

- ارتباطه بالقطاعات المجدد أو ذات القيمة المضافة العالية،
 - مساهمته في تطوير المهن والأنشطة القائمة وذلك بتوظيف التقنيات الحديثة قصد تحسين الانتاجية وتجويد المنتج وإضفاء قدرة تنافسية عليه،
 - مساهمته في التجديد والابتكار في مجالات الصناعات التقليدية ومهن التراث،
 - استغلاله التقنيات المجددة في مجال الانتاج الفلاحي أو الصناعات الغذائية،
 - مدى انصهاره في إطار التوجهات العامة للاقتصاد الوطني سواء من حيث القيمة المضافة أو الطاقة التصديرية أو التشغيلية للمشروع.
- ويمكن في هذا الاطار للجنة الاستئناس برأي الوكالات المختصة في مجال الاستثمار عند الاقتضاء

الفصل 4 : تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر في أجل شهر من تاريخ تعهدها بالملف إبداء الرأي في خصوص مطلب الحصول على عطلة من أجل بعث مؤسسة أو تجديدها.

وتحال مطالب الحصول على العطلة من أجل بعث مؤسسة أو تجديد الحصول عليها من قبل رؤساء الادارات التي ينتمي إليها الأعوان المعنيون بالنسبة الى موظفي الدولة ومن قبل الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف بالنسبة الى أعوان المؤسسات والمنشآت والهيكل العمومية الى الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية.

وتتولى اللجنة النظر في ملفات المشاريع المقدمة من قبل طالبي العطلة وذلك خاصة على

ضوء:

- الوضعية الإدارية للعون المعني بالعطلة،
- دراسة جدوى المشروع،
- نمط تمويل المشروع،
- توفر الشروط القانونية لضرورة لإنجاز المشروع،
- النظام القانوني للمؤسسة،

- عدم تعارض نشاط المؤسسة المزمع إحداثها ومصالح الإدارة أو المؤسسة التي ينتهي إليها المعني بالأمر،
 - تقرير ومؤيدات حول تقدم إنجاز المشروع عن طلب تجديد العطلة.
- ويمكن للجنة أن تطلب مدها بكل الوثائق التي تراها ضرورية لدراسة الملفات المعروضة عليها سواء عند العطلة أو بمناسبة طلب تجديدها.
- الفصل 5 :** تعتبر مناطق تنمية جهوية تخول لباعث مشروع التمتع بعطلة مع المحافظة على نصف المرتب المناطق المنصوص عليها بالأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 المشار إليه أعلاه.
- وتندرج ضمن عناصر احتساب نصف المرتب كل المنح المرتبطة برتبة المعني بالأمر وكذلك المنح المترتبة عن خطته الوظيفية عند الاقتضاء.
- وتعوض الامتيازات العينية المتأتية من الخطة الوظيفية أو الوضعية الإدارية للمعني بالامر بما يقابها من منح طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- وتضبط العناصر المكونة لنصف المرتب بمقتضى قرار صادر عن السلطة التي لها حق الانتداب ويعرض هذا القرار على تأشيرة الوزير الأول.
- الفصل 6 :** يحافظ المنتفع بعطلة لبعث مؤسسة إثر إعادة إدماجه بسلكه الأصلي على المنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كن مكلفا بها عند تاريخ حصوله على هذه العطلة على أن تتم تسميته في خطة وظيفية أخرى تتماشى ومؤهلاته عند توفر أول شغور.
- الفصل 7 :** عند إرجاع العون إلى سلكه الأصلي يعتبر المعني بالأمر قد قطع كل صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمشروع أو المؤسسة التي تم إحداثها من قبله.
- وتنطبق هذه الحالة خاصة الاحكام المنصوص عليه بالفصلين الخامس من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والفصل السادس من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المشار إليه أعلاه.
- الفصل 8 :** الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
- تونس في 16 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1229 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق بأحكام
إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط
القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الادارية ،

وباقترح من الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الفصل الأول : خلافا لمقتضيات بعض القوانين الاساسية الخاصة بالسن الاقصى
للمشاركة في المناظرات الخارجية، يمنح أعفاء في السن مساو لمدة الخدمة المدنية الفعلية
المقضية بالادارات المركزية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الادارية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية للمتشحين الذين سبق لهم
العمل بها بصفة مترسم أو وقي أو متعاقد.

الفصل 2 : يمكن للأعوان الوقتيين والمتعاقدين في حالة مباشرة عند صدور هذا الامر
المشار في المناظرات الخارجية بصرف النظر عن شروط السن الاقصى للانتداب المنصوص عليها
بالترايب الجاري بها العمل.

الفصل 2(مكرر) : أمر عدد 1551 لسنة 1992 مؤرخ في 28 اوت 1992.

يقع تقدير السن القصوى للمشاركة في المناظرات الخارجية المنصوص عليه بالانظمة
الاساسية الخاصة بأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الادارية يوم قيام المترشح بتسجيل اسمه في مكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى كل
المناظرات الخارجية التي يقع فتحها خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يقع تقدير السن القصوى يوم غرة
جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 سبتمبر 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد المزالي

أمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 افريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع الى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة القانون الاساسي عدد 8 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 والمرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الاساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006، وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 اوت 1985 والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987، وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الاساسي عدد 72 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 والقانون الاساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005، وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الاساسي لأعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الاساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 اكتوبر 1990 والقانون الاساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في اول اوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الادارية وضبط القانون الاساسي لاعضاءها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الاساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الاساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون ع70د لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلجميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون ع78د لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون ع9د لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون ع46د لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر ع400د لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الامر ع1397د لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر ع12د لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتهي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الامر ع2429د لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،
وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه:

الفصل الأول : خلافا لأحكام الأنظمة الأساسية الخاصة والنصوص المتعلقة بتنظيم مراحل التكوين التي تحدد سنا قصوى للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو التكوين، تضبط السن القصوى للمرشحين حاملي الشهادات العليا بأربعين(40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

الفصل 2 : تنطبق أحكام الفصل الاول من هذا الامر على المرشحين للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تستوجب الحصول على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 3 : يمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة بالفصل الأول من هذا الأمر استثناء للمشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي وفقا لما يلي:

1- تحتسب السن القصوى ابتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة إلى المناظرات التي تفتح خلال الخمس(5) سنوات التي تلي سنة التسجيل شرط تحيينه. وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى للمرشح خمسا وأربعين(45) سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

2- تطرح من سن المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضاة بصفة عون مربيص أو مترسم أو وقي أو متعاقد بالادارات المعنية أو الجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية او بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 4: الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 13 افريل 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2273 لسنة 2009 مؤرخ في 5 أوت 2009 يتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 والمرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول: يمكن المشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2:
. لحاملي الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو شهادة معادلة لها،
. لحاملي الشهادة الوطنية للأستاذية على الأقل المسندة وفقا لأحكام الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المشار إليه أعلاه أو شهادة معادلة لها،
. لحاملي شهادة تكوينية منطرة بهذا المستوى.
الفصل 2 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.
الفصل 3 : الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

النصوص القانونية المنظمة لقطاع التربية

قانون توجيبي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002
يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

باسم الشعب ،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب لأول
في رسالة التربية ووظائف المدرسة
العنوان الأول
في رسالة التربية

الفصل الأول : التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة، وهو حق أساسي مضمون لكل التونسيين لتمييز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين، وهو واجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعة.
الفصل 2 : التلميذ محور العملية التربوية.

الفصل 3 : تهدف التربية إلى تنشئة التلاميذ على الوفاء لتونس والولاء لها وعلى حب الوطن والاعتزاز به وترسيخ الوعي بالهوية الوطنية فهم وتنمية الشعور لديهم بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية والمغاربية والعربية والإسلامية والإفريقية والمتوسطية ويتدعم عندهم التفتح على الحضارة الإنسانية.

كما تهدف إلى غرس ما أجمع عليه التونسيون من قيم تنعقد على تثمين العلم والعمل والتضامن والتسامح والاعتدال وهي الضامنة لإرساء مجتمع متجذر في مقومات شخصيته الحضارية متفتح على الحداثة يستلهم المثل الإنسانية العليا والمبادئ الكونية في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

الفصل 4 : تضمن الدولة حق التعليم مجانا بالمؤسسات التربوية العمومية لكل من هم في سن الدراسة وتوفر لجميع التلاميذ فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق طالما أن الدراسة متوافقة بصورة طبيعية وذلك وفق التراتيب الجاري بها العمل.
وتسهر الدولة على توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية للتمتع بحق التعليم.

وتمنح الدولة الإعانة للتلاميذ الذين ينتمون لأسر متواضعة الدخل.

الفصل 5 : يضطلع إطار التدريس والإطار التربوي بصفة عامة بمهمة تجسيم الأهداف التربوية الوطنية ويتولون مسؤولية تربية الناشئة وغرس القيم لديهم بمجهود مشترك بينهم وبين بقية أعضاء الأسرة التربوية وفي تفاعل إيجابي مع الأولياء والمحيط.

الفصل 6 : تمثل المدرسة الخلية الأساسية في النسيج التربوي وهيكلها بيداغوجيا قائما بذاته وهي تعمل كذلك على المحافظة على الذاكرة التربوية وإحيائها وتعريف الناشئة بها.

العنوان الثاني

في وظائف المدرسة

الفصل 7 : تضطلع المدرسة بوظائف التربية والتعليم والتأهيل .

الفصل 8 : تعمل المدرسة، في إطار وظيفتها التربوية، بالتعاون مع الأولياء وفي تكامل مع الأسرة، على تربية الناشئة على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم وروح المسؤولية والمبادرة، وهي تضطلع على هذا الأساس :

- بتنمية الحس المدني لدى الناشئة وتربيتهم على قيم المواطنة وترسيخ الإدراك لديهم بالتلازم بين الحرية والمسؤولية وإعدادهم للإسهام في دعم أسس مجتمع متضامن يقوم على العدل والإنصاف والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

- بتنمية شخصية الفرد بكل أبعادها الخلقية والوجدانية والعقلية والبدنية وصقل مواهبه وملكاته وتمكينه من حق بناء شخصيته على النحو الذي يذكي فيه ملكة النقد والإرادة الفاعلة لينشأ على التبصر في الحكم والثقة بالنفس وروح المبادرة والإبداع .

- بتربية الناشئة على الاجتهاد وحب العمل والتبصر بقيمته الأخلاقية باعتباره عاملا فاعلا في الترشيح الذاتي ونحت الشخصية وغرس الطموح إلى التفوق.

- بتنشئة التلميذ على احترام القيم الجماعية وقواعد العيش معا.

الفصل 9 : تعمل المدرسة، في إطار وظيفتها التعليمية، على ضمان تعليم جيد للجميع يتيح اكتساب ثقافة عامة ومعارف نظرية وعملية ويمكن من تنمية مواهب المتعلمين وتطوير قدراتهم على التعلم الذاتي والانخراط في مجتمع المعرفة.

والمدرسة مدعوة بالخصوص إلى :

- تمكين المتعلمين من إتقان اللغة العربية، بصفتها اللغة الوطنية.

- تمكين المتعلمين من حذق لغتين أجنبيتين على الأقل.

- تنمية مختلف أشكال الذكاء الفكري والحسي والعلمي.

- تطوير ملكات التواصل وتوظيف كل أنواع التعبير اللغوي والفني والرمزي والجسماني.

- تمكين المتعلمين من حذق استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال وإكسابهم القدرة على توظيفها في سائر المجالات.

- تهيئة الناشئة لمواجهة المستقبل وإعدادهم لمسايرة المتغيرات والإسهام فيها إيجابيا.

الفصل 10 : تسعى المدرسة، في إطار وظيفتها التأهيلية، إلى تنمية كفايات ومهارات لدى خريجها حسب سن التلميذ والمرحلة التعليمية وتتولى مؤسسات التكوين المهني والتعليم العالي تطوير هذه الكفايات والمهارات لاحقا .

ولهذا الغرض، فإن المدرسة مدعوة إلى اكساب المتعلمين القدرة على :

- استثمار المعارف والمهارات المكتسبة لتدبر البدائل والخيارات في حل المسائل التي تعرض لهم.

- التكيف مع المتغيرات.

- المبادرة والابتكار.

- العمل الجماعي.

- التعلم مدى الحياة.

الباب الثاني

في حقوق التلميذ وواجباته

الفصل 11 : للتلميذ الحق في إعلام متنوع وشامل حول كل ما يفيد التوجيه المدرسي والجامعي حتى يتسنى له اختيار مساره التعليمي والمهني عن دراية واقتناع.

الفصل 12 : يراعي أعضاء الإطار التربوي، أثناء القيام بواجبهم المهني مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وبناء علاقة مع التلاميذ عمادها النزاهة والموضوعية واحترام شخصية الطفل وحقوقه.

الفصل 13 : على التلميذ واجب احترام المربي وكافة أعضاء الأسرة التربوية وعليه أن يتقيد بما تستوجبه المؤسسة التربوية .

كما أن التلميذ مطالب بالمواظبة وإنجاز الفروض والمهام التي تستلزمها الدراسة. وهو مطالب كذلك باحترام قواعد العيش الجماعي والتراتب المنظمة للحياة المدرسية وكل تجاوز أو إخلال بهذه الواجبات والتراتب يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية. ولا يمكن معاقبة التلميذ بالطرد لمدة تتجاوز ثلاثة أيام إلا بعد إحالته على مجلس التربية وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه .

الفصل 14 : يضبط تنظيم الحياة المدرسية بأمر ويضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الباب الثالث

في نظام الدراسة

الفصل 15 : يتكون التعليم المدرسي من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي .

وتعمل الدولة، باعتبار الإمكانيات المتاحة وخصوصيات المحيط المدرسي، على النهوض بالتربية قبل المدرسية في إطار التكامل بين التعليم العمومي ومبادرات الجماعات المحلية والجمعيات والقطاع الخاص.

العنوان الأول

في التربية قبل المدرسية

الفصل 16 : تجري التربية قبل المدرسية في مؤسسات و فضاءات متخصصة يؤمها أطفال من سن الثالثة إلى سن السادسة تخصص لتدشنتهم وإعدادهم للتعليم المدرسي وتكون السنة الأخيرة منها، أي بين سن الخامسة وسن السادسة، سنة تحضيرية للمرحلة الابتدائية. وتمكن التربية قبل المدرسية من :

- تنمية القدرة على التواصل الشفوي.
- تنمية الحواس والقدرات النفسية والحركية والوعي السليم بالجسد.
- التنشئة على الحياة الجماعية.

الفصل 17 : تعمل الدولة على تعميم السنة التحضيرية التي تحتضن الأطفال بين الخامسة والسادسة من عمرهم وذلك في إطار التكامل بين التعليم العمومي ومبادرات الجماعات المحلية والجمعيات والقطاع الخاص.

الفصل 18 : السنة التحضيرية جزء من التعليم الأساسي ولا تنطبق عليها أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 20 من هذا القانون.

العنوان الثاني

في التعليم الأساسي

الفصل 19 : يمثل التعليم الأساسي حلقة قائمة بذاتها، ويرمي إلى تكوين الناشئة بشكل ينمي قدراتهم الذاتية ويضمن لهم بلوغ حد كاف من المعرفة والتكوين يمكنهم إما من مواصلة التعلم في المرحلة الموالية وإما من الالتحاق بالتكوين المهني أو الاندماج في المجتمع.

الفصل 20 : التعليم الأساسي إجباري ما دام التلميذ قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل، وتعمل المدرسة بالتعاون مع الأولياء على أن يكون الانقطاع عن الدراسة قبل نهاية التعليم الأساسي استثناء.

ولا يجوز رفت أي تلميذ دون سن السادسة عشرة من عمره رفتا نهائيا من جميع المؤسسات التربوية العمومية إلا بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتربية، بعد إحالة التلميذ المعني بالأمر على مجلس التربية من أجل إرتكاب خطأ فادح. ويضمن للتلميذ حق الدفاع عن مصالحه بنفسه أو عن طريق من ينوبه.

الفصل 21 : كل ولي يمتنع عن إلحاق منظره بمؤسسات التعليم الأساسي أو يسحبه من التعليم دون سن السادسة عشرة رغم كونه قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل، يعرض نفسه إلى خطية من 20 إلى 200 دينار وتصبح الخطية 400 دينار في صورة العود.

الفصل 22 : قانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

مدة التعليم الأساسي تسع سنوات تنقسم إلى مرحلتين متكاملتين :

- المرحلة الابتدائية ومدتها ست سنوات وتهدف إلى تمكين المتعلم من أدوات اكتساب المعرفة ومن الآليات الأساسية في التعبير الشفوي والكتابي والقراءة والحساب وامتلاك كفايات التواصل في اللغة العربية وفي لغتين أجنبيتين على الأقل، كما تهدف إلى مساعدة المتعلم على تنمية ذهنه وذكائه العملي وحسه الفني ومؤهلاته البدنية واليدوية وتربيته على قيم المواطنة ومقتضيات العيش معا.

- المرحلة الإعدادية وتدوم ثلاث سنوات وتهدف إلى تمكين المتعلم من امتلاك كفايات التواصل في اللغة العربية وفي لغتين أجنبيتين على الأقل ومن المعارف والمهارات المستوجبة في مجالات العلمية والتقنية والفنية والاجتماعية التي تخول الالتحاق بالتعليم الثانوي أو بالتكوين المهني أو الاندماج في المجتمع.

الفصل 23 : قانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

يمكن عند الاقتضاء تنظيم تكوين بالتداول لفائدة تلاميذ المرحلة الإعدادية بمراكز التكوين المهني و بالمؤسسات الاقتصادية في نطاق شراكة بين الوزارة المكلفة بالتربية والوزارة المكلفة بالتكوين المهني والوزارات المعنية وفق صيغ تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية والوزير المعني.

الفصل 24 : قانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

تدرس المواد الاجتماعية والعلمية والتقنية والفنية في مرحلتي التعليم الأساسي باللغة العربية غير انه يمكن اعتماد لغة اجنبية أو أكثر للتدريس في كل مراحل الدراسة. يضبط بأمر تنظيم التعليم الأساسي وكذلك برامجه وتوقيت الدراسة. ويضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية نظام التقييم والارتقاء بهذه الحلقة التعليمية.

العنوان الثالث

في التعليم الثانوي

الفصل 25 : قانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

التعليم الثانوي مفتوح لكل من استوفى شروط الارتقاء إليه من تلاميذ المرحلة الاعدادية طبقا لشروط ومقاييس تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 26 : قانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

تدوم الدراسة بالتعليم الثانوي أربع سنوات. ويهدف التعليم الثانوي إلى اكساب التلميذ إلى جانب ثقافة عامة متينة تكوينا معمقا في أحد حقول المعرفة أو تكوينا متخصصا في أحد فروعها وذلك لتمكينه من مواصلة التعلم بالمرحلة الجامعية أو الالتحاق بالتكوين المهني أو من دخول الحياة العملية. يضبط بأمر تنظيم التعليم الثانوي وبرامجه وتوقيت الدراسة وكذلك التوجيه ويضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية نظام التقييم والارتقاء صلب هذه المرحلة التعليمية.

الفصل 27 : قانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

يمكن عند الاقتضاء تنظيم تكوين بالتداول لفائدة تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي بمراكز التكوين المهني وبالمؤسسات الاقتصادية في نطاق شراكة بين الوزارة المكلفة بالتربية والوزارة المكلفة بالتكوين المهني والوزارات المعنية وفق صيغ تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية والوزير المعني.

كما يمكن للمتكونين بمراكز التكوين المهني التسجيل بالمعاهد لمتابعة الدروس التي تؤهلهم لاجتياز امتحان البكالوريا وفق شروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 28:ألغى بمقتضى أحكام القانون عدد9لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري

2008.

الباب الرابع

في المؤسسات التربوية

الفصل 29 : قانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

تجرى الدراسة في المؤسسات التربوية و التكوينية العمومية والخاصة التالية:

- مؤسسات و فضاءات تعنى بالتربية قبل المدرسية.

- مدارس ابتدائية.

- مدارس إعدادية.

- مدارس اعدادية نموذجية

- معاهد.

- معاهد نموذجية.

- مؤسسات للتربية والتكوين عن بعد.

العنوان الأول

في المؤسسات التربوية العمومية

الفصل 30 : تجري التربية قبل المدرسية بمؤسسات و فضاءات تحدث للغرض.

ويجرى التعليم الأساسي بالمدارس الابتدائية في مرحلته الأولى وبالمدارس الإعدادية بمختلف أصنافها(1) في المرحلة الثانية.

ويجرى التعليم الثانوي بالمعاهد والمعاهد النموذجية.

ويحدد نظام الدراسة بالمدارس الاعدادية النموذجية(1)بالمعاهد النموذجية بقرار من

الوزير المكلف بالتربية.

ويمكن، بمقتضى أمر، إحداث مؤسسات تعليمية ذات برامج وأنظمة تعليمية مغايرة أو

لفئات ذات خصوصية.

الفصل 31 : تخضع المؤسسات التربوية(2) إلى إشراف الوزارة المكلفة بالتربية ويدير كل

منها مدير يساعده مجلس للمؤسسة ومجلس بيداغوجي للمدرسين.

الفصل 32 : يتولى مجلس المؤسسة في المؤسسات التربوية (2) وضع مشروع المدرسة الذي يستهدف تطوير طرق عملها وتحسين مناخها وتجويد خدماتها التربوية في إطار الأهداف التربوية الوطنية والأهداف المرسومة للمؤسسة وذلك بتشريك كل الأطراف المعنية من الأسرة التربوية وممثلي الأولياء والتلاميذ والجمعيات ذات العلاقة.

وتراعي المؤسسة التربوية عند وضع مشروعها خصائص محيطها الاجتماعي وحاجيات التلاميذ الخصوصية.

ويعرض مشروع المدرسة على مصادقة سلطة الإشراف.

(فقرة اخيرة جديدة) : نقحت بمقتضى أحكام القانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

ويمكن في إطار مشروع المدرسة ان تنتفع المؤسسات التربوية العمومية بهامش من حرية التصرف في تنظيم الزمن المدرسي والتقييم المستمر، وتوزيع محتويات التعليم في إطار المقاييس والمعايير الوطنية.

الفصل 33 : يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين المؤسسات التربوية (2) مساعدة إدارة المدرسة على معالجة المسائل المتعلقة بتنظيم التعليمات والتقييم المستمر والزمن المدرسي وأشكال الدعم والمرافقة للتلاميذ وذلك في إطار المعايير الوطنية مع مراعاة خصوصيات المدرسة.

الفصل 34 : تنشئ الدولة مؤسسات التعليم العمومي وتنفق عليها من الميزانية العامة، كما يمكن أن تساهم في ذلك الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والجمعيات ذات العلاقة وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 35 : قانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

المدارس الإعدادية بمختلف أصنافها و المعاهد بمختلف أصنافها ومؤسسات التربية والتكوين عن بعد مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وميزانيتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 36 : تتكون موارد المدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية ومؤسسات التربية والتكوين عن بعد (3) من المنح التي تسندتها الدولة للتجهيز والتسيير، ومن المنح التي يوفرها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون أو غيرهم من الهيئات، ومن الوصايا والهبات، ومن مداخل الممتلكات والخدمات، ومن المقايض المتأتية من رسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على التلاميذ الذين تمكنهم مدا خيل أوليائهم من دفعها، وكذلك من رسوم التأمين والمكتبة.

(1) أضيفت هذه العبارة بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

(2) عوضت هذه العبارة بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

(3) عوضت هذه العبارة بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

الفصل 37 : يتعين ، عند إنشاء المؤسسات التربوية، الحرص على اخذ الطابع المميز للمحيط بالاعتبار كما يتعين ان تكون للهندسة المعمارية وظيفة تربوية وبيداغوجية تمكن من تنمية الحس الفني لدى الناشئة ومن تقوية شعور الانتماء إليها والاعتزاز بها.

العنوان الثاني

في المؤسسات التربوية الخاصة

الفصل 38 : يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إحداث مؤسسات تربوية خاصة و الإنفاق عليها بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالتربية تضبط شروطه بأمر.

ويجب أن يكون صاحب المؤسسة الخاصة للتربية وكذلك مسيرها الفعلي تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالتربية ويشترط في مدير المؤسسة أن ينتمي إلى إطار التدريس أو إلى إطار الإشراف البيداغوجي.

كما يجب ألا يكون أحد المعنيين بالأمر قد حكم عليه من اجل جنائية أو جنحة قسدية.

الفصل 39 : على المؤسسات التربوية الخاصة أن تنتدب جزءا من المدرسين للعمل بها كامل الوقت. وتضبط نسبة المدرسين المنتدبين للعمل كامل الوقت بقرار من الوزير المكلف بالتربية بما يراعي ضرورة وجود إطار تربوي قار.

لا ينتدب للعمل أو التدريس بالمؤسسات التربوية الخاصة أشخاص حوكموا من اجل جنائية أو جنحة قسدية مرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال.

الفصل 40 : المؤسسات التربوية الخاصة مطالبة بتطبيق البرامج الرسمية الجاري بها العمل في المؤسسات التربوية العمومية، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من هذا القانون.

ويمكن إحداث مؤسسات تربوية خاصة تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو تعد لاجتياز امتحانات أجنبية، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 41 : يمكن لتلاميذ المؤسسات التربوية الخاصة مواصلة تعليمهم بالمؤسسات التربوية العمومية حسب التراتيب الجاري بها العمل ولهم الحق في الترشح للامتحانات والمناظرات الوطنية حسب التراتيب المعمول بها.

الفصل 42 : تخضع المؤسسات التربوية الخاصة للتفقد البيداغوجي والإداري والصحي من قبل مصالح الوزارات المختصة قصد التثبت من تطبيق الشروط التي ينص عليها هذا القانون والأوامر والقرارات ذات العلاقة.

الفصل 43 : إذا أخل صاحب المؤسسة التربوية الخاصة بأحد الواجبات المنصوص عليها في هذا الباب أو بالأخلاق أو بالصحة أو بالأمن داخل المؤسسة التربوية وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يسحب منه الترخيص المذكور بالفصل 38 من هذا القانون وذلك بعد سماعه.

الفصل 44 : في حالة سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 43 من هذا القانون، يمكن لسلطة الإشراف، إذا ما اقتضت ذلك مصلحة الأطفال أو التلاميذ، أن تطلب من القاضي الاستعجالي المختص ترايبا تسمية متصرف من بين الإطار التربوي باقتراح من سلطة الإشراف يسير المؤسسة لمدة معينة لا تتجاوز آخر السنة الدراسية الموالية.

الباب الخامس

في الإطار التربوي والإداري والأسرة التربوية

الفصل 45 : يتكون الإطار التربوي والإداري من المدرسين والمتفقدين وإطار الإشراف الإداري ومرشدي الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمرشدين التربويين والقيمين والأعوان الإداريين والفنيين.

الفصل 46 : يتابع أعضاء الإطار التربوي والإداري كافة طوال حياتهم المهنية التكوين المستمر باعتباره ضرورة تقتضيها التحولات المعرفية والاجتماعية ويحتملها تطور المهنة. وينظم تكوين المكونين والتكوين المستمر لفائدة أعضاء الإطار التربوي والإداري حسب ما يقتضيه تطور وسائل التدريس ومحتوياته ومصلحة التلاميذ والمدرسة وحاجيات الارتقاء المهني.

الفصل 47 : تضطلع الأسرة التربوية في كنف التعاون والتكامل، بالمهام الموكولة إليها في نطاق الوظائف الأساسية للمدرسة المنصوص عليها بالعنوان الثاني من الباب الأول. وتتكون الأسرة التربوية من إطار التدريس وإطار الإشراف الإداري و البيداغوجي ومرشدي الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمرشدين التربويين والقيمين. كما تضم الأسرة التربوية الأولياء والتلاميذ والجمعيات ذات العلاقة من خلال ممثليهم بمجالس المؤسسة التربوية.

الباب السادس

في مرجعية التعليمات

العنوان الأول

في مجالات التعلم

الفصل 48 : تؤمن المدرسة تكوين المتعلمين تكويناً متيناً ومتوازناً ومتعدد الأبعاد وتساعدتهم على امتلاك المعارف واكتساب الكفايات التي تؤهلهم للمشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعلم مدى الحياة والمساهمة في إرساء مجتمع حر ديمقراطي قادر على مواكبة الحداثة والتقدم.

الفصل 49 : تمثل الحياة المدرسية وما يتخللها من أنشطة امتدادا طبيعيا للتعليمات وإطارا لتنمية شخصية المتعلم ومواهبه علاوة على التمرس بالعيش الجماعي.

الفصل 50 : تبني البرامج حول التعليمات المتصلة باللغات والعلوم والتكنولوجيا والانسانيات والاجتماعيات والفنون، وتشمل برامج التعليم التربية البدنية والرياضية.

الفصل 51 : تعلم اللغة العربية في كافة المراحل تعلمها يضمن حذقها وإتقانها بما يمكن من التعامل بها ومعها باعتبارها أداة تواصل وتثقيف ومن استعمالها، تحصيلها وإنتاجها، في مختلف مجالات المعرفة.

وتعلم اللغات الأجنبية منذ المرحلة الأولى للتعليم باعتبارها أدوات تواصل وسبيلا للاطلاع المباشر على إنتاج الفكر العالمي من تقنيات ونظريات علمية وقيم حضارية، بما يؤهل الناشئة لمواكبة التطور في هذه المجالات والمساهمة فيه بشكل يكفل إثراء الثقافة الوطنية وتفاعلها مع الثقافة الإنسانية الكونية.

الفصل 52 : تدرس الرياضيات والعلوم لغاية تمكين المتعلمين من مختلف أشكال التفكير العلمي وتعويدهم على ممارسة أنواع الاستدلال والبرهنة، وإكسابهم كفايات حل المسائل وتأويل الظواهر الطبيعية والإنسانية.

وتدرس التكنولوجيا بهدف تمكين المتعلمين من فهم المحيط التكنولوجي الذي يعيشون فيه ومن إدراك أهمية استعمال التقنيات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وتولي البرامج عناية خاصة بتدريب المتعلمين على استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال باعتبارها وسائط لبلوغ المعارف وللتعلم الذاتي.

الفصل 53 : يمكن تدريس الاجتماعيات والإنسانيات من اكساب المتعلمين المعارف التي تنمي فيهم ملكة النقد وتساعدهم على فهم تنظيم المجتمعات وتطورها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي.

الفصل 54 : يساعد تدريس الفنون على تطوير ذكاء المتعلمين وتنمية حسهم الجمالي من خلال تدريبهم على تعاطي أهم الأنشطة الفنية ومن خلال اطلاعهم على أعمال المبدعين في تنوع أشكال تعبيرها وتعدد وسائلها واختلاف حقها التاريخية.

الفصل 55 : تمثل التربية البدنية والرياضية جزءا من العملية التربوية تساهم في إكساب المتعلمين القدرة على المثابرة والمداومة ومغالبة النفس وتنمي لديهم السعي إلى التفوق وتساعد على تنمية الثقة بالنفس وعلى تكوين شخصية الناشئة تكويننا متكامل متوازنا.

العنوان الثاني

في الكفايات العامة المستهدفة

الفصل 56 : تضطلع المدرسة أساسا بمهمة التكوين المعرفي للمتعلمين وإكسابهم منهجيات في العمل وفي حل المسائل والتربية على المواطنة. كما تعمل، في كل مراحل التعليم وفي

جميع مجالات الدراسة وعبر تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازنة التي تقدمها، على إكسابهم كفايات ومهارات عامة تمثل قاعدة صلبة لمواصلة التعليم والتكوين ولقابلية التشغيل.

الفصل 57 : تصنف الكفايات والمهارات العامة كالآتي :

- مهارات عملية تكتسب بالتمرس والتجريب في إطار مقارنة حل المسائل، وتساهم كل المواد في إكساب المتعلمين هذه المهارات وبالأخص منها العلوم والرياضيات والإعلامية والتربية التكنولوجية.
- مهارات منهجية تتمثل في إكساب المتعلم القدرة على البحث عن المعلومة الوجيهة وترتيب المعلومات وتحليلها وتبين العلاقات بينها واستثمارها في تصور الحلول البديلة.
- كفايات المبادرة وتتمثل في تنمية روح الابتكار لدى المتعلمين وإكسابهم القدرة على تصور مشروع والتخطيط لإنجازه وتقييمه بالنظر إلى المعايير والأهداف المرسومة. وتكتسب هذه الكفايات من خلال أعمال فردية وجماعية تنجز في جميع مجالات التعلم وفي الأنشطة المدرسية الموازية.
- كفايات سلوكية تتمثل في تنمية روح المسؤولية والاعتماد على النفس والتعاون مع الآخرين وتقبل النقد والرأي المخالف.

الباب السابع

في التقييم

الفصل 58 : تخضع كافة مكونات التعليم المدرسي للتقييم الدوري والمنتظم.

ويهدف التقييم إلى القيس الموضوعي لمردود التعليم المدرسي والمؤسسات الراجعة إليه بالنظر وأداء العاملين بها ومكتسبات التلاميذ، بغية إدخال الإصلاحات والتعديلات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرسومة.

العنوان الأول

في تقييم مكتسبات التلاميذ

الفصل 59 : يتم تقييم مكتسبات التلاميذ بصفة مستمرة خلال كافة مراحل التعليم

في تكامل مع عملية التعلم وفي تفاعل معها. ويكتسي التقييم صبغة تكوينية وتشخيصية أثناء التعلم وصبغة إرشادية في نهايته، وهو من مشمولات أسرة التدريس في مستوى إعدادهِ وإصلاحهِ واستغلالهِ.

الفصل 60 : تنظم دوريا تقييمات وطنية تشمل عينة من التلاميذ من مستويات

دراسية مختلفة، وتهدف هذه التقييمات إلى التثبت من مدى بلوغ الأهداف المرسومة من حيث نوعية التعلم الحاصلة وقيمة مكتسبات التلميذ.

الفصل 60 (مكرر): قانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

يمكن في نهاية الدراسة بالمرحلة الابتدائية ولكل راغب في ذلك المشاركة في مناظرة للدخول الى المدارس الاعدادية النموذجية حسب مقاييس تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 61 : قانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

يمكن في نهاية الدراسة بالمرحلة الاعدادية، ولكل راغب في ذلك، اجتياز امتحان وطني للحصول على "شهادة ختم التعليم الأساسي العام" أو "شهادة ختم التعليم الأساسي التقني" حسب تراتيب تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 62 : يختتم التعليم الثانوي بكل شعبة من شعبه بامتحان وطني يحصل الناجحون فيه على شهادة البكالوريا.
وتضبط أنواع شهادة البكالوريا بأمر ويضبط نظام امتحان البكالوريا بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

العنوان الثاني

في تقييم أداء الإطار التربوي والإداري

الفصل 63: يقيم أداء مختلف أعضاء الإطار التربوي والإداري بالنظر إلى المرجعيات المهنية الخاصة بهم من ناحية وباعتبار مؤشرات الجودة والنجاعة للعمل التربوي من ناحية ثانية.

ويعهد بهذا التقييم إلى مصالح التفقد البيداغوجي والإداري والمالي الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتربية.

العنوان الثالث

في تقييم أداء المؤسسات التربوية

الفصل 64 : تخضع المؤسسات التربوية لتقييم ذاتي وتقييم خارجي يستندان إلى مؤشرات نوعية وكمية تضعها الوزارة المكلفة بالتربية للغرض وتتم مراجعتها دوريا في ضوء الأهداف المرسومة وطنيا وعلى مستوى المؤسسة ذاتها.
تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية معايير التقييم وإجراءاته.

العنوان الرابع

في تقييم مردود التعليم المدرسي

الفصل 65 : يقيم مردود التعليم المدرسي بصفة مستمرة في ضوء مختلف التقييمات الأخرى المنصوص عليها أعلاه وباعتماد مؤشرات ومعايير نوعية وكمية متداولة عالميا.
تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية معايير التقييم وإجراءاته.

الباب الثامن

في البحث والتجديد في المجال التربوي

الفصل 66 : يمثل البحث التربوي عاملا أساسيا في تحسين جودة العملية التعليمية والارتقاء بمردود المدرسة وتأهيلها المطرد تجسيما للأهداف المنشودة ومع اعتبار المعايير الدولية في المجال.

الفصل 67 : يشمل البحث التربوي مجالات البيداغوجيا ومناهج التعليم وبرامجه ووسائطه وأداء المربين والحياة المدرسية ومحيطها وأنظمة التقييم، وكذلك الدراسات المقارنة واستشراف التحولات في مجال التربية والتعليم.

كما يعنى البحث التربوي برصد التجديدات الميدانية والعمل على نشرها، وكذلك التعرف على المستجدات العالمية والاستفادة منها ودفع توظيف التكنولوجيات الحديثة في مجالات التعلم.

الفصل 68 : يتم تنظيم البحث التربوي في مؤسسات مختصة تعمل، عند الاقتضاء، في إطار الشراكة مع مراكز البحث العلمي والمؤسسات الجامعية ذات الاختصاص.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

الفصل 69 : يبدأ العمل بالأحكام المنصوص عليها بالفصلين 26 و 27 من هذا القانون في مفتتح السنة الدراسية 2003 – 2004 .

الفصل 70 : تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون ويتوقف العمل بالقانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي وبجميع النصوص التي نقحته أو تممته تدريجيا مع دخول هذا القانون حيز التطبيق.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في: 23 جويلية 2002 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 14 لسنة 2010 مؤرخ في 9 مارس 2010 يتعلق
بالمندوبيات الجهوية للتربية.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول: المندوبيات الجهوية للتربية مؤسسات عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لاشراف وزارة التربية.

الفصل 2 : تتمثل مهام المندوبيات الجهوية للتربية خاصة في :

- تطبيق سياسة الدولة في مجال التربية على مستوى الجهة والعمل على تكريس مبادئ النجاعة والجودة والانصاف في مختلف اوجه العملية التعليمية،
 - تمثيل وزارة التربية على المستوى الجهوي وهي تمارس بهذا العنوان المشمولات ذات الصبغة الادارية والمالية والبيداغوجية في ميدان التربية طبق التراتيب والقوانين الجاري بها العمل،
 - ادارة جهاز التربية ومؤسساته الجهوية وتعهدها وتطويرها،
 - الاشراف الاداري والمالي على المؤسسات التربوية الراجعة اليها بالنظر،
- الفصل 3 :** تحدث المندوبيات الجهوية للتربية ويضبط تنظيمها الاداري والمالي وكذلك طرق تسييرها بمقتضى أمر.

الفصل 4 : تتكون موارد المندوبيات الجهوية للتربية من :

- المنح والاعتمادات المتأتية من ميزانية الدولة.
 - المقاييض المتأتية من رسوم تسجيل التلاميذ بالمدارس الابتدائية.
 - المقاييض المتأتية من اسداء الخدمات.
 - الهبات والعطايا طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
 - كل الموارد الاخرى التي يمكن ان تحال اليها طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
- تونس في 9 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2437 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أكتوبر 2004 يتعلق بتنظيم الحياة المدرسية.

إن رئيس الجمهورية
باقترح من وزير التربية والتكوين.
بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002
المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي وخاصة الفصل 14 منه،
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين.

وعلى رأي وزير الرياضة،
وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،
وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي وزير الثقافة والشباب والترفيه،
وعلى رأي وزير الصحة العمومية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول

في الحياة المدرسية ومبادئها

الفصل الأول: تمثل الحياة المدرسية إطارا لتنمية شخصية التلميذ ومواهبه وللتمرس
بالعيش الجماعي، تتجسم فيه علاقات تربوية بين المتعلمين من ناحية وبينهم وبين بقية أطراف
الأسرة التربوية من ناحية ثانية، وهي علاقة تقوم على مبادئ الاحترام والإنصاف والموضوعية
وتلازم الحقوق والواجبات.
وتتمثل الحياة المدرسية، بوصفها امتداد للتعلّيمات في الفصول، في ما يتعاطاه التلاميذ
من أنشطة تربوية وثقافية وترفيهية ورياضية وما يسدى لهم من خدمات اجتماعية وصحية في
انسجام مع رسالة التربية ووظائف المدرسة.

الفصل 2 : تقوم الحياة المدرسية داخل المؤسسات التربوية على القواعد التالية:

- اعتماد الحوار منهجا بين كل أطراف الأسرة التربوية وتوخي التشاور والإقناع
- في المقام الأول- سبيلا إلى معالجة قضايا الحياة المدرسية.

- التعاون والتآزر بين أعضاء الأسرة التربوية بما يدعم لديهم الشعور بالإنتماء إلى المؤسسة ويوطّد ارتباطهم بها.
- المحافظة على حرمة المؤسسة التربوية وسمعتها باعتبارها فضاء مخصصا للتربية واكتساب المعرفة.
- مشاركة الأطراف المعنية مباشرة بالحياة المدرسية في تصوّر مشاريع الحياة المدرسية وتنفيذها وتقييمها.
- احترام التلميذ في ذاته وفي حرمة البدنية والمعنوية ومراعاة مصلحته بما يضمن نموه المتوازن وبناء مشروعه الدراسي والشخصي طبقا لاستعداداته ورغباته، مع اعتبار وضعية التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية.
- الاضطلاع بالأمانة التربوية على نحو يضمن الموضوعية وحق الاختلاف في توافق مع الأهداف التربوية الوطنية وفي ظل القيم والثوابت التي يجمع عليها التونسيون.
- الانسجام والتلاؤم بين محتويات التعلّم ومناهجه وبين الأنشطة المكتملة له، مع توظيف مختلف الأنشطة في أغراض تربوية.

الفصل 3 : على التلاميذ واجب احترام المدرسين والمؤسسة التربوية وجميع العاملين بها، والامتثال لما يقتضيه النظام الداخلي للمدرسة من مثابرة ومواظبة وانضباط. يحدّد النظام التأديبي العقوبات المترتبة عن عدم التقيد بهذه الواجبات.

العنوان الثاني

في مشاريع الحياة المدرسية وأنشطتها وخدماتها

الفصل 4 : تُعد كل مؤسسة تربوية خطة عمل لتطوير الحياة المدرسية وتاطير التلاميذ وتأمين مناخ تربوي يتدربون فيه على آداب المواطنة وقواعدها. تندرج هذه الخطة ضمن مشروع المدرسة باعتباره تجسيما لما اتفقت عليه مختلف أطراف الأسرة التربوية وإطارا لتحقيق الأهداف المميزة للمؤسسة انطلاقا من واقعها الخصوصي وذلك في كنف الأهداف التربوية الوطنية.

الفصل 5: يشارك التلاميذ عبر ممثلهم، في وضع خطة تطوير الحياة المدرسية.

ينتخب ممثلو التلاميذ على النحو التالي:

في المدارس الابتدائية، يتم اختيار ممثل عن تلاميذ السنة الخامسة وممثل عن تلاميذ السنة السادسة ومعوض لكل منهما، عن طريق الاقتراع، من بين نواب أقسام هذين المستويين. ويقع انتخاب نواب الأقسام في بداية كل سنة دراسية بإشراف مدير المدرسة والمدرسين على أساس نائب لكل قسم ونائب معوض له.

في المدارس الإعدادية ومدارس المهن والمعاهد والمعاهد النموذجية، يتم اختيار ممثل عن كل مستوى تعليمي ومعوض له، عن طريق الاقتراع، من بين نواب أقسام المستوى الواحد.

ويقع انتخاب نواب الأقسام في بداية كل سنة دراسية بإشراف إدارة المؤسسة والمدرسين على أساس نائب لكل قسم ونائب معوض له.

الفصل 6 : تتضمن خطة تطوير الحياة المدرسية المشاريع والبرامج التربوية والثقافية والترفيهية والاجتماعية والرياضية والإجراءات العملية الكفيلة باستغلال الزمن غير المخصص للتعليمات استغلالاً يسهم بنجاعة في تحقيق الأغراض المرسومة للحياة المدرسية.

تشمل خطة تطوير الحياة المدرسية المجالين الرئيسيين التاليين:

- الأنشطة التربوية والمدنية والثقافية والترفيهية والرياضية.

- الرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها من الخدمات المسداة للتلاميذ.

الفصل 7 : تنظم المؤسسة التربوية لفائدة التلاميذ، امتداداً للتعليمات وفي تكامل معها، أنشطة مرافقة مدرسية وأنشطة مدنية وثقافية وترفيهية ورياضية، يؤمّمها المربّون كلّ حسب اختصاصه وعلى الأساس الانخراط التلقائي.

أ- أنشطة المرافقة المدرسية وتتمثل في تأمين حصص تدارك ومساندة لفائدة التلاميذ الذين لم يتمكّنوا الكفايات المستوجبة أو لذوي الاحتياجات الخصوصية كما تشمل هذه الأنشطة الرحلات الدراسية والزيارات الميدانية وتدريب التلاميذ على استثمار ما توفره المكتبات ومراكز التوثيق وفضاءات الإنترنت من موارد ومراجع ويؤطرّ التلاميذ في هذه الأنشطة المدرسون والقيّمون والساهرون على فضاءات الموارد (القاعة متعددة الاختصاصات ، المكتبة المدرسية، فضاء الإنترنت أو غيرها من الفضاءات المتوفرة).

ب- الأنشطة المدنية وتتمثل في المبادرات والمشاريع والأعمال الفردية والجماعية في مجالات البيئة والتضامن والنشاط التطوعي بما يرجع بالفائدة على المؤسسة والتلاميذ ويعود المتعلمين على التدريب على ممارسة المواطنة وتحمل المسؤولية.

ويساعد التلاميذ في هذه الأنشطة المدرسون والقيّمون والإطار الإداري وممثلو الجمعيات ذات العلاقة.

ج- الأنشطة الثقافية والترفيهية وتتمثل في ما يتعاطاه التلاميذ، كل حسب ميوله ومواهبه، من أعمال إبداعية في مجالات الفنون والآداب والعلوم والتكنولوجيا وما يمارسونه من أنشطة ثقافية في النوادي والأقسام الثقافية وما يمكن أن يواكبوه من عروض وتظاهرات لإيلافهم بأشكال التعبير الفني ومظاهر الموروث الثقافي.

وتمارس هذه الأنشطة داخل المؤسسة التربوية وفي الفضاءات الثقافية والمواقع المختصة خارجها، وذلك بالتنسيق مع الهياكل الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالثقافة.

ويساعد التلاميذ في تعاطي هذه الأنشطة المدرسون وأهل الفن والثقافة وذوو الاختصاص.

د- الأنشطة الرياضية وتتمثل في ما يمارسه التلاميذ من رياضات فردية وجماعية توفرها المؤسسة في إطار الجمعية الرياضية المدرسية الى جانب حصص التربية البدنية والرياضية.

يؤمن الأنشطة الرياضية مدرسو التربية البدنية والرياضة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالرياضة والمؤسسات مرجع النظر.

الفصل 8 : تسدي المؤسسة التربوية، فضلا عن التعلّمات والأنشطة الثقافية والتربوية المكملّة لها، خدمات لفائدة التلاميذ في مجال الصحة البدنية والنفسية والرعاية الاجتماعية بالتعاون مع الوزارات والهيكل المعنية.

أ - الرعاية الصحية: يخضع التلاميذ لفحوصات طبية دورية تتولاها مصالح الطب المدرسي قصد متابعة شؤونهم الصحية فرادى وجماعات واتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة عند الاقتضاء.

تساهم نوادي الصحة ومصالح الطب المدرسي في تثقيف التلاميذ وإكسابهم سلوكات واعية في المجال الصحي وإزاء بعض الظواهر السلبية المخلة بالتوازن البدني والنفسي.

ب- الرعاية الاجتماعية والنفسية : ينتفع التلاميذ ببرامج رعاية اجتماعية ونفسية تهدف إلى الإحاطة بهم والإصغاء إلى مشاغلهم ووقايتهم من أسباب الإخفاق المدرسي والانحراف السلوكي.

تؤمن هذه الخدمات، في تكامل مع عمل القيمين والمرشدين التربويين، خلايا العمل الاجتماعي المدرسي ومكاتب الإصغاء والإرشاد، ومختصون من خارج المؤسسة في المجال الصحي والنفسي والاجتماعي والتربوي في إطار التعاون مع الجمعيات المختصة.

الفصل 9 : تسعى المدارس الإعدادية ومدارس المهن والمعاهد والمعاهد النموذجية، عند الضرورة، وبالتعاون مع مختلف الأطراف المعنية، الى توفير اقامة كاملة أو نصف إقامة لمن هم في حاجة الى ذلك. وتكون أولية الترسيم في المبيت للتلاميذ الذين تبعد سكناتهم مسافة يتعذر معها التنقل اليومي الى المؤسسة التربوية، والذين يرهقهم التنقل لأسباب صحية.

تمنح الدولة الاعانة لمن يمثلون حالات اجتماعية خاصة (يتامى، حاملي اعاقة، فاقدي سند عائلي، المنتمين الى أسر ضعيفة الدخل).

تؤمن المؤسسة التربوية للتلاميذ المقيمين نظاما صحيا وغذائيا متوازنا ومنتضما يتواصل ايام الأحاد ويتوقف خلال العطل المدرسية التي تتعدى اليومين.

تنظّم حياة المقيمين وفق مقتضيات النظام الداخلي للمبيت المصادق عليه من قبل سلطة الإشراف .

ينتفع تلاميذ المرحلة الابتدائية عند الاقتضاء بالغداء وفق أحكام النظام الخاص بالمطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية الذي يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 10 : تؤمن المؤسسة التربوية للتلاميذ إعلاما ضافيا ومتنوعا ومحيّنا عن حقوقهم وواجباتهم وعن المستجدات المتعلقة بالدراسة وعن مسارات التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم الجامعي والآفاق المهنية التي تفتحها لهم.

تضطلع إدارة المؤسسة بمهمة الإعلام داخل المؤسسات التربوية بالتعاون مع مرشدي الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمربين .

العنوان الثالث

في الاطراف المتدخلة في الحياة المدرسية

الفصل 11 : تتوزع الأطراف الفاعلة في الحياة المدرسية حسب موقعها من المؤسسة

التربوية وأدوارها فيها الى أطراف من داخل المؤسسة التربوية وأطراف من خارجها .

* يقصد بالأطراف من داخل المؤسسة التربوية : إطار الاشراف الإداري والمدرسون والقيّمون والتلاميذ والاعوان الاداريون والفنيون والعملة .

• يقصد بالأطراف من خارج المؤسسة التربوية الاشخاص الماديون والمعنويون الذين تربطهم بالمؤسسة علاقات تعاون وتكامل ومشاركة ، وهم :

أ – الاولياء

* يمثّل الأولياء طرفا تربويا وسندا للمدرسة في تربية الناشئة وتعليمهم ، وعلى هذا الاساس فإن المؤسسة التربوية مدعو الى :

- إعلام الأولياء بانتظام بمسيرة منظورهم المدرسية والتربوية .
 - تنظيم استقباليهم للتشاور معهم في كل ما يتعين بشؤون منظورهم .
 - إطلاعهم على المشاريع التربوية وأهدافها .
- والاولياء مطالبون من جهتهم بمعاوضة مجهود المؤسسة التربوية في متابعة منظورهم وتأطيرهم ، مع واجب احترام التنظيمات البيداغوجية للمدرسة ومكانة المدرّس العلمية.

ب – الجمعيات ذات العلاقة

تمثّل الجمعيات الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية سندا تربويا ، وعلى هذا الاساس يمكن لها أن تنشط في الفضاء المدرسي ، وفقا لما ينص عليه الفصل السابع من هذا الأمر.

تعرّض برامج الجمعيات على موافقة مجلس المؤسسة وسلطة الاشراف ، وتنظّم أنشطتها على مدار السنة مع مراعاة ما تقتضيه شروط عمل المدرسة واحترام السير العادي للدراسة .

ج – الجماعات المحلية

تضطلع الجماعات المحلية بدور فاعل في المحيط المباشر للمؤسسة وعلى هذا الاساس تقيم المؤسسة التربوية علاقات تعاون معها لانجاز مشاريع الحياة المدرسية وتهيئة المحيط الخارجي للمؤسسة .

العنوان الرابع

في تأطير الحياة المدرسية وتقييمها

الفصل 12: تتوزع مسؤولية تأطير الحياة المدرسية وتنشيطها ومتابعتها على صنفين من الهياكل تشتغل داخل المؤسسة التربوية .

أ - إدارة المؤسسة ، الممثلة للسلطة العمومية والضامنة لتطبيق البرامج والمشاريع التربوية الوطنية .

ب - أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

مجلس المؤسسة التربوية (مجلس المدرسة الابتدائية، مجلس المدرسة الإعدادية، مجلس المعهد) والمجلس البيداغوجي للمدرسين.

الباب الأول

في مجلس المؤسسة

الفصل 13: أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

تتمثل المهمة الرئيسية لمجلس المؤسسة في وضع مشروع المدرسة وتقييمه وتعديله عند الاقتضاء.

يستهدف مشروع المدرسة تطوير طرق عمل المؤسسة وتحسين مناخها وتجويد خدماتها التربوية في إطار الأهداف التربوية الوطنية. وتراعي المؤسسة عند وضع مشروعها خصائص محيطها الاجتماعي وحاجيات التلاميذ الخصوصية.

يعرض مشروع المدرسة على مصادقة سلطة الإشراف .

الفصل 14: أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

في إطار وظيفته ، يتولى مجلس المؤسسة التربوية المهام التالية :

- المصادقة على المشروع المتعلق بأوجه التصرف في الميزانية،
- وضع الآليات الكفيلة بدعم التشاور والتواصل بين مختلف أعضاء الأسرة التربوية،
- المصادقة على مشروع برنامج الأنشطة الثقافية والاجتماعية المزمع انجازها في المؤسسة،
- الاشراف على خطة الاعلام المدرسي الداخلي والخارجي،
- اعداد الآليات والاجراءات الكفيلة بتطوير الحياة المدرسية وبتوطيد صلة المؤسسة بمحيطها الثقافي والاجتماعي.

الفصل 15 : أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

يضم مجلس المؤسسة التربوية ممثلين عن مختلف أعضاء الاسرة التربوية المنصوص

عليهم في الفصل 11 من هذا الأمر :

في المدارس الابتدائية، يتركب مجلس المؤسسة التربوية من :

- مدير المدرسة رئيس،
- ممثل منتخب عن المدرسين،
- ممثل منتخب عن الاولياء.

في المدارس الإعدادية بمختلف أصنافها والمعاهد والمعاهد النموذجية: يتركب مجلس

المؤسسة التربوية من المدير رئيسا والمرشد التربوي مقررا و ممثلين (2) عن الاساتذة و ممثل عن

التلاميذ وولي عن الاولياء وممثل عن القيميين وممثل عن الاعوان الاداريين وممثل عن الاعوان الفنيين وممثل عن العملة.

الفصل 16 : يجتمع المجلس، بدعوة من مدير المؤسسة، ثلاث مرات خلال السنة الدراسية وكلما دعت الحاجة الى ذلك او بطلب من ثلثي أعضائه، خارج اوقات التدريس، وتدوّن مداولته في سجل خاص يمسكه رئيس المجلس ويستخرج منه محضر يوجه الى المدير الجهوي للتعليم.

لا ينعقد المجلس الا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل واذا لم يكتمل النصاب يوجه استدعاء جديد لاعضاء المجلس الذي يجتمع حينئذ بصفة قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

الفصل 17 : أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

يعنى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمسائل ذات الصبغة البيداغوجية على مستوى التصوّر ومتابعة الإنجاز وذلك في إطار القوانين والمعايير الوطنية وتوجهات السياسة التربوية مع مراعاة خصوصيات كل مؤسسة.

الباب الثاني

في المجلس البيداغوجي للمدرسين

الفصل 18 : أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

يعنى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمسائل ذات الصبغة البيداغوجية على المستوى التصوّر ومتابعة الانجاز والتقييم بما يسهم في تحسين أداء المؤسسة التربوية كما ونوعا وذلك في إطار القوانين والمعايير الوطنية وتوجهات السياسة التربوية مع مراعاة خصوصيات كل مؤسسة.

الفصل 19 : أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين المهام التالية :

- المصادقة على تنظيمات الزمن المدرسي اليومي والاسبوعي، مع مراعاة واقع المؤسسة والعوامل الطبيعية وحاجيات التلاميذ ووضعيات المدرسين.
- دراسة نتائج التلاميذ ومكتسباتهم وتحليلها واستثمارها والنظر في طرق تحسينها.
- البحث عن السبل الكفيلة بتطوير طرق التعلم بما يرسى تقاليد العمل الجماعي والتشاركي ويدعم قدرة التلاميذ على التعلم الذاتي.
- تحديد حاجيات المدرسين الى التاطير والتكوين المستمر وتشجيع مبادراتهم البيداغوجية والتعريف بها.
- ضبط حاجات المؤسسة واولوياتها في مجال الموارد والمعدات التعليمية.
- الاسهام في ضبط البرامج الثقافية للمؤسسة وفي تنظيم مشاركتها في المسابقات الجهوية والوطنية والدولية ذات الصبغة البيداغوجية.
- ابداء الراي في المسائل البيداغوجية المعروضة عليه.

إضافة الى هذه المهام، يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمدارس الابتدائية في بداية كل سنة دراسية وبحضور جميع معلمي المدرسة، توزيع المدرسين والتلاميذ على الاقسام كما يتولى المجلس بالمدارس الاعدادية والمعاهد المصادقة على الموازنات والتوزيع البيداغوجي بالتنسيق مع متفقي المواد.

الفصل 20 : أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

يضم المجلس البيداغوجي للمدرسين بالإضافة الى المرشد التربوي وممثلي المدرسين وممثل القيمين بمجلس المؤسسة التربوية ممثلين عن المدرسين بجميع رتبهم ويرأسه مدير المؤسسة:

أ - في المدارس الابتدائية، ممثلين منتخبين عن المعلمين بحساب ممثل منتخب عن كل مجال (اللغات - العلوم-التقنية) وإذا كان عدد المعلمين بالمدرسة لا يتجاوز العدد الخاص بتركيبة المجلس، فان جميعهم يدخل في عضوية المجلس دون انتخاب.

ب- في المدارس الاعدادية و المدارس الاعدادية النموذجية، ممثلين عن الاساتذة بحساب ممثل عن مجال اللغات وممثل عن مجال العلوم وممثل عن مجال المواد الاجتماعية وممثل عن مجال المواد الفنية وممثل عن مجال الرياضة.

ج - في المعاهد النموذجية : ممثلين عن الاساتذة بحساب ممثل عن مجال اللغات وممثل عن مجال العلوم وممثل عن مجال المواد الاجتماعية وممثل عن مجال المواد الفنية وممثل عن مجال الرياضة ويتولى ناظر الدراسات مهمة مقرر المجلس.

د - في المدارس الاعدادية التقنية : ممثلين عن الاساتذة بحساب ممثل عن مجال المواد التقنية وممثل عن مجال اللغات وممثل عن مجال العلوم والمواد الاجتماعية وممثل عن مادة التربية البدنية.

الفصل 21 : أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

تدوم نيابة أعضاء المجلس البيداغوجي 3 سنوات دراسية وتسدد الشغورات في السنة الدراسية الثانية والثالثة بانتخاب جزئي تحت إشراف رئيس المؤسسة.

الفصل 22 : يجتمع المجلس، بدعوة من مدير المؤسسة أربع مرات خلال السنة الدراسية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك او بطلب من ثلثي أعضائه، خارج أوقات التدريس، وتدون مداولاته في سجل خاص يمسكه رئيس المجلس ويوضع على ذمة كافة المدرسين.

لا ينعقد المجلس الا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب يوجه استدعاء جديد لأعضاء المجلس الذي يجتمع حينئذ بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 22 (مكرر): أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

يمكن لرئيس المجلس البيداغوجي للمدرسين دعوة كل شخص أو طرف معني بالشان البيداغوجي أو التربوي يرى فائدة في حضوره.

الفصل 23: تخضع الحياة المدرسية دورياً لتقييم داخلي وخارجي.

توكل مهمة التقييم الداخلي لبرامج الحياة المدرسية الى مجلس المؤسسة والمجلس البيداغوجي للمدرسين كلّ حسب مشمولاته. وتتولّى سلطة الاشراف ،عبر الهياكل المختصة التابعة لها، مهمة التقييم الخارجي لمشاريع الحياة المدرسية.

العنوان الخامس

في تكريس قواعد العيش معا

الفصل 24: تعمل ادارة المؤسسة التربوية وكل الأطراف المتعاشين داخلها وكذلك

الأولياء على تكريس قواعد العيش معا التي تقتضي احترام الآخرين وصون حرمة المؤسسة وحفظ كرامة العاملين فيها ونبذ السّوكات المنافية للأخلاق وكل أشكال العنف والتسيّب.

الفصل 25: يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية نظام داخلي للمدرسة يكون نموذجا

تستند اليه كل مؤسسة تربوية لوضع نظامها الداخلي الخصوصي.

الفصل 26: تبعث في المؤسسات التربوية خلية يطلق عليها اسم "خلية التوفيق

المدرسية" يتمثّل دورها في التوسّط لحلّ المشكلات ،التي قد تطرأ في الحياة المدرسية، بالحسنى ، وذلك بالتعاون الوثيق مع مدير المؤسسة، وتتكوّن هذه الخلية من ممثلي المدرسين في مجلس التربية ومن المرشد التربوي ومن المرشد في الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

الفصل 27: تضع ادارة كل مؤسسة تربوية على ذمة التلاميذ واوليائهم صندوقا

للملاحظات والمقترحات ،وعلى ذمة العاملين في المؤسسة سجلا لنفس الغرض، وذلك لتمكين جميع الاطراف من التعبير عن مشاغلهم ورغباتهم.

تتولّى ادارة المؤسسة متابعة الملاحظات والمقترحات ومعالجتها بالتعاون مع خلية التوفيق

المدرسية.

الفصل 28: تنظّم كلّ مؤسسة تربوية تظاهرة سنوية تبرز فيها ما انجزته من مشاريع

وما وضعته من آليات لتحسين العلاقات بين كل اللاطراف المتعاشية فيها.

وتسند جائزة للمؤسسات التربوية التي حقّقت احسن نتائج في ارساء قواعد العيش معا

وتكريسها.

تضبط كميّة اسناد هذه الجائزة وطبيعتها بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

العنوان السادس

في المحطّات القارة للحياة المدرسية

الفصل 29: يستهلّ اليوم المدرسي في كل مؤسسة تربوية بتنظيم موكب لتحية العلم

وأداء النشيد الوطني.

الفصل 30: ينظّم خلال الأسبوع الأول من السنة الدراسية يوم مفتوح لفائدة التلاميذ

الجدد لمساعدتهم على الاندماج في الوسط المدرسي ،مع الحرص على تمكينهم وكذلك اوليائهم من التعرّف الى المؤسسة التربوية والمدرسين وتحقيق التواصل بينهم.

الفصل 31: تخصص الحصّة الاولى من السنة الدراسية لتقديم النظام الداخلي للمؤسسة والتّحاور مع التلاميذ حول ما يتضمّنه هذا النظام من قواعد ومبادئ وخاصّة تلك التي تتعلّق بالعيش معا.

وتخصّص في كل ثلاثيّة ساعة او اكثر ان لزم الأمر ، في المدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجيّة ، للحوار مع التلاميذ والإصغاء لمشاكلهم واقتراحاتهم في المسائل المتعلّقة بالحياة المدرسيّة . ويتولّى أستاذ من أساتذة القسم إدارة الحوار مع التلاميذ في كل فصل على حدة.

الفصل 32: تتخلّل السنة الدراسيّة لقاءات تقييمية في نهاية الثلاثيتين الأولى والثانية يحضرها الاولياء والمدرسون وتخصّص لتدارس نتائج التلاميذ والتّشاور حول سبل متابعتهم.

الفصل 33: تتوجّ السنة الدراسيّة بتنظيم "يوم العلم" الذي يخصّص لتقييم نتائج المؤسسة وتكريم التلاميذ المتفوقين واعضاء الاسرة التربوية واقامة تظاهرات احتفالية ثقافية وفنيّة.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

الفصل 34: تتقيّد المؤسسات التربوية الخاصّة بالمبادئ والقواعد التي تقوم عليها الحياة المدرسيّة في المدارس والمعاهد العمومية.

الفصل 35: وزير التربية والتكوين ووزير الرياضة ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الماليّة ووزير الثقافة والشباب والترفيه ووزير الصحّة العموميّة مكلفون ، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 اكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3080 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010
يتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول،
بعد الإطلاع على القانون عدد 23 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 المتعلق ببرلمان الشباب،
وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،
وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،
وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1223 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010 ،
وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،
وعلى الأمر عدد 940 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا وطرق تسييره ،
وعلى الأمر عدد 1820 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحويل المجلس الأعلى للتخطيط إلى مجلس اعلي للتنمية وضبط مشمولاته وتركيبته ،
وعلى الأمر عدد 1982 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبه وطرق تسيير المجلس الأعلى للسكان ،
وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 2002 مؤرخ في 7 ماي 2002 والمتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله.
وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،
وعلى الأمر عدد 3029 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث مجلس اعلي لرعاية الأشخاص المعوقين وضبط تركيبته ومشمولاته،
وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب كما تم تنقيحه بالأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر ع4092 عدد لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 والمتعلق بتركيبة المجالس العليا الاستشارية،

وعلى الأمر ع4103 عدد لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للثقافة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2434 لسنة 2008 المؤرخ في 25 جوان 2008،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 2008 المؤرخ في 1 افريل 2008 والمتعلق بإحداث المجلس الأعلى للمؤسسة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر ع2061 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر ع2876 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 افريل 2010،

وعلى الأمر ع3779 عدد لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيح بالأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،
وعلى الأمر ع286 عدد لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بإحداث مجلس أعلى للصحة وضبط صلاحياته وتركيبته وطرق سيره،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: أحدثت المجالس العليا الاستشارية التالية:

- المجلس الأعلى للتنمية،
 - المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل،
 - المجلس الأعلى للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي،
 - المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية،
 - المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة،
 - المجلس الأعلى للعناية بالبيئة والتصرف المستديم في الموارد الطبيعية.
- مطّعة سابعة (جديدة): أمر عدد 1425 لسنة 2012 مؤرخ في 31 أوت 2012.
- مجلس أعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها.

مطّعة ثامنة (جديدة): أمر عدد 4514 لسنة 2013 مؤرخ في 8 نوفمبر 2013.

- مجلس أعلى للتكنولوجيا الرقمية،

وتمثل هذه المجالس مجالا لدرس السياسات والبرامج الوطنية ذات العلاقة بمجالات اختصاصها وللتحاور وإبداء الرأي بشأنها كما تعنى بمتابعة تنفيذها.

الفصل 2 : يرأس رئيس الحكومة المجالس العليا الاستشارية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر ويتولى دعوتها للاجتماع وضبط جدول أعمالها وتوجيهه غالى الأعضاء، وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 3 : تجتمع المجالس العليا الاستشارية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر على الأقل مرة كل سنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيسها. وتدون أعمالها بمحاضر جلسات.

الفصل 4 : تسند الكتابة القارة لكل مجلس إلى إحدى الوزارات المعنية بمجال مشمولاته والمضبوطة طبقا لأحكام هذا الأمر، وتتولى الكتابة القارة بالأساس:

- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس،

- استدعاء الأعضاء،

- تحرير محاضر جلسات،

- متابعة قرارات المجلس واقتراحاته.

الفصل 5 : تشتمل تركيبة المجالس العليا الاستشارية المحدثة بهذا الأمر، إضافة إلى أعضاء الحكومة وممثلي الهيكل المهنية والمؤسسات المحددة وفقا لأحكام هذا الأمر، كل من:

- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه،

- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 5 من الامر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31

أوت 2012.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره الأشغال، وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية، باقتراح من الوزير المكلف بقطاع نشاطها.

الفصل 6 : يشترط الحضور الشخصي للأعضاء والممثلين المعنيين ولا تجوز الإنابة بالنسبة إلى ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات إلا في حالة التعذر على أن لا تقل في كل الحالات من درجة ثاني مسؤول بها.

الفصل 7: يمكن عند الاقتضاء إحداث لجان وطنية في مجالات خصوصية تندرج ضمن مشمولات المجالس، تضبط تركيبة هذه اللجان و مشمولاتها بقرار من الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالكتابة القارة للمجلس.

الباب الثاني

المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل

الفصل 8: يكلف المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل بدراسة المواضيع المعروضة عليه و

إبداء الرأي فيها والمتعلقة أساسا بـ:

- توجهات السياسة الوطنية لدفع التشغيل،
- الخطط والبرامج المتصلة بالتأهيل والإدماج المهني،
- الطرق الكفيلة بالتنسيق بين مختلف المنظومات لدعم التشغيلية،
- آليات المتابعة والاستشراف لتطور سوق الشغل،
- الخطة الوطنية لتحسين الإنتاجية الجميلية والرفع من الأداء الفردي والجماعي وتكريس ثقافة الإنتاجية وتوظيفها لدعم أحداثات الشغل الإضافية والرفع من نسق النمو وتحسين تنافسية الاقتصاد والمؤسسة،
- التكامل والترابط بين منظومات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي والتشغيل،
- كل المواضيع ذات العلاقة بمجال التشغيل و الإنتاجية التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 9: يتركب المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالتنمية المحلية،
- الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- الوزير المكلف بالتنمية،
- الوزير المكلف بالتعاون الدولي،
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- الوزير المكلف بالتشغيل،
- الوزير المكلف بالتربية،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعات التقليدية،
- الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،
- رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه،

- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 5 من الامر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012.

الفصل 10: تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل.

الباب الثالث

المجلس الأعلى للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي

الفصل 11: يكلف المجلس الأعلى للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي بدراسة وإبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه والمتعلقة أساسا بالسياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والتجديد التكنولوجي ، كما يعمل على تقديم الاقتراحات الرامية إلى النهوض بالبحث العلمي والتجديد التكنولوجي.

الفصل 12: يتركب المجلس الأعلى للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي من الأعضاء

الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالتنمية المحلية،
- الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- الوزير المكلف بالتنمية،
- الوزير المكلف بالتعاون الدولي،
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالتشغيل،
- الوزير المكلف بالصناعة والتكنولوجيا،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال،
- الوزير المكلف بالتنمية الإدارية،
- محافظ البنك المركزي التونسي،
- الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،
- رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- رؤساء الجمعيات المهنية لكل من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التأمين،
- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه،
- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 5 من الامر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012.

الفصل 13: تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالصناعة.

الباب الرابع

المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية

الفصل 14: يكلف المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية بدراسة المواضيع المعروضة

عليه وإبداء الرأي فيها والمتعلقة أساسا بـ:

- التوجهات والبرامج الوطنية لتأهيل العنصر البشري وإرساء اقتصاد المعرفة وتكريس التعلم مدى الحياة،
- الترابط والتكامل بين منظومات التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث لتدعيم الكفاءات والخبرات العلمية الوطنية،
- تأهيل وتدعيم البنية الأساسية للتعليم و التطاير والتكوين لمختلف الفئات والشرائح العمرية،
- تعزيز الاستثمار الخاص في المجالات ذات الصلة،
- الخطط الوطنية لرصد ذوي القدرات الفائقة في مختلف المجالات وتكوين النخب و الإحاطة بها،
- كل المواضيع ذات العلاقة بمجال تنمية الموارد البشرية التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 15: يتركب المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- الوزير المكلف بالتنمية،
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالتشغيل،
- الوزير المكلف بالتكوين المهني
- الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال،
- الوزير المكلف بالتربية،
- الوزير المكلف بالطفولة،
- الوزير المكلف بالشباب،
- الأمين العام للاتحاد التونسي للشغل،
- رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه،
- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 5 من الامر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012.

الفصل 16: تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالتربية.

الباب الخامس

المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة

الفصل 17: يكلف المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة

بدراسة المواضيع المعروضة عليه وإبداء الرأي فيها والمتعلقة أساساً بـ:

- توجهات السياسات الاجتماعية لتأسيس مجتمع سليم ومتماسك،
- التنسيق بين السياسات القطاعية في مجالات التطورات الديمغرافية والسكانية والصحة والتغطية الاجتماعية والثقافية والاتصال والإعلام والترفيه والرياضة والتربية البدنية والمرأة والأسرة والطفولة والمسنين والتونسيين بالخارج،
- البرامج و الخطط في مجال النهوض الاجتماعي الموجهة للفئات ذات الاحتياجات الخصوصية وحاملي إعاقة،
- الوسائل والإمكانات الضرورية والمتاحة لتكريس مبادئ الوطنية والانتماء و ثقافة التضامن لدى مختلف الفئات بالداخل والخارج وتمتين الصلة بالجالية،
- تطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات العمومية في المجالات المعنية،
- تعزيز وظيفة الرصد وآليات المتابعة لمختلف الظواهر الاجتماعية والصحية و التوقي منها والإعداد لانعكاسات التحولات الديمغرافية.
- وكل المواضيع ذات العلاقة بمجالات التنمية الاجتماعية التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 18: يتركب المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة

من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالتنمية المحلية،
- الوزير المكلف بالتنمية،
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالثقافة،
- الوزير المكلف بالمرأة و الطفولة والمسنين،
- الوزير المكلف بالشباب،
- الوزير المكلف بالاتصال،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،
- رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه،
- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 5 من الامر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012.

الفصل 19: تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الباب السادس

المجلس الأعلى للعناية بالبيئة والتصرف المستديم في الموارد الطبيعية

الفصل 20: يكلف المجلس الأعلى للعناية بالبيئة والتصرف المستديم في الموارد الطبيعية

بدراسة المواضيع المعروضة عليه وإبداء الرأي فيها والمتعلقة أساسا بـ:

- الخطط الوطنية للمحافظة على الموارد وترشيد استهلاكها وتطوير الموارد المتجددة،
 - التنسيق بين الإنتاج والتهيئة والتعمير وهدف المحافظة إلى التوازن الايكولوجي،
 - تطوير الأنشطة الصناعية و الخدماتية غير الملوثة،
 - تكريس الثقافة البيئية لدى مختلف المتدخلين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية،
 - دعم ومساندة النسيج المؤسساتي والهيكلية لضمان إدماج عنصر البيئة والمحيط ضمن مختلف القرارات والمشاريع والبرامج،
 - تعزيز وظيفة الرصد وآليات المتابعة ومؤشرات التقييم للوضع الايكولوجي وتطورات و إدراج هذا العنصر في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - وكل المواضيع ذات العلاقة بمجالات البيئة التي يعرضها عليه رئيس المجلس.
- الفصل 21: يتركب المجلس الأعلى للعناية بالبيئة والتصرف المستديم في الموارد

الطبيعية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالتنمية المحلية،
- الوزير المكلف بالتنمية،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالنقل،
- الوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة الترابية،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية،
- الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،
- رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه،
- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 5 من الامر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012.

الفصل 22: تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالبيئة.

الباب السابع

المجلس الأعلى للتنمية

الفصل 23: يدعى المجلس الأعلى للتنمية إلى النظر وإبداء الرأي في الأهداف والسياسات والبرامج والأولويات المقترحة بمخططات التنمية وجميع المسائل المتصلة بالتنمية المعروضة عليه من قبل الحكومة.

الفصل 24: يتركب المجلس الأعلى للتنمية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- أعضاء الحكومة
- رؤساء المنظمات الوطنية،
- ممثلو المجالس الجهوية،
- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه،
- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 5 من الامر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012.

الفصل 25: تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالتنمية.

(أمر عدد 1425 لسنة 2012 مؤرخ في 31 أوت 2012)

الباب السابع (مكرر)

المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها.

الفصل 25 مكرر: يكلف المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها، خاصة بما يلي:

- . متابعة وتنسيق أعمال مختلف اللجان والهيكل الوطنية المكلفة بمصادرة واسترجاع والتصرف في الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة، سواء منها تلك الموجودة داخل البلاد أو خارجها،
- . متابعة نتائج أعمال الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد،
- . اقتراح الآليات القانونية الكفيلة بتيسير مهام تلك اللجان والهيكل وتقديم الدعم اللازم لاستحداث نسق عملها في إطار من الفعالية والنجاعة،
- . تقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة قصد تطوير أدائها في نطاق المهام الموكولة لكل واحدة منها.
- . اقتراح الحلول الكفيلة بحسن التصرف في الأموال والممتلكات التي تمت مصادرتها، من حيث التفويت فيها واستغلالها أو تنمية استثمارها.

الفصل 25 ثالثا : يتركب المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات

الدولة والتصرف فيها من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد،

. وزير العدل،

. وزير الداخلية،

. وزير الشؤون الخارجية،

. الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

. الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

. وزير المالية،

. رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

. رئيس اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية،

. رئيس اللجنة الوطنية لمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،

. رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،

. خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره الأشغال وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية، باقتراح من الوزير المكلف بقطاع نشاطها.

الفصل 25 رابعا : تسند الكتابة القارة للمجلس إلى مصالح الوزير لدى رئيس الحكومة

المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد.

(أمر عدد 4514 لسنة 2013 مؤرخ في 8 نوفمبر 2013)

الباب السابع (ثالثا)

المجلس الأعلى للتكنولوجيا الرقمية

الفصل 25 خامسا : يكلف المجلس الأعلى للتكنولوجيا الرقمية بتنسيق متابعة وتقييم

إنجاز الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تطوير التكنولوجيا الرقمية واقتصاد المعرفة.

ويتولى في ذلك :

. اقتراح التوجهات العامة للاستراتيجية الوطنية لتطوير التكنولوجيا الرقمية الجديدة واقتصاد المعرفة على الحكومة،

. اقتراح المشاريع،

. اقتراح التدابير التشريعية أو التنظيمية التي من شأنها أن تساهم في تطوير هذا المجال،

. اقتراح التدابير الملزمة التي تمكن من التشجيع على استخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة في القطاعين العام والخاص وخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى تطوير التجارة الإلكترونية والنفوذ إلى تجهيزات الإعلامية وشبكة الانترنت.

الفصل 25 سادسا : يتركب المجلس الأعلى للتكنولوجيا الرقمية من الأعضاء الآتي

ذكرهم:

- . الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- . الوزير المكلف بالمالية،
- . الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- . الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- . الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
- . الوزير المكلف بالصناعة،
- . الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل،
- . الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للإنترنت،
- . المدير العام للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،
- . المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة المعلوماتية،
- . رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات،
- . المدير العام لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات.
- . المدير العام للمركز الوطني للإعلامية،
- . المدير العام لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات،
- . المدير العام لمركز النهوض بالصادرات،
- . المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد،
- . أمين عام الاتحاد العام التونسي للشغل،
- . رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- . رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- . خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه.

الفصل 25 سابعا : تسند الكتابة القارة للمجلس الأعلى للتكنولوجيا الرقمية إلى الوزارة

المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الباب الثامن

أحكام نهائية

الفصل 26: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخلفة لهذا الأمر وخاصة الأوامر عدد 940

لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا وطرق تسييره وعدد 1820 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحويل المجلس الأعلى للتخطيط إلى مجلس اعلي للتنمية وضبط مشمولاته وتركيبته وعدد 1982 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبه وطرق تسيير المجلس الأعلى للسكان وعدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والمتعلق بإحداث وضبط مشمولات

المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله وعدد 3029 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث مجلس اعلي لرعاية الأشخاص المعوقين وضبط تركيبته ومشمولاته وعدد 4103 لسنة 2007 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للثقافة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره وعدد 851 لسنة 2008 المؤرخ في 1 افريل 2008 والمتعلق بإحداث المجلس الأعلى للمؤسسة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره وعدد 2061 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره وعدد 286 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بإحداث مجلس اعلي للصحة وضبط صلاحياته وتركيبته وطرق سيره.

الفصل 27 : الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

ملاحظة : ينص الفصل 3 و4 و5 من الامر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012 على:
الفصل 3 . تعوض عبارة "الوزير الأول" بعبارة "رئيس الحكومة" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية .
الفصل 4 . تعوض المقترحات التالية "أمين عام أو أمين أول كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب" بما يلي : "خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.
الفصل 5 . تلغى عبارات "ممثل عن برلمان الشباب باقتراح من رئيسه" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

أمر عدد 457 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلق
بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة الى الولاية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لثراب
الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 52 لسنة 1975
المؤرخ في 13 جوان 1975،

وعلى الامر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث الوزارة
الأولى وضبط مشمولات الوزير الاول،

وعلى الامر عدد 49 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 المتعلق بضبط مشمولات
وزير النقل والمواصلات،

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التجهيز والاسكان،

وعلى الامر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة
الصحة العمومية ومشمولات أنظاريها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير
الداخلية،

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مهام وزارة
الشباب والرياضة،

وعلى الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الامر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الامر عدد 284 لسنة 1977 المؤرخ في 23 مارس 1977 المتعلق بتفويض السلطة
للوالي في مادة الرخصة المسبقة ومراقبة الاسعار في تجارة التوزيع بالتفصيل،

وعلى الامر عدد 500 لسنة 1977 المؤرخ في 1977 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات
الادارة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة
التربية القومية ومشمولات أنظاريها،

وعلى الامر عدد 215 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بضبط مشمولات
المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وتنظيمها،

وعلى الامر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم الادارات الجهوية لوزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الامر عدد 609 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 المتعلق بصلاحيات وتنظيم الادارات الجهوية التابعة لوزارة النقل والمواصلات،
وعلى الامر عدد 1011 لسنة 1981 المؤرخ في 10 أوت 1981 المتعلق بتفويض بعض سلطات وزير الداخلية الى الولاية،

وعلى الامر عدد 18 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات وتسيير اللجان الثقافية الجهوية والمحلية،

وعلى الامر عدد 1199 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وضبط مهام الادارات الجهوية لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الامر عدد 969 لسنة 1984 المؤرخ في 27 اوت 1984 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارة الجهوية لوزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الامر عدد 969 لسنة 1984 المؤرخ في 27 اوت 1984 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارة الجهوية لوزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الامر عدد 1434 لسنة 1984 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات وزارة السياحة التقليدية،

وعلى الامر عدد 419 لسنة 1985 المؤرخ في 19 مارس 1985 المتعلق بإعادة تنظيم الادارة الجهوية لوزارة التجهيز والاسكان،

وعلى الامر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الامر عدد 58 لسنة 1987 المؤرخ في 19 جانفي 1987 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الطاقة والمناجم ،

وعلى الامر عدد 289 لسنة 1987 المؤرخ في 23 فيفري 1987 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة والتجارة،

وعلى الامر عدد 242 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارة الجهوية للتعليم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 16 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط عدد الدوائر الفنية ومشمولاتها تحت اشراف المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية.

وعلى رأي الوزير الاول ووزراء الداخلية والصناعة والتجارة والطاقة والمناجم والتجهيز والاسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية والشؤون الثقافية والتربية القومية والصحة العمومية والفلاحة والمواصلات والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة، وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه:

الباب الاول - أحكام عامة

الفصل الأول : عملا بأحكام الفصل 13 من الامر المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 جوان 1956 بتفويض أعضاء الحكومة الى الوالي بعض سلطاتهم مبين بالفصول الموالية من هذا الأمر.

الفصل 2 : يفوض الوالي هذه السلطات أو حق الامضاء في شأنها الى رؤساء المصالح الخارجية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة بالنسبة للشؤون التي هي من اختصاصها.

الفصل 3 : يقوم الوالي بإعلام الوزارات المعنية بكل المقررات الادارية التي يتخذها في خصوص السلطات المفوضة له بمقتضى هذا الامر.

الفصل 4 : وفقا لمقتضيات الفصل 10 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 جوان 1956، فان الوالي بوصفه ممثل للحكومة له سلطة على موظفي وأعوان المصالح العمومية المباشرين بدائرة الولاية.

وبهذا الاعتبار، فانه يتولى بالنسبة للمديرين الجهويين التابعين للوزارات وللمؤسسات العمومية:

- الموافقة المسبقة على تعيين أو نقلة هؤلاء المسؤولين الجهويين.
 - اقتراح الاعداد الصناعية والاعداد الخاصة بمنحة الانتاج.
 - منح العطل بشتى أنواعها.
 - الموافقة المسبقة على الغيابات عن مراكز العمل وذلك مهما كان السبب.
- كما يقع اعلامه بذلك بالنسبة لبقية الاطارات المكلفين بخطط وظيفية بالهيكل التابعة للإدارات الجهوية المذكورة.

الباب الثاني- السلطات المفوضة

الوزارة الأولى

الفصل 5 : يفوض الوزير الاول الصلاحيات التالية الى الولاية:

- الترخيص في فتح اكتتاب لبناء الجوامع والمساجد باستثناء الترخيص في تلقي مساعدات من الخارج.
- تنظيم مناظرات انتداب العملة لفائدة الجماعات العمومية المحلية.

وزارة الداخلية

الفصل 6 : يفوض وزير الداخلية الصلاحيات التالية الى الولاية:

- تسمية العمدة ونقلهم وانهاء مهامهم.
- المصادقة على القرارات البلدية المتعلقة بضبط قوانين اطرار البلديات وفقا للتراتب المعمول بها في مادة المصادقة على الميزانيات البلدية.
- المصادقة على مداولات مجالس البلدية المتعلقة بالتراتب العامة وشروط الاكزية التي تتجاوز مدتها تسع سنوات والمصالحات التي يفوق مبلغها 500 دينار.
- نقلة الاعوان البلديين من بلدية الى أخرى في نفس الولاية باستثناء الاعوان من صنف "أ" والاعوان المكلفين بخطط وظيفية.
- التعريف بإمضاءات رؤساء البلديات.
- قبول انخراط بلديات أخرى في نقابة بلدية.
- تعيين الناخبين بلجان تحرير أو تعقيب القوائم الانتخابية وبلجان النزاعات حول العمليات الانتخابية.
- تعيين مراقبي الاحصاء المنصوص عليهم بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل.
- اصدار القرارات التي تقوم مقام الاوامر بالصرف في الحالة المنصوص عليها بالفصل 271 من مجلة المحاسبة العمومية.
- رخص نقل الجثث اذا كانت الجثة واردة من الخارج أو موجهة الى بلاد أجنبية.
- تأشيرة القوانين الأساسية للجمعيات الثقافية أو الرياضية والموافقة على العطايا والهبات لفائدة الجمعيات الاسعافية أو الخيرية المنصوص عليه بقانون الجمعيات.
- تسليم رخصة الحراسة المسلحة بالنسبة للأسلحة من الصنف الثاني.
- اسناد رخص استغلال المقاهي من الصنفين الثاني والثالث المنصوص عليهما بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل
- اسناد الاعداد الصناعية والموافقة على العطل بشتى أنواعها والنقل وقرار العقوبات التأديبية بالنسبة لأعوان الاطرار المشتركة التابعة لوزارة الداخلية الراجعين لهم بالنظر وكذلك المصادقة على مطالب المعاينة الطبية وتسليم مختلف الشهادات التي تهم هؤلاء الاعوان.
- (مطه جديدة) أمر عدد 1227 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013.
- إمضاء وتسليم مختلف الشهادات والوثائق المالية الخاصة بأعوان أسلاك الأمن الوطني والشرطة الوطنية والحرس الوطني والحماية المدنية المعينين للعمل بالدوائر التراتيب الراجعة لنظرهم.

(أمر عدد 2954 لسنة 2008 مؤرخ في 23 أوت 2008)

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

الفصل 7 (جديد): يفوض وزير التجارة والصناعات التقليدية الصلاحيات التالية الى

الولاية:

- (1) في مادة الصناعات التقليدية والحرف الصغرى:
 - تهيئة الأحياء الحرفية ومحاضن ومناطق الحرف والقرى الحرفية على المستوى الجهوي ومتابعتها،
 - إسناد قرارات منح الامتيازات بعد دراسة الملفات من طرف المصالح الجهوية المعنية،
 - تسجيل الحرفيين بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية وتسليم وصولات في الغرض،
- (2) في مادة التجارة الداخلية والمنافسة والأسعار:
 - اتخاذ كل إجراء من شأنه أن يحسن التوزيع،
 - السهر على تطبيق النصوص الترتيبية المتعلقة بمادة الأسعار،
 - معاينة المخالفات الاقتصادية وإحالة المحاضر الى المحاكم المختصة ومتابعتها،
 - إجراء الصلح الإداري مع المخالفين طبقا للتشريع الجاري به العمل،
 - القيام بمراقبة المكايل والموازن والسهر على تطبيق النصوص الترتيبية المتعلقة بهذا الميدان،
 - مراقبة جودة المواد المروجة والسهر على تطبيق النصوص الترتيبية المتعلقة بمادة قمع الغش،
 - اتخاذ العقوبات الادارية ضد المخالفين وتنفيذها.

(أمر عدد 2954 لسنة 2008 مؤرخ في 23 أوت 2008)

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 8 (جديد): يفوض وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الصلاحيات

التالية الى الولاية:

- (1) في مادة الصناعة:
 - الاشراف على أعمال اللجنة الجهوية لمنح الامتيازات،
 - إسناد قرارات منح الامتيازات للمشاريع الصناعية بعد دراسة الملفات من طرف المصالح الجهوية المعنية.
- (2) في مادة الطاقة:
 - السهر على مطابقة المواد البترولية مع التشريع الجاري به العمل،
 - مراقبة السلامة في نقاط البيع ومخازن المواد البترولية والغازية ،
 - مراقبة جودة الاعمال الإضافية المسداة من طرف نقاط بيع المواد لبترولية (الهواء المضغوط، ماء مبرد، مبرد المحرك ...)،
 - القيام مع إعلام المصالح المركزية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بالأعمال التالية :

- أبحاث تتعلق بنمو الاستهلاك بالجهة،
- متابعة حالة مخزونات المواد البترولية وإعلام المصالح المركزية بالنقص المحتمل،
- دراسات تتعلق بتركيز محطات التوزيع،
- دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع إدخال الطاقة الكهربائية،
- الدراسات الفنية لإنجاز المشاريع المتعلقة بالتنوير والغاز ما عدا الجهد المرتفع،
- الأبحاث الإدارية والدراسات وتنفيذ البرامج المتعلقة بالخطوط ذات الجهد المتوسط والمنخفض،
- البت في الشكايات لدى الإدارة المتعلقة بالنزاعات بين المواطنين والشركة التونسية للكهرباء والغاز في مادة العبور وحقوق الارتفاق الناجمة عن استغلال الخطوط ذات الجهد المتوسط والمنخفض.

(3) في مادة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة:

- متابعة تطبيق التشريع المتعلق بالمؤسسات المرتبة التالية بما في ذلك دراسة الملفات وإجراء البحث العمومي ومنح التراخيص في فتحها واستغلالها:
- مستودعات قوارير غاز البترول المسيل المرتبة بالصنف الثاني، محطات توزيع الوقود المرتبة بالصنف الثاني،

ويتم مد الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة بنسخ من قرارات الترخيص المسلمة.

(امر عدد 1405 لسنة 2014 مؤرخ في 23 أفريل 2014)

وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة

الفصل 9 : يفوض وزير التجهيز والاسكان الصلاحيات التالية للولاية:

- (1) في مادة الدراسات والمراقبة:
 - مراقبة المشاريع التقديرية للبناءات،
 - تكوين ملفات الصفقات العمومية الراجعة بالنظر للجنة الجهوية للصفقات العمومي،
 - القيام بجميع المعطيات الاحصائية الجهوية وبمراجعتها واستغلالها وتوزيعها،
 - تكوين ملفات التي تعرض على اللجنة الجهوية للبناءات المدنية،
 - تجميع مطالب المعونة الفنية في ميادين الطرقات والتعمير والبناءات الصادرة عن البلديات وربط الصلة بين البلديات ومختلف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والاسكان المعنية بهذه المعونة.

(2) في مادة الجسور والطرقات:

- التصرف في شبكة الطرقات والحفاظ عليها وصيانتها والسهل على استغلالها واصلاحها،
- انجاز اشغال تعصير شبكة الطرقات او توسيعها،
- التصرف في العتاد المتحرك ومختلف الآلات والتجهيزات.

(3) في مادة البناءات المدنية:

- القيام بمراقبة انجاز الاشغال الجديدة للبناءات المنية واشغال تهيئتها وتعمدها وترميمها،
- دراسة وانجاز المشاريع الجهوية ومتابعة الاعتمادات الخاصة بالدراسات والاشغال،
- القيام بالبحوث الاساسية اللازمة لتكوين ملفات المصادقة على المقاولات.

(4) في مادة التهيئة العمرانية:

- المساهمة مع الجماعات العمومية المحلية في اعداد وعند الاقتضاء مراجعة:
- الامثلة الرئيسية لتنظيم المدن.
- أمثلة التهيئة للمدن.
- أمثلة التهيئة الجزئية،
- اعانة الجماعات العمومية المحلية في اعداد امثلة التقسيم،
- السهر على احترام التراتيب في المدن وخاصة منها المتعلقة برخص البناء وأمثلة التقسيم،
- البت في ملفات نهائيا دون الرجوع الى المصالح المركزية وذلك بالنسبة للتقاسيم داخل المناطق الخاضعة لمثال تهيئة مصادق عليه.

(5) في مادة السكن:

- وضع مختلف الصيغ الترتيبية للتشجيع في ميدان السكن حيز التطبيق،
 - مراقبة انجاز برامج السكن المزمع القيام بها من طرف مختلف الباعثين العقاريين.
 - المشاركة في تنفيذ البرامج في مادة المساكن الريفية،
 - تحديد الحاجيات في مادة التهذيب والتجديد بالتعاون مع الجماعات العمومية المحلية،
 - مراقبة انجاز برنامج التهذيب والتجديد العمراني،
 - الترخيص في القيام بعمليات عقارية عادية بما فيها تلك التي يكون أحد الأطراف فيها أجنبيا
- ما عدا العقارات التي على ملك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956.

(أمر عدد 1405 لسنة 2014 مؤرخ في 23 أفريل 2014)

(6) فيما يتعلق بالملك العمومي البحري:

- إصدار قرارات هدم البنايات و الإحداثاات المقامة بصفة غير قانونية بالملك العمومي البحري وتنفيذها.

(أمر عدد 2954 لسنة 2008 مؤرخ في 23 أوت 2008)

(7) في مادة المقاطع:

- قبول ملفات مطالب رخص المقاطع الصناعية وإحالتها الى إدارة المقاطع والمتفجرات،
- منح رخص استغلال المقاطع ذات الصبغة التقليدية،
- تطبيق التشريع الخاص بالمقاطع ومراقبة استغلالها من حيث السلامة وكيفية الاستغلال.

وزارة النقل

الفصل 10 : يفوض وزير النقل الصلاحيات التالية الى الولاية:

- درس وبرمجة وانجاز الاشغال المتعلقة بالنقل البري والبحري.
- الاشراف على تصرف المصالح في ميدان النقل والملاحة البحرية.
- الاشراف على الاستغلال الفني للنقل البري وخاصة درس واعداد الملفات المتعلقة باستغلال النقل والجولان بالطرقات،
- اسناد رخص نقل البضائع والمواد الفلاحية،
- اسناد رخص النقل الريفي،
- اسناد رخص السيارات الاجرة في حدود الولاية وحسب مقاييس الاسناد والحصص التي يقع ضبطها من طرف وزارة النقل،
- اسناد وتحديد عدد رخص التاكسي صغيرة الحجم في نطاق الولاية.
- اسناد رخص فتح مدارس تعليم السياقة،
- حذفت بمقتضى أحكام الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005.
- الاشراف على اعمال اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في سحب رخص السياقة،
(أمر عدد 1841 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005)
- اتخاذ قرارات سحب رخص السياقة.

(أمر عدد 2954 لسنة 2008 مؤرخ في 23 أوت 2008)

وزارة السياحة

الفصل 11 (جديد) : يفوض وزير السياحة الصلاحيات التالية الى الولاية:

تنسيق و تأطير مختلف العمليات والانشطة السياحية: (التنشيط السياحي، المحيط، نقل السياح، الدليل السياحي، التسعيرة...).

وزارة الشؤون الثقافية

الفصل 12 : يفوض وزير الشؤون الثقافية الصلاحيات التالية الى الولاية:

- تنسيق ومتابعة البرامج الثقافية بالولاية.
- منح رخص فتح نوادي الفيديو بناء على رأي اللجنة الجهوية المختصة.
- منح رخص فتح قاعات العرض السينمائية ذات الصبغة التجارية.

وزارة التربية القومية

الفصل 13: يفوض وزير التربية القومية الصلاحيات التالية الى الولاية:

- المراقبة الادارية لمعاهد التعليم الثانوي العمومي والخاصة ومدارس الترشيح والتفقيديات والمدارس الابتدائية العمومية والخاص،
- تنظيم افتتاح السنة الدراسية بالجهة،
- الاشراف على انتداب العملة طبقا لما ينص عليه قانون الاطار.

- تنظيم الحياة المدرسية بالمعاهد والمدارس،
- اعلام التلاميذ فيما يخص التوجيه المدرسي والجامعي،
- تنفيذ السياسة التربوية الهادفة الى فتح المدرسة على المحيط،
- تنسيق النشاطات المشتركة بين المنظمات والمعاهد والمدارس في الميدان الاجتماعي والثقافي،
- حذفت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الامر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.
- برمجة احداث المؤسسات التربوية طبقا لمقتضيات الخريطة المدرسية،
- اعداد مشاريع بناء المدارس الابتدائية والثانوية وانجازها،
- تجهيز المدارس الابتدائية والثانوية باستثناء المعدات البيداغوجية،
- صيانة المؤسسات التربوية.

وزارة الصحة العمومية

- الفصل 14 : يفوض وزير الصحة العمومي الصلاحيات التالية الى الولاية:
- الترخيص وفقا للتراتب الجاري بها العمل في ممارسة المهن شبه الطبية التالية:
 - + محلات تريض
 - + عيادات القوابل
 - + عيادات التدليك الطبي
 - + محلات بيع نظارات طبية
 - + وكل مهنة شبه طبية يقع ضبط شروط تعاطيها بنص قانوني أو تربي.
 - تسليم رخص فتح المصحات الخاصة طبقا للخريطة الصحية التي تضعها وزارة الصحة العمومية والاذن بغلقها، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية وتكليف سلك المتفقدين المؤهلين قانونيا بتفقد هذه المؤسسات.
 - اتخاذ القرار في فتح مراكز للصحة الاساسية اذا توفرت الامكانيات لذلك، وفقا للخريطة الصحية التي تضعها وزارة الصحة العمومية للغرض.
 - طلب اجراء تفقد ومراقبة أنشطة التشكيلات الصحية الاساسية: مستشفيات محلية، مستوصفات، مراكز رعاية الام والطفل والتنظيم العائلي.
 - تكليف الصيدلي المفقد بإجراء تفقد الصيدليات والمخابر في القطاع الخاص،
 - الاشراف على عمليات التلقيحات الجماعية والحملات ضد الامراض السارية،
 - مراقبة الاسكان والماء الصالح للشرب والانتاج الغذائي بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأمر،
 - مراقبة الوسط ومقاومة التعفن بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأمر،

- مراقبة حفظ الصحة المدرسية والجماعية ومتابعة البحث عن الامراض في هذه المجموعة،
- الاشراف على برامج التثقيف الصحي ودعمها ومتابعتها،
- الاشراف على برامج التثقيف الصحي ودعمها ومتابعتها،
- الاشراف على برامج طب الشغل وخاصة طلب مراقبة شروط حفظ الصحة وضمان الشغل والوقاية من الامراض المهنية.

وزارة الفلاحة

الفصل 15 : يفوض وزير الفلاحة الصلاحيات التالية للدولة:

(1) فيما يتعلق بالشؤون العقارية:

- تسليم الشهادات ورسوم الامثلة للأراضي الاشتراكية :
- تسليم رسوم الملكية والشهادات ونسخ الامثلة لأراضي الاحباس المسندة على وجه الانزال،
- تحويز المواطنين واعداد عقود البيع وامضاؤها من طرف المنتفعين،
- اجراءات الانتزاع لفائدة المصلحة العامة،
- تحرير عقود البيع وتسليمها لأراضي التقاسيم القديمة،
- تحرير وتسليم رفع اليد بالنسبة لأراضي التقاسيم القديمة،
- الترخيص في البيع ثانية وما شابهه من عمليات التفويت(رهن- مغارسة- هبة...).
- منح شهادة الحوز للمنتفعين بقطع أرض بالمناطق السقوية العمومية،
- توجيه نسخة مطابقة للأصل من أمر الانتزاع مصحوبة بنسخة من المثل التقييمي الى المنتزع منه،
- اعلام المنتزع منه بعروض الادارة،
- تعليق الكشوف الخاصة بالقطع المنتزعة،
- تحرير عقود الاحالة بالتراضي وامضاؤها نيابة عن المنتزع،
- حذفت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الامر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997.
- حذفت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الامر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997.
- القيام بعمليات التفويت في الاراضي الدولية المتأتية من اراضي السيلالين والاحباس العامة واحباس الزوايا سابقا،
- منح شهادات اسناد الاراضي الدولية بعد اتمام الاجراءات القانونية من تصفية الاحباس والاراضي السيلالين،

(2) فيما يتعلق بالغابات:

- مراقبة تطبيق التشريع المتعلق بالمحافظة على الملك الغابي للدولة وعلى الغابات والاراضي المعدة للمرعى والخاضعة لنظام الغابات،
- المشاركة في اعداد برامج لاهياء الغابات والمراعي وبتطوير النشاطات الغابية في القطاع الفلاحي،
- تنفيذ ومتابعة البرامج المتعلقة بالتشجير وبتحسين المراعي وبالتجهيزات وبحماية الحيوان وبالتصرف في المحميات القومية وبالمحافظة على الغابات ومقاومة زحف الرمال،
- اعداد مخططات لتهيئة الغابات والمحافظة على المحميات القومية وحدائق النزهة وكذلك المناطق المعدة للمرعى والخاضعة لنظام الغابات،
- متابعة أشغال اللجان الجهوية المكلف بتحديد مساحة الاراضي الاشتراكية والدولية المعدة للمرعى والتي يمكن اخضاعها للنظام الغابي ،
- برمجة استغلال الموارد الغابية وضمان مراقبتها،
- برمجة استغلال مواد المراعي ومنابت الحلفاء،
- بيع منتوجات الغابة بالمراكنة حسب التشريع الجاري به العمل،
- تسليم رخص الصيد بالغابات الدولية باستثناء المتعلقة بالصيد السياحي،
- القيام بالمزايدات العمومية المتعلقة بحق الصيد بالغابات الدولية،
- تسليم الرخص للقيام بحملات ادارية لاهياء الحيوانات الضارة،
- دراسة وابداء الرأي فيما يخص استغلال الاشجار الغابية والتي هي على ملك الخواص وكذلك المقاطع الموجودة في أراض خاضعة لنظام الغابات ،
- الاعداد الفني للملفات المتعلقة باستصلاح الاراضي لجعلها أراض خاصة بتكريس الغابات أو المشاجرة أو الاراضي ذات غابة شعراء على ملك الخواص وغير خاضعة لنظام الغابات،
- الاعداد الفني للملفات المتعلقة بالبناءات باراضي غابات دولية،
- اسناد رخص تكريس الاراضي الغابية غير الخاضعة لنظام الغابات،
- تسليم رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية،
- اسناد رخص صنع الفحم،
- اسناد رخص نقل المنتوجات الغابية،
- اسناد رخص استغلال منتوج بعض النباتات الشبه الغابية للأملاك الخاصة الخاضعة لنظام الغابات، الترخيص في استغلال المنتوجات الغابية كبير الاخشاب والتعشيب للنحل وصيد الطيور...
- الترخيص في الاشجار الغابية على أن لا يتعدى ذلك 500 شجرة،

- اسناد رخص الإقامة الوقتية بالأراضي الغابية.
- (3) فيما يتعلق بالإنتاج النباتي:
- تنفيذ ومتابعة البرامج السنوية للموسم الفلاحي التي يقع ضبطها من طرف الإدارة المركزية والمتعلقة بمواسم:
 - +الزراعات الكبرى
 - +الاشجار المثمرة والزيتان
 - +الخضر
 - +الزراعات الصناعية
- تقييم شهري لمحاصيل الزراعات السابق ذكرها،
- متابعة عمليات تزويد فلاحي الجهة بالبذور والمشاتل والاسمدة ولالات الفلاحية وقطع الغيار،
- تزويد وترويج الغلال والخضر داخل لأسواق الولاية،
- متابعة ومراقبة استعمال القروض الفلاحية الممنوحة للفلاحين،
- مراقبة منابت الاشجار المثمرة والخضر من النحية النوعية والصحية،
- مراقبة توزيع مشاتل الاشجار المثمرة والخضر والبذور داخل الولاية،
- تسليم رخص البيع وبطاقات المراقبة النوعية والصحية لأرباب المشاتل المتحصل على موافقة الإدارة المركزية في نطاق البرنامج السنوي الذي أعدته،
- تركيز الخلايا الترابية للإرشاد الفلاحي والاقسام المحلية المختصة حسب الهيئة التي تضبطها الإدارة المركزية،
- تنظيم أيام التوعية والاعلام لفائدة فلاحي الجهة واعداد زيارات لهم بالقطع المثالية،
- تنظيم أيام دراسية على النطاق الجهوي وحصص تدريبية وتربصات لفائدة فنيي الجهة،
- تركيز القطع المثالية ومتابعة البرامج المعدة من طرف الإدارة المركزية في ميدان الزراعات الكبرى والاشجار المثمرة والزيتان والخضر والزراعات الصناعية،
- فتح وتنظيم مراكز تكوين اليد العاملة المختصة في تلقيح الاشجار،
- تسليم شهادات النجاح في اختبارات وتلقيح الاشجار،
- تسليم رخص فتح المطاحن والمخابر،
- تسليم التراخيص السنوية مشاتل الاشجار المثمرة والخضر،
- تسليم تراخيص بيع البذور ومسك دفاتر حسابات خاصة بها،تقييم عمليات الارشاد التي تم القيام بها خلال الموسم الفلاحي وتأثيرها على التطوير الفلاحي بالجهة،
- تدعيم المكاتب المختصة في الزراعات الكبرى والاشجار المثمرة والخضر وحماية النباتات الموجودة بدوائر الانتاج النباتي،

- تنفيذ المشاريع بأنواعها وخاصة منها قروض المراقبة،
- تتبع مختلف أطوار نمو الحشرات وامراض النباتات وبرمجة مداواتها،
- تسليم رخص الموافقة على تعايطي تجارة المبيدات الزراعية ومراقبة نقط بيع واعلام الادارة بكل ما يلاحظ من خلل في سيرها،
- تنظيم أيام اعلامية حول طرق المداواة وكيفية استعمال الات الرش،
- مراقبة المزروعات واصدار الانذارات وتوزيعها،
- أمر عدد 1069 لسنة 1990 مؤرخ في 18 جوان 1990.
- احداث جمعيات مالكي ضيعات الزيتون.

(4) فيما يتعلق بالانتاج الحيواني:

- المساندة الفنية والرشاد والتوعية في ميدان الزراعات العلفية وانتاج العلف واستغلال المراعي وتحسين طرق تربية الماسية والسلالات وضبط وانجاز الحملات الوقائية ضد امراض الحيوانات والمداواة الفردية وتوزيع الادوية،
- دراسة مشاريع الانتاج الحيواني وتغذية الحيوانات،
- انجاز الدراسات اللازمة لتنمية قطاع تربية الماشية،
- تنفيذ المشاريع المقررة ومتابعتها وتقييم مختلف المنتوجات الحيوانية والعلفية،
- المراقبة الصحية بالحدود والمصالح الجهوية،
- المصادقة على احداث المسلخ.

(5) فيما يتعلق بالمياه:

- احصاء نقط المياه واعداد جداول للمياه،
- دراسة واعداد الملفات المتعلقة بمطالب استغلال الملك العمومي للمياه،
- اعداد الرخص الوقتية،
- النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والمتعلق بالولاية المعنية،
- اعداد قرارات الرخص النهائية،
- دراسة الملفات المتعلقة باستخراج الرمال من الادوية ،
- اعداد وتسليم التراخيص الخاصة باستخراج الرمال من الادوية،- تسليم رخص ضخ المياه من الادوية والنقاط العمومية،
- أعداد مطالب حفر الابار العميقة التي يتجاوز عمقها 50 مترا وارسالها للادارة المركزية قصد ابداء الرأ الفني واعداد القرار الوزاري،
- دراسة مطالب استغلال الابار التي يتجاوز عمقها 50 مترا،
- اعداد المطالب للاستغلال الاسل التابع للملك العمومي واعداد البتات والصفقات المتعلقة بذلك،

- اعداد ودراسة مطالب تسجيل الدولة لإحداث وتجهيز وتهيئة نقط المياه الراجعة بالنظر الى اللجنة الجهوية للقرض الفلاحي،
- مراقبة الملك العمومي للمياه (شرطة المياه) فيما يتعلق خاصة باخذ الماء والتربة من الادوية واستغلال الاسل ومراقبة انجاز التقنيات وباستغلال المائدة الجوفية العميقة وباحترام مناطق المحافظة والمنع،
- اعداد المذكرات والدراسات التطبيقية في حدود الولاية المعنية وكذلك المساهمة في الدراسة الاساسية التي تقوم بها دوائر الدراسات،
- (مطة (جديدة):أمر عدد 1069 لسنة 1990 مؤرخ في 18 جوان 1990)
- مراجعة الجمعيات ذات المصلحة المشتركة.
- 6) فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات الفلاحية:
- اسناد قرارات منح الامتيازات الخاصة بالمشاريع الفلاحيةوالصيد البحري والخدمات المتصلة بها والراجعة بالنظر الى الجان الجهوية لاسناد المميزات،
- ابلاغ الادارة المركزية بالحاجيات السنوية في ميدان القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة باعتبار حاجيات كل معتمدية وذلك في اجل اقصاه 30 مارس من كل عام،
- متابعة تكوين ملفات القروض على الصعيد الجهوي،
- القيام بالدراسات الفنية المتعلقة بالقروض الفلاحية وذلك في أجل يحدد بقرار من وزير الفلاحة،
- درس كل مطالب القروض- ماعدا اتمطالب المتعلقة بالابار العميقة التي ترفع الى اللجنة القومية الاستشارية للقرض الفلاحي - من طرف اللجنة الجهوية الاستشارية للقرض الفلاحي والبت فيها،
- امضاء القرارات الخاصة باسناد القروض وذلك حسب شروط تحدد بقرار من وزير الفلاحة.
- 7) فيما يتعلق بالتربة:
- اعانة الفلاحين بواسطة الكشف حتى يتمكنوا من استغلال افضل لارضهم وذلك:
- +بتوجيههم قصد استغلال الاراضي طبقا لخصياتها،
- + بتحليل تربة الاراضي قصد تحسين نسبة الخصوبة بها ومعالجة النقص الذي قد يطرأ عليها بالقيام بالبحوث الضرورية حول علاقة التربة بالنباتات وذلك لتكوين ملفات القروض الفلاحية،
- القيام بدراسات حول علاقة التربة بالنبات على صعيد كل ولاية وذلك ب:
- + اعداد ورسم خرائط لاستعمال الاراضي في نطاق مشاريع جهوية للاحياء والتهيئة.
- اعداد فهرس جهوي للاراضي وذلك ب:

- + خزن كل معطيات علاقة التربة بالنبات والتي تم الوصول اليها من خلال اعمال الكشف عن الاراضي وبواسطة المخابرومن خلال رسم الخرائط،
- + مراجعة الفهرس لاستغلاله خاصة في اعمال الكشف،
- متابعة تطور التربة في المناطق السقوية وكذلك المناطق المهددة بالانجراف وذلك بـ :
- + متابعة تطور المناطق السقوية وخاصة فيما يتعلق بالملوحة وصرف المياه لتفادي كل انواع تدهور التربة،
- + دراسة الانجراف وتأثيره على التربة قصد القيام بالاشغال اللازمة لمقاومة الانجراف،
- المشاركة في اعداد برامج البحوث والتجارب في علاقة التربة بالنبات وذلك بـ :
- + صيانة ومتابعة الضيعات المعدة للتجربة،
- + اعلام المصالح المعنية بنتائج البحوث المتحصل عليها،
- + تنظيم أيام اعلامية قصد التحسيس والارشاد حول الطرق المجددة لاستغلال وحماية التربة.

(8) فيما يتعلق بالمحافظة على المياه والتربة:

-برمجة الانشطة المتعلقة باشغال المحافظة على المياه والتربة واحياء المراعي الفلاحية وذلك:

- + بمتابعة انجاز هذه البرامج على الصعيد الجهوي،
- + بتحسيس المجموعات الريفية لمشكلة الانحراف ولفوائد مقاومته،
- + وبالمساهمة في اعداد المشاريع المندمجة المتعلقة بالجهة والتي تدخل في نطاق تنميتها الفلاحية.
- احصاء مشاريع التهيئة لمقاومة الانحراف على الصعيد الولاية،
- اعداد مشاريع للتنفيذ فيما يتعلق بالمحافظة على المياه والتربة وذلك من خلال الدراسات الموجودة،
- تنفيذ ومراقبة ومتابعة أشغال مقاومة الانحراف،
- تقييم دوري للانجازات،
- الاعانة الفنية لدراسة وتنفيذ أشغال المحافظة على المياه والتربة للأشخاص،
- الماديين والمعنويين المخول لهم استغلال أرض فلاحية،
- مراقبة ومتابعة القروض الفلاحية الممنوحة للفلاحين للمحافظة على المياه والتربة.

(أمر عدد 1069 لسنة 1990 مؤرخ في 18 جوان 1990)

وزارة الاقتصاد والمالية والفلاحة

الفصل 15 مكرر : منح المصادقة لتعاضديات الخدمات الفلاحية واتحاداتها بالجهة وسحبها منها باستثناء التعاضديات المركزية الفلاحية والاتحادات المركزية للتعاضديات الفلاحية والتعاضديات الخدمات الفلاحية واتحاداتها التي تتجاوز مناطق تدخلها حدود ولاية واحدة.

وزارة المواصلات

الفصل 16 : يفوض وزير المواصلات الصلاحيات التالية الى الولاية:

- (1) في مادة المواصلات السلكية ولللاسلكية:
- ضبط برامج المواصلات السلكية واللاسلكية والسهر على انجازها ومتابعتها،
- دراسة أشغال صيانة وتوسع الشبكة وبرمجتها وانجازها،
- ضبط الاولويات في اسناد الخطوط الهاتفية،
- دراسة وانجاز تجهيزات المشتركين،
- استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبصفة عامة ، اسناد كل التراخيص المطلوبة من وزارة المواصلات في مادة المواصلات مادة البريد والمصالح المالية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 17 : يفوض وزير الشؤون الاجتماعية الصلاحيات التالية الى الولاية:

- التنسيق والمراقبة والتنشيط بالنسبة لمختلف المصالح المكونة للادارة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية وهي :
 - +التفقدية الجهوية للشغل،
 - +المكتب الجهوي للتصالح،
 - + المصلحة الجهوية للتنمية الاجتماعية،
 - + المندوبيات والمكاتب والمراكز الجهوية أو المحلية التابعة لديواني التكوين المهني والتشغيل والعمل التونسيين بالخارج،
 - + والادارات والمصالح والمكاتب الجهوية للصناديق الاجتماعية.
- مراقبة تطبيق سياسة الحكومة في ميادين الشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية.
- مراقبة تطبيق القوانين والتراتيب الفنية والادارية في ميدان العمل الاجتماعي.
- الاشراف على تسوية النزاعات الجماعية.
- مراقبة المنظمات التي تمويلها وزارة الشؤون الاجتماعية.
- تنظيم وتنفيذ تربية وبرامج التكوين داخل المؤسسات بالجهة.
- ضبط حاجيات الجهة في ميدان التكوين والتشغيل وملاءمة مع مقتضيات التنمية الجهوية.
- المصادقة على عقود التكوين والتشغيل ومراقبة ظروف تطبيقها.
- اعضاء الصبغة التنفيذية على بطاقات الجبر المعدة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

- المصادقة على مقترحات اللجنة الجهوية الاستشارية لدى المكتب الجهوي للضمان الاجتماعي المتعلقة أساسا:
- + باختبار العامل المثالي،
- + بجائزة الرقي الاجتماعي،
- + بإسناد اعانات ظرفية للعملة بالمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية.
- + و بإسناد قروض ومنح للمؤسسات التي تقوم بمشاريع اجتماعية لفائدة عمالها.
- اسناد المساكن الاجتماعية التابعة للصناديق.
- البت في المسائل المتعلقة بالتصالح.
- النظر في طلبات الطرد الجماعي.
- دراسة مطالب الحصول على بطاقة معاق واسنادها وفقا للمقاييس التي يقع ضبطها بقرار مشترك بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية.
- ضبط قائمة العائلات المعوزة المستفيدة من البرنامج القومي للمساعدة و اقرار المساعدة المقترحة لفائدتها.
- دراسة مطالب الحصول على الآلات المقومة للأعضاء والآلات المعوضة لها واسنادها بالنسبة للمعوزين.
- اسناد رخص فتح المحاضن واصدار قرارات غلقها.

وزارة الشباب والطفولة

الفصل 18 : يفوض وزير الشباب والطفولة الصلاحيات التالية الى الولاية:

- تطبيق السياسة الاجتماعية والتربوية للوزارة بالجهة.
- التنسيق والمراقبة لمؤسسات الشباب والطفولة والراضة في الجهة.
- تنسيق الأنشطة الرياضية المدرسية والاجتماعية التربوية.
- درس واقتراح كل اجراء من شأنه تحسين ظروف استعمال التجهيزات المتوفرة بالجهة.
- رئاسة المجالس الجهوية للشباب والطفولة والرياضة وكذلك اللجنة الجهوية للقبول بقرى الاطفال المتواجدة بالولاية.
- السهر على تطبيق ميثاق الرياضي واحترامه من قبل الرياضيين و الاحباء و التأطير الرياضي واتخاذ التدابير والاجراءات لمقاومة العنف الرياضي في ملاعب الولاية.
- السهر على حين توظيف التجهيزات الرياضية والتربوية الاجتماعية واستعمالها كامل الوقت في الجهة والعمل على صيانتها والحفاظ على غايتها الاصلية.
- اسناد قرارات فتح رياض الاطفال.
- ابداء الرأي أو اقتراح فتح وغلق المؤسسات التربوية الاجتماعية التابعة لوزارة الشباب والطفولة.

- ابداء الراي في مطالب فتح وغلق قاعات التربية البدنية والرياضية التابعة للخواص.
- الاشراف على المكاتب الجهوية لمنظمات الشباب والطفولة.
- الترخيص لأعضاء المنظمات الشبابية او الرياضية الوطنية في السفر الى الخارج.
- ابداء الراي في تكوين جمعية رياضية او شبابية.

الفصل 19 : ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 20 : الوزير الاول ووزراء الداخلية والصناعة والتجارة والطاقة والمناجم والتجهيز والاسكان والسياحة والصناعات التقليدية والشؤون الثقافية والتربية القومية والصحة العمومية والفلاحة والمواصلات والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 1989.

زين العابدين بن علي

تنظيم و مشمولات وزارة التربية والهيكل الراجعة لها بالنظر

أمر عدد 3779 لسنة 2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009
يتعلق بتنظيم وزارة التربية .

إن رئيس الجمهورية

باقترح من وزير التربية والتكوين،

بعد الإطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني. وعلى الأمر عدد 348 لسنة 1971 المؤرخ في 18 سبتمبر 1971 المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة.

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000.

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية القومية وخاصة الفصل 14 منه.

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998.

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 3171 لسنة 2008 المؤرخ في 3 أكتوبر 2008.

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر عـ910 عدد لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008

وعلى الأمر عـ1245 عدد لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

وعلى الأمر عـ463 عدد لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين.

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تشتمل وزارة التربية علاوة على الهيئة العليا وندوة المديرين على:

- الديوان،
- الكتابة العامة،
- الهياكل الخصوصية للتربية ،
- هياكل التفقد والمتابعة والتقييم،
- هياكل المساندة،
- الإدارات الجهوية للتربية ،
- اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة.

الفصل 2 : الهيئة العليا لوزارة التربية هي هيئة استشارية تساعد الوزير على درس جميع

المسائل التي يرى فائدة من عرضها عليها وخاصة في:

- إعداد المخططات،
 - التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة،
 - سياسة تكوين إطارات وأعوان الوزارة وتحسين أدائهم،
 - تنظيم الوسائل المادية والبشرية وتوظيفها.
- وتجتمع الهيئة العليا لوزارة التربية بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتشتمل على:

- رئيس الديوان،
- الكاتب العام،
- المتفقد العام للشؤون الإدارية والمالية،

المسؤولين عن مختلف الإدارات العامة وكل مسؤول آخر تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل 3 : ندوة المديرين هي جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات المصلحة العامة.

وتجتمع ندوة المديرين دوريا بدعوة من الوزير وتنظر في سير أشغال الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليها.

يرأس وزير التربية أو ممثله المعين، ندوة المديرين التي تضمّ الكاتب العام والمديرين العامين والمديرين وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة للمواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 4 : يمكن أن تحدث لجان أو فرق عمل لدى وزير التربية للقيام بمهام خاصة داخلية في مشمولات الوزارة ويتم إحداثها وحذفها بقرار من وزير التربية الذي يبين في كل حالة الهدف المنشود ووسائل العمل وأجال إنجاز المهام وتركيبه اللجنة أو الفريق.

الباب الثاني

الديوان

الفصل 5 : تتمثل مشمولات الديوان في:

- إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وإبلاغ تعليماته وإحالتها والسهر على تنفيذها،

- ربط العلاقة مع الهياكل الرسمية والمنظمات الوطنية والصحافة،

- الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقه به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها،

يسير الديوان رئيس ديوان يساعده مكلفون بمهمة أو ملحقو ديوان.

الفصل 6 : تلحق بالديوان الهياكل التالية:

- مكتب الضبط المركزي،
- مكتب الاستقبال والعلاقات العامة،
- مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،
- مكتب العلاقات مع المنظمات والجمعيات،
- مكتب العلاقات مع المواطن،
- خلية الصفقات العمومية،
- المرصد الوطني للتربية.

الفصل 7 : يكلف مكتب الضبط المركزي بـ:

- قبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها،
 - توزيع المراسلات ومتابعتها.
- يسير مكتب الضبط المركزي رئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 8 : يكلف مكتب الاستقبال والعلاقات العامة خاصة بـ

- تأمين أنشطة الاستقبال والإرشاد والتوجيه،

- تنظيم وتنسيق العلاقات العامة.

يسير مكتب الاستقبال والعلاقات العامة عضو من الديوان.

الفصل 9 : يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقية

وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين خاصة بـ

- السهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية ومجلس النواب ومجلس

المستشارين،

- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة

والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

- إعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات.

يسير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقية وجلسات العمل الوزارية

والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين عضو من الديوان.

الفصل 10 : يكلف مكتب العلاقات مع المنظمات والجمعيات خاصة بـ

- السهر على متابعة الملفات المتعلقة بالمنظمات والجمعيات ذات العلاقة بأنشطة

الوزارة،

- إعداد تقارير دورية حول عمل هذه المنظمات والجمعيات.

يسير مكتب العلاقات مع المنظمات والجمعيات عضو من الديوان.

الفصل 11 : يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة بـ

- قبول المواطنين وتقبل شكائهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد

الحلول الملائمة لها،

- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد أو عن طريق البريد الإلكتروني،

- تجميع ودراسة الملفات الواردة من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة

لإيجاد الحلول الملائمة لها،

- استكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق

لشكاوي المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها.

يعين المسؤول عن مكتب العلاقات مع المواطن طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر ع1549 دد

لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12: تكلف خلية الصفقات العمومية خاصة بـ

- متابعة ملفات الصفقات التي تبرمها الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية

الراجعة بالنظر لوزارة التربية:

- على مستوى برمجة مشاريع الصفقات .

- في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وتنفيذها (مرحلة الدراسة، مرحلة طلب العروض، مرحلة فرز العروض، مرحلة التسليم، مرحلة الختم النهائي).
- بالنسبة للملفات الخاصة بمشاريع الصفقات التي تخضع إلى مراقبة اللجنة العليا للصفقات العمومية، تقوم الخلية بدورها بصفة مسبقة قبل إحالتها من طرف الوزارة على اللجنة المذكورة.
- يسير خلية الصفقات العمومية رئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 13 : يكلف المرصد الوطني للتربية خاصة بـ

- تأمين اليقظة الاستشرافية حول تطوّر المهن والكفاءات،
- رصد التحولات التكنولوجية وتطورات أساليب العمل وتحليل تأثيراتها على مستلزمات المهن الحالية والجديدة،
- تصور واستغلال نماذج استشرافية متعلقة باحتياجات التعليم الأساسي والتعليم الثانوي ،
- تجميع واستغلال الدراسات المتعلقة بتطور القطاعات الاقتصادية وتوظيفها لتنمية قطاعي التربية ،
- استغلال الدراسات المنجزة وتجميع المعطيات وإنجاز بحوث خصوصية قصد تحديد حاجيات الاقتصاد من الكفاءات واختصاصات التكوين الجديدة،
- إعداد وتحيين مدونة المهن بالتنسيق مع الأطراف المعنية بما يساعد على تطوير برامج التكوين وفقا لحاجيات سوق الشغل،
- تركيز بنوك وقواعد معطيات حول المهن والكفاءات وإعداد مؤشرات في هذا المجال تساعد على تسيير منظومة التربية ،
- رصد ودراسة مختلف الظواهر في التربية ،
- إصدار تقارير ونشريات بصفة دورية حول الكفاءات والمهن،
- توفير المعلومات والمعطيات الضرورية لمراجعة مواصفات التكوين دوريا لقصد مساهمة تطور حاجيات سوق الشغل.
- يسير المرصد الوطني للتربية مدير إدارة مركزية ويساعده كاهيتا مدير إدارة مركزية وأربعة رؤساء مصالح إدارة مركزية.

الباب الثالث

الكتابة العامة

- الفصل 14 : تكلف الكتابة العامة تحت السلطة المباشرة للوزير بمهمة السهر على تنسيق العلاقات بين مختلف هيكل الوزارة والإدارات الجهوية للتربية ومتابعة أنشطة المؤسسات والمنشآت العمومية والهيكل العمومية العاملة في قطاع التربية والخاضعة لإشراف الوزارة والنظر فيما قد يعترضها من صعوبات والعمل على تجاوزها .**

وتتولى خاصّة:

- دعم عمل مختلف مصالح الوزارة وتنسيق أعمالها ومتابعة تدخلاتها وحسن أدائها وعلاقاتها مع المصالح الخارجية،
- متابعة التصرف الإداري والمالي للمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة،
- تنظيم الإشراف على أنشطة هياكل الوزارة والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر لوزارة التربية ،
- تأمين دراسة المسائل والملفات التي يكلفها بها الوزير.

الفصل 15 : تلحق مباشرة بالكتابة العامة لوزارة التربية الهياكل التالية:

- مكتب السلامة والاستمرارية،
- مكتب تسيير حضيرة السيارات،
- هياكل المساندة،
- إدارة تنسيق الإشراف،
- إدارة التنظيم والتوثيق والأرشيف،
- إدارة التنسيق بين الإدارات الجهوية.

الفصل 16: يكلف مكتب السلامة والاستمرارية خاصّة بـ:

- التصرف في شؤون السلامة الداخلية بالوزارة،
 - ضمان استمرار الخدمات خارج أوقات العمل وتنظيمها.
- يسير مكتب السلامة والاستمرارية رئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزيّة.
- #### **الفصل 17: يكلف مكتب تسيير حضيرة السيارات بالتصرف في حضيرة السيارات ومراقبتها ويسيره رئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزيّة.**

الفصل 18 : تتمثل مهمّة إدارة تنسيق الإشراف في تنظيم ممارسة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19 : تكلف إدارة تنسيق الإشراف خاصة بتأمين متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية والسهر على مراقبة تطبيق الالتزامات القانونية والترتيبية الموضوعة على كاهلها وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات المعنية.

تتولّى هذه الإدارة تنسيق ممارسة الإشراف مع مختلف الإدارات المعنية والمتمثّل خاصة في المسائل التالية:

- دراسة الميزانيات التقديرية وعرضها على المصادقة ومتابعة تنفيذها،
- متابعة موازنات وحسابات التصرف،
- النظر في عقود البرامج وعقود الأهداف وعرضها على المصادقة ومتابعة تنفيذها،
- متابعة سير مجالس الإدارة ومجالس المؤسسة وهياكل التسيير،

- دراسة مشاريع الأنظمة الأساسية وأنظمة التأجير والهياكل التنظيمية وقوانين الإطار وشروط التسمية في الخطط الوظيفية وعرضها على المصادقة.
- وتتولى إدارة تنسيق الإشراف إعداد تقرير سنوي حول نتائج ممارسة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى الوزارة.
- يسير إدارة تنسيق الإشراف مدير إدارة مركزية.

الفصل 20 : تشتمل إدارة تنسيق الإشراف على إدارتين فرعيتين:

- I- الإدارة الفرعية لتنسيق الإشراف على المؤسسات العمومية غير الإدارية وتضم:
 - مصلحة متابعة التصرف في الأعوان وتنفيذ الأنظمة الأساسية،
 - مصلحة متابعة التصرف في الميزانيات وعقود البرامج وعقود الأهداف،
 - مصلحة متابعة سير مجالس المؤسسة ومجالس الإدارة.
 - II- الإدارة الفرعية لتنسيق الإشراف على المؤسسات العمومية الإدارية المختصة وتضم:
 - مصلحة متابعة التصرف في موارد المؤسسات العمومية الإدارية المختصة،
 - مصلحة متابعة أنشطة المؤسسات العمومية الإدارية المختصة.
- الفصل 21 : تتمثل مهمة إدارة التنظيم والتوثيق والأرشيف في تنظيم التوثيق والأرشيف والتصرف في وثائق الوزارة وترشيد والسر على ترصيفها لغاية حفظها واستغلالها طبقا للإجراءات التشريعية والترتيبية المعمول بها.

الفصل 22 : تكلف إدارة التنظيم والتوثيق والأرشيف خاصة بـ:

- العمل على استنباط أساليب جديدة لتطوير التصرف الإداري وترشيده،
 - إعداد دليل الإجراءات وتحيين مخططات توظيف الأعوان، وكل وسيلة تهدف إلى ترشيد العمل الإداري،
 - البحث على استعمال الوسائل الكفيلة بتبسيط الإجراءات وترشيد استعمال المطبوعات الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح،
 - وضع وتطوير نظام لحفظ واستغلال أرشيف الوزارة ومواكبة المناهج الحديثة في هذا المجال،
 - إعداد وتطبيق برنامج للتصرف في الوثائق الجارية المعدة أو الواردة من قبل مصالح الوزارة في إطار ممارسة أنشطتها وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني،
 - تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى والوزارات الأخرى.
- يسير إدارة التنظيم والتوثيق والأرشيف مدير إدارة مركزية.

الفصل 23 : تشتمل إدارة التنظيم والتوثيق والأرشيف على ثلاث إدارات فرعية:

- أ- الإدارة الفرعية للتوثيق وتضم:
 - مصلحة التصرف في الوثائق،
 - مصلحة المكتبة.

ب- الإدارة الفرعية للأرشيف وتضم:

- مصلحة الأرشيف الجاري ،

- مصلحة الأرشيف الوسيط.

ج- الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب وتضم:

- مصلحة التنظيم،

- مصلحة الأساليب.

الفصل 24 : تكلف إدارة التنسيق بين الإدارات الجهوية للتربية خاصة بـ:

- السهر على الاستخدام الأمثل للوسائل المادية والبشرية الموضوعة على ذمة الإدارات

الجهوية للتربية وعقلنة طرق عملها وتحقيق الانسجام بينها،

- تنسيق العلاقات بين الإدارات الجهوية للتربية والإدارة المركزية ومختلف المتدخلين في

مجال عمل الوزارة.

يسير إدارة التنسيق بين الإدارات الجهوية للتربية مدير إدارة مركزة.

الباب الرابع

الهياكل الخصوصية للتربية

الفصل 25: تتمثل مهمة الهياكل الخصوصية للتربية في ترجمة التوجهات والسياسات

الوطنية في مجال التربية إلى أهداف استراتيجية ومشاريع لتطوير قطاع التربية وتنظيم تنفيذها

وضمن متابعة إنجازها.

الفصل 26: أمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011.

تتضمن الهياكل الخصوصية للتربية على :

- الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية،

- الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

- الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر،

- إدارة الاتصال.

الفصل 27: أمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011.

تتمثل مهمة الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية في تصور وإعداد السياسات الهادفة إلى تأهيل

منظومة التربية والتعليم بالمرحلة الابتدائية وإلى تنظيمها ومتابعة تنفيذها.

الفصل 28: أمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011.

تكلف الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية خاصة بـ:

- تحديد الأهداف الإستراتيجية للتربية والتعليم بالمرحلة الابتدائية في إطار التوجهات

الوطنية في هذا المجال،

- تصوّر مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الابتدائية ،

- تنظيم تطبيق مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الابتدائية ،

- متابعة إنجاز مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الابتدائية وتحليل الفوارق بين الأهداف والانجازات وتحديد الصعوبات واقتراح الإجراءات الكفيلة بتجاوزها،
- تطوير التعليم الخاص بالمرحلة الابتدائية،
- المساهمة في إعداد الخارطة المدرسية،
- تطوير الحياة المدرسية في أبعادها التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية داخل المؤسسات التربوية بالمرحلة الابتدائية،
- تنمية العمل الاجتماعي والمدرسي بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الابتدائية،
- يسير الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 29: أمر عدد 2858 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011.

تشتمل الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية على إدارتين:

I- إدارة التربية والتدريس المرحلة الابتدائية وتضم إدارة فرعية:

- أ- الإدارة الفرعية للتربية والتدريس المرحلة الابتدائية وتضم:
 - مصلحة التربية قبل المدرسية،
 - مصلحة المرحلة الابتدائية.

- مصلحة الاشراف على التعليم الخاص بالمرحلة الابتدائية.

II- إدارة الحياة المدرسية بالمرحلة الابتدائية وتضم إدارتين فرعيتين:

- أ- الإدارة الفرعية للحياة المدرسية بالمرحلة الابتدائية وتضم:
 - مصلحة العمل التربوي بالمرحلة الابتدائية ،
 - مصلحة شؤون التلاميذ،

ب- الإدارة الفرعية للأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الابتدائية وتضم :

- مصلحة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية ،
- مصلحة الأنشطة الاجتماعية.

الفصل 30: أمر عدد 2858 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011.

تتمثل مهمة الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي في تصور وإعداد السياسات الهادفة إلى تأهيل منظومة التربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وإلى تنظيم ومتابعة تنفيذها.

الفصل 31: أمر عدد 2858 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011.

تكلف الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي خاصة بـ:

- تحديد الأهداف الإستراتيجية للتربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي في إطار التوجهات الوطنية في هذا المجال.
- تصوّر مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي ،

- تنظيم تطبيق مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،
- متابعة انجاز مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وتحليل
الفوارق بين الأهداف والانجازات وتحديد الصعوبات واقتراح الإجراءات الكفيلة
بتجاوزها،

- تطوير التعليم الخاص بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،
- المساهمة في إعداد الخارطة المدرسية،
- تطوير الحياة المدرسية في أبعادها التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية داخل
المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،
- تنمية العمل الاجتماعي والمدرسي في المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم
الثانوي،
- ضبط الاتجاهات العملية للتوجيه المدرسي والجامعي واقتراح الآليات الكفيلة بتحسين
طرقه وتجديدها،

يسير الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 32: أمر عدد 2858 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2001.

تشتمل الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي على ثلاث إدارات:
I- إدارة التدريس بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي العام وتضم إدارتين فرعيتين و
مصلحة:

أ- الإدارة الفرعية للتدريس بالمرحلة الإعدادية العامة.
ب- الإدارة الفرعية للتدريس بالتعليم الثانوي العام وتضم:
- مصلحة الأنساب،
- مصلحة العلوم،
- مصلحة الرياضة والفنون.

ج- مصلحة الاشراف على التعليم الخاص بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.
II- إدارة التدريس بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي التقني والتكنولوجي وتضم
إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للتدريس بالمرحلة الإعدادية التقنية .
ب- الإدارة الفرعية للتدريس بالتعليم الثانوي للتكنولوجيات المطبقة .
III- إدارة الحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وتضم ثلاث إدارات
فرعية:

أ- الإدارة الفرعية للحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية وتضم:
- مصلحة العمل التربوي بالمرحلة الإعدادية،
- مصلحة شؤون التلاميذ والتوجيه بالمرحلة الإعدادية.

ب- الإدارة الفرعية للحياة المدرسية بالتعليم الثانوي وتضم:

- مصلحة العمل التربوي بالتعليم الثانوي.

- مصلحة شؤون التلاميذ والتوجيه بالتعليم الثانوي.

ج- الإدارة الفرعية للأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية

وبالتعليم الثانوي وتضم:

- مصلحة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية،

- مصلحة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية بالتعليم الثانوي ،

الفصل 32(مكرر): أمر عدد 2858 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011.

تتمثل مهمة الادارة العامة للبرامج والتكوين المستمر في إطار السياسة التربوية وبالتنسيق مع الادارات والمؤسسات المعنية في اعداد برامج التعليم وفي اعداد الكتب المدرسية والوسائل التعليمية وتصور وتخطيط وتنظيم ومتابعة التكوين ورسكلة أعوان وزارة التربية.

الفصل 32(ثالثا): أمر عدد 2858 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011.

تكلف الادرة العامة للبرامج والتكوين المستمر خاصة بـ:

- ضبط المواصفات والمراجع المنظمة لمختلف المهن والوظائف المرتبطة بالتعليم المدرسي وتطويرها،

- ضبط اطار المرجع المنهجي لاعداد البرامج المدرسية والعمل على تطبيقه،

- ادخال التجديدات في ميادين التنظيم البيداغوجي وأساليب وتقنيات التعليم،

- ضبط البرامج المدرسية بالتعليم المدرسي والبرامج الموجهة للفئات الخصوصية

- السهر على متابعة عمل اللجان والهيكل الفنية المكلفة باقتراح برامج التعليم المدرسي وضبط توقيت الدراسة والضوارب والمواد الاختيارية بالنسبة الى مختلف الاختصاصات،

- اعداد كراسات الشروط الخاصة بانتاج الكتب والوسائل التعليمية،

- انجاز دراسات تقديرية تتعلق بالتلاميذ وبالحاجيات الى المدرسين والى الفضاءات بالتعليم المدرسي،

- تصور وتخطيط وتنظيم برامج التكوين المستمر والرسكلة لفائدة الاعوان بوزارة التربية،

- متابعة تنفيذ برامج التكوين المستمر والتأهيل الموجهة للاعوان بوزارة التربية.

يسير الادرة العامة للبرامج والتكوين المستمر مدير عام ادارة مركزية.

الفصل 32(رابعا): أمر عدد 2858 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011.

تشتمل الادارة العامة للبرامج والتكوين المستمر على ثلاث ادارات:

أ- إدارة بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الابتدائية وتضم إدارتين فرعيتين :

أ- الادارة الفرعية لمواصفات وبرامج المرحلة الابتدائية وتضم:

- مصلحة مواصفات وبرامج التربية قبل المدرسية،
 - مصلحة مواد التدريس بالمرحلة الابتدائية.
 - ب- الادارة الفرعية للكتب والوسائل التعليمية بالمرحلة الابتدائية وتضم:
 - مصلحة الوسائل التعليمية بالمرحلة الابتدائية،
 - مصلحة الكتب المدرسية بالمرحلة الابتدائية.
 - II- ادرة بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الاعدادية والتعليم الثانوي وتضم ادارتين فرعيتين:
 - أ- الادارة الفرعية لبيداغوجيا ومواصفات المرحلة الاعدادية وتضم:
 - مصلحة مواصفات وبرامج المرحلة الاعدادية،
 - مصلحة الوسائل والتجهيزات التعليمية بالمرحلة الاعدادية
 - ب- الادارة الفرعية لبيداغوجيا ومواصفات التعليم الثانوي وتضم:
 - مصلحة مواصفات وبرامج التعليم الثانوي.
 - مصلحة الوسائل والتجهيزات التعليمية بالتعليم الثانوي.
 - III- ادارة التكوين المستمر وتضم ثلاث ادارات فرعية ومصلحة:
 - أ- الادارة الفرعية لتكوين اطار الاشراف البيداغوجي ومدرسي المدارس الابتدائية وتضم:
 - مصلحة تكوين المدرسين،
 - مصلحة تكوين اطار الاشراف البيداغوجي،
 - ب- الادارة الفرعية لتكوين اطار الاشراف البيداغوجي ومدرسي المدارس الاعدادية والمعاهد وتضم:
 - مصلحة التكوين والتعلمية في العلوم الانسانية ولغات.
 - مصلحة التكوين والتعلمية في العلوم والتقنية.
 - ج- الادارة الفرعية لتكوين الاطار الاداري والفني والعمالي وتضم:
 - مصلحة تكوين الاطار الاداري:
 - مصلحة تكوين الاطار الفني والعمالي.
 - د- مصلحة التنسيق مع المندوبيات الجهوية للتربية لمتابعة عمل المراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر.
- الفصل 33 : ألغي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.**
- الفصل 34 : ألغي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.**
- الفصل 35 : ألغي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.**

الفصل 36: ألغى بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

الفصل 37: ألغى بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

الفصل 38: ألغى بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

الفصل 39: ألغى بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

الفصل 40: ألغى بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

الفصل 41: ألغى بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

الفصل 42 : تتمثل مهمة إدارة الاتصال في النهوض بالإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني وتطوير وسائل الاتصال.

الفصل 43 : تكلف إدارة الاتصال خاصة بـ:

- إعداد التوجهات الإستراتيجية للوزارة في مجال الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني،

- إعداد خطط وبرامج عملية بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة لوضع التوجهات الإستراتيجية في مجال الاتصال حيّز التنفيذ،

- متابعة وتنسيق مختلف أنشطة الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني وطنيا وجهويًا واقتراح الوسائل الكفيلة بتطويرها،

- دعم الإعلام الداخلي والتعريف باستراتيجيات الوزارة لدى مختلف مكونات منظومة التربية ،

- تنظيم تظاهرات وطنية وجهوية وقطاعية للنهوض بالخدمات في مجال الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني،

- إعداد وتطوير الوسائل ودعائم الإعلام والتواصل،

- جمع النشريات الوطنية والأجنبية وتأمين استغلالها وحفظها وتوزيعها وتحليلها وإعداد معرض يومي للصحف،

- تأمين التواصل مع مكاتب الإعلام والصحافة والتوثيق والعلاقات العامة التابعة لمختلف الوزارات والمنظمات والمؤسسات،

- تأمين التغطية الإعلامية لأنشطة الوزارة.

يسير إدارة الاتصال مدير إدارة مركزة.

الفصل 44 : تشتمل إدارة الاتصال على إدارتين فرعيتين:

I- الإدارة الفرعية للإعلام وتضم:

- مصلحة وسائل ومناهج الإعلام ،
- مصلحة الإعلام في مجال التربية.

II- الإدارة الفرعية للأحداث والتحليل وتضم:

- مصلحة التحليل والنشريات،
- مصلحة العلاقة مع الصحافة .

الباب الخامس

هياكل التفقد والمتابعة والتقييم

الفصل 45 : تشتمل هياكل التفقد والمتابعة والتقييم على :

- التفقدية العامة الإدارية والمالية،
- التفقدية العامة لبيداغوجيا التربية ،
- الإدارة العامة للامتحانات ،
- الإدارة العامة للتقييم والجودة.

الفصل 46 : تتمثل مهمة التفقدية العامة الإدارية والمالية في الرقابة والتفقد والتأطير

والتقييم وتقديم الاستشارات في ميادين التصرف الإداري والمالي وذلك تحت السلطة المباشرة للوزير.

الفصل 47 : تكلف التفقدية العامة الإدارية والمالية خاصة بـ:

- إنجاز مهام المراقبة والتفقد والاستشارة في مادة التصرف الإداري والمالي للمصالح المركزية والجهوية للوزارة والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر وللمؤسسات التربوية العمومية والخاصة وكذلك الجمعيات المتمتعة بمساهمات من الوزارة،
- القيام بالأبحاث الإدارية والتأديبية التي يعهد لها الوزير،
- التأطير الإداري والمالي لمديري المؤسسات التابعة للوزارة وذلك بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية،
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي التي يحيلها عليها الوزير،
- تقديم الاستشارات في مادة التصرف الإداري والمالي إلى المصالح المركزية والجهوية للوزارة وكذلك للمؤسسات التابعة لها وبطلب منها،
- إعداد تقارير حول نتائج مهامها عند نهاية كل عملية تفقد وعرضها على الوزير ومتابعة تنفيذ القرارات الناتجة عنها.

يسير التفقدية العامة الإدارية والمالية متفقد عام إداري ومالي له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية ويساعده على المستوى المركزي ثلاثة (03) متفقدون أولون إداريون وماليون لهم خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية او كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 48 : تضم التفقدية العامة الإدارية والمالية بحساب واحد عن كل إدارة جهوية للتربية متفقدًا أولاً مساعداً إدارياً ومالياً بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية أو متفقدًا إدارياً ومالياً بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 49 : تتمثل مهمة التفقدية العامة لبيداغوجيا التربية في تنظيم وتطوير التفقد والإرشاد البيداغوجي بالمؤسسات التربوية .

الفصل 50: تكلف التفقدية العامة لبيداغوجيا التربية خاصة بـ:

- تطوير مناهج وآليات التفقد البيداغوجي في قطاعات التربية ،
 - تحديد المواصفات الخاصة بالتفقد والإرشاد البيداغوجي بالتربية ،
 - ضمان حسن سير التفقد والإرشاد البيداغوجي ،
 - تقييم أنشطة التفقد والإرشاد البيداغوجي المنجزة في ميدان التربية ،
 - استغلال تقارير التفقد والإرشاد البيداغوجي بهدف تحسين العمل البيداغوجي في مجالي التربية ،
 - المساهمة في تقييم البرامج والطرق البيداغوجية والوسائل التعليمية والنتائج المدرسية في مؤسسات التربية ،
 - رفع التقارير الخاصة بالتفقد والإرشاد البيداغوجي ومتابعة تنفيذ القرارات الناتجة عنها،
 - إشراف على تقييم الطرائق والأساليب المعتمدة بمؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة لتقييم الكفايات المكتسبة عن طريق التكوين أو الخبرة والإشهاد بها.
- يسير التفقدية العامة لبيداغوجيا التربية مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 51 : تشتمل التفقدية العامة لبيداغوجيا التربية على ثلاث إدارات :

- I- إدارة التفقد بالمرحلة الابتدائية وتضم ثلاث إدارات فرعية :
 - أ- الإدارة الفرعية للتفقد بالمرحلة الابتدائية،
 - ب- الإدارة الفرعية للمساعدة البيداغوجية بالمرحلة الابتدائية،
 - ج- الإدارة الفرعية للدراسات وتقييم التفقد بالمرحلة الابتدائية.
- II- إدارة التفقد بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وتضم أربع إدارات فرعية:
 - أ- الإدارة الفرعية للتفقد في اللغات،
 - ب- الإدارة الفرعية للتفقد في مواد العلوم الإنسانية ،
 - ج- الإدارة الفرعية للتفقد في المواد العلمية والتقنية،
 - د- الإدارة الفرعية للدراسات وتقييم التفقد بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.

III أ- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

ب- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

ج- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

د- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

الفصل 52: تتمثل مهمة الإدارة العامة للامتحانات في تنظيم الامتحانات على المستوى الوطني في مجالي التربية وضمن متابعتها والإعلان عن نتائجها.

الفصل 53: تكلف الإدارة العامة للامتحانات خاصة بـ:

- المشاركة في إعداد نظام التقييم المستمر لمكتسبات المتعلمين،
- تحديد مواصفات ونماذج الشهادات الوطنية التي تختتم التعليم المدرسي ،
- تنظيم الامتحانات الوطنية الخاصة بالتربية ،
- إعداد وتسليم الشهادات التي تختتم الامتحانات الوطنية في التربية ،
- تحليل نتائج الامتحانات.

يسير الإدارة العامة للامتحانات مدير عام إدارة مركزة.

الفصل 54: تشتمل الإدارة العامة للامتحانات على إدارتين:

I- إدارة الامتحانات والتقييمات وتضم ثلاث إدارات فرعية

أ- الإدارة الفرعية للامتحانات الوطنية للتعليم الأساسي وتضم:

- مصلحة مواضيع الامتحانات بالتعليم الأساسي،
- مصلحة التنظيم المادي للامتحانات بالتعليم الأساسي.
- ب- الإدارة الفرعية للامتحانات الوطنية للتعليم الثانوي وتضم:
- مصلحة مواضيع الامتحانات بالتعليم الثانوي،
- مصلحة التنظيم المادي للامتحانات بالتعليم الثانوي،
- مصلحة الاولبياد والمناظرات المدرسية.

ج- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

II- إدارة الشهادات واللوجستيك وتضم إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للطباعة وتضم:

- مصلحة وسائل الطباعة،
- مصلحة الطباعة والأرشيف.

ب- الإدارة الفرعية للتحليل والإعلام وتضم:

- مصلحة تحليل المعطيات،

- مصلحة الإعلام والشهادات.

الفصل 55 : تتمثل مهمة الإدارة العامة للتقييم والجودة في تقييم التعليم الأساسي والتعليم الثانوي واقتراح التدابير الكفيلة بنشر ثقافة الامتياز وضمان الجودة في منظومة التربية.

الفصل 56 : تكلف الإدارة العامة للتقييم والجودة خاصة بـ:

- تقييم برامج ووسائل التدريس والتكوين ومكتسبات التلاميذ والمتكويّنين،

- تقييم أداء أعوان التربية ،

- تقييم مردود المؤسسات التربوية ،

- تقييم الحياة المدرسية،

- التقييم العام لمنظومة التربية ،

- السهر على متابعة أعمال اللجان الفنية المكلفة بإنجاز دراسات وبحوث تقييمية،

- متابعة تنفيذ القرارات الناتجة عن عمليات التقييم،

- وضع مشاريع وبرامج لتطوير ثقافة الامتياز وتحسين جودة الخدمات المسداة من قبل

هياكل التربية في القطاعين العمومي والخاص،

- تشجيع الخلق وضمان ديناميكية للتقييم الذاتي والنهوض بالمشورات الضرورية لمتابعة

برنامج تأمين الجودة على جميع مستويات منظومة التربية ،

- مساعدة مؤسسات التربية على الانخراط في مسار الإشهاد.

يسير الإدارة العامة للتقييم والجودة مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 57 : تشتمل الإدارة العامة للتقييم والجودة على ثلاث إدارات:

I- إدارة التقييم والجودة في المرحلة الابتدائية وتضم إدارتين فرعيتين :

أ- الإدارة الفرعية للتقييم في المرحلة الابتدائية،

ب- الإدارة الفرعية للجودة في المرحلة الابتدائية.

II- إدارة التقييم والجودة في المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وتضم إدارتين

فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للتقييم في المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

ب- الإدارة الفرعية للجودة في المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.

III- إدارة التقييم والجودة في التكوين وتضم إدارتين فرعيتين :

أ- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20

جانفي 2010.

ب- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20

جانفي 2010.

الباب السادس

هياكل المساندة

الفصل 58: تتمثل مهمة هياكل المساندة كل في مجال اختصاصه في توفير الوسائل والموارد الضرورية لضمان سير العمل في ظروف متميزة لكافة هياكل الوزارة.

الفصل 59: تشتمل هياكل المساندة على:

- الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات ،
- الإدارة العامة للموارد البشرية،
- الإدارة العامة للشؤون المالية،
- الإدارة العامة للبناءات والتجهيز،
- الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات،
- الإدارة العامة للتعاون الدولي،
- الإدارة العامة للإعلامية والإدارة الالكترونية.

الفصل 60: تتمثل مهمة الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات في تخطيط سياسة الوزارة متوسطة وبعيدة المدى في مجال التربية وتسهر على تطوير نظام المعلومات بما يساعد على أخذ القرار.

الفصل 61: تكلف الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات خاصة بـ:

- إعداد مخطط تنمية القطاع التربوي بالتعاون مع الإدارات والوزارات المعنية ومتابعة تنفيذه،
- المساهمة في إعداد ميزانية القطاع التربوي وتحضير العودة المدرسية سنوياً بالتعاون مع الإدارات المعنية،
- إعداد كل دراسة في مادة التعليم لها علاقة بالتطور الاقتصادي للبلاد،
- إعداد وتحيين الخارطة المدرسية ،
- إنتاج وتجميع وتحليل ونشر إحصائيات الوزارة،
- ضبط حاجيات قطاع التربية من المعلومات والمؤشرات الضرورية لحسن سير المنظومة التربوية ،
- تحديد الآليات والبرمجيات الكفيلة بوضع المعلومات في متناول مصالح الوزارة،
- وضع الخطط العملية لتركيز آليات ومختلف مكونات نظم المعلومات على المستوى الوطني والجهوي،
- متابعة وتنسيق المشاريع الهادفة الى تركيز وتطوير نظم المعلومات بقطاعي التربية ،
- توظيف تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة لتطوير نظم المعلومات.
- يسير الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 62: تشتمل الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات على إدارتين:

I إدارة الدراسات والتخطيط وتضم إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للدراسات والتخطيط وتضم:

- مصلحة الدراسات،

- مصلحة التخطيط.

ب- الإدارة الفرعية لخارطة التربية وتضم:

- مصلحة خارطة المدرسية،

- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي

2010.

II إدارة نظم المعلومات والإحصاء وتضم إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية لنظم المعلومات وتضم:

- مصلحة تطوير نظم المعلومات،

- مصلحة التصرف في نظم المعلومات وقواعد البيانات.

ب- الإدارة الفرعية للإحصائيات وتضم:

- مصلحة إحصائيات المرحلة الابتدائية،

- مصلحة إحصائيات المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي

2010.

الفصل 63: تتمثل مهمة الإدارة العامة للموارد البشرية في إعداد وتطوير البرامج

والأساليب الكفيلة بتأهيل الموارد البشرية العاملة بقطاع التربية بالتنسيق مع الأطراف المعنية وفي تسيير الشؤون الإدارية بالقطاع.

الفصل 64: تكلف الإدارة العامة للموارد البشرية خاصة بـ:

- ضبط التوجهات الإستراتيجية لتنمية الموارد البشرية ووضع المواصفات والمناهج في هذا المجال،

- ضبط حاجيات الوزارة وكذلك المؤسسات العمومية الإدارية الخاضعة لإشرافها من الموظفين والعملة بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية،

- تطبيق النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة،

- التصرف الإداري في أعوان الإدارة المركزية،

- التصرف في المسار الوظيفي وتنظيم عمليات التسمية والنقل الخاصة بأعوان الوزارة والمؤسسات العمومية الإدارية الراجعة لها بالنظر،

- النهوض بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان الوزارة والمؤسسات العمومية الإدارية الراجعة لها بالنظر بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- الإشراف على التصرف الإداري في الأعوان بالإدارات الجهوية للتربية ،
 - متابعة القرارات الإدارية والتأديبية ومحاضر الجلسات الواردة من الإدارات الجهوية للتربية والخاضعة لتأشيرة الوزارة،
 - تنظيم مناظرات الانتداب والترقية الخاصة بأعوان الوزارة،
 - تحليل نتائج الإمتحانات والمناظرات الخاصة بالانتدابات والترقيات المهنية.
- يسير الإدارة العامة للموارد البشرية مدير عام إدارة مركزيّة.
- الفصل 65:** تشتمل الإدارة العامة للموارد البشرية على إدارتين:

أ- إدارة الشؤون الإدارية وتضم أربعة إدارات فرعية:

- أ- الإدارة الفرعية للتصرف في أعوان الإدارة المركزية وتضم:
 - مصلحة التصرف في مسار أعوان الإدارة المركزية،
 - مصلحة تنسيق التصرف الإداري.
- ب- الإدارة الفرعية للتصرف المركزي في الأعوان بالمرحلة الابتدائية وتضم:
 - مصلحة المسار الوظيفي للمدرّسين بالمرحلة الابتدائية ،
 - مصلحة المسار الوظيفي لغير المدرّسين بالمرحلة الابتدائية.
- ج- الإدارة الفرعية للتصرف المركزي في الأعوان بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وتضم:

- مصلحة المسار الوظيفي للمدرّسين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي ،
- مصلحة المسار الوظيفي لإطاري التفقد والإرشاد بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي ،
- مصلحة المسار الوظيفي لإطار الإشراف بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،
- مصلحة المسار الوظيفي للإطار الإداري والفني والعمالي بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.

- د- الإدارة الفرعية للتصرف المركزي في أعوان الإدارات الجهوية للتربية وتضم:
 - مصلحة المسار الوظيفي لأعوان الإدارات الجهوية،
- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

II – إدارة المناظرات المهنية وتضم إدارتين فرعيتين:

- أ- الإدارة الفرعية للمناظرات المهنية للمدرّسين وتضم:
 - مصلحة المناظرات المهنية للمدرّسين بالمرحلة الابتدائية،
 - مصلحة المناظرات المهنية للمدرّسين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.
- ب- الإدارة الفرعية للمناظرات المهنية للأعوان غير المدرسين وتضم:
 - مصلحة المناظرات المهنية للمتفقدين ومرشدي الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي،
 - مصلحة المناظرات المهنية للقيمين والمرشدين التربويين وأعوان المخابر،

- مصلحة المناظرات المهنية للأعوان الإداريين والفنيين والعملة.

الفصل 66: تتمثل مهمة الإدارة العامة للشؤون المالية في تسيير الشؤون المالية للوزارة.

الفصل 67: تكلف الإدارة العامة للشؤون المالية خاصة بـ:

- إعداد وتنفيذ ميزانيات التصرف والتجهيز بالتعاون مع مختلف المصالح المعنية،

- ضمان توفر الوسائل المادية اللازمة لسير المرفق العام للتربية،

- عقلنة التصرف في الوسائل المادية والمالية الموضوعة على ذمة الوزارة.

يسير الإدارة العامة للشؤون المالية مدير عام إدارة مركزة.

الفصل 68 : تشمل الإدارة العامة للشؤون المالية على إدارتين:

I- إدارة الميزانية وتضم ثلاث إدارات فرعية:

أ- الإدارة الفرعية لميزانية التصرف وتضم:

- مصلحة قانون الإطار،

- مصلحة تقديرات ميزانية التصرف،

- مصلحة المحاسبة وختم ميزانية التصرف.

ب- الإدارة الفرعية لميزانية التجهيز وتضم:

- مصلحة تقديرات ميزانية التجهيز،

- مصلحة فتح الاعتمادات،

- مصلحة المحاسبة وختم ميزانية التجهيز.

ج- الإدارة الفرعية للإشراف المالي على المؤسسات التربوية وتضم:

- مصلحة الإشراف المالي على المؤسسات التربوية،

- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20

جانفي 2010.

- مصلحة الأعوان المحاسبين.

II- إدارة النفقات وتضم إدارتين فرعيتين :

أ- الإدارة الفرعية لاعتمادات التصرف وتضم:

- مصلحة اعتمادات التأجير،

- مصلحة اعتمادات وسائل المصالح والتدخلات،

- مصلحة اعتمادات التصرف المفوضة والمحالة.

ب- الإدارة الفرعية لاعتمادات التجهيز وتضم:

- مصلحة التصرف في اعتمادات التجهيز،

- مصلحة اعتمادات التجهيز المفوضة،

- مصلحة اعتمادات التجهيز المحالة.

الفصل 69 : تتمثل مهمة الإدارة العامة للبناءات والتجهيز في تخطيط وتصوير وإنجاز وتجهيز البناءات التابعة للوزارة مع ضمان صيانتها.

الفصل 70: تكلف الإدارة العامة للبناءات والتجهيز خاصة بـ:

- بلورة إستراتيجية الوزارة في مجال ضبط ملامح ومواصفات بناءات المؤسسات التربوية ،
- مراقبة ومتابعة مشاريع البناء والتجهيز والصيانة على المستوى الوطني والجهوي،
- السهر على تطبيق برامج إنجاز البناءات المدرسية الجديدة وتوسيع البناءات الموجودة،
- السهر على صيانة البناءات وتجهيزات المؤسسات التابعة للوزارة،
- اقتراح اقتناء المحلات والأراضي المعدة للبناء وكراء البناءات،
- إعداد ملفات طلبات العروض،
- السهر على اقتناء وتوزيع التجهيزات العلمية،
- السهر على اقتناء اللوازم والمعدات لحاجيات الإدارة المركزية،
- إعداد جرد في المعدات ومتابعته.

يسير الإدارة العامة للبناءات والتجهيز مدير عام إدارة مركزيّة.

الفصل 71: تشتمل الإدارة العامة للبناءات والتجهيز على إدارتين :

I- إدارة البناءات والتجهيز وتضمّ إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للبناءات وتضم:

- مصلحة الدراسات،

- مصلحة متابعة المشاريع.

ب- الإدارة الفرعية للتجهيز وتضمّ:

- مصلحة التجهيزات البيداغوجيّة،

- مصلحة التجهيزات العامة .

II- إدارة التصرف في ممتلكات الوزارة وتضمّ إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للشؤون العقارية والصيانة وتضمّ :

-مصلحة الشؤون العقارية،

-مصلحة تعهّد المحلات.

ب- الإدارة الفرعية للمغازات وتضمّ:

- مصلحة قبول التجهيزات،

- مصلحة توزيع التجهيزات.

الفصل 72 : تتمثل مهمّة الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات في تقديم

الإستشارات وإعداد الدراسات والنصوص القانونية والنظر في النزاعات.

الفصل 73 : تكلف الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات خاصة بـ:

- القيام بوظيفة المستشار القانوني لدى مختلف مصالح الوزارة،

- دراسة وضمان متابعة المسائل والملفات ذات الصبغة القانونية،
- المساهمة في إعداد النصوص القانونية الضرورية لحسن سير الوزارة والمؤسسات التابعة لها،
- السهر على إعداد ومراجعة النصوص الترتيبية ذات العلاقة بمختلف أصناف الأعوان التابعين للوزارة،
- معالجة النزاعات المدنية والجزائية والإدارية الخاصة بالوزارة بالتنسيق مع مختلف مصالح نزاعات الدولة،
- دراسة مختلف المسائل القانونية للأنظمة التربوية المقارنة وتكييفها بالتنسيق مع المصالح المعنية،
- دراسة مشاريع الاتفاقيات المعروضة عليها،
- دراسة مشاريع النصوص القانونية والترتيبية المحالة من طرف مختلف الوزارات للتأشير،
- إعداد بنك للمعطيات القانونية المتعلقة بقطاعي التربية.
- يسير الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات مدير عام إدارة مركزية.
- الفصل 74 :** تشتمل الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات على إدارتين:
- I- إدارة الترتيب و الدراسات والاستشارات القانونية وتضم إدارتين فرعيتين :
 - أ- الإدارة الفرعية للترتيب وتضم:
 - مصلحة النصوص التشريعية والترتيبية للتربية،
- ألغيت بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

ب- الإدارة الفرعية للاستشارات القانونية وتضم :

- مصلحة الإستشارات والتوثيق القانوني،
- مصلحة الدراسات والتحليل القانونية.

II- إدارة النزاعات وتضم إدارتين فرعيتين :

- أ- الإدارة الفرعية للنزاعات الإدارية وتضم:
 - مصلحة نزاعات الإلغاء،
 - مصلحة نزاعات الموظفين.

ب- الإدارة الفرعية للنزاعات المدنية والجزائية والعقارية وتضم:

- مصلحة النزاعات المدنية والجزائية،
- مصلحة النزاعات العقارية.

الفصل 75: تتمثل مهمة الإدارة العامة للتعاون الدولي في بلورة التوجهات الإستراتيجية للوزارة في مجال تنمية العلاقات الخارجية وفي العمل على توظيف إمكانيات التعاون الدولي في

تطوير المنظومة الوطنية للتربية ومزيد إشعاعها على المستوى الدولي وتنسيق علاقات الوزارة والهيكل التابعة لها مع الخارج.

الفصل 76 : تكلف الإدارة العامة للتعاون الدولي خاصة بـ

- تنمية العلاقات مع الهيكل والمنظمات الدولية والإقليمية المهمة بالمسائل التي تخص مشمولات الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،
- تنسيق أنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر مع مصالح الوزارات المعنية بالتعاون الدولي،
- استكشاف إمكانيات التمويل والتعاون الفني على المستوى الدولي والإقليمي والعمل على استغلالها لفائدة القطاع،
- تنظيم ومتابعة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية والتعاون مع البلدان الأجنبية في ميدان التربية ،
- إعداد برامج التعاون والشراكة مع الأطراف الأجنبية،
- التعريف بالخبرات الوطنية في مجال التربية وخاصة لدى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والعمل على تطوير إمكانيات الشراكة في هذا المجال،
- متابعة مشاريع التعاون الدولي.

يسير الإدارة العامة للتعاون الدولي مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 77 : تشمل الإدارة العامة للتعاون الدولي على إدارتين:

I- إدارة التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف وتضم إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للتعاون الثنائي وتضم:

- مصلحة التعاون مع البلدان العربية وإفريقيا،
- مصلحة التعاون مع بلدان أوروبا وأمريكا وآسيا وأستراليا.

ب- الإدارة الفرعية للتعاون متعدد الأطراف وتضم:

- مصلحة التعاون مع التجمعات الإقليمية،
- مصلحة التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية.

II- إدارة متابعة مشاريع التعاون الدولي وتضم إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للمشاريع الممولة من قبل الدول : وتضم منسق مشروع بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية عن كل مشروع تم إقراره بمقتضى اتفاقية مع هذه الدول.

ب- الإدارة الفرعية للمشاريع الممولة من قبل المنظمات : وتضم منسق مشروع بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية عن كل مشروع تم إقراره بمقتضى اتفاقية مع هذه المنظمات.

الفصل 78: تتمثل مهمة الإدارة العامة للإعلامية والإدارة الالكترونية في تطوير وعقلنة

استعمال تكنولوجيا الإعلامية والاتصال على مستوى هيكل الوزارة.

الفصل 79: تكلف الإدارة العامة للإعلامية والإدارة الالكترونية خاصة بـ:

- تطوير استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال داخل الوزارة وذلك بتنفيذ المخططات الإستراتيجية والعملية التي تخصها،
- دراسة التأثيرات الخاصة بالربط الداخلي للمصالح الإدارية المركزية والجهوية وسلامة المعاملات الالكترونية بالتنسيق مع الهياكل والمؤسسات المعنية بالوزارة ،
- ضمان الاستغلال الأمثل للتجهيزات المادية وبرمجيات الإدارة المركزية والسهرة على صيانتها،
- المساهمة في تنفيذ الدراسات وفي تطوير تطبيقات الإعلامية لحساب مصالح الوزارة،
- إعداد ومراجعة ووضع الإجراءات الإدارية بالاعتماد على التكنولوجيايات الحديثة وذلك بالتنسيق مع هياكل الوزارة،
- ضمان سلامة الخدمات الإدارية ذات العلاقة ومتابعتها.
- ضمان استغلال وصيانة التجهيزات والبرمجيات الإعلامية،
- ضبط سياسة الوزارة في مجال الشبكات الإعلامية المعدة للربط بين مختلف الهياكل المركزية والجهوية التابعة للوزارة ووضعها حيّز التطبيق،
- يسير الإدارة العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 80: تشتمل الإدارة العامة للإعلامية والإدارة الالكترونية على إدارتين:

I إدارة الإعلامية وتضم إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للدراسات والتطوير وتضم:

- مصلحة الدراسات،

- مصلحة التطوير.

ب- الإدارة الفرعية للاستغلال والصيانة وتضم:

- مصلحة الاستغلال،

- مصلحة الصيانة.

II إدارة الإدارة الالكترونية وتضم إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للتنظيم والتصرف اللامادي وتضم:

- مصلحة تطوير الإجراءات،

- مصلحة جودة الخدمات على الخط.

ب- الادارة الفرعية للخدمات الإدارية على الخط وتضم:

- مصلحة تطوير الخدمات الإدارية على الخط،

- مصلحة سلامة الخدمات الإدارية على الخط.

(أمر عدد 2858 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011)

الباب السادس (مكرر)

احكام مشتركة

الفصل 80 (مكرر): أمر عدد 2858 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011

يسير كل ادارة من الادارات المنصوص عليها بهذا الأمر مدير تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير ادارة مركزية المنصوص عليها بالامر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار اليه أعلاه.

يتمتع المدير بالمنح والامتيازات المخولة لمدير ادارة مركزية.

الفصل 80 (ثالثا): أمر عدد 2858 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011

يسير كل ادارة فرعية من الادارات الفرعية المنصوص عليها بهذا الأمر كاهية مدير تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة كاهية مدير ادارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار اليه أعلاه.

يتمتع كاهية المدير بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية.

الفصل 80 (رابعا): أمر عدد 2858 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011

يسير كل مصلحة من المصالح المنصوص عليها بهذا الأمر رئيس مصلحة تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة رئيس مصلحة ادالرة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار اليه أعلاه.

يتمتع رئيس المصلحة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

الباب السابع

الإدارات الجهوية للتربية

واللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة

القسم الأول

الإدارات الجهوية للتربية

الفصل 81 : تبقى الإدارات الجهوية للتربية خاضعة لأحكام الأمر عدد 463 لسنة 2007

المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني

اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة

الفصل 82 : يسير اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة مدير أو مدير عام إدارة

مركزية يسمى بأمر باقتراح من وزير التربية وفق أحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 افريل 2006 المشار إليه أعلاه.

وتضبط بأمر إعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة.

الباب الثامن

أحكام نهائية

الفصل 83: ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر ع1779 دد

لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية المشار إليه أعلاه.

الفصل 84: وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا الأمر الذي

ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في: 21 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 85 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا الى وزارة التكوين المهني والتشغيل .

إن رئيس الجمهورية،
باقترح من وزير التربية ووزير التكوين المهني والتشغيل،
بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني، وخاصة الباب الثاني من العنوان الثاني منه،
وعلى الامر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمامورية بالدواوين الوزارية، مثلما تم تنقيحه بالامر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000.
وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وتراتب التصرف في الارشيف الجاري والارشيف الوسيط وفرزواتلاف الارشيف وتحويل الارشيف والاطلاع على الارشيف العام، مثلما تم تنقيحه بالامر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 ،
وعلى الامر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق باحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، مثلما تم تنقيحه بالامر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 وبالامر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،
وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تاهيل الادارة وطرق اعدادها وانجازها ومتابعتها،
وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،
وعلى الامر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام اسناد الخطط الوظيفية بالادارة المركزية والاعفاء منها،
وعلى الامر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والادماج المهني للشباب،
وعلى الامر عدد 3779 لسنة 2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين،
وعلى الامر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تلحق بوزارة التكوين المهني والتشغيل الهياكل التالية:

- الإدارة العامة لخدمات التكوين الموجهة للمؤسسات،
- الإدارة العامة لخدمات الموجهة لطالبي التكوين،
- الإدارة العامة للإشراف المزدوج على التكوين والإشراف على القطاع الخاص،
- 'دائرة التفقد بالتكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 51 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،
- إدارة الفرعية للتقييمات الوطنية التكوين المنصوص عليها بالفصل 54 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،
- إدارة التقييم والجودة في التكوين المنصوص عليها بالفصل 57 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،
- مصلحة خارطة التكوين ومصلحة إحصائيات التكوين المهني المنصوص عليهما بالفصل 62 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،
- مصلحة المسار الوظيفي لأعوان المؤسسات التكوينية المنصوص عليها بالفصل 65 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،
- مصلحة الإشراف المالي على مؤسسات التكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 68 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه،
- مصلحة النصوص التشريعية والترتيبية للتكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 74 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 : تعوض عبارة " التربية والتكوين " الواردة بالأمر عدد 3779 لسنة 2009

المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه، بعبارة " التربية ".

الفصل 3 : تعوض عبارة " التربية والتكوينية " الواردة بالأمر عدد 3779 لسنة 2009

المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه، بعبارة " التربوية ".

الفصل 4 : تعوض عبارة " التشغيل والإدماج المهني للشباب " الواردة بالأمر عدد 615

لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002

المؤرخ في 3 جوان 2002 المشار إليه أعلاه، بعبارة " المرصد الوطني التربية ".

الفصل 5 : تعوض عبارة " المرصد الوطني للكفاءات والمهنيين المجددة " المنصوص عليها

بالفصلين 6 و 13 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه، بعبارة " المرصد

الوطني للتربية ".

الفصل 6 : وزير التربية ووزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 جانفي 2010 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2950 لسنة 2002 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتعلق
بضبط مشمولات وزارة التربية و التكوين

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق
بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر
عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى
لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية
والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة
التربية القومية ومشمولات أنظاريها .

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 المتعلق بضبط مهام وزارة
التكوين المهني والتشغيل ،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل
تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين ،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

المشمولات

الفصل الأول : تتولى وزارة التربية والتكوين، في إطار السياسة العامة للدولة، بلورة
الاختيارات الوطنية في مجالات التربية والتعليم المدرسي والتكوين المهني ووضع المخططات
والبرامج المتعلقة بها وتنفيذها وتقييم نتائجها. ولهذا الغرض فهي تضطلع بالمهام التالية :
أولا - تجسيم الحق في التعلم والتكوين لكل التونسيين والتونسيات وذلك طبقا لأحكام
القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم
المدرسي، ولأحكام القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون
التوجيهي للتكوين المهني .

وتولي وزارة التربية والتكوين ، في هذا الإطار، عناية خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية وبأبناء التونسيين المقيمين بالخارج .

ثانيا - تطوير منظومة التربية والتكوين وتأهيلها للمساهمة في الرفع من المستوى العلمي والثقافي العام للشعب التونسي، ولتمكين الأفراد من بلوغ أرقى أشكال المعرفة وأعلى مراتب التأهيل، وذلك بما يستجيب لطلبات المجتمع المتجددة وحاجيات تنمية البلاد وبما يؤنس لاقتصاد وطني مبني على المعرفة.

ثالثا- إدارة جهاز التربية والتكوين العمومي ومؤسساته وهيكله المركزي والجهوية والمحلية وتعهدها وتطويرها وفق مقاييس الجودة ومبدأ الإنصاف، وكذلك الإشراف على:

- مؤسسات وفضاءات التربية قبل المدرسية الخاصة.

_ هياكل التكوين المهني الراجعة بالنظر إلى وزارات أخرى.

_ مؤسسات التعليم المدرسي والتكوين المهني التابعة للقطاع الخاص والقطاع الجمعياتي.

رابعا- ضمان التكامل والتفاعل بين مراحل وحلقات ومسالك التعليم المدرسي والتكوين المهني واستنباط الصيغ الكفيلة بذلك، والإعداد للتعليم الجامعي و/ أو للحياة النشيطة على أساس توزيع المتعلمين على مختلف المسالك والشعب والاختصاصات بما يتماشى مع مؤهلاتهم ومع الحاجيات الهيكلية لسوق الشغل حاضرا ومستقبلا.

خامسا - تطور صيغ التعليم والتكوين بالتداول بين مؤسسات التعليم المدرسي ومراكز التكوين المهني وفي نطاق الشراكة مع المنشآت الاقتصادية بما يمكن من تحسين قابلية التشغيل لدى المتعلمين وتحقيق التوافق بين التكوين وحاجيات سوق الشغل .

سادسا - ضبط المرجعيات والمعايير والمواصفات الوطنية المستوجبة في مجالات التعليم والتكوين والتقييم والسهرة على تطبيقها وتطويرها مواكبة للتحويلات التي تطرأ على مجالات التعليم والتكوين والتشغيل.

سابعا - ضبط صيغ التقييم والإشهاد الملائمة للمعايير والمواصفات الوطنية والسهرة على تطبيقها.

ثامنا - تنويع أشكال التعلم والتكوين باعتماد التعلم الحضوري والتعلم الذاتي وتوظيف التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال في مختلف الأنشطة المدرسية والتكوينية وتطوير التعليم والتكوين عن بعد عبر المدارس والمراكز الافتراضية .

الباب الثاني

الوظائف

الفصل 2 : تحقيقا للمشمولات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر، تضطلع

وزارة التربية والتكوين بوظائف التصور والتسيير والتقييم.

الفصل 3 : في إطار وظيفة التصور تتولى وزارة التربية والتكوين :

- إعداد مخططات التنمية في مجال التربية والتكوين اعتمادا على :

- رصد التحولات الوطنية والعالمية وانعكاساتها على مجالات التربية والتعليم والتكوين واستنباط الحلول والبدائل لمواكبتها .

- القيام بالبحوث والدراسات الإستشراافية حول آفاق التطور الكمي والنوعي لمنظومة التعليم والتكوين .

- وضع الخارطة المدرسية وخارطة التكوين المهني وتحيينهما بما يحقق الإنصاف وتكافؤ الفرص بين الأفراد والجهات، وبما يضمن الاستجابة كما ونوعا لمتطلبات نمو الاقتصاد ورفق المجتمع التونسي .

● تحديد الاختيارات والتوجهات المنهجية والبيداغوجية التي تؤسس عليها العملية التربوية في جميع مكوناتها :

- وضع البرامج وتطويرها .

- إعداد الوسائل والموارد التعليمية .

- تخيّر التمشيات والطرائق البيداغوجية .

- تقييم مكتسبات المتعلمين والمتكويين وكافة مكونات منظومة التربية والتكوين .

- التكوين الأساسي والمستمر للمربيين والمكونين .

● تصور آليات وصيغ متنوعة لدفع التجديد في كافة مجالات منظومة التربية والتكوين ومستوياتها.

● وضع نظام معلومات مندمج يساعد على المتابعة واخذ القرار والتصرف الرشيد في الموارد البشرية وإحكام توزيع الأدوار بين المستويات المركزية والجهوية والمحلية والسهري على تطويره.

● بلورة الصيغ ووضع الآليات الكفيلة بتكريس مبادئ اللامركزية وتمكين مؤسسة التربية أو التكوين المهني من النهوض بمشروعها المميز والاضطلاع بمهامها باعتبارها الخلية الأساسية لمنظومة التربية والتكوين، وتفعيل دور كافة المتدخلين المعنيين بشؤون التربية والتكوين .

الفصل 4 : في إطار وظيفة التسيير توفر وزارة التربية والتكوين :

- الموارد البيداغوجية اللازمة لتأمين التعليم والتكوين، من برامج دراسية و مرجعيات التكوين المهني ووسائل ووسائط بيداغوجية ومؤلفات ومراجع وتجهيزات تعليمية ومعدات إعلامية وموارد رقمية، كما تسهر على أحكام

توزيع هذه الموارد وحسن توظيفها وعلى تعهدها استنادا إلى المعايير والمواصفات الوطنية المعدة في الغرض .

- الموارد البشرية التي تؤمن وظائف التدريس والتكوين والتأطير والتسيير والتقييم، وسائر الخدمات التي يستوجها حسن سير مؤسسات التربية والتكوين المهني وفق الصيغ

المعمول بها. وتتولى إندابهم أو الإشراف على إندابهم وتأهيلهم ومتابعة مساهم المهني وتقييم أدائهم وفق مرجعيات مهنية معدة للغرض.

- الموارد المادية من بناءات وتجهيزات واعتمادات بما يضمن حسن سير مؤسسات التربية والتكوين المهني وجودة التعليمات وتأمين ظروف عمل ودراسة ملائمة.

الفصل 5 : في إطار وظيفة التقييم تتولى وزارة التربية والتكوين :

- الإشراف على النظام الوطني للتقييم والإشهاد في التعليم المدرسي والتكوين المهني وذلك بالتصديق على التعليمات وعلى التكوين وضبط نظام التقييم المستمر وتنظيم الامتحانات الوطنية وإسناد الشهاد .

- تنظيم التقييمات الوطنية الدورية لمكتسبات المتعلمين والمشاركة في التقييمات الدولية المقارنة، واستثمار نتائجها قصد التعديل والتطوير والقيام بدراسات تقييمية حول مردود التعليم المدرسي والتكوين المهني وخطط كليهما ووسائل عملهما.

- تقييم مردود منظومة التربية والتكوين ومتابعة سير المؤسسات والهيكل الراجعة إليها بالنظر وتعهدا بالمراقبة.

الفصل 6 : تعمل الوزارة على تطوير وظيفة الإعلام والإرشاد والاتصال بالتعاون مع

مصالح التشغيل المعنية بما يوفر للمتعليمين والمتربصين بيانات وإرشادات ضافية حول مسالك الدراسة والتكوين ومستجدات سوق الشغل، ويتيح للعاملين في القطاع وللأولياء والرأي العام الاطلاع على مشاريع الوزارة وبرامجها والتعرف على المستجدات التربوية لمواكبتها .

الفصل 7 : في إطار العلاقات الدولية للجمهورية التونسية، تتولى وزارة التربية والتكوين:

- بلورة مشاريع التعاون الدولي في مجال التربية والتكوين وتنفيذها وتقييم نتائجها.

- السهر ، في مجال اختصاصها، على تنفيذ الاتفاقيات والعهود التي صادقت عليها الدولة التونسية.

- تطوير الشراكة على مستوى ثنائي ومتعدد الأطراف إقليميا ودوليا.

- المساهمة في وضع برامج وسياسات المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة.

الفصل 8 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 954

لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المشار إليه أعلاه والأحكام الخاصة بالتكوين المهني من الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 : وزير التربية والتكوين مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي

للجمهورية التونسية .

تونس في 11 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 84 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بإلحاق مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني الى وزارة التكوين المهني والتشغيل .

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير التربية ووزير التكوين المهني والتشغيل،
بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني، وخاصة الباب الثاني من العنوان الثاني منه،
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،
وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام اسناد الخطط الوظيفية بالادارة المركزية والاعفاء منها،
وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والادماج المهني للشباب،
وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تحال مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا، والمتعلقة بالتكوين المهني، المنصوص عليها بالأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المشار إليه أعلاه، إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.
الفصل 2 : وزيرا التربية وزير المالية ووزير التكوين والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 جانفي 2010 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3295 لسنة 2012 مؤرخ في 18 ديسمبر 2012، يتعلق بضبط
تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .

وعلى الأمر عدد 348 لسنة 1971 المؤرخ في 18 سبتمبر 1971 المتعلق بإعادة تنظيم
اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 454 لسنة 1977 المؤرخ في 4 ماي 1977.

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بإعادة تنظيم
الإدارة المركزية لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الفصل 14 منه .

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط شروط
إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة
التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011
وخاصة الفصل 82 منه.

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من
وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية
أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وعلى الإعلام الموجه إلى رئيس الجمهورية

يصدر الأمر الآتي نصه

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر تنظيم وطرق سير اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة التابعة لوزارة التربية.

الفصل 2 : اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة هي هيكلي يتولى ربط الصلة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والمؤسسات والمكاتب التابعة لكل منها من جهة، والوزارات والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بميادين اهتمامات المنظمات المذكورة أعلاه من جهة أخرى.

الفصل 3 : عين مقر اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بنهج قرطاجنة عدد 22 المنار 1 تونس 2092.

الباب الثاني

مهام اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة ومشمولاتها

الفصل 4 : تتولى اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة خاصة :

- دراسة المسائل المتعلقة بنشاط منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو).
- المشاركة في إعداد أنشطة اليونسكو والألكسو والإيسيسكو وفي تنفيذها وتقييمها.
- تنسيق الأعمال التابعة لبرامج اليونسكو والألكسو والإيسيسكو وتنشيطها على الصعيد الوطني.
- إبداء الرأي في المسائل الدولية التي لها علاقة بالتربية والثقافة والعلوم والاتصال.
- تطوير التعاون بين تونس ومنظمة اليونسكو والألكسو والإيسيسكو من خلال برامج عمل ومشاريع يتم ضبطها ثنائيا والقيام بنشاط ثقافي وإعلامي يستهدف التعريف بهذه المنظمات وبرامجها وأنشطتها والمساهمة في ترسيخ القيم التي تعمل من أجلها.
- العمل مع البعثات الدائمة للجمهورية التونسية لدى هذه المنظمات بالتعاون الوثيق مع الإدارات المعنية بوزارة الشؤون الخارجية وتمكينها من كل الدراسات والبحوث والمعلومات التي قد تكون في حاجة إليها لتأدية مهامها.
- إعداد المشاركة التونسية في المؤتمرات العامة لليونسكو والألكسو والإيسيسكو، وفي المؤتمرات والملتقيات والندوات والاجتماعات التي تنظمها هذه المنظمات الدولية وإعداد مشاريع المقررات المقدمة من البلاد التونسية لهذه المؤتمرات وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

- القيام بدور استشاري لدى الوفد التونسي وتنسيق أعماله أثناء المؤتمرات العامة لليونسكو والألكسو والإيسيسكو.

- إنجاز الدراسات والبحوث في ميادين أعمال المنظمات الثلاث المذكورة أعلاه.

- درس وإعداد ملفات المشاريع التونسية المقدمة لليونسكو والألكسو والإيسيسكو ومتابعة المشاريع المنجزة بالبلاد التونسية من طرف هذه المنظمات والسهرة على تطبيق الالتزامات المبرمة من قبل البلاد التونسية بصفتها عضوا بهذه المنظمات الدولية.

- انتقاء المترشحين للحصول على منحة.

- درس وإعداد ملفات الترشح للخطط الشاغرة بمقر اليونسكو والألكسو والإيسيسكو أو لخطّة خبير أو مستشار لدى هذه المنظمات وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية.

الباب الثالث

الأمانة العامة

الفصل 5 : اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة أمين عام يتم تعيينه بأمر باقتراح

من وزير التربية.

يتفرغ الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة تحت سلطة وزير التربية للسهرة على حسن سيرها في تأدية المهام التي أحدثت من أجلها.

وهو يقوم إضافة إلى ذلك برئاسة اللجنة المضيققة المنبثقة عن اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة كما يتولى تنسيق أعمال لجان الخبراء المختصة.

يتمتع الأمين العام بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 : يساعد الأمين العام في أداء مهامه أمين عام مساعد يتم تعيينه بأمر

باقتراح من وزير التربية.

يشرف الأمين العام المساعد تحت سلطة الأمين العام على تنسيق الشؤون الإدارية

للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة وتنسيق أعمال مصالحها.

يتمتع الأمين العام المساعد بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية طبقا لأحكام

الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

التنظيم الإداري

الفصل 7 : تتركب اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة برئاسة وزير التربية أو من

ينوبه من :

- الأمين العام .

- أعضاء قارّون يمثلون البرلمان ورئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة التربية وجميع الوزارات الأخرى المعنية بمبادئ التربية والعلم والثقافة والاتصال يعينون بطلب من رئيس اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بحساب ممثل واحد عن كل مجلس ووزارة.

- ثلاثة أعضاء يعينون بطلب من رئيس اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة من بين المنظمات واللجان والمؤسسات الوطنية والجمعيات التي تعنى مباشرة بمسائل التربية والثقافة والعلوم والإعلام والاتصال.

وتضبط قائمة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه بقرار من وزير التربية بناء على اقتراحات الجهات المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما يتم تحيين هذه القائمة كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 8 : تجتمع اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل وكلما يرى رئيسها ضرورة لذلك، خصوصا قبل انعقاد المؤتمر العام لكل من اليونسكو والألكسو والإيسيسكو.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغال اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة كل من يرى من الصالح دعوته بصفة مستشار أو خبير.

يتمّ توجيه الاستدعاءات خمسة عشرة يوما على الأقلّ قبل تاريخ انعقاد اللجنة. لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضاءها وفي صورة عدم توقّر النّصاب يتمّ عقد جلسة ثانية في غضون الثمانية أيّام الموالية مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ قرارات اللجنة بالتوافق وفي صورة غيابه فبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا .

الفصل 9 : تنبثق عن اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة لجنة مضيقية تجتمع على الأقل مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك برئاسة الأمين العام وبدعوة منه. وتتركب هذه اللجنة المضيقية من الأعضاء الممثلين للوزارات التالية :

- وزارة الشؤون الخارجية

- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي

- الوزارة المكلفة بالتربية

- الوزارة المكلفة بالثقافة

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغال اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة كل من يرى من الصالح دعوته بصفة مستشار أو خبير.

يتمّ توجيه الاستدعاءات خمسة عشرة يوما على الأقلّ قبل تاريخ انعقاد اللجنة. لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضاءها وفي صورة عدم توقّر النّصاب يتمّ عقد جلسة ثانية في غضون الثمانية أيّام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة بالتوافق وفي صورة غيابه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحاً .

تتولّى اللجنة المضيقة النظر في جميع المسائل التي هي من مشمولات اللجنة الوطنية ولا تستوجب اجتماع الأعضاء كما تساعد الأمانة العامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتأدية مهامها مثل ترتيب أولويات ملفّات طلب الدّعم الفتيّ أو اختيار المترشحين لخطة خبير أو موظف لمنظمات اليونسكو والألكسو والإيسيسكو.

الفصل 10 : يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة إحداث لجان خبراء مختصة في مختلف المجالات المتصلة بعمل اليونسكو والألكسو والإيسيسكو تعنى بتنشيط مشاريعها الكبرى والبرامج العلمية الدولية لمنظمة اليونسكو. يعيّن رئيس اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بمقتضى مقرر رؤساء وأعضاء اللجان المختصة للخبراء.

الفصل 11 : تتركّب اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة من إدارتين فرعيتين ومصلحة:

*الإدارة الفرعية لشؤون اليونسكو وتشتمل على مصلحتين :

-مصلحة التربية والعلوم

-مصلحة الثقافة والاتصال

*الإدارة الفرعية لشؤون الألكسو والإيسيسكو وتشتمل على مصلحتين :

-مصلحة التربية والعلوم

-مصلحة الثقافة والاتصال

* مصلحة المكتبة والتوثيق والأرشيف

يشرف على كل إدارة فرعية كاهية مديريسي بأمر باقتراح من وزير التربية طبقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه. ويتمتع كاهية المدير بالمنح والامتيازات المخوّلة لكاهية مدير إدارة مركزية. ويشرف على كل مصلحة رئيس مصلحة يعين بأمر باقتراح من وزير التربية طبقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه. ويتمتع رئيس المصلحة بالمنح والامتيازات المخوّلة لرئيس مصلحة إدارة مركزية .

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 12 : ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة:

- أحكام الأمر عدد 348 لسنة 1971 المؤرخ في 18 سبتمبر 1971 المشار إليه أعلاه.
- أحكام الفصل 14 من الأمر عدد 955 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المشار إليه أعلاه .

الفصل 13 : وزير التربية ووزير المالية, مكلفان كل فيما يخصه, بتنفيذ هذا الأمر الذي

ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : 18 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 18 أبريل 2001 يتعلق بضبط تنظيم و تركيبة و تسيير اللجنة القارة للتقييم.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق
بالنظام التربوي وخاصة الفصل 20 منه،
وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة
التربية وخاصة الفصل 3 منه،
وعلى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط تنظيم و تركيبة و تسيير اللجنة
القارة للتقييم.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول : يضبط هذا القرار تنظيم و تركيبة و تسيير اللجنة القارة للتقييم.

الفصل 2: تتمثل مهمة اللجنة القارة للتقييم في تولي التقييم العام للتعليم الأساسي
والتعليم الثانوي و ذلك بتقدير المردودية المحققة من طرف المدارس الابتدائية و المدارس
الإعدادية و المعاهد الثانوية بالنظر إلى الوسائل البشرية و المادية و المالية الموضوعة على ذمتها و
أهداف و خصوصيات السياسة التربوية الوطنية و التطور العام لأنماط التكوين و المناهج
البيداغوجية المعمول بها في الأنظمة التربوية المتطورة.
ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بـ:

تحديد الإطار المنهجي و محتوى الأشغال التي تقوم بها اللجان الفرعية للتقييم المنصوص عليها
بالفصل 6 من هذا القرار و المتعلقة خاصة برجال التعليم و التأطير البيداغوجي و برامج التعليم
و الكتب و الوسائل التعليمية و التلاميذ و الحياة المدرسية
السهر على التنظيم و تناسق أعمال التقييم التي تقوم بها مختلف اللجان الفرعية و التنسيق
بينها.

الفصل 3: تتركب اللجنة القارة للتقييم من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- وزير التربية أو من يمثله: رئيس.
- المديرون العامون بالإدارة المركزية.
- مدير مكتب الدراسات و التخطيط و البرمجة.
- مدير مكتب الإعلامية.
- المديرون العامون للمؤسسات الوطنية التي تشرف عليها وزارة التربية.
- ممثل عن وزارة التعليم العالي .
- ممثل عن وزارة التكوين المهني و التشغيل.

- ممثل عن وزارة الشباب و الطفولة و الرياضة.

- ثلاثة(3) متفقدين عامين يعينهم وزير التربية.

- خبراء يتم تعيينهم من طرف وزير التربية باعتبار كفاءتهم.

الفصل 4 : يعين وزير التربية من بين أعضاء اللجنة مقررًا عامًا و يتولى كتابة اللجنة

المذكورة المدير العام للتفقدية العامة للتربية.

الفصل 5 : تجتمع اللجنة القارة للتقييم باستدعاء من رئيسها على الأقل مرتين في

السنة و يضبط الرئيس جدول أعمال الاجتماعات و يحضر من طرف المقرر العام محضر جلسة بمناسبة كل اجتماع.

الفصل 6 : لغاية مباشرة المهام الموكولة اليها تتكون اللجنة القارة للتقييم من اللجان

الفرعية التالية:

- اللجنة الفرعية لتقييم البرامج و الكتب المدرسية و الوسائل التعليمية.

- اللجنة الفرعية لتقييم المدرسين.

- اللجنة الفرعية لتقييم التلاميذ و الحياة المدرسية.

تكلف اللجنة الفرعية لتقييم البرامج و الكتب المدرسية و الوسائل التعليمية خاصة بتقييم القيمة العلمية و البيداغوجية لتلك البرامج و الكتب و الوسائل بالنظر إلى المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للمجتمع التونسي و لتطور المعارف العلمية المكتسبة في الاختصاصات المعنية.

تكلف اللجنة الفرعية لتقييم المدرسين خاصة بتقييم المؤهلات العلمية و البيداغوجية للمدرسين بالنظر إلى الأهداف و محتوى برامج التعليم و تطور المنهاج البيداغوجية و محتوى أنماط التكوين في الأنظمة التربوية المتطورة.

تكلف اللجنة الفرعية لتقييم التلاميذ و الحياة المدرسية خاصة بتقييم مردودية التلاميذ بالنظر إلى النتائج المتحصل عليها في مختلف الامتحانات الوطنية و ذلك بتحديد أسباب الاخفاق المدرسي و الطرق و الوسائل الكفيلة بمعالجتها بهدف تحسين المردود العام للنظام التربوي ، و هي مكلفة كذلك بتقييم الإطار العام للحياة المدرسية لغرض تحقيق أفضل الأهداف التربوية و التكوين و العمل على تنمية جميع الطاقات الكامنة في التلميذ.

الفصل 7 : تتركب كل لجنة فرعية من أعضاء يعينون من قبل وزير التربية و يوزعون

كالآتي:

- رئيس يقع تعيينه من بين المتفقدين العامين.

- ممثلون عن الإدارة المركزية و الإدارات الجهوية للتعليم لوزارة التربية و المؤسسات الخاضعة لإشرافها.

- ممثلون عن المدرسين و المتفقدين و أعوان الإشراف الآخرين في مختلف مراحل و اختصاصات التعليم.

- ممثلون عن الأوساط المعنية بميدان التربية.
يمكن للجان الفرعية أن تكون مجموعات عمل لدراسة المسائل الراجعة لميدان اختصاصها.

الفصل 8 : يعين من طرف وزير التربية أعضاء اللجنة القارة للتقييم ولجانها الفرعية التابعون لوزارة التربية أو للمؤسسات التي تحت إشرافها .
أما بالنسبة للأعضاء الخارجيين فيعينون من طرف وزير التربية باقتراح من الأطراف المعنية.

ويعين لمدة عامين أعضاء اللجنة القارة للتقييم واللجان الفرعية المتركبة منها.
الفصل 9: تجتمع اللجان الفرعية للتقييم على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وتقدم كل سنة للجنة القارة للتقييم تقريراً من أعمال التقييم التي أنجزتها.
يقوم رئيس اللجنة الفرعية باستدعاء الأعضاء كتابياً أسبوعاً على الأقل قبل التاريخ المحدد لكل اجتماع ولا تصح اجتماعات اللجان الفرعية إلا بحضور نصف (1/2) الأعضاء على الأقل علاوة على الرئيس.

الفصل 10: تقوم اللجنة القارة للتقييم كل سنة بإعداد تقرير عام تألّفي لأعمال اللجان الفرعية للتقييم وعلاوة على ذلك تقترح اللجنة برامج عمل الوزارة في مجال التقييم .
الفصل 11: يلغى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المشار إليه أعلاه.
الفصل 12: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 أبريل 2001 .

وزير التربية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

أمر عدد 2205 لسنة 2010 مؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها.

إنّ رئيس الجمهورية ،

باقترح من وزير التربية ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 والأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 اوت 2008،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 المتعلق بالمندوبيات الجهوية للتربية.

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بإحداث مجالس استشارية للتربية والتكوين وضبط طرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها.

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهويّة للتربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2346 لسنة 2007 المؤرخ في 17 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث إدارتين جهويتين للتربية والتكوين بولاية تونس.

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة هياكل ومشمولات الإدارات الجهويّة للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهويّة للتكوين المهني والتشغيل.

وعلى الأمر عدد 358 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010 المتعلق بتغيير تسمية "الإدارات الجهويّة للتربية والتكوين"

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : أحدثت بكل ولاية مندوبيّة جهوية للتربية، غير أنّه بالنسبة لولايتي تونس وصفاقس أحدثت بكلّ منهما مندوبيتان جهويتان للتربية هما على التوالي تونس1 وتونس2 وصفاقس1 وصفاقس2 كما يمكن عند الاقتضاء إحداث أكثر من مندوبيّة جهوية للتربية بالولاية الواحدة على أن يضبط اختصاصها الترابي بمقتضى قرار من وزير التربية.

ويضبط بمقتضى هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المندوبيات الجهوية للتربية.

الفصل 2 : تكلف المندوبيات الجهوية للتربية في إطار المهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 المشار إليه أعلاه خاصة بـ :

- الإشراف على سير المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر ترايباً
- تصريف الشؤون البيداغوجية والإدارية والمالية للتربية بالجهة
- المساهمة في تحديد الأهداف الإستراتيجية للتربية والتعليم في مختلف مراحل الدراسة في إطار التوجهات الوطنية في هذا المجال
- المساهمة في تصور مشاريع التربية والتعليم بمختلف مراحل الدراسة
- المساهمة في تطوير الحياة المدرسية في أبعادها التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية داخل المؤسسات التربوية بمختلف مراحل الدراسة
- متابعة تطبيق برامج التربية والتعليم بالمؤسسات التربوية بكامل مراحلها
- تنظيم و متابعة المشاريع الهادفة لتطوير برامج التربية والتعليم الموجهة للفئات الخصوصية
- المساهمة في وضع مشاريع وبرامج لتطوير ثقافة الامتياز وتحسين جودة الخدمات المسداة من قبل الهياكل الجهوية للتربية في القطاعين العمومي والخاص.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3: تشتمل المندوبية الجهوية للتربية، علاوة على المندوب الجهوي للتربية والمجلس البيداغوجي، على :

- الكتابة العامة
- الهياكل الخصوصية

القسم الأول

المندوب الجهوي

الفصل 4: أمر عدد 1005 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011.

يشرف على كل مندوبية جهوية للتربية مندوب جهوي يساعده مجلس بيداغوجي وكاتب عام.

تتم تسمية المندوب الجهوي للتربية بأمر باقتراح من وزير التربية وفقاً للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير أو مدير عام إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع المندوب الجهوي للتربية بالمنح والإميازات المخولة لمدير أو لمدير عام إدارة مركزية.

الفصل 5 : يلحق مباشرة بالمندوب الجهوي للتربية:

- مكتب التفقّد البيداغوجي
- مكتب التفقّد الإداري والمالي
- مكتب العلاقات مع المواطن
- مكتب الضبط

الفصل 6 : يتولّى المندوب الجهوي للتربية التسيير البيداغوجي والإداري والمالي للمندوبية

الجهوية للتربية ومتابعة أنشطة التربية بالجهة ويمارس بهذا العنوان صلاحياته تحت إشراف وزير التربية وبالتنسيق مع السلط الجهوية المعنية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، ويمثّل المندوبية الجهوية للتربية لدى مختلف الجهات ذات الصلة بالأعمال والصلاحيات المخولة له قانونا.

ويتولّى بالخصوص مباشرة المهام التالية :

- تمثيل وزير التربية في الجهة
- تمثيل المندوبية الجهوية للتربية على المستويين الجهوي والمركزي لدى الهياكل والسلطات المعنية
- الإشراف على وضع مشروع الجهة التربوي ومتابعة إنجازه وتقييمه
- متابعة تجسيم الإصلاحات التربوية وتقييم إنجاز المشاريع التربوية بالجهة
- تفعيل أدوار مختلف الأطراف المتدخلة في إطار السياسة التربوية الوطنية وأهدافها
- البحث عن سبل رفع مستوى التعليم وتحسين أداء رجال التعليم والارتقاء بمردود المؤسسات التربوية بالجهة ووضع برامج عملية في هذا الشأن تدرج بمشروع الجهة التربوي
- الإشراف على تقييم برامج ووسائل التدريس ومكتسبات التلاميذ في الجهة
- الإشراف على تقييم مردود المؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى المندوبية الجهوية للتربية
- الإشراف على وضع مشاريع وبرامج لتطوير ثقافة الامتياز وتحسين جودة الخدمات المسداة في الجهة
- المساهمة في تشجيع الخلق وضمان ديناميكية للتقييم الذاتي والتّهوض بالمؤشرات الضرورية لمتابعة تأمين الجودة على جميع مستويات المنظومة التربوية
- تنظيم النشاطات البيداغوجية بالجهة والإشراف على إنجازها
- تنظيم وتنسيق التفقّد البيداغوجي للمدرسين ومتابعة عمليات التفقّد البيداغوجي
- الإشراف على تنظيم ممارسة الرقابة الإدارية والبيداغوجية على المؤسسات التربوية العمومية وعلى المؤسسات التربوية التابعة للقطاع الخاص والقطاع الجمعياتي.
- الإشراف الإداري والمالي على المؤسسات التربوية التابعة للمندوبية الجهوية للتربية المعنية.
- الإشراف على برامج التنشيط الثقافي والرياضة المدرسية ومتابعة إنجازها

- تنظيم العمل في الإدارة والتنسيق بين مختلف المصالح المكوّنة لها وتقييم أداء أعوانها.
- تنظيم اجتماعات دورية بالمسؤولين على مختلف مصالح المندوبية الجهوية للتربية قصد التخطيط والمتابعة والتقييم والتعديل، ومدّ سلطة الإشراف بتقارير دورية حول الوضع التربوي بالجهة.
- تطبيق البرامج البيداغوجية والمشاريع التربوية المقررة على المستوى الوطني ومتابعتها وتقييمها.
- اقتراح الخارطة المدرسية على المستوى الجهوي.
- إقتراح مشاريع مخططات التنمية في مجال التربية.
- العمل على توفير الظروف الملائمة للدراسة لمختلف التلاميذ بالجهة والإحاطة الخاصة بالأطفال حاملي الإعاقة والتلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية والتأطير والإعانة اللازمة للتلاميذ المنتمين لأسر متواضعة الدّخل.
- القيام بالإجراءات الإدارية في إسناد المراكز لإطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة.
- تأمين حسن التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المخصصة للمندوبية الجهوية للتربية والمؤسسات الخاضعة لها أو الراجعة لهذه الأخيرة.
- قبول المواطنين وتقبّل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها.
- تأمين الإعلام والتّوجيه حول منظومة التربية.
- ويشرف المندوب الجهوي للتربية علاوة على ذلك على كافّة المشمولات الموكولة إلى مصالح المندوبية الجهوية للتربية.
- كما يتولّى المندوب الجهوي للتربية ممارسة جميع المهام التي يكلفه بها وزير التربية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- الفصل 7 :** يرفع المندوب الجهوي إلى وزارة التربية تقريرا سنويا إجماليا حول نشاط المندوبية الجهوية للتربية مرجع النّظر.

القسم الثاني

المجلس البيداغوجي للمندوبية الجهوية للتربية

- الفصل 8 :** يساعد المندوب الجهوي للتربية في مهامه المتصلة بالمتابعة والتقييم هيكلا استشاري تطلق عليه تسمية "المجلس البيداغوجي للمندوبية الجهوية للتربية" ويتولى هذا المجلس النظر بصفة دورية في المسائل التربوية ذات الطابع البيداغوجي وخاصة منها :
- سير المشاريع والبرامج البيداغوجية ومدى تقدمها بالنظر إلى الأهداف والآجال المرسومة لها،
- مشروع الجهة التربوي وتقارير تقييمه،

- تقارير متابعة برامج التكوين الخاصة بالمدرسين وبقية الأعوان وتقديم مقترحات للرفع من نجاعتها،
- الملاحظات والمقترحات الواردة في محاضر جلسات المجالس البيداغوجية بالمؤسسات التربوية،
- الملاحظات والمقترحات ذات الصبغة البيداغوجية الصادرة عن مختلف المجالس الاستشارية ذات العلاقة ،
- مردود التعليم المدرسي بصفة دورية ومنتظمة،
- نتائج السنة الدراسية وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينها،
- وتضبط تركيبة وطرق سير المجلس البيداغوجي للمندوبية الجهوية للتربية بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثالث

الكتابة العامة

الفصل 9 : تكلف الكتابة العامة تحت إشراف المندوب الجهوي للتربية بالسهر على سير المصالح الإدارية والمالية وتنسيق العلاقات بين مختلف هيكل المندوبية الجهوية للتربية ومتابعة أنشطة المؤسسات الخاضعة لإشرافها.

وتتولى خاصة:

- تنظيم الإشراف على أنشطة المؤسسات الراجعة بالنظر إلى المندوبية الجهوية للتربية،
 - تأمين دراسة الملفات التي يكلفها بها المندوب الجهوي للتربية،
 - تنسيق أعمال مختلف مصالح المندوبية الجهوية للتربية والسهر على حسن أدائها وعلاقاتها مع المصالح الخارجية،
 - تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية،
 - تأمين وضمان الاستغلال الأمثل للتجهيزات والمعدات الموضوعة على ذمة جميع المؤسسات الخاضعة إلى المندوبية الجهوية للتربية،
 - إعداد الإحصائيات الدورية حول الأعوان والبنية الأساسية والمؤسسات الخاضعة لإشراف المندوبية الجهوية للتربية وكذلك حول تطور مؤشرات المنظومة التربوية بالجهة قصد عرضها على سلطة الإشراف.
- كما تقوم خاصة بـ:
- المساهمة في إعداد المخطط الجهوي للتنمية في مجال التربية،
 - الإعداد السنوي لمشروع ميزانية المندوبية الجهوية للتربية ومناقشتها مع المصالح المركزية بالتنسيق مع المصالح الخصوصية للمندوبية الجهوية للتربية،
 - التصرف في الاعتمادات وفي الشؤون الإدارية والمالية لأعوان التربية بالجهة،

- إعداد الصفقات المتعلقة بالدراسات والبناء والخدمات وباقتناء المعدات وإنجازها،
- تأمين حسن التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمندوبية الجهوية للتربية والمؤسسات الخاضعة لها ،
- إبداء الرأي في مشاريع ميزانيات المؤسسات التربوية ومناقشتها ومتابعة صرفها بالتنسيق مع المصالح الخصوصية للمندوبية الجهوية للتربية،
- التصرف في الموارد المخصصة للمدارس الابتدائية،
- إعداد ومتابعة الإجراءات الإدارية الخاصة بضبط حاجيات الجهة من الموارد البشرية،
- تخطيط وتنفيذ وتجهيز البناءات،
- صيانة التجهيزات وتعهّد البناءات،
- المساهمة في إعداد حركات النقل الوطنية وإنجاز حركات النقل الجهوية لكافة أعوان وإطارات التربية الراجعة لها بالنظر بالتنسيق مع المصالح المعنية،
- إعداد ومتابعة الإجراءات الإدارية الخاصة بإسناد المراكز للمدرسين والأعوان بالمؤسسات التربوية وفقا لقانون الإطار ومبادئ الإنصاف والتوازن البيداغوجي بين المؤسسات التربوية،
- السهر على حسن سير العمليات المالية الخاصة بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر للمندوبية الجهوية للتربية،
- إعداد تقارير فنية مفصلة ودورية تتعلق بوضعية البنية الأساسية بالجهة واقتراح أشغال التعهّد والصيانة اللازمة بالتعاون مع المصالح المختصة.

الفصل 10 : تشتمل الكتابة العامة على ثلاث إدارات فرعية:

- أ- الإدارة الفرعية للموارد البشرية وتضمّ:
 - * مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الابتدائية،
 - * مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الإعدادية والمعاهد،
 - * مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية.
 - ب- الإدارة الفرعية للمالية وتضمّ:
 - * مصلحة الميزانية والإشراف المالي على المؤسسات،
 - * مصلحة التصرف في الاعتمادات،
 - * مصلحة التصرف المالي في المدارس الابتدائية.
 - ج- الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز والصيانة وتضمّ:
 - * مصلحة البناءات والصيانة و التصرف في الممتلكات،
 - * مصلحة التجهيزات والصيانة.
- كما تلحق مباشرة بالكتابة العامة للمندوبية الجهوية للتربية مكتب التخطيط والإحصاء ومكتب الكتابة القارة للجنة الصفقات ومكتب الشؤون القانونية.

الفصل 11: يسرّ الكتابة العامّة كاتب عامّ تتمّ تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية من بين الذين تمّت تسميتهم بخطة مدير منذ سنتين على الأقلّ وفقاً للشروط المستوجبة للتسمية بهذه الخطة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع الكاتب العامّ بالمنح والامتيازات المخوّلة لمدير إدارة مركزيّة .

القسم الرابع

الهياكل الخصوصية للمندوبية الجهويّة للتربية

الفصل 12 : تشتمل الهياكل الخصوصية للمندوبية الجهويّة للتربية على:

1-إدارة المرحلة الابتدائيّة.

2-إدارة المرحلة الإعداديّة والتعليم الثانوي.

3-إدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتّصال.

الفرع الأول

إدارة المرحلة الابتدائيّة

الفصل 13 : تكلف إدارة المرحلة الابتدائيّة خاصة بـ :

- تأمين إنجاز برامج ومشاريع التعليم الابتدائي بالجهة،
- المساهمة في إعداد المخطط الجهوي للتربية،
- المساهمة في تحيين الخارطة المدرسية الجهوية،
- النهوض بالحياة المدرسية بالمؤسسات التربويّة للمرحلة الابتدائيّة بالجهة،
- متابعة التصرف في شؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائيّة،
- التعهد بالبرامج والمشاريع الاجتماعية المقررة لفائدة تلاميذ المرحلة الابتدائيّة،
- المساهمة في تقييم التعليم الابتدائي،
- المساهمة في النهوض بالمؤشّرات الضروريّة لمتابعة برنامج تأمين الجودة في التعليم الابتدائي،
- الإشراف على برامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي بالجهة ومتابعة انجازها،
- ضمان احترام كراسات الشروط من طرف المتدخلين الخواص في قطاع التربية،
- تنظيم عمليات التقييم لمكتسبات تلاميذ المرحلة الابتدائيّة في إطار المراقبة المستمرة،
- المساهمة في تنظيم التّقييمات الوطنيّة والإشراف على سيرها واستثمار نتائجها،
- الإشراف على تنفيذ برامج التكوين والرسكلة للمدرسين وسائر أعوان التربية العاملين بالمدارس الابتدائيّة بالجهة،
- متابعة البرامج والمشاريع التعليميّة بالجهة،
- متابعة المؤشّرات المتعلّقة بانجاز مختلف البرامج والمشاريع في مجال التربية،

- تحليل الفوارق بين الانجازات والتوقعات والتدخل عند الحاجة للتعديل ومراجعة التوقعات،

- المساهمة في تقييم برامج ووسائل التدريس ومكتسبات تلاميذ المرحلة الابتدائية.

الفصل 14 : تشمل إدارة المرحلة الابتدائية على إدارتين فرعيتين :

1- الإدارة الفرعية للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية وتضم مصلحتين:

* مصلحة التدريس و التكوين بالمرحلة الابتدائية،

* مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الابتدائية.

2- الإدارة الفرعية للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية وتضم

مصلحتين:

* مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية،

* مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الابتدائية.

الفرع الثاني

إدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي

الفصل 15 : تكلف إدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي خاصة بـ :

- تأمين إنجاز برامج ومشاريع المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالجهة،

- المساهمة في إعداد المخطط الجهوي للتربية،

- المساهمة في تحيين الخارطة المدرسية الجهوية،

- النهوض بالحياة المدرسية بالمؤسسات التربوية للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالجهة،

- متابعة التصرف في شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

- التعهد بالبرامج والمشاريع الاجتماعية المقررة لفائدة تلاميذ المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

- المساهمة في تقييم المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

- المساهمة في النهوض بالمؤشرات الضرورية لمتابعة برنامج تأمين الجودة في المرحلة

الإعدادية والتعليم الثانوي،

- الإشراف على برامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي بالجهة ومتابعة إنجازها،

- ضمان احترام كراسات الشروط من طرف المتدخلين الخواص في قطاع التربية،

- تنظيم عمليات التقييم لمكتسبات تلاميذ المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي في إطار المراقبة المستمرة،

- الإشراف على تنفيذ برامج التكوين والرسكلة للمدرسين وسائر الأعوان العاملين

بالمؤسسات التربوية للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

- المساهمة في إعداد الامتحانات الوطنية وتنظيمها جهويا،

- المساهمة في تنظيم التّقييمات الوطنيّة والإشراف على سيرها واستثمار نتائجها،
- متابعة البرامج والمشاريع التعليميّة بالجهة،
- متابعة المؤشّرات المتعلّقة بانجاز مختلف البرامج والمشاريع في مجال التربية،
- تحليل الفوارق بين الانجازات والتوقعات والتدخل عند الحاجة للتّعديل ومراجعة التوقعات،
- المساهمة في إعداد التوجهات الإستراتيجية للوزارة في مجال الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي،
- المساهمة في متابعة وتنسيق مختلف أنشطة الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي وطنيا وجهويا واقتراح الوسائل الكفيلة بتطويرها،
- المساهمة في تنظيم التظاهرات الوطنيّة والجهويّة والقطاعيّة للهوض بالخدمات في مجال الإعلام والتّوجيه المدرسي والجامعي،
- المساهمة في تقييم برامج ووسائل التّدرّس ومكتسبات تلاميذ المرحلة الإعداديّة والتّعليم الثّانوي.

الفصل 16 : تشتمل إدارة المرحلة الإعداديّة والتّعليم الثّانوي على إدارتين فرعيتين :

1- الإدارة الفرعية للتّدرّس والتّكوين والتّقييم بالمرحلة الإعداديّة وبالتّعليم الثّانوي

وتضم مصلحتين:

- * مصلحة التّدرّس والتّكوين بالمرحلة الإعداديّة والتّعليم الثّانوي،
 - * مصلحة التّقييم والامتحانات المدرسيّة بالمرحلة الإعداديّة والتّعليم الثّانوي.
- ##### **2- الإدارة الفرعية للحياة المدرسيّة وشؤون التّلاميذ بالمرحلة الإعداديّة وبالتّعليم الثّانوي**
- وتضم مصلحتين:
- * مصلحة شؤون التّلاميذ بالمرحلة الإعداديّة وبالتّعليم الثّانوي
 - * مصلحة الأنشطة الثقافيّة والرياضيّة والاجتماعيّة بالمرحلة الإعداديّة وبالتّعليم الثّانوي.

الفرع الثالث

إدارة التّقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتّصال

الفصل 17: تكلف إدارة التّقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتّصال خاصة بـ:

- تنفيذ برامج تقييم مكتسبات التّلاميذ وأداء الموارد البشريّة وأداء المؤسسات التربويّة بالجهة،
- السهر على تنفيذ مشاريع وبرامج تطوير ثقافة الامتياز وتحسين جودة الخدمات المسداة من قبل هياكل التربية في القطاعين العمومي والخاصّ المقررة بالجهة،
- تشجيع الخلق وضمان ديناميكية للتّقييم الذاتي والهوض بالمؤشّرات الضرورية لمتابعة برنامج تامين الجودة بالجهة،

- المساهمة في تطوير منظومة معلوماتية تربوية شاملة ومندمجة توفر خدمات بيداغوجية وتكوينية بالجهة،
 - تنمية قدرات الموارد البشرية لقطاع التربية في الجهة في مجال إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال في منظومة التربية بالجهة،
 - السهر على ترشيد استغلال الشبكات والتجهيزات والمنظومات الإعلامية البيداغوجية للمؤسسات التربوية الراجعة إليها بالنظر،
 - المساهمة في ضمان الاستغلال الأمثل للتجهيزات المادية والبرمجيات والسهر على صيانتها .
- الفصل 18:** تشمل إدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال على إدارتين فرعيتين :

أ-الإدارة الفرعية للتقييم والجودة.

ب-الإدارة الفرعية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال .

الباب الثالث

التنظيم المالي

- الفصل 19:** يعدّ المندوب الجهوي للتربية كل سنة، مشروع ميزانية المندوبية الجهوية للتربية ويعرضه على وزير التربية.
- وتتكوّن هاته الميزانية من عناوين:
- العنوان الأول: نفقات التصرف والموارد الاعتيادية
- العنوان الثاني: نفقات وموارد التنمية
- الفصل 20:** تشمل نفقات التصرف والموارد الاعتيادية على:
- 1- نفقات التصرف وتشتمل على:
 - نفقات التصرف للمندوبية الجهوية للتربية،
 - نفقات التصرف للمدارس الابتدائية.
 - 2- الموارد الاعتيادية وتشتمل على:
 - المنح المتأتية من ميزانية الدولة،
 - المداخل الذاتية للمندوبية الجهوية للتربية،
 - معاليم تسجيل التلاميذ بالمدارس الابتدائية،
 - الوصايا والهبات،
 - مداخل مختلفة.

الفصل 21: تشمل نفقات وموارد التنمية على:

- 1-نفقات الاستثمار الخاصة بالمندوبيات الجهوية للتربية والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر.
- 2-موارد التنمية وتشتمل على:

- المنح المتأتية من ميزانية الدولة،
- الوصايا والهبات،
- الأموال الممنوحة من طرف الجماعات المحلية أو من طرف الهيآت الوطنية أو الدولية والمخصصة لانجاز بعض المشاريع الخصوصية.

الفصل 22: أحدثت بكل مندوبية جهوية للتربية لجنة صفقات تتركب من:

- المندوب الجهوي للتربية أو من يمثله: رئيس
 - الكاتب العام للمندوبية الجهوية للتربية: عضو
 - ممثل عن الوالي: عضو
 - مراقب المصاريف العمومية للجهة: عضو
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية: عضو
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة: عضو
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالنسبة الى مشاريع البناء والهندسة المدنية المزمع إبرامها: عضو.
 - ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال بالنسبة إلى الصفقات المتعلقة باقتناء معدات إعلامية أو برمجيات أو إعداد الدراسات المتصلة بذلك: عضو
- كما يحضر أشغال اللجنة ممثل عن المصلحة المعنية بالصفقة.
- وعلاوة على ذلك يمكن للجنة أن تستدعي، بطلب من رئيسها، وبصفة استشارية كل شخص ترى فائدة في استشارته.

الفصل 23: ترجع بالنظر إلى لجنة الصفقات بالمندوبية الجهوية للتربية الصفقات الخاصة بالمندوبية الجهوية للتربية والمؤسسات التربوية الراجعة إليها بالنظر وذلك ضمن الاختصاص التالي:

- بالنسبة إلى صفقات الأشغال : إلى حدود 3 مليون دينار(3م د).
- بالنسبة إلى صفقات التزود بمواد وخدمات: إلى حدود خمسمائة ألف دينار(500 أ د).
- بالنسبة إلى صفقات البرمجيات والتجهيزات والخدمات الإعلامية : إلى حدود مائتي ألف دينار (200 أ د).
- بالنسبة إلى صفقات الدراسات: إلى حدود مائة ألف دينار (100 أ د).
- بالنسبة إلى صفقات التقديرات الأولية للأشغال المنجزة مباشرة: إلى حدود 3 مليون دينار (3 م د).

الفصل 24: لا يمكن للجنة الصفقات المذكورة أعلاه أن تتداول بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائها ويكون وجوبا من بين الحاضرين مراقب المصاريف العمومية.

وإذا لم يكتمل النّصاب يوجه استدعاء جديد في ظرف أسبوع لأعضاء اللّجنة التي تتداول حينئذ بصفة قانونيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
وتتخذ مقررات اللّجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الباب الرابع أحكام مشتركة

الفصل 25 : يسيّر كلّ إدارة من الإدارات المنصوص عليها بهذا الأمر مدير تتمّ تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية وفقاً للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير إدارة مركزيّة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه. يتمتع المدير بالمنح والإمتيازات المخوّلة لمدير إدارة مركزيّة.

الفصل 26 : يسيّر كلّ إدارة فرعيّة من الإدارات الفرعيّة المنصوص عليها بهذا الأمر مدير مساعد تتمّ تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية وفقاً للشروط المستوجبة للتسمية بخطة كاهية مدير إدارة مركزيّة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع المدير المساعد بالمنح والإمتيازات المخوّلة لكاهية مدير إدارة مركزيّة.

الفصل 27 : يسيّر كلّ مصلحة من المصالح المنصوص عليها بهذا الأمر رئيس مصلحة تتمّ تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية وفقاً للشروط المستوجبة للتسمية بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزيّة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع رئيس المصلحة بالمنح والإمتيازات المخوّلة لرئيس مصلحة إدارة مركزيّة.

الفصل 28 : يسيّر كلّ مكتب من المكاتب المنصوص عليها بهذا الأمر؛ باستثناء مكتب التفقّد البيداغوجي ومكتب التفقّد الإداري والمالي؛ رئيس مصلحة تتمّ تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية وفقاً للشروط المستوجبة للتسمية بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزيّة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه. يتمتع رئيس المصلحة بالمنح والإمتيازات المخوّلة لرئيس مصلحة إدارة مركزيّة.

الفصل 29 : يسيّر مكتب التفقّد البيداغوجي مدير تتمّ تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفقاً للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير إدارة مركزيّة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه ويتمتع المدير بالمنح والإمتيازات المخوّلة لمدير إدارة مركزيّة.

ويسيّر مكتب التفقّد الإداري والمالي متفقد أول مساعد إداري ومالي أو متفقد إداري ومالي وفقاً لمقتضيات الفصل 48 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 30: يمكن أن تسند الدرجة الاستثنائية لخطط مدير عامّ ومدير ومدير مساعد ورئيس مصلحة وفقا للشروط المستوجبة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 افريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 31: تنطبق الأحكام المتعلقة بالإعفاء من الخطّة الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 افريل 2006 المشار إليه أعلاه على الخطط الوظيفية بالمندوبيات الجهوية للتربية.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 32: بصفة استثنائية، وبداية من تاريخ صدور هذا الأمر، يمكن أن يواصل المديرون الجهويون للتربية والذين لهم خطّة مدير إدارة مركزيّة بالإدارة الجهويّة للتربية مباشرة وظيفتهم إلى حين تسميتهم في خطّة مدير عامّ إدارة مركزيّة عند استيفائهم الشروط القانونيّة للتسمية بهذه الخطّة.

الباب السادس

أحكام ختامية

الفصل 33: بصدر هذا الأمر، يعيّن الموظفون الراجعون بالنظر إلى الإدارة الجهويّة للتربية بالمندوبيّة الجهويّة للتربية ذات النظر.

الفصل 34: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 3 مارس 2007 والأمر عدد 2346 لسنة 2007 المؤرخ في 17 سبتمبر 2007 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 35: وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في : 6 سبتمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 86 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بإلحاق هياكل و مشمولات
الادارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا الى الادارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على الامر عدد المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب

الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000
المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ
في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة
2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 و القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009
المتعلق بالقانون المالية لسنة 2010،

و القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
كما تم تنقيحه أو إتمامه خاصة بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،
و على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني،
وخاصة الباب الثاني من العنوان الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط
وتراتب التصرف في الارشيف الجاري والارشيف الوسيط وفرزواتلاف الارشيف وتحويل
الارشيف والاطلاع على الارشيف العام، مثلما تم تنقيحه بالامر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في
28 ديسمبر 1998 ،

وعلى الامر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض
سلطات أعضاء الحكومة الى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممتها وخاصة الأمر عدد
2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الامر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط تنظيم
ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الامر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة
التكوين المهني والتشغيل، مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان
2002،

وعلى الامر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام
إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 والمتعلق بضبط تنظيم
ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين،
وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بضبط مشمولات
وزارة التشغيل والادماج المهني للشباب،
وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بتنظيم وزارة
التربية والتكوين،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تلحق بالإدارات الجهوية لوزارة التكوين المهني والتشغيل، هيكل
ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين، سابقا، المتعلقة بالتكوين المهني، والمنصوص عليها
بالأمر عدد 463 لسنة 2007، المشار إليه أعلاه.
الفصل 2 : وزير التربية ووزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 جانفي 2010 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2149 لسنة 2007 مؤرخ في 21 أوت 2007 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها. إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية والتكوين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: تحدث بوزارة التربية والتكوين وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية توضع تحت سلطة وزير التربية والتكوين.

الفصل 2: تتولى وحدة التصرف حسب الأهداف إنجاز المشاريع التالية:

1- مشروع تحسين جودة النظام التربوي التونسي الممول عن طريق البنك الدولي للإنشاء والتعمير: ينتهي سنة 2008

2- المشاريع والبرامج الممولة عن طريق قروض أو هبات أجنبية في إطار التعاون الثنائي (فرنسا- اللوكسمبورغ) ومع المجموعات الإقليمية (الاتحاد الأوروبي): تنتهي سنة 2008.

3- مشروع دعم التعليم الثانوي الممول عن طريق البنك الإفريقي للتنمية: ينتهي سنة 2012.

الفصل 3: تنتهي مهمة وحدة التصرف حسب الأهداف سنة بعد انتهاء المشاريع المذكورة بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 4: تندرج المشاريع سالفه الذكر في إطار المخططات التربوية الوطنية، وتمثل

تبعاً لذلك سنداً هاماً لتحقيق مقاصد السياسة التربوية ولا سيما الأهداف الأساسية التالية:

1- تمكين كافة التلاميذ في كل المراحل التعليمية من مقعد دراسي ومن ظروف عمل مقبولة وذلك عبر الرفع من طاقة استيعاب المؤسسات التربوية وتجهيزها بالمعدات البيداغوجية اللازمة،

2- تحسين جودة مكتسبات التلاميذ والرفع من أداء المؤسسات التربوية والارتقاء بمردود النظام التربوي،

3- إصلاح التعليم الثانوي وإعادة هيكلته بما يمكن من توثيق الربط بينه وبين التعليم العالي،

4- تحسين أداء المربين عبر التكوين المستمر وتأهيل الأطارات التربوية وتطوير طرق تسيير المنظومة التربوية،

5- تعصير المنظومة التربوية وفتحها على الحداثة باعتماد الإعلامية والتكنولوجيات الجديدة في كل المجالات وعلى أوسع نطاق.

الفصل 5: تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف فيما يلي:

1- السهر على تنفيذ مختلف العمليات المتصلة بالمشاريع المذكورة بالفصل الأول أعلاه،

لا سيما ما يتعلق منها بإعتماد الصفقات وإبرانها ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها،

2- السهر على احترام إنجاز المشاريع وملاءمتها للأهداف المرسومة،

3- التدخل عند الاقتضاء لتعديل سير المشاريع.

وبصفة عامة، في انجاز كل المهام المتصلة بمشاريع قطاع التربية الممولة عن طريق أطراف خارجية والتي تكلفها بها سلطة الإشراف.

الفصل 6 : يتم تقييم نتائج كل مشروع طبقا للمقاييس التالية:

- 1- احترام أجال تنفيذ المشروع،
- 2- تحقيق الأهداف المنشودة من بعث المشروع وفق المؤشرات الكمية والنوعية الموضوعة في الغرض،
- 3- احترام التخطيط الزمني الخاص بعمليات الدفع،
- 4- نجاعة نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف،
- 5- نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 7 : تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بإبرام الصفقات،
- كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالتصرف المالي والدفعات،
- رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالتجهيزات الاعلامية،
- رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالدراسات والتكوين،
- رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالتجهيزات التقنية والتعليمية،
- رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالدفعات والتصرف في القروض،

الفصل 8 : تحدث بوزارة التربية والتكوين لجنة يرأسها وزير التربية والتكوين أو من

ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 6 من هذا الأمر.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التربية والتكوين.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة على أن

يكون بصوت استشاري.

ننولى الإدارة العامة للمصالح المشتركة مهام كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها في بداية كل سداسية، وكلما دعت الحاجة الى ذلك ولا تكون مداولتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 9 : يرفع وزير التربية والتكوين تقريراً سنوياً الى الوزير الاول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 10 : وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 أوت 2007.

زين العابدين بن علي

أمر حكومي عدد 716 لسنة 2016 مؤرخ في 6 جوان 2016 يتعلق بإحداث مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات أطلقت عليه تسمية "المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بإحداث مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات أطلقت عليه تسمية "المركز الوطني لتكوين المكونين في التربية" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بإحداث مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات أطلقت عليه تسمية "المركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال

التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد والحق هياكل بها،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

الأحداث والمهام

الفصل الأول . عملا بمقتضيات الفصل الأول من القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ

في 13 ديسمبر 1999 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 أحدث مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات أطلقت عليه تسمية "المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي" وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالتربية.

يخضع المركز في علاقته مع الغير للقانون التجاري.

الفصل 2 . يتكفل المركز بإنجاز مهامه وفقا للفصل 2 من القانون عدد 100 لسنة 1999

المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وفي إطار تنفيذ سياسة وزارة التربية في مجال التكوين والتجديد البيداغوجي وهو يقوم خاصة بتكوين المكونين الذين يحتاجهم النظام التربوي وبالتكوين المستمر وتطوير هندسة التكوين وتطوير تدريس اللغات وكذلك بالتوثيق والدراسات ذات الصلة بتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي.

ويضطلع المركز خاصة بالمشمولات التالية :

. المساهمة في انجاز مشاريع الوزارة المتعلقة بالتكوين أو أية طلبات أخرى تدخل في مجال اختصاصه ترد من الهياكل الوطنية أو الدولية.

. تنظيم حلقات تكوينية وتربصات بتونس والخارج للمكونين الساهرين على تكوين الإطارات التي يحتاجها النظام التربوي في مجال أساليب التعليم والتسيير الإداري والمالي والحياة المدرسية وإنتاج الوسائل الضرورية لانجازها وتسويقها عبر مختلف قنوات التوزيع.

. ضبط مرجعيات لتدريس اللغات بالاستئناس بالتجارب المعتمدة في المنظومات التربوية المتطورة.

. المشاركة في طلبات العروض الدولية المتعلقة بالمساعدة الفنية وتكوين المكونين والإطارات التي يحتاجها النظام التربوي في مجال أساليب التعليم والتسيير الإداري والمالي في البلدان الأجنبية.

. تركيز مسطرة التكوين المفتوح عن بعد لفائدة المكونين.

. إحداث فضاء رقمي يحتوي على كل المواد ووحدات التكوين التي ينتجها المركز ووضعها على ذمة الباحثين والبيداغوجيين ومسيري المؤسسات التربوية.

. تركيز فضاء رقمي للتكوين لكل المهتمين بشؤون التربية والتعليم وشؤون الطفل.

. تطوير التعاون والشراكة مع المراكز المماثلة والمؤسسات ذات الصلة الوطنية والخارجية في مجال تبادل الخبرات ومرافقة البرامج والاصلاحات ذات الصلة بالتكوين.

. إعداد وحدات تكوين في مختلف المجالات التربوية تعتمد أساسا على تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتسويقها داخليا وخارجيا.

. رصد الدراسات والتجديدات في مجال تكوين المكونين.

. تقديم مجموعة واسعة من الدروس الديناميكية وتأمين تكوين ذو جودة عالية في ميدان اللغات.

. تقديم خدمات التكوين الحضوري وعن بعد بمقابل.

. تقييم النظام التربوي بجوانبه المختلفة والمتعلقة خاصة بمردوده وتكلفته وتنظيمه وبرامج التدريس والكتاب المدرسي ومكتسبات التلاميذ الامتحانات والحياة المدرسية والمربين.

. تطوير مساقات تعلم للغات الأجنبية ضمن شراكات إقليمية ودولية.

. انجاز البحوث التربوية والدراسات الاستشرافية والمقارنة لاستجلاء الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية على المنظومة التربوية.

. استكشاف الطرق والوسائل التعليمية المستحدثة لتطوير الممارسات التربوية.

. تنمية الرصيد الوطني في ميدان الاعلام والتوثيق التربوي والموارد البيداغوجية والوسائط الحديثة والانخراط في شبكات المعلومات المختصة ورصد الانظمة التربوية.

. خلق علاقة وثيقة مع الجامعات والمعاهد البحثية والمؤسسات والمراكز التي تهتم باللغات.

. تقديم استشارات وخدمات في مجال اللغات.

. تطوير نشاطات الترجمة بالتعاون مع مختلف المؤسسات الوطنية والدولية العاملة في المجال.

الباب الثاني
التنظيم الإداري والعلمي
القسم الأول
المدير العام

الفصل 3. يسير المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي مدير عام تتم تسمية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من وزير التربية وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته وذلك وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 4. يكلف المدير العام بالخصوص

. برئاسة مجلس المؤسسة،
. برئاسة المجلس العلمي،
. بالتسيير الإداري والمالي والفني للمركز،
. بإبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.
. بضبط ومتابعة تنفيذ عقد الأهداف وعرضه على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.
. بضبط الميزانية التقديرية للاستثمار والتصرف وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار وعرضهما على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.
. بضبط القوائم المالية على ضوء تقرير مراجع الحسابات وعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.
. بالقيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المركز طبقا للتشريع والتراتب الجاري به العمل.
. باقتراح تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي الخاص لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

. بالقيام بعمليات الإذن بالمقايض وبالدفعات.
. بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المركز.
. بالقيام بتمثيل المركز لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية .
. تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المؤسسة والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.
الفصل 5. يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان المركز الذين يتولى انتدابهم وتعيينهم وتسميتهم وإعفاءهم من مهامهم طبقا للنظام الأساسي الخاص للأعوان والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 6 . يساعد المدير العام للمركز مجلس مؤسسة ذو صبغة استشارية مكلف بدراسة وإبداء الرأي في المسائل الراجعة بالنظر لمجلس المؤسسة طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 7 . يتركب مجلس المؤسسة برئاسة المدير العام للمركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن رئاسة الحكومة.

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

. ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالتربية.

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزير التربية باقتراح من الوزراء المعنيين وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن للمدير العام أن يستدعي كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول بعض المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 8 . يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام وذلك على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى وزارة التربية.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته إذا اقتضى الأمر في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب الخاضعة لها المؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة. وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوباً بمحضر الجلسة.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوباً بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي ستم دراستها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يجوز أن يناقش مجلس المؤسسة إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المذكور. ولممارسة مهامهم يمكن لأعضاء مجلس المؤسسة أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

لا تكون اجتماعات مجلس المؤسسة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة عدم توفر النصاب بعد دعوة أولى فإن المجلس يجتمع بصفة قانونية في غضون الثمانية أيام الموالية

للاجتماع الأول بناء على دعوة ثانية للتداول في المسائل المذكورة بجدول الأعمال مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات يبدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويتم وجوباً بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل التخصيص ضمن محاضر الجلسات على عرضها على وزارة التربية للبت فيها.

ويكلف المدير العام إطاراً بالمركز يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس. وتمضى هذه المحاضر من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس وتدون في سجل خاص.

ولا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يجوز لهم أن يتغيبوا عن حضور اجتماع المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير. وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المجلس إعلام وزارة التربية بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

الفصل 9. تدرج وجوباً كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة:

. متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة،

. متابعة سير المركز وتطور وضعيته وتقديم إنجاز ميزانيته وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمركز،

. متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الإدارة العامة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أول لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها في إطار الأمر المنظم للصفقات العمومية، . التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

. كما يتعين مد أعضاء مجلس المؤسسة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

. التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

. الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

. برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

. برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 10. يساعد المدير العام للمركز مجلس علمي ذو صبغة استشارية مكلف بدراسة

وإبداء الرأي في المسائل العلمية ذات الصلة باختصاص المركز ويكلف خاصة بـ:

. الاطلاع على برامج الدراسات بالمركز وإبداء الرأي حولها،

. إبداء الرأي في مشاريع اتفاقيات التعاون العلمي،

. إبداء الرأي في الصيغ النهائية للدراسات والتقارير العلمية للمركز،

. إبداء الرأي في مشاريع وبرامج الدراسات المزمع إنجازها بالمركز،

. اقتراح سبل توظيف وتطبيق نتائج الدراسات المنجزة والأنشطة العلمية للمركز،

. متابعة إنجاز برامج الدراسات بالمركز،

. النظر فيما يرفعه المدير العام إلى المجلس من مسائل تتعلق بأنشطة المركز.

الفصل 11. يتركب المجلس العلمي برئاسة المدير العام للمركز من:

. ممثل عن رئاسة الحكومة،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي،

. ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتربية،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

ويتم تعيين أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير التربية باقتراح من الوزراء المعنيين

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أقصى تقدير.

الفصل 12. يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه ثلاث مرات على الأقل في السنة

لمناقشة المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المقترح من قبل المدير العام. ويتم توجيه

الاستدعاءات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وفي صورة عدم توفر النصاب

يتم عقد جلسة ثانية في غضون الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

يتولى أحد إدارات المركز مهمة كتابة المجلس العلمي.

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

الميزانية

الفصل 13. تشتمل ميزانية التصرف للمركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد

البيداغوجي على الموارد والنفقات التالية:

أ. الموارد:

. المنح والاعتمادات التي يمكن أن تسندھا الدولة للمركز،

. منح التوازن التي تدفعها الدولة للمركز،
. المداخل المتأتية من نشاط المركز،
. الهبات والوصايا والمساعدات من الجهات الوطنية،
. الهبات والوصايا من المنظمات الدولية بعد موافقة السلطات التونسية المختصة.
ب. النفقات :
. نفقات سير عمل المركز،
. مصاريف التصرف وصيانة العقارات والممتلكات الراجعة للمركز،
. جميع نفقات التصرف الأخرى الداخلة في نطاق مهمة المركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14. تشتمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنفقات التالية:

أ. الموارد :

. المنح التي تسندھا الدولة للمركز،
. المقايض والمساهمات الأخرى.

ب . النفقات :

. مصاريف التجهيز والتوسعة والتهيئة،
. مصاريف تجديد التجهيزات،
. المصاريف المتعلقة بشراء العقارات،
. مصاريف الدراسات وتنمية الاستثمارات وغيرها.

القسم الثاني

المحاسبة

الفصل 15. تمسك حسابة المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي طبقا

للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبدأ السنة المحاسبية يوم أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

يجب على المركز أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقته الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بعد المصادقة عليها.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 16. يمارس إشراف الدولة على المركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل

والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 17. يعين لدى المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي مراقب دولة

تتم تسميته ويباشر مهامه طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 18. يخضع أعوان المركز إلى أحكام نظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي.

الفصل 19. يحل كل من المركز الوطني لتكوين المكونين في التربية المحدث بمقتضى الأمر عدد 2142 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه والمركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية المحدث بمقتضى الأمر عدد 2143 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه ويحل محلها المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي الذي يتحمل ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات.

وتكلف لجنة تعين بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالتربية بإتمام ومراقبة إجراءات الإحالة بالتوازي مع دخول المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي حيز النشاط على أن لا تتجاوز مدة الإحالة أجلا أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 20. يدمج الأعوان المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر بكل من المركز الوطني لتكوين المكونين في التربية المحدث بمقتضى الأمر عدد 2142 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه والمركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية المحدث بمقتضى الأمر عدد 2143 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه بالمركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي.

الفصل 21. في صورة حل المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي المحدث بمقتضى هذا الأمر الحكومي ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22. وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

تونس في 6 جوان 2016.

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التربية

ناجي جلول

أمر حكومي عدد 664 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق
بإحداث ديوان الخدمات المدرسية وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي
للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة
2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31
ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تّممتها وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2015
المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تّممتها ، وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق
بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11
فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف
المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة
المدرسية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 827 لسنة 2012 المؤرخ في 11 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد
الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات
التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وبضبط الخطط الوظيفية بها كما تم تنقيحه
وإتمامه بالأمر عدد 1938 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 وبالأمر عدد 3106 لسنة 2010
المؤرخ في 1 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الباب الأول

الإحداث والمهام

الفصل الأول . أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالتربية، أطلقت عليها تسمية "ديوان الخدمات المدرسية"، مقرها بتونس العاصمة.
تلحق ميزانية ديوان الخدمات المدرسية ترتيبيا بميزانية الدولة.
الفصل 2 . تتمثل مهمة ديوان الخدمات المدرسية في إشراف على سير المطاعم والمبيلات المدرسية ودعمها والسهل على تحسين ظروف الإقامة بالمبيلات ، وللغرض ترجع بالنظر له وذلك بداية من 31 ديسمبر 2016 كل المبيلات والمطاعم المدرسية الراجعة بالنظر حاليا للمؤسسات التربوية العمومية، كما يتولى الديوان دعم النقل المدرسي و تطوير الحياة المدرسية ولتحقيق هذه الغاية يضطلع الديوان خاصة ب:
. دراسة امكانيات توسيع شبكة المدارس الابتدائية المنتفحة بالمطاعم المدرسية وتقديم مقترحات في الغرض الى سلطة الإشراف،
. تعهد التجهيزات والفضاءات المخصصة للمطاعم المدرسية والمحافظة عليها،
. تأمين تقديم خدمات الأكل والإقامة بالمبيلات المدرسية وفقا لمعايير الجودة،
. المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التكوين المستمر وتطوير الكفاءات الموجهة للعاملين بالمبيلات والمطاعم المدرسية،
. إيلاء التلاميذ المقيمين بالمبيلات المدرسية الإحاطة النفسية والاجتماعية اللازمة،
. دراسة ملفات المنح المدرسية وإسنادها لمستحقيها وفقا للمعايير التي يقع ضبطها بمقتضى مقرر من وزير التربية،

. التنسيق مع الهياكل المختصة لضمان احترام شروط حفظ الصحة في المبينات والمطاعم المدرسية

. العمل بالتنسيق مع الهياكل المختصة على تطوير النقل المدرسي وجعله مواكبا لمقتضيات ومعايير الجودة،

. وضع خطة عمل تضمن تعميم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية على جميع المؤسسات التربوية بمختلف المراحل التعليمية و ذلك بالتنسيق مع الهياكل الإدارية المركزية والجهوية بمختلف القطاعات المعنية بالملف،

. العمل على توفير واستغلال الفضاءات الملائمة للقيام بمختلف الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة،

. القيام بحملات تحسيسية لفائدة الأولياء والتلاميذ للإعلام حول المزايا والفوائد التربوية لانخراط التلميذ في الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية،

. تصور وإعداد الآليات الكفيلة بدفع الإطار التربوي وتحفيزه على الانخراط ضمن منظومة الحياة المدرسية من خلال تنشيطه لمختلف النوادي الرياضية والثقافية والاجتماعية بالوسط المدرسي.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3. يشتمل التنظيم الإداري لديوان الخدمات المدرسية على:

. الإدارة العامة،

. مصلحة التصرف المركزي في الشؤون الإدارية والمالية،

. إدارة السكن والمطاعم المدرسية،

. إدارة النقل المدرسي، والأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية،

وحدة خدمات مدرسية بكل معتمدية بها مبيت مدرسي أو أكثر، ويمكن عند الاقتضاء

إحداث أكثر من وحدة بالمعتمدية الواحدة بمقتضى قرار مشترك من وزير التربية و المالي.

الفصل 4. يسير ديوان الخدمات المدرسية مدير عام تقع تسميته بأمر حكومي باقتراح

من الوزير المكلف بالتربية طبقا لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2015 المشار اليه أعلاه وللشروط

العامة المستوجبة للتسمية في خطة مدير عام إدارة مركزية المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها

العمل، ويتمتع المدير العام بصفته تلك بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

الفصل 5. يمارس المدير العام للديوان مشمولاته طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها

العمل. ويتولى اتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته .

ويكلف بالخصوص بـ

. رئاسة المجلس الإداري،

. التسيير الإداري والمالي والفني للديوان،

. إعداد ميزانية الديوان والسهرة على تنفيذها،

. إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات التي تدخل في نطاق نشاط الديوان طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

. القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الديوان،

. الإذن بصرف الدفعات والقيام بالمقايض طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

. إعداد التقارير السنوية الإدارية والمالية حول نشاط الديوان وتقديمها إلى المجلس الإداري وسلطة الإشراف والمصالح المعنية،

. تمثيل الديوان لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

. السهر على التحسين المتواصل للخدمات المقدمة في مجالات السكن المدرسي والأكل المدرسية والنقل المدرسي والأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية،

. تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الديوان يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 6 . يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه

للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفق التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 7 . تكلف مصلحة التصرف المركزي في الشؤون الإدارية والمالية بمساعدة المدير

العام في مختلف عمليات التصرف الإداري والمالي.

يسمى رئيس مصلحة التصرف المركزي في الشؤون الإدارية والمالية بمقتضى قرار من رئيس الحكومة طبقا لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه وللشروط العامة المستوجبة للتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل ، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية .

الفصل 8 . تكلف إدارة السكن والمطاعم المدرسية تحت إشراف المدير العام خاصة بـ:

. تحسين ظروف الإقامة بالمباني المدرسية وذلك من خلال العمل على المحافظة على البنية الأساسية وتجهيزات المرافق.

. تدعيم شبكة المطاعم المدرسية والمحافظة عليها، أساسا بالمدارس الابتدائية التي تسجل نتائج دون المعدل الوطني، وذلك قصد تحسين ظروف الدراسة بها ومساعدة التلاميذ الذين يؤمنونها على مواصلة دراستهم وتلافي الانقطاع المدرسي عبر توفير أكل مدرسية متوازنة وصحية وتقديمها في ظروف لائقة .

. السهر على المحافظة على المطابخ وضمان مستوى أدنى من الإعاشة اللائقة.

ولهذا الغرض فهي تشمل على:

. الإدارة الفرعية للوجيستيك :

. مصلحة الشبكة والتنسيق،

. مصلحة التصرف في البناءات والوسائل.

. الإدارة الفرعية للسلامة والتطوير:

.مصلحة التصوّر والتطوير،

.مصلحة السلامة والجودة.

الفصل 9. تكلف إدارة النقل المدرسي والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية تحت

إشراف المدير العام خاصة بتطوير منظومة النقل المدرسي، من خلال وضع آليات عمل وتنسيق ومتابعة لهذه الخدمة بالتنسيق مع المصالح الحكومية المركزية والجهوية والسلط الجهوية والمنظمات والجمعيات المتداخلة في هذا الملف قصد تطويره.

كما تكلف بوضع خطط عمل وطنية و جهوية مشتركة مع الوزارات المعنية والهياكل والمنظمات والجمعيات المعنية لتعميم مختلف أنشطة الحياة المدرسية على كلّ المؤسسات التربوية وتنظيم الملتقيات والمهرجانات المدرسية بشكل دوري ومنتظم وجعل انخراط التلاميذ في مختلف الأنشطة المدرسية سلوكا طوعيا واعتياديا.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

.الإدارة الفرعية لتنسيق وتطوير خدمات النقل المدرسي:

.مصلحة الخدمات والجودة،

.مصلحة التنسيق المركزي و الجهوي والمحلي.

.الإدارة الفرعية للأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية:

.مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية،

.مصلحة العمل الاجتماعي و المنح المدرسية.

الفصل 10. يسيّر كل إدارة مديري يسمّى بمقتضى قرار من رئيس الحكومة طبقا لأحكام

القانون عدد 33 لسنة 2015 المشار اليه أعلاه وللشروط العامة المستوجبة للتسمية في خطة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

و يسيّر كل إدارة فرعية كاهية مديري يسمّى بمقتضى قرار من رئيس الحكومة طبقا لأحكام

القانون عدد 33 لسنة 2015 المشار اليه أعلاه وللشروط العامة المستوجبة للتسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

و يسيّر كل مصلحة رئيس مصلحة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة طبقا لأحكام القانون

عدد 33 لسنة 2015 المشار اليه أعلاه وللشروط العامة المستوجبة للتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 11. تكلف كل وحدة من وحدات الخدمات المدرسية بتأمين الخدمات المدرسية

بالمؤسسات التربوية الموجودة في حوضها البيداغوجي.

يتمّ تحديد خارطة التدخّل لكلّ وحدة وعدد المؤسسات الراجعة اليها بالنظر بمقرر من وزير التربية.

يسير كل وحدة رئيس وحدة تقع تسميته بمقتضى قرار من رئيس الحكومة طبقاً لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2015 المشار اليه أعلاه وللشروط العامة المستوجبة للتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 12. تشتمل كل وحدة للخدمات المدرسية على:

. مكتب السكن والمطاعم المدرسية،

. مكتب النقل المدرسي والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية،

الفصل 13. يسير كل من مكتب السكن والمطاعم المدرسية ومكتب النقل المدرسي

والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية رئيس مكتب تقع تسميته بقرار من وزير التربية من بين الأعوان المترسمين و المنتمين على الأقل الى رتبة من الصنف الفرعي "أ2"، ويتمتع بمنحة تقدّر بـ 80 دينارا شهريا تخضع للضريبة على الدخل و الحجز بعنوان المساهمة في أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة، طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الباب الثالث

المجلس الإداري

الفصل 14. يتولّى المجلس الإداري للديوان دراسة المسائل التالية وإبداء الرأي فيها:

-الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،

-تنفيذ الميزانية،

-الصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة في نطاق نشاط الديوان،

-قبول الهبات.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط الديوان تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 15. يتركب المجلس الإداري برئاسة المدير العام للديوان من الأعضاء الآتي

ذكرهم:

. ممثل عن رئاسة الحكومة،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة،

. ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالتربية،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة و الطفولة.

ويتم تعيين أعضاء المجلس الإداري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالتربية يتخذ باقتراح من الوزراء المعنيين.

ويمكن للمدير العام أن يستدعي لحضور اجتماع المجلس الإداري كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس على ألا يشارك في عملية التصويت.

الفصل 16. يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لإبداء الرأي في المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول الأعمال الذي يتم إعداده من قبل المدير العام للديوان.

وتضمّن مداولاته بمحاضر جلسات يوقع عليها رئيس المجلس وكل الأعضاء الحاضرين. وتوجه نسخة من محضر الجلسة في أجل شهر من تاريخ اجتماع المجلس إلى الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 17. لا تكون اجتماعات المجلس الإداري قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة عدم توفر النصاب بعد دعوة أولى فإن المجلس يجتمع بصفة قانونية في غضون الثمانية أيام الموالية للاجتماع الأول بناء على دعوة ثانية للتداول في المسائل المذكورة بجدول الأعمال مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات يبدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الباب الرابع

التنظيم المالي

الفصل 18. تتكون ميزانية الديوان من مقايض ونفقات:

(1) تتكون موارد الديوان من :

- المنح التي تسندھا الدولة للتسيير والتجهيز في إطار الميزانية العامة لوزارة التربية،
- المداخيل المتأتية من مساهمات التلاميذ مقابل الخدمات التي يقدمها الديوان،
- المنح التي توفرھا الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية،
- الهبات والعطايا بعد ترخيص سلطة الإشراف.

(2) تشتمل نفقات الديوان على :

- . نفقات سير عمل الديوان،
- . نفقات التعهد وصيانة العقارات والممتلكات الراجعة للديوان،
- . جميع النفقات الأخرى الداخلة في نطاق مهمة الديوان طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 19. يتم تعيين محاسب بالديوان يكلف بضبط المقايض والدفعات طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الخامس

إشراف الدولة

الفصل 20 . تمارس الدولة إشرافها على الديوان طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 21 . تتم نقلة الأعوان العاملين بالمبيلات و المطاعم المدرسية في تاريخ 31 ديسمبر 2016 الى الديوان المحدث.

الفصل 22 . تتولى لجنة تحدث بمقرر من وزير التربية الإشراف على عملية نقلة الأعوان والممتلكات.

الفصل 23 . في صورة حلّ ديوان الخدمات المدرسية المحدث بمقتضى هذا الأمر الحكومي ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير التربية

ناجي جلول

الأنظمة الأساسية الخاصة بأعوان وزارة التربية

أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي

أمر عدد 2348 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقترح من وزير التربية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام
التربوي ،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الأساسي
الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2163 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 ،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون
الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية
القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2494 لسنة 1999 المؤرخ
في 8 نوفمبر 1999 ،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون
الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8
نوفمبر 1999 ،

وعلى الأمر عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية
لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 728 لسنة 1977
المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 ،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة
التربية القومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة
أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاص الأمر عدد 2496
لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 ،

وعلى الأمر ع1229 دد لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر ع841 دد لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2380 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 وعلى الأمر ع1753 دد لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة ،

وعلى الأمر ع1220 دد لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 ، وعلى الأمر ع519 دد لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر ع1832 دد لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر ع1357 دد لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية،

وعلى الأمر ع1431 دد لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمدرسين المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 303 لسنة 2000 ،

وعلى الأمر ع2015 دد لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 305 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 ،

وعلى الأمر ع12 دد لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر ع2495 دد لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية ،

وعلى رأي وزير المالية.
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يشتمل سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية على الرتب التالية:

- متفقد عام للتربية
- متفقد أول للحياة المدرسية.
- متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.
- متفقد أول للمدارس الابتدائية.
- متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.
- متفقد المدارس الابتدائية.

الفصل 2 : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف

والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
أ ¹	أ	متفقد عام للتربية
أ ¹	أ	متفقد أول للحياة المدرسية
أ ¹	أ	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
أ ¹	أ	متفقد أول للمدارس الابتدائية
أ ¹	ا	متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
أ ¹	ا	تفقد المدارس الابتدائية

الفصل 3 : تشتمل رتبة متفقد عام للتربية على ست عشرة (16) درجة.

وتشتمل رتب متفقد أول للحياة المدرسية ومتفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد

الثانوية ومتفقد أول للمدارس الابتدائية على اثنتين وعشرين (22) درجة.

وتشتمل رتبنا متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومتفقد المدارس الابتدائية

على خمس وعشرين (25) درجة.

ويضبط بأمر تطابق الدرجات بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 4 : تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتبة متفقد عام

للتربية.

وتكون المدة اللازمة للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب متفقد أول للحياة المدرسية ومتفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومتفقد أول للمدارس الابتدائية ومتفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومتفقد المدارس الابتدائية.

غير أنه وعملاً بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

الفصل 5 : يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة حسب الشغورات وبقرار من وزير التربية.

الفصل 6 : يخضع سلك المتفقدين لتربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يطالب المنتدبون في رتبتي متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومتفقد المدارس الابتدائية بقضاء فترة تربص لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة. وعند انتهائها. وبعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة. يتم إما ترسيمهم في رتبهم الجديدة وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي واعتبارهم من حيث الأقدمية كأنهم لم يغادروه قط.

يقع إقرار المتفقدين الذين تقع تسميتهم في رتبة متفقد عام للتربية ومتفقد أول للحياة المدرسية ومتفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومتفقد أول للمدارس الابتدائية ابتداء من تاريخ التسمية.

العنوان الثاني

المتفقدون العامون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 7 : يقوم المتفقدون العامون للتربية:

- بمتابعة تنفيذ التوجيهات الكبرى للنظام التربوي.
 - بالمساهمة في ضبط الاختيارات والاتجاهات التربوية للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي.
 - بالتنسيق بين برامج التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.
- ويكلفون :

أ – في مجال التقييم :

- بمتابعة التدريس في مجال اختصاصهم وتقييمه دورياً.
- بالمساهمة في تقييم المردود الداخلي للمنظومة التربوية.
- بالمساهمة في تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية والوسائل التعليمية ونتائج الامتحانات الوطنية.

- بتقييم برامج التكوين المستمر في مجال اختصاصهم.
- بالمشاركة في لجان انتداب المتفقدين وارتقائهم
- برئاسة لجان الامتحانات والمناظرات المهنية للانتداب والترقية.

ب - في مجال التأطير :

- بتأطير المتفقدين المبتدئين وتكوينهم مهنيًا.
- بضبط حاجيات المتفقدين والمساعدات البيداغوجيين إلى التكوين ووضع برامجهم ومتابعة إنجازها.
- بالإشراف على أعمال اللجان المختصة للتربية واستثمار أشغالها.

ج - في مجال التجديد :

- بالقيام ببحوث ودراسات في مجال اختصاصهم ورصد التجديدات التربوية قصد استغلالها في تطوير الممارسات التعليمية.
- بالمساهمة في وضع البرامج التعليمية.
- بمتابعة تجريب التجديدات على الميدان وتقييمها.
- وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل مهمة أخرى يعهد بها إليهم وزير التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 8 : يسمى المتفقدون العامون للتربية عن طريق الترقية من بين المتفقدين الأولين للحياة المدرسية و المتفقدين الأولين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمتفقدين الأولين للمدارس الابتدائية المترسمين في رتبهم وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفي حدود المراكز المراد سد شغورها :

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشحين الذين لهم (5) سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات منذ تسميتهم في رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو متفقد أول للمدارس الابتدائية.

وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية وعلى شهادات علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب المترشحين اعتماداً على إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم العلمية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة بمقتضى قرار من الوزير الأول .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

ج - بالاختيار وفي حدود 10 ./. من المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الذين لهم عشر سنوات (10) أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو متفقد أول للمدارس الابتدائية والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا ويجب أن لا يتجاوز عدد المتفقدين العامين للتربية 30٪. من العدد الجملي للمتفقدين الأولين للحياة المدرسية والمتفقدين الأولين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمتفقدين الأولين للمدارس الابتدائية.

العنوان الثالث

المتفقدون الأولون للحياة المدرسية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 9 : يكلف المتفقدون الأولون للحياة المدرسية :

أ - في مجال التقييم :

- بتقييم التنظيمات البيداغوجية للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية (موازنات التلاميذ. تنظيم الزمن المدرسي. توزيع التلاميذ على الأقسام الخ ...).
- بالمصادقة على النظام الداخلي للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.
- بمتابعة تنظيم الاختبارات التقييمية والامتحانات بالمؤسسات التربوية.
- بمتابعة سير الأنشطة الثقافية والاجتماعية بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.
- بالإشراف على مكاتب الإصغاء ومتابعة أعمالها.
- برصد الصعوبات في مجال التواصل والعلاقات داخل المؤسسة التربوية من جهة وبين المؤسسة ومحيطها من جهة ثانية والتدخل للتعديل عند الاقتضاء.
- برصد مختلف الظواهر السلوكية ومتابعة معالجتها.
- بمتابعة عمليات التوجيه المدرسي بالتنسيق مع مرشدي الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

ب - في مجال التأطير :

- بتأطير المشرفين على المؤسسات التربوية والمساهمة في تكوينهم في مجال الحياة المدرسية.
- بتأطير المربين المشرفين على الأنشطة الثقافية ومتابعة أعمالهم.
- بمواكبة نشاط الجمعيات والمنظمات داخل المؤسسات التربوية والمساهمة في تنظيم عملها.

ج - في مجال التجديد :

- بالقيام ببحث ودراسات في مجال الحياة المدرسية ورصد التجديدات قصد استغلالها في تطوير الممارسات وتحسين المناخ المدرسي.
- بالمساهمة في تطوير النظام الداخلي للمؤسسات التربوية.
- بالمساهمة في استنباط الحلول الكفيلة بتطوير التنظيمات البيداغوجية ونظام التأديب بالمؤسسات التربوية والإشراف على تجربتها.
- بالمساهمة في إرساء مشروع المؤسسة ومتابعة إنجازها.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى المتفقدون الأولون للحياة المدرسية إلى القيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم وزير التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 10 : يسمى المتفقدون الأولون للحياة المدرسية عن طريق الترقية من بين المتفقدين الأولين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية المترسمين في رتبهم وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفي حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشحين الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان الرابع

المتفقدون الأولون للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11 : يكلف المتفقدون الأولون للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية :

أ - في مجال التقييم :

- بتقييم عمل المدرسين ومتابعة النشاط البيداغوجي في مجال اختصاصهم بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة.
- بمتابعة تطبيق البرامج والتوجيهات الرسمية.
- بدراسة موازنات المدرسين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والموافقة عليها.
- بإبداء الرأي في تعيين المدرسين ونقلتهم بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وذلك ضمانا للتوازن البيداغوجي في مجال اختصاصهم.
- بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات التلاميذ في المؤسسات التربوية الراجعة إليهم بالنظر.
- بالمشاركة في الإعداد البيداغوجي للامتحانات الوطنية والإشراف على اللجان المكلفة بإصلاحها.
- بالمساهمة في تقييم البرامج ومناهج التدريس والوسائل التعليمية والنتائج المدرسية.
- بالمساهمة في تقييم المؤسسات التربوية.
- بمتابعة حلقات التكوين المستمر وتقييمها.
- بالمشاركة في لجان الامتحانات والمناظرات المهنية.

ب- في مجال التأطير :

- بتأطير المتفقدين المبتدئين قبل ترسيمهم في رتبهم.
- بتأطير المدرسين المبتدئين وتكوينهم مهنيا.
- بتأطير المدرسين قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية.
- بضبط حاجيات المدرسين إلى التكوين ووضع برامجهم والإشراف على إنجازها
- بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية في مجال اختصاصهم.

ج - في مجال التجديد :

- بمتابعة تجريب التجديدات على الميدان وتقييمها.
 - بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها.
 - بالقيام ببحوث ميدانية قصد تطوير الممارسات البيداغوجية في مادة اختصاصهم.
 - بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بصياغة البرامج التعليمية.
 - بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد الوسائل والموارد التعليمية.
- وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى المتفقدون الأولون للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم وزير التربية.

الباب الثاني

التسمية

- الفصل 12 :** يسمى المتفقدون الأولون للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية عن طريق الترقية من بين متفقي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية المترسمين في رتبهم وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفي حدود المراكز المراد سد شغورها :
- أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.
- ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمترسمين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.
- وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية وعلى شهادات علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب المترشحين اعتمادا على إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهادتهم العلمية.
- وتضبط تركيبة هذه اللجنة بمقتضى قرار من الوزير الأول.
- وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.
- ج- بالاختيار وفي حدود 10٪. من المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.
- تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا ويجب أن لا يتجاوز عدد المتفقدين الأولين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية 40٪. من عدد متفقي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

العنوان الخامس
المتفقدون الأولون للمدارس الابتدائية
الباب الأول
المشمولات

الفصل 13 : يعين المتفقدون الأولون للمدارس الابتدائية على رأس دائرة تفقد تضم مجموعة من المدارس الابتدائية والأقسام التحضيرية ويكلفون :

أ- في مجال التقييم :

- بدراسة التنظيمات البيداغوجية بالمدارس الابتدائية والمصادقة عليها.
- بتقييم عمل المدرسين والمساعدين البيداغوجيين ومديري المدارس الابتدائية العمومية والخاصة وإرشادهم.
- بمتابعة تطبيق البرامج الرسمية.
- بمتابعة النشاط البيداغوجي للمدرسين داخل المدارس الابتدائية والأقسام التحضيرية المفتوحة بها.
- بمتابعة حلقات تكوين المدرسين وتقييمها.
- بالإشراف على الأعمال المتعلقة بتقييم مكتسبات المتعلمين في المدارس الابتدائية العمومية والخاصة.
- بالإسهام في تقييم المؤسسات التربوية.
- بالمشاركة في لجان الامتحانات والمناظرات المهنية.

ب- في مجال التأطير :

- بالتنسيق بيداغوجيا بين نشاطات مجموعة من متفقي المدارس الابتدائية.
- بضبط حاجات المدرسين إلى التكوين ووضع برامجهم والإشراف على إنجازها.
- بمتابعة المتفقيين المتابعين لمرحلة تكوين قبل الانتداب.
- بتأطير متفقي المدارس الابتدائية قبل ترسيمهم في رتبهم.

ج- في مجال التجديد :

- بمتابعة تجريب التجديدات البيداغوجية على الميدان وتقييمها.
- بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها.
- بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بصياغة البرامج التعليمية.
- بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد الوسائل والموارد التعليمية.
- بالقيام ببحوث ميدانية قصد تطوير الممارسات البيداغوجية بالمدارس الابتدائية.
- وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل مهمة يعهد بها إليهم وزير التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 14 : يسمى المتفقدون الأولون للمدارس الابتدائية عن طريق الترقية من بين متفقد المدارس الابتدائية المترسمين في رتبهم وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفي حدود المراكز المراد سد شغورها :

- أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.
- ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشحين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.
- وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية وعلى شهادات علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب المترشحين اعتماداً على إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهادتهم العلمية.
- وتضبط تركيبة هذه اللجنة بمقتضى قرار من الوزير الأول.
- وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.
- ج- بالاختيار وفي حدود 10٪. من المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الذين لهم ثمان (8) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.
- تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنوياً، ويجب أن لا يتجاوز عدد المتفقدين الأول للمدارس الابتدائية 40٪. من عدد متفقد المدارس الابتدائية.

العنوان السادس

متفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 15 : يكلف متفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية:

- أ- **في مجال التقييم :**
 - بتقييم عمل المدرسين في المؤسسات التربوية العمومية والخاصة.
 - بدراسة موازنات المدرسين في اختصاصهم بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.
 - بمتابعة النشاط البيداغوجي في مجال اختصاصهم على مستوى المؤسسات التربوية.
 - بمتابعة تطبيق البرامج و التوجيهات الرسمية.
 - بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات التلاميذ في المؤسسات التربوية.
 - بإبداء الرأي في تعيين المدرسين ونقلتهم في مجال اختصاصهم، ضماناً للتوازن البيداغوجي.
- ب- **في مجال التأطير :**
 - بتأطير المدرسين المبتدئين وتكوينهم مهنيًا.
 - بتأطير المدرسين قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية.

- بضبط حاجيات المدرسين إلى التكوين والمساهمة في وضع برامجهم وإنجازها.

ج - في مجال التجديد :

- برصد التجديدات البيداغوجية في مجال اختصاصهم في المؤسسات التربوية والتعريف بها.

- بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى متفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم وزير التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 16 : (فقرة أولى) أمر عدد 2455 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

يسمى متفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ويعينون بقرار من وزير التربية و التكوين في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة :

أ - للمدرسين المبرزين المترشحين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

ب - لأساتذة التعليم الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والفني والأساتذة الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين والأساتذة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية المترشحين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

ج - لأساتذة التعليم الأولين فوق الرتبة وللأساتذة الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين للسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية وللأساتذة الأولين للتعليم الثانوي المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها المترشحين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

د- لأساتذة التعليم فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والفني ولأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها المترشحين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه و برنامجها بقرار من وزير التربية.

العنوان السابع
متفقو المدارس الابتدائية
الباب الأول
المشمولات

الفصل 17 : يعين متفقو المدارس الابتدائية على رأس دائرة تفقد تضم مجموعة من المدارس الابتدائية والأقسام التحضيرية ويكلفون :

أ- في مجال التقييم :

- بتقييم عمل المدرسين والمساعدين البيداغوجيين ومديري المدارس الابتدائية العمومية والخاصة وإرشادهم.
- بدراسة التنظيمات البيداغوجية بالمدارس الابتدائية والموافقة عليها.
- بإبداء الرأي في تعيين المدرسين ونقلتهم ضمانا للتوازن البيداغوجي.
- بالسهر على تطبيق البرامج الرسمية.
- بمتابعة النشاط البيداغوجي للمدرسين داخل المدارس الابتدائية والأقسام التحضيرية.

ب - في مجال التأطير :

- بتأطير المدرسين المبتدئين وتكوينهم بيداغوجيا.
- بتأطير المدرسين قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية.
- بالمساهمة في ضبط حاجات المدرسين إلى التكوين ووضع برامجهم ومتابعة إنجازها.

ج- في مجال التجديد :

- برصد التجديدات التربوية في المدارس الابتدائية والتعريف بها.
- بمتابعة تطبيق التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها.
- باقتراح الإجراءات الكفيلة بتجديد الطرائق البيداغوجية وتحسينها.
- وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل مهمة يعهد بها إليهم وزير التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 18 : (فقرة أولى) أمر عدد 2455 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

يسمى متفقو المدارس الابتدائية ويعينون بقرار من وزير التربية والتكوين في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة :

أ- لأساتذة المدارس الابتدائية المترسمين في رتبهم.

ب- لمعلمي التطبيق الأولين المتحصلين على شهادة الأستاذية في علوم التربية أو إحدى مواد التدريس أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

ج- لمعلمي التطبيق المتحصلين على شهادة الأستاذية في علوم التربية أو إحدى مواد التدريس أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه وبرنامجها بقرار من وزير التربية.

العنوان الثامن

أحكام انتقالية

الفصل 19 : يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر المتفقدون العامون للتربية القومية والمتفقدون الأولون للتعليم الثانوي والمتفقدون الجهويون للتعليم الابتدائي ومتفقدو التعليم الثانوي العام ومتفقدو التعليم التقني ومتفقدو التعليم الفني ومتفقدو التعليم الابتدائي الخاضعون لأحكام الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه بالرتب المنصوص عليها بهذا الأمر وذلك طبقا للجدول التالي:

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
متفقد عام للتربية القومية	متفقد عام للتربية
متفقد أول للتعليم الثانوي العام متفقد أول للتعليم الثانوي التقني متفقد أول للتعليم الفني	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
متفقد جهوي للتعليم الابتدائي	متفقد أول للمدارس الابتدائية
متفقد التعليم الثانوي العام متفقد التعليم الثانوي التقني متفقد التعليم الفني	متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
متفقد التعليم الابتدائي	متفقد المدارس الابتدائية

ويرتب الأعوان المدمجون طبقا لهذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 20 : يدمج المتفقدون الأول للتعليم المهني ومتفقدو التعليم المهني الخاضعون لأحكام الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 برتبة متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 21 : يدمج مرشدو التعليم الابتدائي الخاضعون لأحكام الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه برتبة متفقد المدارس الابتدائية في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 22 : يدمج مرشدو التعليم الفني الخاضعون لأحكام الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه برتبة متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 23 : تتم إعادة ترتيب الأعران المنصوص عليهم بالفصول 20 و21 و22 في رتبهم الجديدة طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

الفصل 24 : خلافا للأحكام الواردة بالفصل 18، يمكن بداية من صدور هذا الأمر وبصفة استثنائية وإلى غاية سنة 2003 انتداب متفقدين للمدارس الابتدائية عن طريق مناظرة بالاختبارات من بين أساتذة المدارس الابتدائية المترشحين في رتبهم. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

الفصل 25 : خلافا للأحكام الواردة بالفصل 16 يمكن بداية من صدور هذا الأمر وبصفة استثنائية وإلى غاية سنة 2003 انتداب متفقدين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية عن طريق مناظرة بالاختبارات من بين الأساتذة الأول للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة الأول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية والمترشحين في رتبهم المحرزين شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها على الأقل وانها بنجاح مرحلة تكوين تنظمها الإدارة يقع ضبط نظامها وبرنامجها بقرار من وزير التربية. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان التاسع

أحكام ختامية

الفصل 26 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 269 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 والأمر عدد 392 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991 والأمر عدد 1354 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 والأمر عدد 2163 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999.

الفصل 27 : يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول أكتوبر 2001.

الفصل 28 : وزير المالية والتربية مكلفان ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في: 2 أكتوبر 2001

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2349 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية ومستويات التأجير .

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظاتها ،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2164 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية ومستويات التأجير ،
وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية .

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يضبط تطابق درجات رتب سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية مع

مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليها أعلاه، وفقا للجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوي التأجير المطابق
أ	أ1	متفقد عام للتربية	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
أ	أ1	متفقد أول للحياة المدرسية	1	4
			2	5
			3	6
			4	7
			5	8
			6	9
			7	10
			8	11
			9	12
			10	13
			11	14
			12	15
			13	16
			14	17
			15	18

19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
4	1	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	أ1	أ
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
4	1	متفقد أول للمدارس الإبتدائية	أ1	أ
5	2			
6	3			

7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	أ1	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	متفقد المدارس الابتدائية	أ1	أ

الفصل 2 : يتم ترتيب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 : مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى رتب سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالية :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
متفقد عام للتربية	3	12
متفقد أول للحياة المدرسية	8	11
متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	8	11
متفقد أول للمدارس الابتدائية	8	11
متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	10	10
متفقد المدارس الابتدائية	9	9

الفصل 4 : طبقا لاحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر

2001 المشار إليه أعلاه تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتب سلك التفقد

البيداغوجي بوزارة التربية عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
متفقد عام للتربية	1	10
متفقد أول للحياة المدرسية	6	9
متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	6	9
متفقد أول للمدارس الابتدائية	6	9
متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	8	8
متفقد المدارس الابتدائية	8	8

الفصل 5 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2164

لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه .

الفصل 6 : يجرى العمل بأحكام هذا الأمر بداية من غرة أكتوبر 2001 .

الفصل 7 : وزيرا المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2352 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق بضبط
نظام تأجير سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية .

إن رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،
وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج
لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر عدد 419 لسنة 1984 المؤرخ في 16 افريل 1984،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة
الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985
المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة
وزارة التربية القومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة
الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين
لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 1496 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة
كيلومترية جمالية لفائدة أعوان التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية كما وقع
تنقيحه بالأمر عدد 685 لسنة 1992 المؤرخ في 13 افريل 1992،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير
وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة
1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الامر ع2561دد لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الامر ع1706دد لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الامر ع2003دد لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1998/1996 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الامر ع915دد لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الامر ع1283دد لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الامر ع2188دد لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية طيلة الفترة 2001/1999 و إسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الامر ع1069دد لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2000،

وعلى الامر ع1158دد لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى الامر ع2348دد لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى الامر ع2351دد لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإسناد منحة التكاليف الخاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

الفصل 2 : علاوة على المرتب الأساسي ومنحة التكاليف الخاصة، تسند لفائدة أعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية:

- منحة تكاليف بيداغوجية
- منحة كيلومترية،
- منحة إنتاج

الفصل 3 : حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة لأعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي :

المرتب		المقدار الشهري بحساب الدينار
		المنحة الكيلومترية
		منحة التكاليف البيداغوجية
متفقد عام للتربية	969	105
متفقد أول للحياة المدرسية	795	105
متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	795	105
متفقد أول للمدارس الابتدائية	795	105
متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	670	105
متفقد المدارس الابتدائية	670	105

الفصل 4 : تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 : في صورة إحراز أحد الأعوان المذكورين أعلاه على شهادة التبريز فانه يتمتع بالمنحة الخصوصية المخولة للمدرس المبرز إذا كانت أكثر امتيازاً.

الفصل 6 : لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 7 : تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية طبقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقي
متفقد عام للتربية	1600 دينار	
متفقد أول للحياة المدرسية	440 دينار	880 دينار
متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	440 دينار	880 دينار
متفقد أول للمدارس الابتدائية	440 دينار	880 دينار
متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	360 دينار	720 دينار
متفقد المدارس الابتدائية	360 دينار	720 دينار

الفصل 8 : بصرف بالنظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك المتفقدين وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غير غياب شرعي أو من اجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غيابه 40 يوما أو أكثر.

الفصل 9 : ان الأعوان المكلفين بالقيام بناية بمركز شاغر مقابل رتبة أعلى لا يمكن لهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبهم الخاصة.

الفصل 10 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر.

الفصل 11 : يجرى العمل بأحكام هذا الامر بداية من أول أكتوبر 2001.

الفصل 12: وزير المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

ملاحظة : أ- يقع الترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية بصفة دورية كل 3 سنوات:

- 1- أمر عدد 2850 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002.
- 2- أمر عدد 1233 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003.
- 3- أمر عدد 1347 لسنة 2004 مؤرخ في 7 جوان 2004.
- 4- أمر عدد 3212 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005.
- 5- أمر عدد 1792 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006.
- 6- أمر عدد 4099 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008.
- 7- أمر عدد 3317 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011.
- 8- أمر عدد 2971 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012.

ب- أمر عدد 3843 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014 يتعلق بالترفيع في مقادير

المنحة الكيلومترية

ج- الترفيع في مقادير المنحة الخصوصية (أمر حكومي صادر عن رئاسة الحكومة تحت الأمر عدد

462 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جوان 2015.

أمر عدد 3902 لسنة 2014 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل الخاصة بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وتحديد مقاديرها اليومية.

إن رئيس الحكومة

وباقترح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2455 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 2352 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني الى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : تضبط أحكام هذا النظام المتعلق بالمصاريف المبذولة من قبل أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية للقيام بتنقل داخل البلاد لضرورة العمل.

الفصل 2 : يمكن أن يكون التنقل بالإقامة أو دون إقامة ويخضع كل تنقل لإذن كتابي مسبق من قبل رئيس الإدارة التي يرجع إليها المتفقد بالنظر أو من قبل الموظف المؤهل لذلك. الفصل

الفصل 3 : تسند منحة التنقل للتنقلات التي تفوق مسافتها خمسة عشر كيلومترا من مقر العمل الإداري للعون، وهي منحة جمالية تلغي أية صيغة أخرى لتحمل أو استرجاع المصاريف المتعلقة بالإقامة والغداء.

الفصل 4 : حدد المقدار اليومي لمنحة التنقل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر طبقا لمقتضيات الجدول التالي:

(بحساب الدينار)

المقدار اليومي للتنقل مع الإقامة		المقدار اليومي للتنقل دون إقامة	
ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من
جانفي 2015	جانفي 2014	جانفي 2015	جانفي 2014
70.000	52.500	30.000	22.500

الفصل 5 : تنطبق مقادير منحة التنقل دون إقامة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر على كل تنقل تفوق فترته أربعة عشرة ساعة تحتسب ابتداء من ساعة الانطلاق من مقر العمل الإداري إلى ساعة الرجوع إلى مقر العمل الإداري.

ولا تسند هذه المنحة في صورة تنقل تقل فترته عن ثماني ساعات. وتسند هذه المنحة في حدود النصف إذا تراوحت هذه الفترة بين ثماني ساعات وأربع عشرة ساعة.

الفصل 6 : لا تسند منحة التنقل مع الإقامة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر إلا في صورة التأكد المبرر للإقامة بمكان التنقل وتحتسب هذه المنحة على أساس عدد الليالي المقضاة بمكان التنقل.

الفصل 7 : تصرف منحة التنقل بعد استكمال المدة وذلك بعد الاستظهار بتقرير النشاط الشهري مؤشر من قبل التفقدية العامة لبيداغوجيا التربية وعلى أساس مذكرات مصادق عليها ومدعمة بالوثائق المحاسبية المؤيدة اللازمة وتبرز المسالك المتبعة وفترة التنقل أو مدة الإقامة بكل منطقة وكذلك ساعات مغادرة مقر العمل الإداري والرجوع إليه.

ويمكن صرف تسبقة للعون المعني في حدود مدة الإقامة المتوقعة بعنوان التنقل مع الإقامة إذا ما استوجب موضوع التنقل مدة إقامة ثلاث ليال متتالية، على أن تتم تسويتها في ظرف أسبوع على أقصى تقدير من تاريخ الرجوع الى مركز العمل الإداري، بمقتضى مذكرات مصادق عليها ومدعمة بالوثائق المؤيدة لها.

الفصل 8 : وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 لأكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 2122 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 يتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية المسندة الى أعضاء هيئات التفقد البيداغوجي التابعة لوزارة التربية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958، المتعلق بالغرامات الممنوحة مقابل المصاريف المبذولة وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة الأمر عدد 1354 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة الأمر عدد 243 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة الأمر عدد 1250 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994، وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 21 أوت 1979، المتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية،

وعلى رأي وزراء الشؤون الاجتماعية والتربية والمالية والشباب والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل 1 : تسند المنحة الكيلومترية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 194 لسنة 1958

المؤرخ في 11 أوت 1958 المشار اليه اعلاه بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة الى أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات التربية والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة

والمستعملين لسياراتهم الخاصة للقيام بالمهام الداخلة في اطار مشمولاتهم بالمؤسسات الخاضعة الى اشراف هذه الوزارات .

الفصل 2 : أمر عدد 11 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جانفي 2014.

يضبط مقدار المنحة المنصوص عليها بالأمر عدد 2122 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار اليه أعلاه بأربعمئة (400) مليون للكلومتر الواحد.

فقرة 2 (جديدة) :أمر عدد 3804 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014.

يجري العمل بالأحكام الواردة بالفقرة الأولى أعلاه ابتداء من 21 جوان 2013.

الفصل 3 : يفتح حق الانتفاع بالمنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل

المبدولة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه عند قيام أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بالمهام الداخلة في اطار مشمولاتهم خارج المنطقة البلدية لمقر العمل.

الفصل 4 : تصرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول أعلاه على ضوء اذن بمأمورية

ومذكرة خلاص تبين وجوبا تواريخ التنقل والمسلك المتبع والمسافات المقطوعة بحساب الكيلومتر خارج المنطقة البلدية لمقر العمل.

الفصل 5 : لا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة الكيلومترية المنصوص عليها بقرار

الوزير الأول المؤرخ في 21 أوت 1979 المشار اليه أعلاه.

الفصل 6 : وزراء الشؤون الاجتماعية والتربية والمالية والشباب والطفولة، مكلفون كل

فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2351 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق بإسناد
منحة التكاليف الخاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقترح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1442 لسنة 1988 المؤرخ في 26 جويلية 1988 المتعلق بإسناد منحة
التكاليف الخاصة لفائدة أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية
والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : تسند لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية منحة تسمى
"منحة التكاليف الخاصة".

الفصل 2 : أمر عدد 919 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أبريل 2009.

ضبطت المقادير الشهرية لمنحة التكاليف الخاصة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبقا
لبينات الجدول التالي:
(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للمنحة الخصوصية			الرتبة
بداية من أول جانفي 2011	بداية من أول جانفي 2010	بداية من أول جانفي 2009	
110	95	81	متفقد عام للتربية
100	85	70	متفقد أول للحياة المدرسية
100	85	70	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
100	85	70	متفقد أول للمدارس الابتدائية
85	71	58	متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
85	71	58	متفقد المدارس الابتدائية

الفصل 3 : تدفع منحة التكاليف الخاصة شهريا وبدخول الغاية وتخضع للحجز من اجل الاشتراكات بالصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية.

الفصل 4 : لا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنح المتعلقة بالخطط الوظيفية.

الفصل 5 : يجرى العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول أكتوبر 2001.

الفصل 6 : ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام المتعلقة بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية الخاضعين لأحكام الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل 2 من الأمر عدد 1442 لسنة 1988 المؤرخ في 26 جويلية 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 : وزير المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2350 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق بإحداث منحة تأطير الحياة المدرسية المسندة إلى المتفقدين الأول للحياة المدرسية بوزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،
وعلى الأمر عدد 2349 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التفقد البيداغوجي ومستويات التأجير،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: أحدثت منحة يطلق عليها "منحة تأطير الحياة المدرسية" تسند إلى المتفقدين الأولين للحياة المدرسية بوزارة التربية.

الفصل 2 : يقدر بخمسين (50) دينارا شهريا مقدار المنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه.

الفصل 3 : يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول أكتوبر 2001.

الفصل 4 : وزير المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2353 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1770 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : نقح الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في

31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يخص أعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية كما يلي:

الوزارات	الخطوة أو الرتبة	مبلغ المنحة (شهريا بحساب الدينار)	ملاحظات
وزارة التربية	<u>سلك التفقد البيداغوجي:</u> - متفقد عام للتربية	33	
	- متفقد أول للحياة المدرسية	33	
	- متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	33	
	- متفقد أول للمدارس الابتدائية	33	
	- متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	33	
	- متفقد المدارس الابتدائية	33	

الفصل 2 : يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول أكتوبر 2001.

الفصل 3 : وزير المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1736 لسنة 2014 مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بإحداث
"منحة تعيين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3
لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري
2014.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2455
لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بضبط
مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى قرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين
رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل 1 : أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر منحة تعيين لفائدة سلك التفقد

البيداغوجي بوزارة التربية .

الفصل 2 : يضبط مقدار المنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بـ 30 ديناراً تصرف على قسطين.

القسط الأول: 15 ديناراً تصرف بداية من سبتمبر 2013.

القسط الثاني: 15 ديناراً تصرف بداية من جانفي 2014.

الفصل 3 : أمر عدد 251 لسنة 2016 مؤرخ في مؤرخ في 16 فيفري 2016.

تصرف هذه المنحة شهرياً وتخضع إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في أنظمة التقاعد والحيفة الاجتماعية ورأس مال عند الوفاة.

الفصل 4 : وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 2037 لسنة 2014 مؤرخ في 6 جوان 2014 يتعلق بإحداث
منحة خاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3
لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري
2014.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2455
لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بضبط
مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني الى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى قرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين
رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر منحة خاصة لفائدة سلك التفقد

البيداغوجي بوزارة التربية .

الفصل 2 : يضبط مقدار المنحة الخاصة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بـ 85 ديناراً تصرف على قسطين.

القسط الأول: 40 ديناراً تصرف بداية من جانفي 2014.

القسط الثاني: 45 ديناراً تصرف بداية من جانفي 2015.

الفصل 3 : تصرف هذه المنحة شهرياً وتخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في أنظمة التقاعد والحيفة الاجتماعية وإلى الضريبة على الدخل.

الفصل 4 : وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

أمر عدد 329 لسنة 1991 مؤرخ في 4 مارس 1991 يتعلق بضبط
مقادير المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 127 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط مقدار المنحة
السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 753 لسنة
1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974 ،

وعلى رأي وزير التربية والعلوم،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصد الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : ضببطت كما يلي مقادير المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة

لرجال التعليم الآتي ذكرهم:

الرتب	المقدار السنوي	المقدار المطروح بالنسبة لكل يوم غياب	مقدار الساعة الفعلية
متفقد أول للتعليم الثانوي العام متفقد أول للتعليم الثانوي التقني متفقد أول للتعليم الفني	171.348	0.634	4.282
متفقد التعليم الثانوي العام متفقد التعليم الثانوي التقني متفقد التعليم الفني	132.720	0.490	3.318
متفقد أول للتعليم المهني متفقد التعليم المهني	106.584	0.394	2.665
مرشد التعليم الفني	64.584	0.238	1.614
متفقد جهوي للتعليم الابتدائي	106.584	0.394	2.665
متفقد التعليم الابتدائي	69.036	0.254	1.724
مرشد التعليم الابتدائي	64.584	0.238	1.614

3.722	0.550	148.902	أستاذ مبرز أول أستاذ مبرز (أمر عدد 2441 لسنة 04 مؤرخ في 04/10/19)
3.194	0.471	127.746	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة (أمر عدد 1720 لسنة 00 مؤرخ في 00/07/17)
3.194	0.471	127.746	أستاذ أول لمدارس الترشيع أستاذ أول للتعليم الثانوي العام أو التقني أو الفني
2.665	0.394	106.584	أستاذ تعليم فوق الرتبة (أمر عدد 1720 لسنة 00 مؤرخ في 00/07/17)
2.665	0.394	106.584	أستاذ مدارس الترشيع أستاذ التعليم الثانوي العام أستاذ التعليم الثانوي التقني أستاذ التعليم الفني أستاذ معاون صنف - أ -
1.670	0.246	66.810	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة 1 أستاذ التعليم التقني للمرحلة 1 أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى أستاذ معاون صنف - ب -
1.338	0.198	53.526	معلم التعليم الثانوي معلم التعليم التقني أستاذ معاون صنف - ج -
1.122	0.166	44.934	مدرب التعليم التقني أستاذ معاون صنف - د -

الفصل 2 : ألغيت الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمرين عدد 127

لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 وعدد 753 المؤرخ في 27 جويلية 1974 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 : وزيرا المالية والتربية والعلوم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي

يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التربية و التكوين مؤرخ في 8 أفريل 2004 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية.

إن وزير التربية و التكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 8 منه، وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المتفقدون الأولون للحياة المدرسية والمتفقدون الأولون للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمتفقدون الأولون للمدارس الابتدائية المترسمون في رتبهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات منذ تسميتهم في رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو متفقد أول للمدارس الابتدائية.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : قرار مؤرخ في 2 ماي 2011.

يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عن بعد، عن طريق الشبكة التربوية، ثم سحب مطلب الترشيح وإرساله إلى وزارة التربية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبا بالوثائق الإدارية المطلوبة في نظير واحد والإنتاج البيداغوجي والعلمي في نظيرين. وتتمثل الوثائق الإدارية في مطلب الترشيح ونسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد

أول للمدارس الابتدائية أو متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وشهادة خدمات محينة ونسخة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 5 : قرار مؤرخ في 2 ماي 2011.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات او لا يتضمن احدى الوثائق المذكورة بالفصل 4 أعلاه. ويعتبر تاريخ التسجيل بالشبكة التربوية دليلا على معرفة تاريخ ايداع ملف الترشح.

الفصل 6 : تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-دراسة مطالب الترشح وضبط القائمة النهائية للمرشحين
-تقييم الإنتاج البيداغوجي والعلمي للمرشحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان مختصة.

الفصل 7 : تقيم لجنة المناظرة ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر والعشرين اعتمادا على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم و شهادتهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة ضمن الجدول التالي:

الإنتاج	أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية لم يسبق للمرشح أن ارتقى بها إلى رتبة متفقد أول للحياة المدرسية أو رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية أو رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية. لكنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة ولجنة المناظرة أن تستأنس بها.	عدد من ستة (6)
النشاط	-نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المتفقدين الأولين الميدانيين. -معدل العددين الإداريين الأخيرين بالنسبة إلى المتفقدين الأولين المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقين.	عدد من ستة (6)
الأقدمية	-الأقدمية في رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو متفقد أول للمدارس الابتدائية.	نصف نقطة عن كل سنة في حدود خمس (5) نقاط
الشهادت العلمية	-شهادة الكفاءة في البحث (نقطة ونصف) -أو التبريز أو الماجستير أو ديبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها (نقطتان) -أو الدكتورا (ثلاث نقاط)	عدد من ثلاثة (3)

الفصل 8 : ينتج عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة المشار إليها أعلاه وحرمانه من المشاركة فيها مدة خمس (5) سنوات.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية و التكوين بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 : يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها من قبل المترشحين وفقا لأحكام الفصلين 7 أعلاه وتضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية من قبل وزير التربية و التكوين.

الفصل 10 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 31 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2004.

وزير التربية و التكوين
محمد رؤوف النجار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية و التكوين مؤرخ في 8 أفريل 2004 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للحياة المدرسية.

إن وزير التربية و التكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 10 منه، وعلى القرار المؤرخ في 8 أوت 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للحياة المدرسية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 للترقية إلى رتبة متفقد أول للحياة المدرسية طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه المتفقدون الأولون للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية المترسمون في رتبهم والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في تلك الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية والتكوين ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا إلى وزارة التربية والتكوين عن طريق التسلسل الإداري الوثائق الإدارية المطلوبة في نظير واحد وإنتاجهم البيداغوجي والعلمي في ثلاثة نظائر.

وتتمثل الوثائق الإدارية في مطلب الترشيح ونسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وشهادة خدمات محينة ونسخة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 5 : يتعين على المترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الالتزام بالحضور بمنطقة العمل التي يقع تعيينه بها وذلك كامل أيام العمل.

الفصل 6 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 7 : تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- دراسة مطالب الترشح وضبط القائمة النهائية للمرشحين
- تقييم إنتاج المرشحين وقدراتهم على الملاحظة والتواصل، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان مختصة

الفصل 8 : تقيم لجنة المناظرة ملفات المرشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) اعتمادا على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم العلمية والمحادثة مع أعضاء اللجنة وذلك وفق المقاييس الواردة ضمن الجدول التالي :

الإنتاج	تقديم ملف يتضمن بحثا ميدانيا أو أكثر يتعلق بالحياة المدرسية ، لم يسبق للمرشح أن ارتقى به إلى رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية . لكنّه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة ولجنة المناظرة أن تستأنس بها .	عدد من خمسة (5)
النشاط	- نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المتفقدين الميدانيين - معدّل العددين الإداريين الأخيرين بالنسبة إلى المتفقدين المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقين	عدد من أربعة (4)
الأقدمية	الأقدمية في رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.	نصف نقطة عن كل سنة في حدود أربعة (4) نقاط
الشهائد العلمية	- شهادة الكفاءة في البحث (نقطة ونصف) - أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها (نقطتان) - أو الدكتوراه (ثلاث نقاط)	عدد من ثلاثة (3)
محادثة مع أعضاء اللجنة	محادثة تتعلق بجانب من الحياة المدرسية تختاره اللجنة.	عدد من أربعة (4)

الفصل 9 : ينتج عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة المشار إليها أعلاه وحرمانه من المشاركة فيها مدة خمس (5) سنوات.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية و التكوين بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 : يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها من قبل المترشحين وفقا لاحكام الفصل 8 أعلاه، وتضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للحياة المدرسية من قبل وزير التربية والتكوين .

الفصل 11 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 8 أوت 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 أفريل 2004.

وزير التربية التكوين

محمد رؤوف النجار

أطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 أفريل 2004 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

إن وزير التربية و التكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أوت 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر

المشار إليه أعلاه عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه متفقدو المدارس

الإعدادية والمعاهد الثانوية المترسمون في رتبهم الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في تلك الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية والتكوين

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 : قرار مؤرخ في 2 ماي 2011.

يجب على كل مترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عن بعد، عن طريق الشبكة التربوية، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى وزارة التربية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبا بالوثائق الإدارية المطلوبة في نظير واحد والإنتاج البيداغوجي والعلمي في نظيرين. وتتمثل الوثائق الإدارية في مطلب الترشح ونسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية و شهادة خدمات محينة ونسخة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 5 : يتعين على كل مترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الالتزام بالحضور بمنطقة العمل التي يقع تعيينه بها وذلك كامل أيام العمل.

الفصل 6 :قرار مؤرخ في 2 ماي 2011.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات او لا يتضمن الوثائق المذكورة بالفصل 4 أعلاه. ويعتبر تاريخ التسجيل بالشبكة التربوية دليلا على معرفة تاريخ ايداع ملف الترشح.

الفصل 7 : تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-دراسة مطالب الترشح وضبط القائمة النهائية للمترشحين،

-تقييم الإنتاج البيداغوجي والعلمي للمترشحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس

لجنة المناظرة تكوين لجان مختصة.

الفصل 8 : تقيم لجنة المناظرة ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر(0) والعشرين(20) اعتمادا على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم و شهادتهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة بالجدول التالي:

الإنتاج	أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية أنتجها المترشح في رتبة متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية لكنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة وللجنة المناظرة أن تستأنس بها.	عدد من ستة(6)
النشاط	-نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المتفقد المبدئين. -معدل العديدين الإداريين الأخيرين بالنسبة إلى المتفقد المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقين.	عدد من ستة(6)
الأقدمية	-الأقدمية في رتبة متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.	نصف نقطة عن كل سنة في حدود خمس(5) نقاط
الشهادات العلمية	-شهادة الكفاءة في البحث (نقطة ونصف) -أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها (نقطتان) -أو الدكتوراه (ثلاث نقاط)	عدد من ثلاثة(3)

الفصل 9 : ينتج عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه وحرمانه من المشاركة فيها مدة خمس (5) سنوات.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية و التكوين بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 : يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها من قبل المترشحين وفقا لأحكام الفصل 8 أعلاه وتضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية من قبل وزير التربية و التكوين.

الفصل 10 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 8 أوت 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 أفريل 2004.

وزير التربية و التكوين
محمد رؤوف النجار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 18 نوفمبر 2003 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين
لانتداب متفقدين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

إن وزير التربية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية
خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في
28 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 16 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تفتح بقرار من الوزير المكلف بالتربية المناظرة الخارجية بالاختبارات

للقبول في مرحلة تكوين المحدثات بالفصل 16 من الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2
أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه لانتداب متفقدين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية لـ :
أ - المدرسين المبرزين المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية
على الأقل في رتبهم.

ب - أساتذة التعليم الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين للتعليم الثانوي وأساتذة
التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي العام وأساتذة التعليم الثانوي التقني وأساتذة
التعليم الفني والأساتذة الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين والأساتذة بالسلك المشترك لمدرسي
اللغة الانكليزية والإعلامية المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو
على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

ج - أساتذة التعليم الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين
للسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية والأساتذة الأولين للتعليم الثانوي المتحصلين
على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط سبع (7)
سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

د - أساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي العام وأساتذة التعليم الثانوي التقني وأساتذة التعليم الفني وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات على الأقل في رتبهم.

الفصل 2 : يضبط قرار فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات :

(مطة أولى جديدة): قرار مؤرخ في 16 ماي 2013.

- عدد الخطط المراد سد شغورها وتوزيعها عند الاقتضاء على مختلف الاختصاصات،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،
- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 : قرار مؤرخ في 30 مارس 2011.

يجب على كل مترشح للمناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية ثم يقدم ملف ترشحه عن طريق التسلسل الإداري مصحوبا بالوثائق التالية:

- مطلب ترشح يسحب من الشبكة التربوية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- قائمة مفصلة في الخدمات حديثة العهد ممضاة من قبل الإدارة،
- نسخة من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وبقيّة الشهادت المتحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 4 : قرار مؤرخ في 30 مارس 2011.

يعتبر لاغيا كل ملف ترشح مخالف لأحكام الفصل 3 (جديد) من هذا القرار أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بالشبكة التربوية دليلا على معرفة تاريخ ارسال الترشح.

الفصل 5 : يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 6 : تشرف على المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه لجنة تضبط

تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة :

- دراسة ملفات المترشحين،
- دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في أية مرحلة من مراحل المناظرة،

(مطة أخيرة جديدة): قرار مؤرخ في 16 ماي 2013.

- النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين المقبولين لمتابعة مرحلة التكوين حسب كل اختصاص ولرئيس لجنة المناظرة أن يكون لجانا فنية فرعية.

الفصل 8 : تهدف المناظرة الخارجية إلى التثبت من مدى تملك المترشح للمكتسبات القبلية المعرفية والمنهجية والسلوكية التي تأهله لمتابعة مرحلة التكوين والإفادة منها، وتشتمل على الاختبارين التاليين:

- اختبار كتابي يهدف إلى تقييم مدى تملك المترشح للمعلومات الأساسية في الاختصاص ويتعلق بالبرامج الجاري بها العمل بالمرحلة الإعدادية والمرحلة الثانوية (الضارب 3).

تضبط نوعية هذا الاختبار ومدته بالملحق المصاحب لهذا القرار.

اختبار تطبيقي يهدف إلى تقييم كفاية المترشح البيداغوجية والتربوية وتبين اتجاهاته ومدى قدرته على التلاؤم والتجدد. ويتمثل هذا الاختبار في إنجاز درس بحضور لجنة يشفع بمحاضرة تتعلق بظواهر متعلقة بالدرس وبمسائل تربوية وبيداغوجية بغرض تقييم الكفاية التواصلية لدى المترشح (الضارب 2).

الفصل 9 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 : يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة. ويسند كل مصحح إلى الاختبار عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسمدين. وإذا كان الفارق بين العدد المسمدين المسمدين يفوق الأربع نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل المصححين الاثنين معا، فإن لم يتفقا يكلف مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسمدين من قبل المصحح الثالث وأحسن العدد المسمدين السابقين.

الفصل 11 : لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي إن لم يتحصل على عدد يساوي على الأقل ثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

(فقرة ثانية جديدة): قرار مؤرخ في 16 ماي 2013.

وتتولى اللجنة ضبط قائمة في المترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي للقبول النهائي حسب كل اختصاص وذلك على أساس عدد الخطط المراد سد شغورها في كل اختصاص وعدد إضافي لا يتعدى 50% من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 12 : ينتج عن كل عدد دون الثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي رفض قبول صاحبه.

الفصل 13 : يترتب عن كل غش أو محاولة غش يتم التفتن إليها في أية مرحلة من مراحل المناظرة إلغاء اختبارات المترشح، كما يمكن منعه، عند الاقتضاء، من المشاركة لمدة أقصاها خمس سنوات في المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب

متفقدين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وذلك بناء على قرار يصدر في الغرض عن الوزير المكلف بالتربية والتكوين.

الفصل 14 : قرار مؤرخ في 16 ماي 2013.

تتولى لجنة المناظرة بعد إجراء الاختبار التطبيقي ترتيب المترشحين ترتيباً نهائياً حسب الجدارة وحسب كل اختصاص استناداً إلى مجموع العددين المتحصل عليهما في الاختبارين معا باعتبار ضارب كل منهما، وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية في الترتيب لأكبرهم سناً.

الفصل 15 : قرار مؤرخ في 16 ماي 2013.

تقترح لجنة المناظرة على الوزير المكلف بالتربية قائمة أصلية في المترشحين حسب كل اختصاص الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية لمتابعة مرحلة التكوين وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي تضم مترشحين اثنين على الأقل في كل اختصاص من اختصاصات المناظرة.

الفصل 16 : قرار مؤرخ في 16 ماي 2013.

تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية حسب كل اختصاص وكذلك القائمة التكميلية من قبل الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 17 : يتم استدعاء المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة تكوين عن طريق المكاتيب الفردية. وبعد انقضاء 15 يوماً على الأقصى من تاريخ دعوتهم يتعين التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم على من تخلف بضرورة الاتصال بالإدارة، وفي صورة عدم حضوره فإنه يشطب من قائمة المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات ويعوض حسب الترتيب التفاضلي بمترشح مسجل بالقائمة التكميلية في نفس الاختصاص وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ثلاثة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2003.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق
الاختبار الكتابي لمختلف المواد

الاختصاصات	الاختبارات	المدة
العربية	اختبار في الأدب واللغة (مقال أو تحليل نص أو دراسة نص)	4س
الفرنسية	دراسة نص متبوعة بتمارين لغوية	4س
الانجليزية	موضوع يتعلق بالالسنية التطبيقية : منهجية وحضارة	3س
الألمانية	موضوع يتعلق باللغة و الأدب والحضارة	3س
الإيطالية	موضوع يتعلق باللغة و الأدب والحضارة	3س
الإسبانية	موضوع يتعلق باللغة و الأدب والحضارة	3س
الفلسفة	مقال فلسفي	5س
التاريخ والجغرافيا	الاختبار: يتكون من جزئين : - الجزء الأول : مقال في التاريخ أو دراسة وثيقة تاريخية - الجزء الثاني : مقال في الجغرافيا أو دراسة وثيقة جغرافية	4س
التربية الإسلامية	موضوع في العقائد الإسلامية والتشريع الإسلامي من خلال مقال أو تحليل نص	4س
التربية المدنية	مقال أو شرح وثيقة	4س
التربية الموسيقية	تحليل نص موسيقي أو اثر موسيقي مسموع	3س
التربية التشكيلية	موضوع حول الأسس الفكرية للتوجهات التشكيلية في الفن العربي الإسلامي أو الفن العربي الحديث والمعاصر	3س
الرياضيات	موضوع تأليفي	4س
العلوم الفيزيائية	الاختبار: يتكون من جزئين : - الجزء الأول: يتعلق بالفيزياء ويتكون من مشكل يتضمن أسئلة بعضها نظري - الجزء الثاني: يتعلق بالكيمياء ويتكون من مشكل يتضمن أسئلة بعضها نظري	4س

علوم الحياة والارض (قرار مؤرخ في 1 أوت 2012)	الاختبار: يتكون من جزئين : - الجزء الأول: ذو صبغة نظرية تاليفية ويتعلق بعلم الوظائف والبيولوجيا الحيوانية و النباتية و الكيمياء الحياتية - الجزء الثاني: يتمثل في حل مشكل يتعلق بعلم الوراثة أو البيئة أو البيولوجيا.	3س
التصرف	اختبار يتعلق بمادة التصرف مع إدراج أسئلة تتعلق بمادة الاقتصاد	4 س
الاقتصاد	مقال في الاقتصاد أو دراسة وثيقة اقتصادية	4س
الهندسة الآلية	موضوع حول الهندسة الآلية	4س
الهندسة الكهربائية	موضوع حول الهندسة الكهربائية	4س
الإعلامية	موضوع نظري يتعلق بعلوم الإعلامية و حل مسائل بواسطة الحاسوب	4س
التربية المسرحية (قرار مؤرخ في 1 أوت 2012)	اختبار يتعلق بالتربية المسرحية وطرق تدريسها	3 س
اللغة الصينية (قرار مؤرخ في 1 أوت 2012)	موضوع يتعلق باللغة والحضارة الصينية وطرق تدريسها	3 س
اللغة الروسية (قرار مؤرخ في 1 أوت 2012)	موضوع يتعلق باللغة والحضارة الروسية وطرق تدريسها	3 س

ملاحظة: تتعلق الاختبارات بالبرامج الجاري بها العمل بالمدارس الإعدادية والمعاهد

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط نظام مرحلة تكوين متفقي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بالمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 2001 المؤرخ في 10 ديسمبر 2001 المتعلق بإحداث مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات أطلقت عليه تسمية "المركز الوطني لتكوين المكونين في التربية" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقيين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا القرار نظام مرحلة تكوين متفقي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بالمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية وترتيب إجراء التكوين الميداني للمتكونين والتدابير الخاصة بتقييم النتائج واختتام التكوين بالمرحلة.

الفصل 2 : يقبل للتسجيل بمرحلة تكوين متفقي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية المترشحون الناجحون في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المنصوص عليها بالفصل 16 من الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 : يعتبر المتكونون أثناء متابعتهم لمرحلة التكوين في حالة مباشرة وينتفعون طبقا لذلك بكامل مرتبهم بما في ذلك جميع المنح وبحقهم في التدرج. كما تؤخذ مدة التكوين بعين الاعتبار في حساب تقاعدهم.

الفصل 4 : يمكن للمتكونين الانتفاع بخدمات المركز الوطني لتكوين المكونين في التربية بمقابل خاصة تلك المتعلقة بالسكن والمطعم في حدود ما هو متوفر.

الفصل 5 : يخضع المتكونون أثناء مدة تكوينهم للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويلتزمون باحترام جميع الواجبات المنصوص عليها بالنظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

الفصل 6 : يجب أن يواظب المتكونون على حضور حصص الدروس والورشات والتربصات والندوات والملتقيات وكل الأنشطة التي تنظم لفائدتهم. وترفع مؤسسة التكوين بانتظام بيانا في غياباتهم إلى الإدارات المعنية بصرف أجورهم لتتخذ الإجراءات اللازمة وفق الترتيب المعمول بها.

الباب الثاني

في نظام التكوين

الفصل 7 : قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2009.

يدوم التكوين بمرحلة تكوين متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية سنة (1) واحدة.

ويضبط المدير العام للمركز روتنامة الدراسة وفترات التكوين الميداني ومختلف مراحل تقييم النتائج وتدوم الدراسة خلال سنة التكوين أحد عشر شهرا ويمنح المتكونين شهرا واحدا بعنوان رخصة استراحة سنوية.

الفصل 8 : يتعلق التكوين بمجالين رئيسيين يساعدان على تحقيق أهداف مرحلة التكوين المحددة بالملحق المصاحب لهذا القرار.

- مجال المعارف ولغات التدريس ومواده ويخصص له في حدود 30 % من التوقيت الجملي ويراعى في توزيع هذه النسبة التكوين الأساسي لكل متكون ومقتضيات البرامج الدراسية الجاري بها العمل في المدارس الإعدادية والمعاهد.

- المجال الصناعي المهني ويخصص له في حدود 70 % من التوقيت الجملي ويشمل مشاركة المتكون في ندوات وملتقيات وورشات عمل وزيارة مؤسسات ذات العلاقة بالتكوين يؤمنها له المركز ويكلف المتكون بإعداد تقارير نقدية وتحليلية في شأنها.

الفصل 9 : ينظم المركز لفائدة المتكون تكوينا ميدانيا في دائرة تفقد تحت إشراف المتفقد المؤطر بالدائرة لإيلافه بمختلف الوظائف والأعمال المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

الفصل 10 : يعين منسق بيداغوجي من بين المتفقدين العامين للتربية أو المتفقدين الأولين عند الاقتضاء وتتمثل مهمته فيما يلي :

- متابعة سير تكوين متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بالمركز الوطني لتكوين المتكونين في التربية.

- تنظيم التكوين الميداني والندوات والملتقيات.

- متابعة إعداد الأدوات البيداغوجية اللازمة في التكوين وتحيينها.

- اقتراح التدابير التي من شأنها أن تطور طرائق التكوين المعتمدة في تكوين متفقي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

الفصل 11 : يتم التدريس باللغة العربية أساسا ويمكن استعمال لغة أجنبية يتطلبها الإختصاص أو عند الضرورة.

الفصل 12 : يضبط برنامج مرحلة التكوين المشار إليها بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 13: يتم ضبط المحتوى التفصيلي لبرنامج مرحلة التكوين وتعيين مسائله عند الإقتضاء وطرق تدريسه والأشغال التي يستوجبها خاصة على مستوى المتابعة والتقييم بعد أخذ رأي المجلس العلمي لمؤسسة التكوين.

الباب الثالث

في نظام التقييم والتخرج

الفصل 14 : يخضع المتكونون أثناء مرحلة التكوين وفي نهايتها للتقييم.

الفصل 15 : أثناء مرحلة التكوين تقيم مكتسبات المتكونين في مجال المعارف ولغة التدريس ومواده تقييما مستمرا يتولاه المدرسون القائمون على هذا التكوين. وتضبط الاجراءات العملية لهذا النوع من التقييم وتواتره بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمركز.

الفصل 16 : في نهاية مدة التكوين، يكون التقييم وفق ما يلي:

- يجري المتكون عملية تفقد بأحد الفصول تشفع بمحادثة المدرس وتحرير تفقد وذلك بحضور لجنة فنية تتركب من عضوين اثنين من سلك التفقد البيداغوجي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية يعينهما المدير العام للمركز باقتراح من المدير العام للتفقدية العامة للتربية.

- يعد المتكون ملفا تربويا (Portfolio) يتكون من :

*وثيقة مشروعه الذي أعده في الدائرة يركز فيه خاصة على مواضيع ذات صلة بالمسائل التربوية التجديدية،

*نماذج من تقارير التفقد والإرشاد،

*وثائق إعداد حلقات تكوينية وتنشيط مجموعات،

*وثائق تخص مشاركته في الندوات والملتقيات وكل الأنشطة ذات الصبغة المهنية التي نظمت لفائدته أثناء فترة التكوين مرفقة بالتقارير النقدية والتحليلية المتعلقة بها.

تتولى لجنة فنية تقييم الملف وتدعو المتكون إلى تقديمه أمامها وتجرى معه محادثة تتعلق بمحتوى الملف وبمسائل صناعية تلقى فيها تكوينا أثناء مرحلة التكوين.

تتكون اللجنة من متفقيين اثنين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية يعينهما المدير العام للمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية باقتراح من المدير العام للتفقدية العامة للتربية.

- يقدم المتفقد المؤطر بالدائرة تقريرا حول أداء المتكون في مرحلة التكوين الميداني.

الفصل 17 : يحتسب التقييم العام للتكوين وفق الجدول التالي:

عناصر التقييم العام	عدد النقاط	المسؤول عن التقييم
1- حصيلة التقييم المستمر في مجال المعرفة ولغات التدريس ومواده	25	المدرسون المعنيون
2- تقييم أداء المتكون أثناء التكوين الميداني	15	المتفقد المؤطر بالدائرة
3- تقييم أداء المتكون أثناء عملية التفقد والمحاذثة وتحرير التقرير	30	اللجنة الفنية المعنية
4- تقييم الملف التربوي (portfolio)	30	اللجنة الفنية المعنية

الفصل 18 : تشرف على تقييم نتائج المتابعين لمرحلة التكوين لجنة قبول تركب كما يلي :

- المدير العام للمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية (رئيس)
- المدير العام للتفقدية العامة للتربية،
- المدير العام للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي،
- المدير العام للامتحانات،
- المنسق البيداغوجي المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القرار،
- مدرس مكون يعينه مدير المركز.

الفصل 19 : تعد اللجنة المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القرار قائمة في الذين

أنهوا مرحلة التكوين بنجاح على أساس ما يلي :

- أ- ألا يقل مجموع النقاط التي تحصل عليها المتكون عن 50 نقطة من 100.
 - ب- ألا يتحصل المتكون على أقل من 35 نقطة بالنسبة الى عنصري التقييم الثالث والرابع معا المشار إليهما بالفصل 17 من هذا القرار.
 - ج - أن يكون حسن السلوك والمواظبة.
- ويمكن للجنة أن تدرس الحالات الاستثنائية لأخذ القرار في الإسعاف.

الفصل 20 : يرتب المتكونون الناجحون في مرحلة تكوين متفقد المدارس الإعدادية

والمعاهد الثانوية حسب التفوق ويتسلم كل واحد منهم وثيقة تثبت نجاحه في المرحلة المعنية وتنص على مرتبته ضمن قائمة الناجحين.

الفصل 21 : يسمى الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد للمدارس الإعدادية

والمعاهد الثانوية متربص بقرار من وزير التربية والتكوين. أما غير الناجحين فإنهم يرجعون إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

ويمكن لهؤلاء المتكونين اجتياز اختبارات في الدورة الموالية فقط في عناصر التقييم التي

تقترحها لجنة المناظرة.

الباب الرابع

في اختتام التكوين

الفصل 22 : تعين التفقدية العامة للتربية المتفقدين المترشحين بمراكز عملهم حسب ترتيبهم في نهاية مرحلة التكوين. ويعتبر رفض أحدهم مركز العمل تنازلاً منه عن نجاحه النهائي في مرحلة التكوين.

الفصل 23 : المدير العام للمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2004

وزير التربية والتكوين
محمد رؤوف النجار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2009

ملحق (جديد)

برنامج مرحلة تكوين متفقي المدارس الإعدادية
والمعاهد الثانوية

يحتوي برنامج مرحلة تكوين متفقي المدارس الإعدادية والمعاهد على مجالين أساسيين:

. مجال المعارف ولغات التدريس

. المجال الصناعي المهني

1- مجال المعارف ولغات التدريس :

يهدف هذا المجال إلى تمكين المتكون من :

* دعم تكوينه الأساسي

. في الاختصاص : لغة التدريس ومواد التدريس وتعلمية مادة الاختصاص وهندسة البرامج

والوسائل التعليمية وهندسة التكوين،

. في التربية والبيداغوجيا : نظريات التعلم وعلم النفس التربوي والمنظومة التربوية التونسية

والتشريعات المتعلقة بها والتقييم وفلسفة التربية،

* امتلاك تقنيات تؤهله للبحث والإنتاج والاستشراف.

* التعامل مع تقنيات المعلومات والاتصال واستثمارها.

2 - المجال الصناعي المهني :

يهدف هذا المجال إلى تمكين المتكون من :

* امتلاك كفايات مهنية ميدانية تضمن له أداء وظيفته على أفضل وجه في مجالات تأطير

المدرسين ومرافقتهم وتقييمهم :

. تكوين المدرسين مهنيًا وصناعيًا

. مرافقة المدرسين في تطبيق البرامج والمقاربات الجديدة

. تقييم أداء المدرسين

. تقييم البرامج والوسائل التعليمية

. إبداء الرأي في نظام المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية

* المبادرة إلى التجديد في مجال اختصاصه :

. رصد التجديدات البيداغوجية

. متابعة تطبيق التجديدات

. إنجاز بحوث ميدانية ودراسات

. استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم والتقييم.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 8 افريل 2004 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 14 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية طبقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه متفقدو المدارس الابتدائية المترسمون في ربتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في تلك الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية والتكوين ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4 : قرار مؤرخ في 2 ماي 2011.

يجب على كل مترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عن بعد، عن طريق الشبكة التربوية، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله الى وزارة التربية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبا بالوثائق الإدارية المطلوبة في نظير واحد وإنتاجهم البيداغوجي والعلمي في نظيرين. وتتمثل الوثائق الإدارية في مطلب الترشح ونسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد المدارس الابتدائية وشهادة خدمات معينة ونسخة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 5 : يتعين على المترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الالتزام بالحضور بمنطقة العمل التي يقع تعيينه بها وذلك كامل أيام العمل.

الفصل 6 : قرار مؤرخ في 2 ماي 2011.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو لا يتضمن احدى الوثائق المذكورة بالفصل 4 أعلاه. و يعتبر تاريخ التسجيل بالشبكة التربوية دليلا على معرفة تاريخ ايداع ملف الترشح.

الفصل 7 : تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- دراسة مطالب الترشح وضبط القائمة النهائية للمترشحين،
- تقييم الإنتاج البيداغوجي والعلمي للمترشحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان مختصة.

الفصل 8 : تقيم لجنة المناظرة ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) اعتمادا على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم و أقدميتهم و شهادتهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة ضمن الجدول التالي:

عدد من ستة (6)	أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية انتجها المترشح في رتبة متفقد المدارس الابتدائية لكنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة وللجنة المناظرة أن تستأنس بها.	الإنتاج
عدد من ستة (6)	- نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال السنوات الثلاث الأخيرة بالنسبة إلى المتفقد المبدئين. - معدل العددين الإداريين الأخيرين بالنسبة إلى المتفقد المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقين.	النشاط
نصف نقطة عن كل سنة في حدود خمس (5) نقاط	- الأقدمية في رتبة متفقد المدارس الابتدائية	الأقدمية
عدد من ثلاثة (3)	- شهادة الكفاءة في البحث (نقطة ونصف) - أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها (نقطتان) - أو الدكتوراه (ثلاث نقاط)	الشهادة العلمية

الفصل 9 : ينتج عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة المشار إليها أعلاه وحرمانه من المشاركة فيها مدة خمس(5) سنوات.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 : يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها من قبل المترشحين وفقا لاحكام الفصل 8 أعلاه وتضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية من قبل وزير التربية والتكوين.

الفصل 11 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 2 أوت 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 افريل 2004.

وزير التربية والتكوين
محمد رؤوف النجار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 18 نوفمبر 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدین للمدارس الابتدائية.

إن وزير التربية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 18 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بقرار من الوزير المكلف بالتربية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين المحدثه بالفصل 18 من الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه لانتداب متفقدین للمدارس الابتدائية ل :

- أ- أساتذة المدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم
- ب- معلمي التطبيق الأولين المتحصلين على شهادة الأستاذية في علوم التربية أو إحدى مواد التدريس أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط ثلاث سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.
- ج- معلمي التطبيق المتحصلين على شهادة الأستاذية في علوم التربية أو إحدى مواد التدريس أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل من رتبتهم.

الفصل 2 : يضبط قرار فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات:

مطة أولى جديدة : قرار مؤرخ في 16 ماي 2013

- عدد الخطط المراد سد شغورها وتوزيعها عند الاقتضاء على مختلف الاختصاصات،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،
- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 : قرار مؤرخ في 30 مارس 2011.

يجب على كل مترشح للمناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه ان يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية ثم يقوم بتقديم ملف ترشحه عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق التالية:

- مطلب ترشح يسحب من الشبكة التربوية يتضمن ذكر اللغة التي سيحرر بها المترشح الاختبار الكتابي،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- قائمة مفصلة في الخدمات حديثة العهد ممضاة من قبل الإدارة ،
- نسخة من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 4 : قرار مؤرخ في 30 مارس 2011.

يعتبر لاغيا كل ملف ترشح مخالفا لاحكام الفصل 3(جديد) من هذا القرار أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بالشبكة التربوية دليلا على معرفة تاريخ ارسال الترشح.

الفصل 5 : يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 6 : تشرف على المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة:

- دراسة ملفات المترشحين،
- دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في أية مرحلة من مراحل المناظرة،
- النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين المقبولين لمتابعة مرحلة التكوين ولرئيس لجنة المناظرة أن يكون لجانا فنية فرعية.

الفصل 8 : قرار مؤرخ في 24 اكتوبر 2012.

تهدف المناظرة الخارجية إلى التثبيت من مدى تملك المترشح للمكتسبات القبلية المعرفية والمنهجية والسلوكية التي تؤهله لمتابعة مرحلة التكوين والإفادة منها. وتشتمل على الاختبارات التالية:

(1) اختبار كتابي:

يهدف إلى تقييم الكفاءات اللغوية والمنهجية المعرفية للمترشح الذي يدعى الى تحرير مقالة (تحرر وجوبا باللغة التي اختارها المترشح) ويتعلق بالمحاور المدرجة بالملحق المصاحب لهذا القرار.

(2) اختبار تطبيقي – الشفوي :

يهدف الاختبار إلى تقييم الكفايات البيداغوجية والتربوية والتواصلية لدى المترشح من خلال ملاحظة نشاط و / أو نشاطين مع الاستعانة بشبكة لتقييم العمليات المتعلقة بالتخطيط والاعداد، الانشطة المنجزة والانشطة الكتابية.

اثر ذلك يحضر المترشح تقريراً ثم يناقشة مع أعضاء اللجنة ودون حضور المعلم.

ثم يدعى المترشح الى محادثة تتعلق بالمسائل التربوية والبيداغوجية المذكورة سابقا.

ويضبط الجدول التالي ماهية كل اختبار ومدته وضاربه وبرنامجه.

الاختبار	ماهيته	مدته	ضاربه	برنامج
<u>الاختبار الكتابي</u> للمترشحين باللغتين العربية والفرنسية	تحرير مقالة	4 ساعات	2	المحاور المدرجة بالملحق المصاحب
الاختبار التطبيقي الشفوي	ملاحظة نشاط و/أو نشاطين بحضور اللجنة	حسب مقتضيات التنظيم البيداغوجي للقسم وتوقيت النشاط	2	حسب مقتضيات التنظيم البيداغوجي للقسم
	تحرير تقرير في الانشطة الملاحظة ومناقشته مع اعضاء اللجنة ودون حضور المعلم	تحرير التقرير: 30دق المناقشة : 30 دق		
	محادثة مع اللجنة	الاعداد: 15دق العرض: 15دق المناقشة: 20دق	2	المحاور المدرجة بالملحق المصاحب

الفصل 9 : لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي

مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 : يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة. ويسند كل

مصصح إلى الاختبار عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين. وإذا كان الفارق بين العديدين المسندين يفوق الأربع

نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل المصححين الاثنى عشر، فان لم يتفقا يكلف مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث واحسن العددين السابقين.

الفصل 11 : قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012.

لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي الشفوي إن لم يتحصل على الأقل على عدد عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

الفصل 12 : يترتب على كل غش أو محاولة غش يتم التفطن إليها في أية مرحلة من مراحل المناظرة إلغاء اختبارات المترشح، كما يمكن منعه من المشاركة لمدة أقصاها خمس سنوات في المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الابتدائية وذلك بناء على قرار يصدر في الغرض عن الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 13 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة استنادا إلى نتائج الاختبار الكتابي.

إذا تحصل مترشحان أو أكثر على المجموع نفسه من النقاط في الاختبار الكتابي تكون الأولوية في الترتيب لأكبرهم سنا.

فقرة أخيرة جديدة) : قرار مؤرخ في 16 ماي 2013.

وتتولى اللجنة ضبط قائمة في المترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي الشفوي للقبول النهائي حسب كل اختصاص وذلك على أساس عدد الخطط المراد سد شغورها في كل اختصاص وعدد إضافي لا يتعدى 50 % من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 14 : ألغي هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 2 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2012.

الفصل 15 : قرار مؤرخ في 16 ماي 2013.

تتولى لجنة المناظرة بعد إجراء الاختبار التطبيقي الشفوي ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا و تفاضليا حسب كل اختصاص استنادا إلى مجموع الأعداد المتحصل عليها في الاختبارين السابقين (الكتابي التطبيقي – الشفوي) على شرط أن يكون المترشح قد تحصل على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي-الشفوي، وإذا تحصل مترشحان أو أكثر في احد الاختصاصات على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية في الترتيب لأكبرهم سنا.

الفصل 16 : تقترح لجنة المناظرة على الوزير المكلف بالتربية قائمة أصلية في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية لمتابعة مرحلة التكوين وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي في حدود 10% على أقصى تقدير من عدد الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 17 : تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدرسة الابتدائية من قبل الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 18 : يتم استدعاء المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين عن طريق المكاتب الفردية. وبعد انقضاء 15 يوما على الأقصى من تاريخ دعوتهم يتعين التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم على من تخلف بضرورة الاتصال بالإدارة، وفي صورة عدم حضوره فإنه يشطب من قائمة المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات ويعوض حسب الترتيب التفاضلي بمرشح مسجل بالقائمة التكميلية وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ثلاثة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2003.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

(قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012)

ملحق

- فلسفة التربية،
 - النظام التربوي التونسي،
 - العلاقة التربوية،
 - التربية والمجتمع،
 - الطفولة والمراهقة،
 - التواصل،
 - الاختلافات المهنية،
 - التربية والتشغيلية.
- تهم هذه المحاور الممتحنين باللغة العربية واللغة الفرنسية.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط نظام مرحلة تكوين متفقي المدارس الابتدائية بالمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 2001 المؤرخ في 10 ديسمبر 2001 المتعلق بإحداث مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات أطلقت عليه تسمية " المركز الوطني لتكوين المكونين في التربية" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره،
وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 18 منه،
وعلى القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقيين للمدارس الابتدائية،
قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا القرار نظام مرحلة تكوين متفقي المدارس الابتدائية بالمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية وترتيب إجراء التكوين الميداني للمتكونين والتدابير الخاصة بتقييم النتائج واختتام التكوين بالمرحلة.

الفصل 2 : يقبل للتسجيل بمرحلة تكوين متفقي المدارس الابتدائية المترشحون الناجحون في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المنصوص عليها بالفصل 18 من الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 : يعتبر المتكونون أثناء متابعتهم لمرحلة التكوين في حالة مباشرة وينتفعون طبقا لذلك بكامل مرتبهم بما في ذلك جميع المنح وبحقهم في التدرج. كما تؤخذ مدة التكوين بعين الاعتبار في حساب تقاعدهم.

الفصل 4 : يمكن للمتكونين الانتفاع بخدمات المركز الوطني لتكوين المكونين في التربية بمقابل خاصة تلك المتعلقة بالسكن والمطعم في حدود ما هو متوفر.

الفصل 5 : يخضع المتكونون أثناء مدة تكوينهم للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويلتزمون باحترام جميع الواجبات المنصوص عليها بالنظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

الفصل 6 : يجب أن يواظب المتكونون على حضور حصص الدروس والورشات والتربصات والندوات والملتقيات وكل الأنشطة التي تنظم لفائدتهم وترفع مؤسسة التكوين بانتظام بيانا في غياباتهم إلى الإدارات المعنية بصرف أجورهم لتتخذ الإجراءات اللازمة وفق الترتيب المعمول بها.

الباب الثاني

في نظام التكوين

الفصل 7 : قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2009.

يدوم التكوين بمرحلة تكوين متفقد المدارس الابتدائية سنة (1) واحدة .
ويضبط المدير العام للمركز رोजना الدراسة وفترات التكوين الميداني ومختلف مراحل تقييم النتائج وتدوم الدراسة خلال سنة التكوين أحد عشر شهرا يمنح المتكونين إثرها شهرا واحدا بعنوان رخصة استراحة سنوية.

الفصل 8 : يتعلق التكوين بمجالين رئيسيين يساعدان على تحقيق أهداف مرحلة التكوين المحددة بالملحق المصاحب لهذا القرار.

مجال المعارف ولغات التدريس ومواده ويخصص له في حدود 40 % من التوقيت الجملي ويراعى في توزيع هذه النسبة التكوين الأساسي لكل متكون ومقتضيات البرامج الدراسية الجاري بها العمل في المدارس الابتدائية.

المجال الصناعي المهني ويخصص له في حدود 60 % من التوقيت الجملي ويشمل مشاركة المتكون في ندوات وملتقيات وورشات عمل وزيارة مؤسسات ذات العلاقة بالتكوين يؤمنها له المركز ويكلف المتكون بإعداد تقارير نقدية وتحليلية في شأنها.

الفصل 9 : ينظم المركز لفائدة المتكون تكوينا ميدانيا في دائرة تفقد تحت إشراف المتفقد المؤطر بالدائرة لايلافه بمختلف الوظائف والأعمال المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

الفصل 10 : يعين منسق بيداغوجي من بين المتفقدين العامين للتربية أو المتفقدين الأولين عند الاقتضاء وتتمثل مهمته فيما يلي :

- متابعة سير تكوين متفقد المدارس الابتدائية بالمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية.
- تنظيم التكوين الميداني والندوات والملتقيات.
- متابعة إعداد الأدوات البيداغوجية اللازمة في التكوين وتحيينها.
- اقتراح التدابير التي من شأنها أن تطور طرائق التكوين المعتمدة في تكوين متفقد المدارس الابتدائية .

الفصل 11 : يتم التدريس باللغة العربية أساسا ويمكن استعمال لغة أجنبية يتطلبها الاختصاص أو عند الضرورة.

الفصل 12 : يضبط برنامج مرحلة التكوين المشار إليها بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 13 : يتم ضبط المحتوى التفصيلي لبرنامج مرحلة التكوين وتحيين مسائله عند الاقتضاء وطرق تدريسه والأشغال التي يستوجبها خاصة على مستوى المتابعة والتقييم بعد اخذ رأي المجلس العلمي لمؤسسة التكوين.

الباب الثالث

في نظام التقييم والتخرج

الفصل 14 : يخضع المتكونون أثناء مرحلة التكوين وفي نهايتها للتقييم.

الفصل 15 : أثناء مرحلة التكوين تقيم مكتسبات المتكونين في مجال المعارف ولغة التدريس ومواده تقييما مستمرا يتولاه المدرسون القائمون على هذا التكوين. وتضبط الإجراءات العملية لهذا النوع من التقييم وتواتره بعد اخذ رأي المجلس العلمي للمركز.

الفصل 16 : قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2009.

في نهاية مدة التكوين، يكون التقييم وفق ما يلي:

- يجري المتكون عملية تفقد بأحد الفصول تشفع بمحادثة المدرس وتحرير تقرير تفقد وتعليقه وذلك بحضور لجنة فنية تتركب من عضوين اثنين من سلك التفقد البيداغوجي بالمدارس الابتدائية ومن المتفقد المؤطر يعينهم المدير العام للمركز باقتراح من المدير العام للتفقدية العامة للتربية.

- يعد المتكون ملفا تربويا (Portfolio) يتكون من :

- وثيقة مشروعه الذي أعده في الدائرة يركز فيه خاصة على مواضيع ذات صلة بالمسائل التربوية التجديدية.
- نماذج من تقارير التفقد.
- وثائق في إعداد حلقات تكوينية وتنشيط مجموعات .
- وثائق تخص مشاركته في الندوات والملتقيات وكل الأنشطة ذات الصبغة المهنية التي نظمت لفائده أثناء فترة التكوين مرفقة بالتقارير النقدية والتحليلية المتعلقة بمختلف مجالات التكوين.

تتولى اللجنة المشار إليها أعلاه تقييم الملف وتدعو المتكون إلى تقديمه أمامها وتجري معه محادثة تتعلق بمحتوى الملف وبمسائل صناعية تلقى فيها تكوينا أثناء مرحلة التكوين.

- يقدم المتفقد المؤطر بالدائرة تقريرا حول أداء المتكون في مرحلة التكوين الميداني.

الفصل 17 : قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2009.

يحتسب التقييم العام للتكوين وفق الجدول التالي:

عناصر التقييم العام	عدد النقاط	المسؤول عن التقييم
1- حصيلة التقييم المستمر في مجال المعارف ولغات التدريس ومواده	30	المدرسون المعنيون
2- تقييم أداء المتكون أثناء التكوين الميداني	15	المتفقد المؤطر
3- تقييم أداء المتكون أثناء عملية التفقد والمحادثة مع المدرس وتحرير التقرير وتعليقه	30	اللجنة الفنية
4- تقييم الملف التربوي (Portfolio)	30	اللجنة الفنية

الفصل 18 : : قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2009

تشرف على تقييم نتائج المتابعين لمرحلة التكوين لجنة قبول تتركب كما يلي:

-المدير العام للمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية (رئيس)،

-المدير العام للتفقدية العامة للتربية،

-المدير العام للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي،

-المدير العام للامتحانات،

-المنسق البيداغوجي المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القرار،

الفصل 19 : تعد اللجنة المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القرار قائمة في الذين

انها مرحلة التكوين بنجاح على أساس ما يلي :

أ – ألا يقل مجموع النقاط التي تحصل عليها المتكون عن 50 نقطة من 100.

ب- : فقرة ب (جديدة): قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2009.

ألا يتحصل المتكون على الأقل من 35 نقطة بالنسبة إلى عنصري التقييم الثالث والرابع

المشار إليهما بالفصل 17 من هذا القرار.

ج- أن يكون حسن السلوك والمواظبة

ويكون للجنة أن تدرس الحالات الاستثنائية لأخذ القرار في الإسعاف.

الفصل 20 : يرتب المتكونون الناجحون في مرحلة تكوين متفقد المدارس الابتدائية

حسب التفوق ويتسلم كل واحد منهم وثيقة تثبت نجاحه في المرحلة المعنية وتنص على مرتبته

ضمن قائمة الناجحين.

الفصل 21 : يسمى الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد للمدارس الابتدائية متربص بقرار من وزير التربية والتكوين. أما غير الناجحين فانهم يرجعون إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

ويمكن لهؤلاء المتكونين اجتياز الاختبارات في الدورة الموالية فقط في عناصر التقييم التي تقترحها لجنة المناظرة.

الباب الرابع

في اختتام التكوين

الفصل 22 : تعين التفقدية العامة للتربية المتفقدين المتربصين بمراكز عملهم حسب ترتيبهم في نهاية مرحلة التكوين. ويعتبر رفض أحدهم مركز العمل تنازلاً منه عن نجاحه النهائي في مرحلة التكوين.

الفصل 23 : المدير العام للمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2004.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

(قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2009)

ملحق (جديد)

برنامج مرحلة تكوين متفقي المدارس الابتدائية

يحتوي برنامج مرحلة تكوين متفقي المدارس الابتدائية مجموعة من الأنشطة المتنوعة ذات الصبغة المعرفية والمهنية تهدف إلى تمكين المتكوّن من:
. كفايات مهنية ميدانية تضمن له أداء يؤثر في مردود المدرس والمدرسة،
. دعم تكوينه الأساسي،
. امتلاك تقنيات تؤهله للبحث والإنتاج والاستشراف قصد الإسهام الفاعل في تطوير الواقع التربوي،

. التعامل مع تقنيات الاتصال الحديثة واستثمارها في تطوير العمل التربوي.

*مجالات التكوين الخاصة بالمعارف ولغات التدريس ومواده

1. مجال التربية والبيداغوجيا :

. المنظومة التربوية التونسية وتشريعاتها،

. ملامح المتفقد وخصائص احترافيته،

. المدارس التربوية الحديثة ونظريات التعلم،

. المقاربات البيداغوجية (المقاربة بالكفايات، المشروع ...).

2. مجال التقييم :

. أنواعه وأهدافه ومجالاته ووسائله،

. اختبارات التقييم ووضعيته.

3. مجال البحث :

. البحث الأساسي والبحث الميداني،

. منهجيات البحث وتقنياته ووسائله.

4. مجال المعرفة المدرسة وتعليماتها:

. مدخل إلى التعليمية،

. اللغات والعلوم وتعليماتها.

5. مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والوسائل التعليمية.

*مجالات التكوين الصناعي المهني

1. مجال التقييم :

. تقييم مكتسبات التلميذ،

. تقييم أداء الإطار التربوي،

. تقييم أداء المؤسسة التربوية ومردود التعليم،

. تقييم برنامج تكويني،

. التقييمات الخارجية والعالمية.

2. مجال التأطير :

. هندسة التكوين واستراتيجياته،

. بناء خطط تأطير المدرسين وإنجازها ومتابعتها،

. مرافقة المدرسين وتعديل ممارساتهم،

. مرافقة المدرسين في إنجاز المشاريع التربوية التجديدية،

. إرساء مشروع الدائرة ومتابعة إنجازها.

3. مجال التجديد :

. رصد مبادرات تجديدية ومتابعتها،

. إرساء المشاريع التجديدية،

. إنجاز بحث ميداني أو تربوي،

. إعداد دراسة ذات صبغة تجديدية.

المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

أمر عدد 1469 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية،
باقترح من وزير التربية والعلوم،

و بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 والمتعلق بالقانون الأساسي للأساتذة معاونين والقيمين التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية.

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية.
وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وجميع النصوص التي نقحته .

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1468 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مرحلة عليا للدراسات المتخصصة بالمعهد الأعلى للتربية والتكوين المستمر.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الأمر الأحكام الأساسية المطبقة على الموظفين الآتي ذكرهم:
(أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011).

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
مرشد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
مرشد مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الفصل الأول (مكرر): أمر عدد 1631 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999

أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

توزع الرتب المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ	1أ
مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ	1أ
مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ	1أ
مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ	1أ

الفصل الأول (ثالثا): أمر عدد 1631 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999.

أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

تشتمل رتبة مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي على ستة عشر (16) درجة.

وتشتمل رتبة مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي على واحد وعشرين (21) درجة.

وتشتمل رتبة مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي على ثلاث وعشرين (23) درجة.

وتشتمل رتبة مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي على أربع وعشرين (24) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الباب الثاني

المستشار العام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الفصل 2 : أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

يرجع المستشارون العامون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالنظر مباشرة إلى الإدارة العامة للتعليم الثانوي، ويكلفون من قبلها بمهام التصور والاستنباط والتقييم في مجال الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي . ويمكن تكليفهم بالخصوص :

- بالمساهمة في رسم الاتجاهات العملية للتوجيه المدرسي والجامعي والتقدم بالاقتراعات الكفيلة بتحسين طرقه وتجديدها، وتحقيقا لهذا الغرض فهم مطالبون بالقيام بكل الدراسات اللازمة في هذا المجال.
- بالإشراف على المستشارين الأولين والمرشدين والمرشدين المساعدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي ومتابعة أعمالهم وتقييمها.
- بتنشيط أشغال اللجان الخاصة بالنظام التربوي واستثمار نتائج أعمالها وتنظيم ندوات ودورات تكوينية في الغرض.
- بكل مهمة أخرى يمكن أن يعهد بها إليهم كالمشاركة في اجتماعات ذات صبغة إدارية وبيداغوجية تهم التعليم العالي.

الفصل 3 : ألغى هذا الفصل بمقتضى الأمر عدد 1631 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999.

الفصل 4 : أمر عدد 1353 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997.

أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

يسمى المستشارون العامون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بمقتضى أمر يصدر بناء على اقتراح وزير التربية من بين المستشارين الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي وتتم هذه التسمية حسب الأساليب التالية:

أ- إثر مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة للمستشارين الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي المرسمين في رتبهم.

ب- إثر امتحان مهني يفتح للمستشارين الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم عند تاريخ إجراء الامتحان .
ويتمثل الامتحان المهني في تقديم مذكرة أو أعمال أو دراسات أو بحوث أمام لجنة امتحان يتم ضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

وتضبط أساليب تنظيم الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.
ج- بالاختيار من بين المستشارين الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الذين لهم ثماني سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.
ولا يمكن أن يتجاوز عدد المستشارين العامين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي 15./ من مجموع عدد المستشارين الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

الباب الثالث

المستشار الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الفصل 5 : أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

يرجع المستشارون الأولون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالنظر مباشرة إلى الإدارة الجهوية للتعليم ويكلفون في إطار التوجيهات العامة التي تضبطها الإدارة المركزية في هذا المجال :

- بإعلام التلاميذ وأولياءهم وإرشادهم حول النظام التربوي وشعب التعليم الثانوي والآفاق الجامعية والمهنية المفتوحة أمام كل شعبة.
- بتنسيق أنشطة فريق من المستشارين والمستشارين المساعدين.
- بالسهر على حسن تطبيق التراتيب الرسمية المتعلقة بالإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي .
- بالمساهمة في الدراسات والبحوث التربوية الخاصة بالإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي وإبداء الرأي في تنظيم التوجيه المدرسي والجامعي وتحسين طرقه.
- بتنشيط أشغال لجان خاصة بالنظام التربوي واستثمار نتائجها.
- بتأطير المكلفين بالتوجيه المدرسي والجامعي داخل معاهد التعليم الثانوي.
- بكل مهمة أخرى يعهد بها إليهم كالمشاركة في اجتماعات تكتسي صبغة إدارية أو بيداغوجية تهم التعليم العالي.

الفصل 6 : ألغى هذا الفصل بمقتضى الأمر عدد 1631 لسنة 1999 المؤرخ في 26

جويلية 1999.

الفصل 7 : أمر عدد 1353 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997.

أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

يسمى المستشارون الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بمقتضى أمر يصدر بناء على اقتراح وزير التربية من بين المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي وتتم هذه التسمية حسب الأساليب التالية:

- أ- اثر مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة للمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي المرسمين في رتبهم.
- ب- اثر امتحان مهني يفتح للمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم عند تاريخ إجراء الامتحان.
- ويتمثل الامتحان المهني في تقديم مذكرة أو أعمال أو دراسات أو بحوث أمام لجنة امتحان يتم ضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول.
- وتضبط أساليب تنظيم الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.
- ج- أمر عدد 1631 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999.
- أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- بالاختيار من بين المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم أو مرتبين بالدرجة المطابقة لمستوى التأجير العاشر (10) والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الباب الرابع

المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الفصل 8 : أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- يرجع المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالنظر مباشرة إلى الإدارة الجهوية للتعليم ويكلفون في إطار التوجيهات العامة التي تضبطها الإدارة المركزية في هذا المجال:
- بإعلام التلاميذ وأولياءهم وإرشادهم حول النظام التربوي وشعب التعليم الثانوي والآفاق الجامعية والمهنية المفتوحة أمام كل شعبة.
 - بالسهرة على حسن تطبيق الترتيب الرسمية المتعلقة بالإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.
 - بتأطير المكلفين بالتوجيه المدرسي والجامعي داخل معاهد التعليم الثانوي.
 - بكل مهمة أخرى يعهد بها إليهم.

الفصل 9 : ألغى هذا الفصل بمقتضى الأمر عدد 1631 لسنة 1999 المؤرخ في 26

جويلية 1999.

الفصل 10 : أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- ينتدب المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين لهم خمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية للتدريس بالتعليم الثانوي أو من بين الأساتذة الأولين.
- ويجب إضافة إلى ذلك، أن يكون كل المترشحين متحصلين على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي أو شهادة معادلة لها.

الباب الخامس

المستشار المساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الفصل 11 : أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

يرجع المستشارون المساعدون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالنظر مباشرة إلى الإدارة الجهوية للتعليم ويكلفون في إطار التوجيهات العامة التي تضبطها الإدارة المركزية في هذا المجال:

- بإعلام التلاميذ وأولياءهم وإرشادهم حول النظام التربوي وشعب التعليم الثانوي والآفاق الجامعية والمهنية المفتوحة أمام كل شعبة.
- بالسهر على حسن تطبيق التراتيب الرسمية المتعلقة بالإعلام والتوجيه الجامعي.
- بتأطير المكلفين بالتوجيه المدرسي والجامعي داخل معاهد التعليم الثانوي.

الفصل 12 : ألغى هذا الفصل بمقتضى الأمر عدد 1631 لسنة 1999 المؤرخ في 26

جويلية 1999.

الفصل 13 : أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

ينتدب المستشارون المساعدون عن طريق التسمية المباشرة من بين الأساتذة الأولين وأساتذة التعليم الثانوي الذين لهم سنتان أقدمية في رتبهم والأساتذة معاونين من صنف " أ " الذين لهم على الأقل أربع سنوات أقدمية في التعليم الثانوي، ويشترط في جميع المترشحين أن يكونوا حاصلين على عشر وحدات قيمية من بين الوحدات العشرين اللازمة للإحراز على شهادة الدراسات المتخصصة في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

الباب السادس

أحكام مشتركة

الفصل 14: امر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

المترشحون الذين يقع تعيينهم في رتبة :

- مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.
- مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي، مطالبون بقضاء فترة تربص تدوم سنة واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة وعند انتهائها يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة، إما ترسيمهم في رتبهم الجديدة أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي واعتبارهم من حيث الأقدمية كأنهم لم يغادروه قط.

الفصل 15 : أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

المرشحون الذين يقع تعيينهم في رتبة:

- مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.
- مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.
- يتم إقرارهم في رتبهم الجديدة ابتداء من تاريخ تعيينهم.

الفصل 16 : أمر عدد 1631 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999.

تكون المدة اللازمة للتدرج سنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى جميع الموظفين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر باستثناء المستشارين العامين الذين تحدد المدة اللازمة لتدرجهم بستين.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بستين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

الفصل 17 : أمر عدد 1353 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997.

امر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

باستثناء المستشار العام والمستشار الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي اللذين يسميان بأمر فان الموظفين المذكورين بالفصل الأول من هذا الأمر تتم تسميتهم بقرار من وزير التربية.

الفصل 18 : وزير المالية والتربية والعلوم، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر

الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 1993 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1632 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،
باقترح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية والعلوم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1631 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999.

وعلى الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنظام الأجور والمنح المخولة لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: أمر عدد 2445 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

يُضبط تطابق درجات رتب سلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفقا للجدول التالي:

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
أ	أ1	مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	1	5
			2	6
			3	7
			4	8
			5	9
			6	10
			7	11
			8	12
			9	13
			10	14
			11	15
			12	16
			13	17
			14	18
			15	19

20	16			
21	17			
22	18			
23	19			
24	20			
25	21			
3	1	مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ1	أ
4	2			
5	3			
6	4			
7	5			
8	6			
9	7			
10	8			
11	9			
12	10			
13	11			
14	12			
15	13			
16	14			
17	15			
18	16			
19	17			
20	18			
21	19			
22	20			
23	21			
24	22			
25	23			

2	1	مستشار مساعد في الإعلام	أ1	أ
3	2	والتوجيه المدرسي والجامعي		
4	3			
5	4			
6	5			
7	6			
8	7			
9	8			
10	9			
11	10			
12	11			
13	12			
14	13			
15	14			
16	15			
17	16			
18	17			
19	18			
20	19			
21	20			
22	21			
23	22			
24	23			
25	24			

الفصل 2 : أمر عدد 2445 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

يتم ترتيب المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 : أمر عدد 2445 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية بالنسبة للمستشارين في الإعلام

والتوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغهم الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	3	12
مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	7	11
مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	8	10
مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	9	10

الفصل 4 : أمر عدد 2445 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

طبقا لأحكام الفصل 16 (جديد) من الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه والمنقح بالأمر عدد 1631 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتب سلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية عند بلوغ العون الدرج المبينة بالجدول التالي:

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	1	10
مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	5	9
مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	6	8
مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	8	9

الفصل 5 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 6 : وزير التربية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر

بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993
المتعلق بنظام الأجور والمنح المخولة لسلك المستشارين في الإعلام
والتوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية.

ان رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية والعلوم،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الأساسي
الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية و على جميع النصوص التي
نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 111 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي
و التدرج القياسي المنطيقين على أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة
إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 554 لسنة
1991 المؤرخ في 20 أفريل 1991،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة
أستاذ أول للتعليم الثانوي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 513 لسنة 1992 المؤرخ في 2 مارس
1992،

وعلى الأمر عدد 1137 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط الترتيب
التفاضلي و التدرج القياسي المنطيقين على رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي ،

و على الأمر عدد 1496 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة
كيلومترية جمالية لفائدة أعضاء هيئة التفقد التابعين لوزارة التربية القومية، كما وقع تنقيحه
بالأمر عدد 685 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريل 1992،

و على الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة
كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي و القيمين لوزارة التربية القومية،

و على الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص لسلك المرشدين في الإعلام و التوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية
والعلوم،

و على رأي وزير المالية،

و على رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: أمر عدد 2444 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

يضبط هذا الأمر نظام الأجور الأساسية و المنح المخولة لسلوك المستشارين في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي، الخاضعين لأحكام الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2: أمر عدد 2355 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001.

أمر عدد 2444 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

يتمتع المستشارون العامون و المستشارون الأولون و المستشارون في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي بالأجور و المنح المخولة لسلوك المتفقد البيداغوجي بوزارة التربية وفق أحكام الترقية الجاري بها العمل و حسب القياس المبين بالجدول التالي:

الرتبة المعنية	الرتبة المقاس عليها
مستشار عام	متفقد عام للتربية
مستشار أول	متفقد أول للمدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية
مستشار	متفقد المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية

و يتمتع المستشارون المساعدون في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي بالأجور و المنح المخولة للأستاذ الأول للتعليم الثانوي بوزارة التربية وفق أحكام الترقية الجاري بها العمل.

الفصل 3: وزير المالية و التربية و العلوم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي

ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 1993.

زين العابدين بن علي

ملاحظة : يقع الترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية بصفة دورية كل

3 سنوات: - أمر عدد 2850 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002

- أمر عدد 1233 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003
- أمر عدد 1347 لسنة 2004 مؤرخ في 7 جوان 2004
- أمر عدد 3212 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005
- أمر عدد 1792 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006
- أمر عدد 4099 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008.
- أمر عدد 3317 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011.
- أمر عدد 2971 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012.

قرار من وزير التربية مؤرّخ في 27 سبتمبر 2013 يتعلق بتنظيم الامتحان المهني للتسمية في رتبة مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2443 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بتنظيم الامتحان المهني للتسمية في رتبة مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.
قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يُنظّم الامتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 4 (جديد) من الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه للتسمية في رتبة مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي حسب الأعمال طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.
الفصل 2 : يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير التربية.

ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد،

. تاريخ غلق آجال تقديم ملف الترشيح،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 : يُمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه بالفصل الأول أعلاه المستشارون

الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات على الأقل أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

- الفصل 4 :** يجب على المترشحين للامتحان المشار إليه أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية ثم يقدموا ملفات ترشحهم وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويكون مصحوبا بـ:
- نسخة من قرار التسمية في رتبة مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي، قائمة مفصلة في الخدمات ممضاة ومؤشرة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، ثلاث نسخ من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات ذات الصبغة العلمية أو البيداغوجية المنجزة منذ التسمية في رتبة مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.
- الفصل 5:** يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 4 أعلاه.
- الفصل 6 :** تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.
- الفصل 7 :** تتولى لجنة الامتحان المهني المشار إليه أعلاه ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان وتقييم الملفات المعروضة وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر والعشرين.
- الفصل 8 :** يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يكون عدة لجان فرعية.
- الفصل 9 :** تتولى لجنة الامتحان المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.
- وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وفي حالة التساوي مرة أخرى تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- الفصل 10 :** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتسمية في رتبة مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة الامتحان.
- الفصل 11 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه.
- الفصل 12 :** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 27 سبتمبر 2013.

وزير التربية
سالم لبيض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 سبتمبر 2013 يتعلق بتنظيم الامتحان المهني للتسمية في رتبة مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2443 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بتنظيم الامتحان المهني للتسمية في رتبة مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : ينظم الامتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه للتسمية في رتبة مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي حسب الأعمال طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.
الفصل 2 : يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير التربية.

ويضبط هذا القرار:

- . عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- . تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد،
- . تاريخ غلق آجال تقديم ملف الترشح،
- . تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 : يمكن أن يترشح للامتحان المشار إليه بالفصل الأول أعلاه المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

- الفصل 4 :** يجب على المترشحين للامتحان المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية ثم يقدموا ملفات ترشحهم وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح ويكون مصحوبا بـ:
- نسخة من قرار التسمية في رتبة مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي،
قائمة مفصلة في الخدمات ممضاة ومؤشرة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
ثلاث نسخ من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات ذات الصبغة العلمية أو البيداغوجية المنجزة منذ التسمية في رتبة مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.
- الفصل 5 :** يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 4 أعلاه.
- الفصل 6 :** تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.
- الفصل 7:** تتولى لجنة الامتحان المهني المشار إليه أعلاه ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان وتقييم الملفات المعروضة وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر والعشرين.
- الفصل 8 :** يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يكون عدة لجان فرعية.
- الفصل 9 :** تتولى لجنة الامتحان المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للعدد المسند لكل مترشح.
- وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وفي حالة التساوي مرة أخرى تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- الفصل 10 :** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتسمية في رتبة مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة الامتحان.
- الفصل 11:** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه.
- الفصل 12 :** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 27 سبتمبر 2013.

وزير التربية
سالم لبيض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

مدرسو التعليم الثانوي

المدرسون المبرّزون

أمر عدد 2438 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين
ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن رئيس الجمهورية،
باقترح من وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي
والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة
2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية
والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية
خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في
28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل
نصف الوقت بالادارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الادارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة
السوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1720 لسنة
2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 313 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المتعلق بإحداث وتنظيم
مناظرات التبريز للتعليم الثانوي في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف، ومراحل
تحضيرية لهذه المناظرات وإحداث شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية
والاقتصاد والتصرف،

وعلى الأمر ع1832د لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الأمر ع2127د لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثه بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الأمر ع1430د لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية،

وعلى الأمر ع1431د لسنة 1998 المؤرخ في 13 جيلية 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمدرسين المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 303 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

وعلى الأمر ع12د لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتهي اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016.

يشمل سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الرتب التالية:

أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية،

أستاذ مبرز أول مميز،

أستاذ مبرز أول ،

أستاذ مبرز.

الفصل 2: أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016.

توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
1أ	أ	أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية
1أ	أ	أستاذ مبرز أول مميز
1أ	أ	أستاذ مبرز أول
1أ	أ	أستاذ مبرز

الفصل 3: أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016 .

تشتمل رتب سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على 25 درجة وتضبط بأمر بأمر حكومي المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 : يرتب الأساتذة المبرزون في الدرجة الأولى من رتبهم إذا كانوا من المترشحين غير التابعين للإدارة ويرتبون في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة إذا كانوا من المترشحين التابعين للأداة.

الفصل 5 : أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016.

تحدد بسنتين المدة الواجب قضاؤها للتدرج بالنسبة الى أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية ورتبة أستاذ مبرز أول مميز ورتبة أستاذ مبرز أول وتكون المدة الواجب قضاؤها لتدرج بالنسبة لرتبة أستاذ مبرز بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

الفصل 6 : يسمى المدرسون المبرزون المدعوون للعمل بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين بقرار من الوزير المكلف بالتربية والتكوين ويسمى المدرسون المبرزون المدعوون للعمل بمؤسسات التعليم العالي والبحث او بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 7 : يخضع الأساتذة المبرزون لتريص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة، وبانتهاء مدة التريص يقع ترسيمهم او إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية واعتبارهم كأن لم يغادروها قط او إعفاؤهم ان كانوا غير تابعين للإدارة، وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة. ويخضع الأساتذة المبرزون لتريص يدوم سنة يمكن تمديده بسنة واحدة إذا اثبتوا ان لهم أقدمية سنة واحدة على الأقل في التعليم او إذا كانوا متحصلين على شهادة دار المعلمين العليا.

(فقرة أخيرة جديدة): أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016.

ويقع إقرار المدرسين المبرزين الذين وقعت تسميتهم في رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية وأستاذ مبرز أول مميز وأستاذ مبرز أول ابتداء من تاريخ التسمية.

الفصل 8 : أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016.

يخضع عدد الترقيات إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميزدرجة استثنائية و أستاذ مبرز أول مميز وأستاذ مبرز أول بعنوان كل سنة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 9 : يخضع المدرسون المبرزون العاملون بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة. وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 10 : أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016.

يطالب المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التربية بتدريس 15 ساعة في الأسبوع. وتحفض ساعات التدريس للمدرسين المبرزين المشار إليهم أعلاه إلى 12 ساعة في الأسبوع بعد قضاء 15 سنة أقدمية في التدريس بالمدارس الاعدادية والمعاهد بداية من 14 سبتمبر 2013.

وتحتسب ساعات التدريس التي يقوم بها المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التربية زيادة على التوقيت المطلوب كساعات إضافية.

ويطالب المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتأمين 12 ساعة أشغال مسيرة في الأسبوع ويمكن تكليفهم عند الضرورة بتأمين دروس نظرية وأشغال تطبيقية وفقا لما تقتضيه حاجيات التدريس. وهم مطالبون علاوة على ذلك، بالقيام بكل مهام التدريس المدرجة بالأقسام المعهودة إليهم.

وتحتسب التي قام بها المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي زيادة على التوقيت المطلوب كساعات تكميلية.

ويمكن أن يدعى المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذين لا يؤدون كامل ما عليهم من ساعات تدريس بالمؤسسة المعينين بها إلى إتمام ما هم مطالبون به بمؤسسة أخرى بنفس الجامعة أو بمعهد عال للدراسات التكنولوجية شريطة أن يكون موقعها على بعد أقصاه 70 كيلومترا من المؤسسة الأصلية.

الفصل 10 (مكرر): أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016.

تحتسب ساعات التدريس التكميلية التي يقوم بها المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أساس ما يلي:

أ- اعتماد قاعدة تحويل ساعات التدريس المنجزة إلى ساعات أشغال مسيرة كما يلي:

- ساعة تدرس نظري تساوي ساعة وخمسين دقيقة أشغال مسيرة.

- ساعة أشغال تطبيقية تساوي أربعين دقيقة أشغال مسيرة.

ب- اعتماد ساعات التدريس التكميلية التي يقوم بها المدرسون المبرزون على أساس التدريس التكميلية التي يقوم بها المدرسون المبرزون على أساس طبيعة الدروس المنجزة فعليا وذلك بعد اجراء عملية التحويل وحذف 12 ساعة أشغال مسيرة في الأسبوع.

الفصل 11 : يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه ان يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

(أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016).

عنوان أول (مكرر)

الأساتذة المبرزون الأول المميزون درجة استثنائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11 (مكرر) : يقوم الأساتذة المبرزون الأول المميزون درجة استثنائية التابعون

لوزارة التربية بالتدريس أساسا بالتعليم الثانوي وبالإضافة الى ذلك فهم مطالبون:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسساتهم.

كما يمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع سلك التفقد البيداغوجي

الفصل 11 (ثالثا) : يقوم الأساتذة المبرزون الأول المميزون درجة استثنائية العاملون

بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بمهام

التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال طابقتهم وهم

في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام بـ :

- بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية،

- كل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المعينين بها،

- المساهمة في الاعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات بما في ذلك مناظرات الدخول الى

مدارس المهندسين،

(أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016).

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 (رابعا) : يسمى الأساتذة المبرزون الأول المميزون درجة استثنائية عن طريق

الترقية اثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة المبرزين الأول المميزين

المترسمين في رتبهم الذي لهم خمس (5) سنوات على الأقل في رتبهم.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المبرزين الأول المميزين.

تتم الترقية الى رتبة أستاذ مبرز اول مميز درجة استثنائية بنسبة 35 % من العدد الجملي للمترشحين.

(أمر عدد 2909 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013).

عنوان ثان

الأساتذة المبرزون الأول المميزون درجة استثنائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11(خامسا) (أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016):

يقوم الأساتذة المبرزون الأول المميزون التابعون لوزارة التربية بالتدريس أساسا بالتعليم الثانوي وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة اليداغوجية،
- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث اليداغوجية المنظمة في مسساتهم

كما يمكن تكليفهم بتقديم المساعدة اليداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع سلك التفقد اليداغوجي.

الفصل 11(سادسا) (أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016):

يقوم الأساتذة المبرزون الأول المميزون العاملون بمسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بمهام التدريس والتأطير اليداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال طلبتهم. وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام بـ :

- تدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية،
- كل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المعنيين لها،
- المساهمة في الإعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات بما في ذلك مناظرات الدخول إلى مدارس المهندسين.

(أمر عدد 2909 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013).

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 (سادسا) (أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016):

يسمى الأساتذة المبرزون الأول المميزون عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة المبرزون الأول المترشحين في رتبهم الذي الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المبرزين الأول.

تتم الترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز بنسبة 35% من عدد الجملي للمترشحين.

(أمر عدد 2909 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013).

العنوان الثالث

الأساتذة المبرزون الأولون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 : يقوم الأساتذة المبرزون الأولون التابعون لوزارة التربية والتكوين بالتدريس

أساسا بالتعليم الثانوي وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
 - بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
 - بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسساتهم،
- كما يمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع سلك التفقد البيداغوجي.

الفصل 13 : يقوم الأساتذة المبرزون الأولون العاملون بمؤسسات التعليم العالي

والبحث وبالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بمهام التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال تلاميذهم. وهم في هذا الاطار مطالبون خاصة بالقيام:

- بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية،
- بكل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المعنيين بها،
- بالمساهمة في الأعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات بما في ذلك مناظرات الدخول إلى مدارس المهندسين.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 14 : (أمر عدد 2909 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013).

يسمى الأساتذة المبرزون الأول عن طريق الترقية اثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة المبرزين المترشحين في رتبهم الذي لهم سبع (7) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

(أمر عدد 2909 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013).

العنوان الرابع

الأساتذة المبرزون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 15 : يقوم الأساتذة المبرزون التابعون لوزارة التربية والتكوين بالتدريس أساسا

بالتعليم الثانوي و بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات ,
 - بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية
 - بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسساتهم .
- كما يمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وتأطير المدرسين , وذلك بعد التشاور مع سلك التفقد البيداغوجي .

الفصل 16 : يقوم الأساتذة المبرزون العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث

وبالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بمهام التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف واشغال تلاميذهم . وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام :

- بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية ,
- بكل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المعنيين بها
- بالمساهمة في الإعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات بما في ذلك مناظرات الدخول إلى مدارس المهندسين .

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 17 : يقع انتداب الأساتذة المبرزين من بين المترشحين المقبولين في مناظرات

التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية المنصوص عليها بالأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المشار إليه أعلاه او في مناظرات التبريز في المواد

التكنولوجية والاقتصادية والتصرف المنصوص عليها بالأمر عدد 313 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه.

(أمر عدد 2909 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013).

العنوان الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 18 : يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر المدرسون المبرزون الخاضعون لاحكام الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية المشار إليه أعلاه برتبة أستاذ مبرز.

الفصل 18(مكرر) : أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016.

باستثناء رتبة أستاذ مبرز أول مميز الذين ينتفع بترقية استثنائية وحيدة تسند لفائدة سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف رتبته المتدربين قبل يوم 4 سبتمبر 2015 ترقيتان استثنائيتان بالملفات خلال الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2015 وغرة جانفي 2017.

ويرتب المترشحون حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم فحسب التقدم في السن.

وتعطى الأولوية في الترتيب، عند كل ترقية، للبالغين من العمر 57 سنة فأكثر.

وتتم هذه الترقيات على مرحلتين وذلك كما يلي :

(I) المرحلة الأولى : يتمتع 50% من مجموع المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بترقية استثنائية يكون مفعولها المالي بداية من غرة جانفي 2015 ويرتقي بقيتهم في السنة الموالية الى الرتبة الاعلى مباشرة ويكون مفعولها المالية بدية من غرة جانفي 2016.

(II) المرحلة الثانية : يتمتع لـ 50% المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرتقين في غرة جانفي 2015 بترقية إستثنائية إلى الرتبة الموالية ويكون مفعولها المالي بداية من غرة جانفي 2016 ويرتقي في السنة الموالية بقية المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتمتعين بالترقية الإستثنائية الأولى مباشرة ويكون مفعولها المالي بداية من غرة جانفي 2017.

وتستوعب هذه الترقيات الإستثنائية الترقيات العادية المنصوص عليها بالأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 18(ثالثا) : أمر عدد 113 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016.

يحافظ المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف رتبهم الذين تمتعوا بالترقيتين الاستثنائيتين المنصوص عليهما بالفصل 18 (مكرر) من هذا الأمر بالأقدمية المكتسبة في الرتبة إلى حدود 31 ديسمبر 2014. وتحسب هذه الأقدمية المكتسبة في الرتبة الى حدود 31 ديسمبر 2014. وتحسب هذه الاقدمية عند إجراء مناظرات

الارتقاء وفق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المذكور أعلاه والتي يكون مفعولها المالي بداية من غرة جانفي 2018.
(أمر عدد 2909 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013).

العنوان السادس

أحكام ختامية

الفصل 19 : ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المشار إليه أعلاه .
الفصل 20 : وزراء المالية والتربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون , كل فيما يخصه , بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 19 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر حكومي عدد 115 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرّسين المبرّزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 .

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003. وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين المبرّزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 وعلى الأمر عدد 2440 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرّسين المبرّزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومستويات التأجير، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 2910 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول: يضبط تطابق درجات رتب سلك المدرّسين المبرّزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفقا للجدول التالي:

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ 1	أستاذ مبرّز أول مميّز درجة استثنائية	من 1 الى 25	من 1 الى 25
أ	أ 1	أستاذ مبرّز أول مميّز	من 1 الى 25	من 1 الى 25
أ	أ 1	أستاذ مبرّز أول	من 1 الى 25	من 1 الى 25
أ	أ 1	أستاذ مبرّز	من 1 الى 25	من 1 الى 25

الفصل 2: يتم ترتيب المدرّسين المبرّزين الذين تمت اعادة ترتيبهم بشبكة الاجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا الأمر.

الفصل 3: مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 ، المشار اليه أعلاه يزول الانتفاع نهائيا بمقدار الغرامة التعويضية بالنسبة الى رتب سلك المدرّسين المبرّزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذين تمت اعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغهم الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
أستاذ مبرّز	9	9

الفصل 4: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 2440 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5: وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في: 11 جانفي 2006.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الامضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التربية

ناجي جلول

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

أمر عدد 2439 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أكتوبر 2004
يتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة
التربية و لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين و وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
بعد الإطلاع على القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون التوجيهي ع80د لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق
بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر ع125د لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج
لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر عدد 843 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر ع511د لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة
الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة
1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر ع25د لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير
المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين
لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر ع1495د لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة
كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين لوزارة التربية القومية كما
وقع تنقيحه بالأمر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990.

وعلى الأمر ع187د لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير
وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061
لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر ع554د لسنة 1991 المؤرخ في 20 افريل 1991 المتعلق بضبط شروط
إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر ع2358د لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر ع1706د لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر ع2004د لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترقيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996/1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر ع916د لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالترقيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر ع1832د لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر ع1286د لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترقيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر ع2189د لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر ع1070د لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر ع1159د لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر ع2851د لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم

الثانوي التابعين لوزارة التربية والتكوين طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتكوين بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 404 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط الزيادة الخصوصية في مقادير المنح البيداغوجية طيلة الفترة 2004 . 2006 وإسناد القسط الأول منها لفائدة أعوان بعض الأسلاك المنتفعين بهذه المنح،

وعلى الأمر عدد 1349 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتكوين بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول: تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 : علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة أعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة تكاليف بيداغوجية
- منحة كيلومترية
- منحة إنتاج

الفصل 3 : حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة لأعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لبيانات الجدول التالي :

(أمر عدد 114 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016)

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتبة
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
57	1038	أستاذ مبرز أول مميزدرجة استثنائية
57	918	أستاذ مبرز أول مميز
57	817.5	أستاذ مبرز أول
57	717.5	أستاذ مبرز

الفصل 4: تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية

الفصل 5 : لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية .

الفصل 6 : تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين و لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وفقا لبيانات الجدول التالي:

(أمر عدد 114 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016)

بحساب الدينار

المقدار المتبقى	المقدار المدمج في المرتب الشهري	الرتبة
332	868	أستاذ مبرز أول مميزدرجة استثنائية
332	868	أستاذ مبرز أول مميز
332	668	أستاذ مبرز أول
332	668	أستاذ مبرز

الفصل 7 : بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى أعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين و لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ، وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند الى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غيابه 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 : ان الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع الا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 10 : وزراء التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا و المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في: 19 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 313 لسنة 1993 مؤرخ في 8 فيفري 1993 يتعلق بإحداث وتنظيم
مناظرات التبريز للتعليم الثانوي في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف
ومراحل تحضيرية لهذه المناظرات وإحداث شهادة الدراسات العليا
المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا
للدراستات التكنولوجية،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بإحداث المعاهد
العليا للدراستات التكنولوجية بتونس وسوسة و صفاقس،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون
الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي لوزارة التربية والعلوم كما وقع تنقيحه خاصة بالأمر
عدد 392 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991 وبالأمر عدد 1353 لسنة 1991 المؤرخ في 13
سبتمبر 1991،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون
الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية
وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2095 لسنة 1992 المؤرخ في 23
نوفمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية
والقروض الجامعية المخولة لطلبة وتلاميذ التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين
المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق
بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراستات العليا والقروض الجامعية،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم والبحث العلمي المؤرخ في 31 مارس 1988 والمتعلق
بضبط مقادير المنح القومية للدراستات العليا كما وقع تنظيمه بالقرار المؤرخ في 7 مارس 1992،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية ،
يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

مناظرات التبريز للتعليم الثانوي

في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف

الفصل الأول: يحدث هذا الأمر مناظرات تبريز للتعليم الثانوي في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف.

الفصل 2 : تشتمل المناظرات المحدثه بالفصل الأول من هذا الأمر على اختبارات كتابية للقبول الجزئي وعلى اختبارات شفاهية وتطبيقية للقبول النهائي.

الفصل 3 : يقبل للمشاركة في المناظرات المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر المترشحون الحاملون لشهادة الأستاذية على الأقل في المواد المعنية أو لشهادة معادلة.

الفصل 4 : تضبط بقرار من وزير التربية والعلوم الاختصاصات المتعلقة بكل المواد التي تفتح فيها مناظرات التبريز المشار إليها بالفصل الأول أعلاه وكذلك طرق تنظيم هذه المناظرات وبرامج الاختبارات .

الفصل 5 : تضبط بقرار من وزير التربية والعلوم تركيبة لجان المناظرات وتاريخ ومكان سير الاختبارات وعدد المراكز المفتوحة بالنسبة إلى كل مادة وكل مناظرة.

الفصل 6: تعد لجان المناظرات حسب الترتيب التفاضلي قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول النهائي في حدود المراكز المحددة بقرار فتح المناظرات ويسمى المترشحون الناجحون في رتبة أستاذ مبرز للتعليم الثانوي بقرار من وزير التربية والعلوم.

الباب الثاني

المراحل التحضيرية لمناظرات التبريز للتعليم الثانوي

في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف

الفصل 7 : أحدثت مراحل تحضيرية لمناظرات التبريز للتعليم الثانوي في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف وتضبط بقرار من وزير التربية والعلوم قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لتنظيم هذه المراحل التحضيرية.

الفصل 8 : يقبل للمشاركة في مناظرات الدخول للمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر المترشحون الحاملون لشهادة الأستاذية على الأقل في الاختصاص الذي يقدمون فيه ترشحاتهم.

الفصل 9 : تشمل المراحل التحضيرية لمناظرات التبريز في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف دروسا نظرية وتطبيقية تضبط برامجها ومدتها بقرار من وزير التربية والعلوم.

الفصل 10: يوضع التلاميذ المقبولون لمتابعة الحلقات التحضيرية لمناظرات التبريز المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر أن كانوا ينتمون إلى سلك المدرسين التابعين للتعليم الثانوي في عطلة التكوين المستمر المنصوص عليها بالأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه قصد التكوين المستمر وبهذا العنوان يتلقى هؤلاء خلال مدة التكوين كامل مرتبهم بما في ذلك جميع المنح وتؤخذ سنوات الدراسة التحضيرية لمناظرات التبريز بعين الاعتبار في حساب اقدميتهم وتقاعدهم.

وفي غير ذلك من الحالات يستفيد تلاميذ الحلقات التحضيرية بمنحة وطنية للدراسات العليا يكون مقدارها مماثلا لمقدار منحة دراسات الدكتوراه المنصوص عليه بقرار وزير التربية والتعليم والبحث العلمي المؤرخ في 31 مارس 1988 المشار إليه أعلاه ويمكن لهؤلاء التلاميذ عند النجاح في مناظرة التبريز أن يطلبوا أخذ مدة الدراسة التحضيرية لمناظرات التبريز بعين الاعتبار في حساب تقاعدهم .

الفصل 11: يتعين على كل تلميذ مسجل بهذه الحلقات أثناء فترة ترسيمه أن يقدم التزاما على ورقة متنبذة تحمل توقيعه معروفا به ينص على تعهده بالعمل لمدة عشر سنوات بالمؤسسات التعليمية التي يتم تعيينه للتدريس بها .

الفصل 12: يتعين على التلاميذ الذين يتابعون الحلقات التحضيرية وفق الفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا الأمر إرجاع المبالغ المقبوضة وذلك في الحالات الآتية:

- أ - الرقت النهائي من الحلقة التحضيرية المحدثه بالفصل 7 من هذا الأمر،
- ب - التخلي الاختياري عن التكوين،
- ج - الامتناع عن المباشرة بعد انتهاء التكوين،
- د - العزل قبل انقضاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر
- هـ - الاستقالة قبل انتهاء الفترة المذكورة أعلاه.

الباب الثالث

شهادة الدراسات العليا المتخصصة

في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف

الفصل 13: أحدثت شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف.

وتسند هذه الشهادة إلى المترشحين المقبولين في الامتحانات التي يتم ضبط تنظيمها بقرار من وزير التربية والعلوم.

ويتشرح لهذه الامتحانات التلاميذ الذين انهموا دراستهم بالمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف.

وتضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي المكلفة بضمان دراسات عليا متخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف.

وتضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي المكلفة بضمان دراسات عليا متخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف وكذلك محتوى البرامج بقرار من وزير التربية والعلوم.

الفصل 14: وزير التربية والعلوم ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : 8 فيفري 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1430 لسنة 1998 مؤرخ 13 جويلية 1998 يتعلق بإحداث وتنظيم
مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير التربية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي
والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ
في 22 مارس 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام
التربوي،

وعلى الأمر عدد 1478 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 والمتعلق بضبط نظام
الدراسات والامتحانات بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية،
وعلى الأمر عدد 1479 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 والمتعلق بإحداث وتنظيم
التبريز في علوم الرياضيات والعلوم الفيزيائية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة
الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما وقع تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997
المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 والمتعلق بضبط الأخطار العام
لنظام الدراسات والتربصات بدار المعلمين العليا،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : يحدث هذا الأمر مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية
والعلوم الأساسية.

الفصل 2 : تهدف مناظرة التبريز إلى انتداب مدرسين ذوي مستوى رفيع تلبية لحاجات
مؤسسات التعليم الثانوي العام ومؤسسات التعليم العالي والبحث.

الفصل 3 : يشارك في مناظرة التبريز المترشحون المحرزون على شهادة الأستاذية أو

شهادة ختم تكوين عال لا تقل مدته عن أربع سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها لهما.
على المترشحين لمناظرة التبريز خلاص معاليم التسجيل بهذه المناظرة التي تضبط بأمر
ويعفى فقط من خلاص هذه المعاليم المترشحون الذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز
بمؤسسات التعليم العالي المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 4 : يلتزم المترشحون لمناظرة التبريز حين تقديم ترشحاتهم بالعمل في حالة

النجاح في مؤسسات التعليم العمومية مدة خمس سنوات على الأقل.
الفصل 5 : لتمكين المترشحين من الاستعداد لمناظرة التبريز، يمكن أن تنظم سنويا
دورات تحضيرية في المؤسسات التي تنص أنظمتها الخاصة على الاضطلاع بالأعداد لمناظرة التبريز
والمؤسسات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالتعليم العالي.
يتم تسجيل المترشحين للدورات التحضيرية حسب ترتيبهم تفاضليا وفي حدود طاقة
استيعاب المؤسسة المعنية.

الفصل 6 : يضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتربية والتعليم العالي برنامج

مناظرة التبريز في كل اختصاص وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها.
الفصل 7 : تفتح مناظرة التبريز سنويا بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتربية
والتعليم العالي ويحدد هذا القرار:

- عدد الخطط المفتوحة لكل اختصاص في كل وزارة،
- اجال تقديم الترجمات، والمصالح الإدارية التي توجه إليها المطالب، والوثائق المطلوبة،
- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 8 : تحدث لجنة مناظرة التبريز في كل اختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد

وتكلف هذه اللجنة بـ:

- تحديد مواضيع الاختبارات،
- إصلاح الاختبارات الكتابية،
- إجراء الاختبارات الشفهية.

يجب على اللجنة المذكورة أن تقترح على وزير التربية والتعليم العالي برنامج مناظرة
التبريز كل سنتين.

الفصل 9 : تتكون لجنة مناظرة التبريز في كل اختصاص:

أ - من مدرسين يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين
للتعليم العالي أو عند الاقتضاء الأساتذة المساعدين الحاصلين على التبريز بالنسبة إلى المواد
الأدبية والعلوم الإنسانية.

ب- من مدرسين يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي ومن بين المدرسين الحاصلين على التبريز والذين يثبتون أن لهم خبرة لا تقل عن ست سنوات من التدريس في مرحلة ما بعد البكالوريا بالنسبة إلى مادة العلوم الأساسية. ويضاف إلى أعضاء كل لجنة عند إجراء الاختبارات الشفاهية متفقد عام أو متفقد أول للتعليم الثانوي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة ورئيسها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويجب أن يكون الرئيس معينا من بين أعضاء اللجنة المنتمين إلى رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر للتعليم العالي.

الفصل 10 : لا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 11 : تتضمن كل مناظرة اختبارات كتابية للقبول الجزئي واختبارات شفاهية للقبول النهائي.

الفصل 12 : يحجر إدخال وثائق و أدوات ومعدات إلى قاعات الامتحانات باستثناء المرخص فيها صراحة من قبل اللجنة بالنسبة إلى الاختبار المجري.

تعلن اللجنة المعنية في حالة غش المترشح أو محاولته للغش عن اقصائه من المناظرة.

الفصل 13 : يقع إصلاح كل اختبار من الاختبارات الكتابية من قبل مدرسين اثنين على الأقل، ويمكن عند الاقتضاء ، أن يكون أحد المصلحين مدرسا من غير أعضاء لجنة المناظرة. ويجب أن ينتمي المدرسون الذين يمكن أن يستعان بهم من غير أعضاء اللجنة إلى أحد الأصناف المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الأمر. ويتم تعيينهم من قبل رئيس لجنة مناظرة التبريز المعنية من بين المدرسين المسجلين بقائمة تعدها اللجنة لهذا الغرض قبل الشروع في إصلاح الاختبارات الكتابية.

ويجرى كل اختبار شفاهي أمام ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة على الأقل.

الفصل 14 : تعرض كل لجنة من لجان مناظرة التبريز على الوزيرين المكلفين بالتربية والتعليم العالي قائمة المترشحين الناجحين في كل اختصاص مرتبين حسب الترتيب التفاضلي. ويتم تعيين هؤلاء المترشحين حسب ترتيبهم وفي ضوء حاجيات مؤسسات التعليم الثانوي العام ومؤسسات التعليم العالي والبحث وذلك في حدود الخطط المفتوحة. ويلتزمون بقبول المراكز التي يعينون بها. وفي حالة الرفض يعتبرون قد تخلوا نهائيا عن نجاحهم في المناظرة.

ويمكن تأجيل إلحاق مبرز بوظيفته، بصفة استثنائية وبطلب منه، لمدة سنة بقرار من الوزير المعني، لتمكينه من الشروع في إعداد أطروحة الدكتوراه.

الفصل 15 : تتم تسمية المدرسين الحاصلين على التبريز بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 16 : تضبط بأمر المكافآت المخولة:

- لأعضاء اللجان والمدرسين المنصوص عليهم بالفصلين التاسع والثالث عشر من هذا الأمر،

- للأعوان المكلفين بالإعداد المادي للمناظرة.

الفصل 17 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1479

لسنة 1992 المؤرخ في 15 اوت 1992 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 18 : وزيرا التربية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر

الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 1998.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2909 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013.
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.
الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة المبرزون الأول المترسومون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.
الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد،

. تاريخ تقديم ملف الترشيح،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 : تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من وزير التربية.
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
الإشراف على سير المناظرة،

. تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،
ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل على الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

. قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،

. نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة التبريز،

. نسخة من الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التي تخول للمترشح حق التنفيل،

. نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

. نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس،

. نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

. آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب

المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

. الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

. الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

. تنفيل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة 12 سنة تدريساً ونقطة إضافية لكل أربع

سنوات تدريساً بعد اثنتي عشرة (12) السنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمؤسسات

التربوية التابعة لوزارة التربية والأساتذة الملحقين بالوكالة التونسية للتعاون الفني.

. التنفيل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات التالية أو ما يعادلها وذلك

كالآتي:

* شهادة الدكتوراه : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط،

*شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط،

*شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2)،

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق. . التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

. التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للأستاذة المبرزين الأول المكلفين منذ خمس (5) سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو بخطة وظيفية بالإدارة المركزية أو بالمندوبية الجهوية للتربية وذلك على النحو التالي:

. مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

. كاهية مدير أو مدير مساعد: ثلاث (3) نقاط،

. رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (2) اثنتان،

. ناظر معهد: نقطة (1) واحدة.

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا

لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدريس وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتدريس على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز من قبل وزير التربية.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة

لمدة خمس سنوات (5) في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من

قبل لجنة المناظرة حول الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

وزير التربية

سالمليض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 نوفمبر 2004 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول.

إن وزير التربية والتكوين ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والتكنولوجيا،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 14 من الأمر

المشار إليه أعلاه عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز
أول طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة المبرزون المتوفر فيهم

شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية والتكوين

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من

الوزير الأول .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- إشراف على سير المناظرة،

- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 : قرار مؤرخ في 31 مارس 2009.

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية والتكوين عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة التبريز
- نسخ مشهود بالمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية ما بعد الاستاذية أو ما يعادلها التي تخول للمترشح حق التنفيل
- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي
- نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس
- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية والتكوين للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير

التربية والتكوين باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام

هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري(ضارب1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي،
- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،
- الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،
- تنفيل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة 12 سنة تدريس ونقطة إضافية لكل 4 سنوات تدريس بعد اثنتي عشرة (12) السنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين و الأساتذة المحققين بالوكالة التونسية للتعاون الفني،
- التنفيل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات التالية أو ما يعادلها وذلك كالآتي :
- شهادة الدكتوراه : خمس عشرة (15) نقطة،
- شهادة البحوث المعمقة : خمس (05) نقاط،

- شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (03) نقاط،
- شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان اثنتان (02)،
- لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.
- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية والتكوين للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.
- التنفيل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير بالنسبة إلى الأساتذة المبرزين المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين أو بخطة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة التربية والتكوين وذلك كالآتي :
- مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،
- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (3) نقاط،
- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (2)،
- ناظر معهد : نقطة (1) واحدة .

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها .

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدريس وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتدريس على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لكبرهم سنا .

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم وتعرضها على مصادقة وزير التربية والتكوين.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول من قبل وزير التربية والتكوين.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق .

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش أو محاولة الغش بعد الاستماع إلى المترشح .

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في : 23 نوفمبر 2004 .

وزير التربية و التكوين
محمد رؤوف النجار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

المدرسون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد

أمر عدد 114 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرسين العاملين بالمدارس
الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد إطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق
بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية .
وعلى الأمر عدد 120 لسنة 1959 المؤرخ في 27 افريل 1959 الضابط للقانون
الأساسي الخاص بالأعوان المتفقدين الإداريين ورجال التعليم بمدارس التعليم الإعدادي وجميع
النصوص التي نقحته أو تكممته.
وعلى الأمر عدد 221 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جوان 1960 الضابط للقانون الأساسي
الخاص بموظفي التعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته.
وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بالقانون الأساسي
الخاص بالأساتذة معاونين والقيمين التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية.
وعلى رأي وزير المالية،
وبإقتراح من وزير التربية القومية
أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول (جديد): أمر عدد 1163 لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

يُضبط هذا الأمر الحكومي الأحكام التنظيمية المنطبقة على المدرسين العاملين بالمدارس
الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية والمنتمين إلى الرتب التالية:

- أستاذ أول مميز درجة استثنائية
- أستاذ أول مميز
- أستاذ تعليم أول فوق الرتبة
- أستاذ أول للتعليم الثانوي
- أستاذ أول للتعليم الثانوي درجة استثنائية
- أستاذ تعليم ثانوي مميز
- أستاذ تعليم فوق الرتبة
- أستاذ التعليم الثانوي

- أستاذ التعليم الفني
- أستاذ التعليم التقني
- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى
- أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى
- أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى

الفصل 2 (جديد): أمر ع1163 دد لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتبة
أ1	أ	أستاذ أول مميز درجة استثنائية
أ1	أ	أستاذ أول مميز
أ1	أ	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة
أ1	أ	أستاذ أول للتعليم الثانوي
أ2	أ	أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية
أ2	أ	أستاذ تعليم ثانوي مميز
أ2	أ	أستاذ تعليم فوق الرتبة
أ2	أ	أستاذ التعليم الثانوي
أ2	أ	أستاذ التعليم الفني
أ2	أ	أستاذ التعليم التقني
أ3	أ	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى
أ3	أ	أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى
أ3	أ	أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى

الفصل 3 (جديد): أمر ع1163 دد لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

تشتمل رتب سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 4 (جديد): أمر ع666 دد لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

تقع تسمية كافة مدرسي التعليم الخاضعين لأحكام هذا الأمر بقرار من وزير التربية.

الفصل 5 (جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

تكون المدّة اللازمة للتدرج سنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي وأستاذ التعليم الفني وأستاذ التعليم التقني وأستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى غير أنه وعملا بأحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

(فقرة ثانية جديدة): أمر ع1163د لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

تحدد بسنتين المدة اللازمة للتدرج بالنسبة إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية وأستاذ أول مميز وأستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية وأستاذ تعليم ثانوي مميز وأستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ أول للتعليم الثانوي وأستاذ تعليم فوق الرتبة.

الفصل 6 (جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يخضع مدرسو التعليم المنصوص عليهم بأحكام هذا الأمر إلى تفقيدات بيداغوجية دورية منتظمة وتضبط هذه الدورية بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 7 (جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يقع إقرار المدرسين الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى ابتداء من تاريخ التسمية. يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في ربتهم أو إعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة. غير أنه بالنسبة إلى الأعوان المنتدبين المحرزين على شهادة دار المعلمين العليا أو على شهادة علمية من مؤسسة مختصة محدثة للغرض فإنهم يخضعون إلى سنة تربص فقط يتم بانتهائها أما ترسيمهم في ربتهم أو إعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة. ويرتب الموظف المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة غير أنه لا يمكن أن تقلّ الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه الموظف من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

(أمر ع1163د لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015)

العنوان الأول (مكرر)

الأساتذة الأول المميزون درجة إستثنائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 7 (مكرر): بمعادلتها: يقوم الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية بالتدريس

بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد.
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

(أمر ع1163 دد لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015)

العنوان الثاني

التسمية

الفصل 7(ثالثا): يسمى الأساتذة الأول المميزون درجة إستثنائية:

1- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول المميزون المترسمون في رتبهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية. تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة إستثنائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول المميزين المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزين.

العنوان الثاني

الأساتذة الأول المميزون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8(جديد): أمر ع666 دد لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يقوم الأساتذة الأول المميزون بالتدريس بالمدراس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد.
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9(جديد) : أمر ع1163 دد لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

يسمى الأساتذة الأول المميزون:

- 1- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:
- * لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبته والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
- * لأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية المترسمين في ربتهم والمباشرين للتدريس والمحرضين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الاستاذية أو على عناوين وشهادات معترف بمعادلتها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.
- * لأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية المترسمين في ربتهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين، الذين أحرزوا على شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في ربتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.
- ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.
- و تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنوياً بنسبة 35 % من مجموع أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية الى رتبة أستاذ أول مميّز بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

- 2- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمّقة

أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفّر فيهم شرط أربع (4) سنوات اقدمية على الأقل في رتبهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة. وتضبط كميّة تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويًا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأولين المميزين 40% من مجموع الأساتذة الأولين فوق الرتبة.

العنوان الثالث

أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 (جديد): أمر ع666 عدد لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يقوم أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد.
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 (جديد): أمر ع666 عدد لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يسمى أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة:

- 1- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة:
*للأساتذة الأول للتعليم الثانوي المترسمين في رتبهم و المتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.
- * لأساتذة التعليم الثانوي المميزين المترسمين في رتبهم والمباشرين للتدريس والمحرضين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين وشهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

* لأساتذة التعليم الثانوي المميزين المترشحين في رتبهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين، الذين أحرزوا على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي .

و تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع الأساتذة الأول للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي المميزين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة .

2- عن طريق الترقية وذلك اثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول للتعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الثانوي المميزين المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمّقة أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها المتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات اقدمية على الأقل في رتبهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة 40 % من مجموع الأساتذة الأول للتعليم الثانوي.

العنوان الرابع

الأساتذة الأول للتعليم الثانوي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 (جديد): أمر ع6666 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يقوم الأساتذة الأول للتعليم الثانوي بالتدريس بالمدارس الإعدادية و بالمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد.

- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13(جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يسمى الأساتذة الأول للتعليم الثانوي عن طريق الترقية:

1 - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة:

1- لأساتذة التعليم فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني المترسمين في رتبهم والمباشرين للتدريس والمحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين وشهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (06) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

2- لأساتذة التعليم فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني المترسمين في رتبهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين،الذين أحرزوا على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (06) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي .

و تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنوياً بنسبة 35 % من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة (امر حكومي عدد 903 لسنة 2016 مؤرخ في 16 جويلية 2006 أو شهادة الأستاذية والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

II- عن طريق الترقية وذلك اثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة لأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني ولأساتذة التعليم فوق الرتبة المتوقّرفهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ التعليم الثانوي او استاذ التعليم الفني او استاذ التعليم التقني و المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمّقة أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقل وتتمّ الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنوياً بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول للتعليم الثانوي 40 % من مجموع أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني.

(أمرع1163د لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015)

العنوان الرابع(مكرر)

أساتذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 13(مكرر): يقوم أساتذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية بالتدريس

- بالمدارس الإعدادية و بالمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصّة:
- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد.
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية، ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13(ثالثا): يسمّى أساتذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية عن طريق

الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنوياً لأساتذة التعليم الثانوي المميزين المترسمين غير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها و الذين لهم خمس (5) سنوات أقدميه على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات.

و تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير

التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر بنسبة 35 % من مجموع أساتذة التعليم الثانوي المميزين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية الى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة. لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية 40 % من مجموع أساتذة التعليم الثانوي المميزين.

العنوان الخامس

أساتذة التعليم الثانوي المميزون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 14(جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يقوم أساتذة التعليم الثانوي المميزون بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي.
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد.
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية، ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 15(جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يسمى أساتذة التعليم الثانوي المميزون عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة التعليم فوق الرتبة غير الحاملين لشهادة الإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدميه على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

و تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير

التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التعليم الثانوي المميزين 40% من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة.

العنوان السادس

أساتذة التعليم فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 16 (جديد): أمر ع6666 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يقوم أساتذة التعليم فوق الرتبة بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي .
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد.
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 17 (جديد): أمر ع6666 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يسمى أساتذة التعليم فوق الرتبة عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني المترشحين في رتبهم غير المتحصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها و المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدميه على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية. تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة. لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التعليم فوق الرتبة نسبة 40 % من مجموع أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم التقني وأساتذة التعليم الفني.

العنوان السابع
أساتذة التعليم الثانوي
الباب الأول
المشمولات

الفصل 18 (جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.
يقوم أساتذة التعليم الثانوي بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي.
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد.
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني
التسمية والانتداب

الفصل 19 (جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.
يقع انتداب أساتذة التعليم الثانوي من بين:
- المترشحين المحرزين على شهادة دار المعلمين العليا أو من بين خريجي المدارس المصادق عليها.

- المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها والناجحين في مناظرات خارجية بالاختبارات أو بالشهادت أو بالملفات.
- وتضبط كيميّة تنظيم المناظرات الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان الثامن
أساتذة التعليم الفني
الباب الأول
المشمولات

الفصل 20 (جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.
يقوم أساتذة التعليم الفني حسب اختصاصهم بتدريس فنون الخزفة والموسيقى والمواد الفنية الأخرى بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد.
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم
- التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 21(جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

- يقع انتداب أساتذة التعليم الفني من بين:
- خريجي المدارس المصادق عليها.
- المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية في الاختصاصات الفنية
- أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها والناجحين في مناظرات خارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات.
- وتضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان التاسع

أساتذة التعليم التقني

الباب الأول

المشمولات

الفصل 22(جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

- يقوم أساتذة التعليم التقني بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد المشتملة على شعب تقنية على انه يمكن أن يكون توقيتهم كليا أو جزئيا مخصصا للتعليم النظري أو العملي.
- وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة:
- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد.
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم
- التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني التسمية والانتداب

الفصل 23 (جديد): أمر ع6666 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يقع انتداب أساتذة التعليم التقني من بين:

- خريجي المدارس المصادق عليها.

- المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية في الاختصاصات التقنية أو على شهادة معترف بمعادلتها والناجحين في مناظرات خارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات. وتضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان العاشر

أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى

الباب الأول

المشمولات

الفصل 24 (جديد): أمر ع6666 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يقوم أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية.

العنوان الحادي عشر

أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى

الباب الأول

المشمولات

الفصل 25 (جديد): أمر ع6666 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يقوم أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى حسب اختصاصهم بتدريس فنون الخزفة والموسيقى والمواد الفنية الأخرى بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في أشغال ومجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية.

العنوان الثاني عشر
أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى
الباب الأول
المشمولات

الفصل 26 (جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يقوم أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد المشتملة على شعب تقنية ويمكن أن يكون توقيت عملهم كله نظريا أو كله عمليا أو مجزأ الى نظري وعملي وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في أشغال ومجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية.

العنوان الثالث عشر
أحكام انتقالية

الفصل 27 (جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يتم دمج أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى في رتبة أستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الفني وأستاذ التعليم التقني إلى حين انقراض رتبهم وذلك في حدود المراكز المراد سدّ شغورها على مدى ثلاث سنوات بنسب متساوية بداية من 15 سبتمبر 2012 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الاقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ويلغى العنوان العاشر والعناوين الحادي عشر والثاني عشر المتعلقة برتب أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى بانتهاء إدماج مختلف هذه الرتب.

الفصل 28 (جديد): أمر ع666د لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يتم دمج كل أستاذ مرحلة أولى تحصل في الأثناء على شهادة الإجازة أو على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ تعليم ثانوي بداية من 15 سبتمبر من كل سنة وذلك إلى حين انقراض رتبهم.

الفصل 29 (فقرة أولى جديدة): أمر ع1163د لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر

2015.

لا يتمتع مدرسو التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد بالترقية عن طريق المناظرة الداخلية بالشهاد إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتّعوا بالترقية عن طريق تنفيل الشهادة العلميّة قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلميّة.

الفصل 29 (مكرر): أمر ع 1163 دد لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

باستثناء رتبتي أستاذ أول مميز وأستاذ تعليم ثانوي مميز اللذين ينتفعان بترقية استثنائية وحيدة تسند لفائدة مدرسي المدارس الاعدادية والمعاهد بمختلف رتبهم المنتدبين قبل تاريخ صدور هذا الامر الحكومي ترقيتان استثنائيتان بالملفات خلال الفترة الممتدة بين أول جانفي 2015 وأول جانفي 2017.

ويرتب المترشحين حسب الاقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم فحس التقدر في السن. وتعطى الأولوية في الترتيب، عند كل ترقية، للبالغين من العمر 57 سنة فأكثر. وتتم هذه الترقيات على مرحلتين وذلك كما يلي:

(I) المرحلة الأولى: يتمتع 50 % من مجموع مدرسي المدارس الاعدادية والمعاهد بترقية استثنائية يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2015 وترتقي بقيتهم في السنة الموالية الى الرتبة الأعلى مباشرة يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2016.

(II) المرحلة الثانية: يتمتع الـ 50 % من مدرسي المدارس الاعدادية والمعاهد المرتقين في أول جانفي 2015 بترقية استثنائية الى الرتبة الموالية يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2016 ويرتقي، في السنة الموالية، بقية مدرسي المدارس الاعدادية والمعاهد المتمتعين بالترقية الاستثنائية الأولى في أول جانفي 2015 وفي أول جانفي 2016 الى الرتبة الأعلى مباشرة ويكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2017.

وتستوعب هذه الترقيات الاستثنائية الترقيات العادية المنصوص عليها بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 29 (ثالثا): أمر ع 1163 دد لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

يحافظ مدرسو المدارس الإعدادية والمعاهد بمختلف رتبهم الذين تمتعوا بالترقيتين الاستثنائيتين المنصوص عليهما بالفصل 29 (مكرر) من هذا الأمر بالأقدمية المكتسبة في الرتبة الى حدود 31 ديسمبر 2014. وتحتسب هذه الأقدمية عند إجراء مناظرات الارتقاء وفق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المذكور أعلاه والتي يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2018.

العنوان الرابع عشر

أحكام ختامية

الفصل 30 (جديد): أمر عدد 666 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

تقع إعادة ترتيب رتب مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد الجارية بها العمل في تاريخ صدور هذا الأمر طبقا للجدول التالي:

الرتبة الجارية بها العمل	المرجع القانوني للرتبة الجارية بها العمل	الرتبة بعد إعادة الترتيب
أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة
أستاذ أول للتعليم الثانوي	الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980	أستاذ أول للتعليم الثانوي
أستاذ تعليم فوق الرتبة	الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999	أستاذ تعليم فوق الرتبة
أستاذ التعليم الثانوي	الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الثانوي
أستاذ التعليم الفني	الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الفني
أستاذ التعليم الثانوي التقني	الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الثانوي التقني
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى
أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى	الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى
أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى	الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى

الفصل 31 (جديد): أمر عدد 666 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المشار إليها أعلاه.

(أمر ع 114 دد لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973).

الفصل 29 : وزير التربية القومية مكلف بتطبيق هذا الأمر الذي يجري العمل به

ابتداء من أول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادي نويرة

أمر حكومي عدد 1165 لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015 يتعلق
بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرسين العاملين بالمدارس الاعدادية
والمعاهد التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير التربية ،
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر ع114د لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون
الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية
وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015
المؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

وعلى الأمر ع1832د لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب
الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 ،

وعلى الأمر ع2127د لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات
التعويضية المحدثه بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط
المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر ع12د لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي
تنتمي اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الادارية كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الامر ع2166د لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة
بين درجات رتب لأساتذة أول للتعليم الثانوي التابع لوزارة التربية ومستويات التأجير،
وعلى الأمر ع2168د لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة
بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية
ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2170 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 948 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول مميز وأستاذ تعليم ثانوي مميز ومستويات التأجير كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2498 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول مميز ومستويات التأجير كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2498 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مدولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول : يضبط تطابق درجات رتب سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

الصف	الصف القرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ1	أستاذ أول مميز	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ1	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ1	أستاذ أول للتعليم الثانوي	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ تعليم ثانوي مميز	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ تعليم فوق الرتبة	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ التعليم الثانوي	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ التعليم الفني	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ التعليم التقني	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

أ	أ3	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ3	أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ3	أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 : مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية بالنسبة الى رتب سلك المدرسين العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي:

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
أستاذ أول للتعليم الثانوي	10	10
أستاذ التعليم الثانوي	8	8
أستاذ التعليم الفني	8	8
أستاذ التعليم التقني	12	12
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	9	9
أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى	9	9
أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى	13	13

الفصل 3 : طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي:

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
أستاذ أول للتعليم الثانوي	8	8

الفصل 4: يتم ترتيب الأساتذة الأول للتعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة :

- الأمر عدد 2166 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.
 - الأمر عدد 2168 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.
 - الأمر عدد 2170 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.
 - الأمر عدد 948 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه.
 - الأمر عدد 668 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه.
- الفصل 6 :** وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر
وزير التربية
ناجي جلول

أمر عدد 667 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية .

إن رئيس الحكومة،

وباقترح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 843 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى الأمر ع187د لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر ع554د لسنة 1991 المؤرخ في 20 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط اسناد منحة الانتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية والعلوم،

وعلى الامر ع1706د لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لاسناد العدد المهني وعدد منحة الانتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 ،

وعلى الامر ع1832د لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007، وعلى الامر ع304د لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم فوق الرتبة بوزارة التربية كما تم تنقيحه بالامر عدد 1156 لسنة 2004 المؤرخ في 22 ماي 2004 ،

وعلى الأمر ع2950د لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر ع267د لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة الى الأعوان العموميين الى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر ع284د لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق باحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني الى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر ع2973د لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لرجال الت

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد اعلام رئيس الجمهورية

يصدر الامر الآتي نصه:

الفصل الأول : تضبط أحكام هذا الامر نظام التأجير المنطبق على سلك مدرسي التعليم

العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الفصل 2 : علاوة على المرتب الأساسي ، تسند لفائدة سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية:

- منحة تكاليف بيداغوجية
- منحة كيلومترية،
- منحة إنتاج

الفصل 3 : حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة الى أعوان سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي :

(أمر حكومي عدد 1164 لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015)

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
57.000	927	أستاذ أول مميز درجة إستثنائية
57.000	807	أستاذ أول مميز
57.000	717	استاذ التعليم أول فوق الرتبة
57.000	642	أستاذ أول للتعليم الثانوي
55.000	783	أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة إستثنائية
55.000	693	أستاذ تعليم ثانوي مميز
55.000	623	أستاذ تعليم فوق الرتبة
55.000	573	أستاذ التعليم الثانوي
55.000	573	أستاذ التعليم الفني
55.000	573	أستاذ التعليم التقني

الفصل 4 : تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 : لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند الى الأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 : تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية طبقا للجدول التالي :

(أمر حكومي عدد 1164 لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015)

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار السنوي المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقي
أستاذ أول مميز درجة استثنائية	560	280
أستاذ أول مميز	560	280
استاذ التعليم أول فوق الرتبة	560	280
أستاذ أول للتعليم الثانوي	560	280
أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية	480	240
أستاذ تعليم ثانوي مميز	480	240
أستاذ تعليم فوق الرتبة	480	240
أستاذ التعليم الثانوي	480	240
أستاذ التعليم الفني	480	240
أستاذ التعليم التقني	480	240

الفصل 7 : بصرف بالنظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غير غياب شرعي أو من اجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غيابه أربعين (40) يوما أو أكثر.

الفصل 8 : ان الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر عدا الاحكام الخاصة برتب أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي وأستاذ مرحلة أولى للتعليم الفني وأستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي التقني التي تبقى سارية المفعول الى حين انقراض رتبهم.

الفصل 10: وزيرا المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جانفي 2013.

رئيس الحكومة
حمادي الجبال

أمر عدد 3759 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والاعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013، وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين الالتكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: أحدثت لفائدة مدرسي التعليم الخاضعين لأحكام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار إليهما أعلاه منحة شهرية خاصة.

(أمر عدد 1162 لسنة 2015 مؤرخ في 3 سبتمبر 2015).

ولفائدة المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية الخاضعين لأحكام الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004.

الفصل 2 : حدد مقدار المنحة الشهرية الخاصة بـ 90 دينارا تصرف على 3 سنوات بأقساط متساوية:

- 30 دينار شهريا في جانفي 2014.

- 30 دينار شهريا في جانفي 2015.

- 30 دينار شهريا في جانفي 2016.

الفصل 3 : تخضع هذه المنحة الى الضريبة على الدخل والى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيفة الاجتماعية.

الفصل 4 : وزير التربية ووزير المالية مكلفان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

على لعريض

ملاحظة : ينص الفصل 2 و3 من الأمر عدد 1162 لسنة 2015 المؤرخ في 3 سبتمبر 2015 على:

الفصل 2 : يرفع في مقدار المنحة الشهرية الخاصة المسندة لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المنصوص عليه بالفصل 2 من الأمر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المشار اليه أعلاه بقيمة مالية إضافية قدرها 150 دينارا موزعة علما لنحو التالي:

- 50 دينار بداية من غرة جويلية 2015.

- 50 دينار بداية من غرة جانفي 2016.

- 50 دينار بداية من غرة جانفي 2017.

الفصل 3 : يجرى العمل بأحكام الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي بدية من جانفي 2014.

أمر عدد 3757 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث
"منحة التعيين" لفائدة المدرّسين المنتمين إلى مختلف رتب سلك
مدرّسي المدارس الإعدادية والمعاهد غير المباشرين للتدريس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29
جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي
الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة
لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول . أحدثت لفائدة المدرّسين المنتمين إلى مختلف رتب سلك مدرّسي المدارس الإعدادية والمعاهد غير المباشرين للتدريس "منحة تعيين" تصرف كما يلي:

15 -دينارا شهريا في سبتمبر 2013.

10 -دينارا شهريا في سبتمبر 2014.

الفصل 2 . تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 3 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

أمر عدد 1356 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق
بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان
الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر
عدد 1770 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 182 لسنة 1982 المؤرخ في 2 فيفري 1982 المتعلق بضبط المنحة
الوظيفية بمعاهد التعليم الثانوي ومدارس الترشيع،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : نقح الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة
1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للامتيازات
المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يخص الأعوان المكلفين بخطط مدير معهد
ثانوي ومدير مدرسة اعدادية وناظر العاملين بوزارة التربية كما يلي:

الوزارات	الخطط أو الرتب	مبلغ الغرامة	ملاحظات
وزارة التربية	مدير معهد ثانوي	30د	
	مدير مدرسة اعدادية	22.500د	
	ناظر	30د	

الفصل 2 : وزير المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجرى
به العمل ابتداء من غرة ماي 1998 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 .

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة الأول فوق الرتبة المترشحين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير التربية ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة ،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 5: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وان يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،
 - نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
 - وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي،
 - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
 - نسخة من آخر عدد اداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس،
 - نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي اعدها المترشح أو ساهم في إعدادها
- الفصل 6 :** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لإحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

I- بالنسبة إلى الأساتذة الأول فوق الرتبة المباشرين للتدريس :

- الاقدمية العامة للمترشح : نقطة عن كل سنة
- الاقدمية في الرتبة : نقطة عن كل سنة
- آخر عدد بيداغوجي على 20 قبل تاريخ غلق الترشيحات .
- التنفيل بعدد أقصاه عشرة (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .
- نقطة بعد قضاء 8 سنوات تدريس
- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة تدريس بعد 8 سنوات

II - بالنسبة إلى الأساتذة الأول فوق الرتبة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطّة وظيفية أو الملحقين:

- الاقدمية العامة : نقطة عن كل سنة
- الاقدمية في الرتبة : نقطة عن كل سنة
- العدد الإداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية.

- التنفيل بعدد أقصاه عشرة نقاط (10) للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

- التنفيل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية او الجهوية او بالمؤسسات التربوية ويباشرون الخطة عند الترشح وذلك كالآتي :

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط

- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (03) نقاط

- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (02)

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها .

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين المباشرين للتدريس الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المترشحين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على مختلف المواد التي يدرسونها وتعد هذه اللجنة قوائم المترشحين المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية او الملحقين الذين يتناظرون فيما بينهم والذين يمكن قبولهم بنسبة 35 % من بينهم ويرتبون حسب الاختصاص . وتعرض اللجنة هذه القوائم على مصادقة وزير التربية .

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز من قبل وزير التربية .

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح .

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في : 29 جانفي 2013.

وزير التربية

عبد اللطيف عبيد

اطلع عيه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 وخاصة الفقرة 2 من الفصل 9 (جديد) منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من وزير التربية.

ويضبط هذا المقرر :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يمكن أن يترشح إلى رتبة أستاذ أول مميز أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة

المتحصلون على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

الفصل 4. تشرف على المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. دراسة ملفات الترشيح،
. اقتراح قوائم اسمية في المترشحين المتوفر فيهم شرط الترقية.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوعة بالوثائق التالية:

1. نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية ممضى من قبل رئيس الإدارة.
2. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الترقية من قبل وزير التربية باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المرتقين بالشهاد إلى رتبة أستاذ أول مميز من قبل وزير التربية باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

ويتم اعتماد 15 سبتمبر من كل سنة كتاريخ لترقية المترشحين.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير التربية
سالم لبيض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 24 فيفري 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة.

إن وزير التربية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 يتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل الثامن من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2: قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

- الأساتذة الأول للتعليم الثانوي المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات ،
- أساتذ التعليم الثانوي المميزون المترسمون في رتبهم المباشرين للتدريس والمحرزون على شهادة الاجازة او الاستاذية او على عناوين او شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.
- أستاذ التعليم الثانوي المميزون المترسمون في رتبهم القائمون بعمل اداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والمحرزون على شهادة الاجازة او الاستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلون على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد اداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد اداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3: قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير التربية ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من

الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

- الإشراف على سير المناظرة

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5: قرار مؤرخ في 31 مارس 2009.

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وان يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية والتكوين عن طريق التسلسل الإداري مصحوبين بالوثائق التالية:

- قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة ،

- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية

- وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة الى الاساتذة المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي

- ألغيت المطة الرابعة بمقتضى أحكام الفصل 2 من القرار المؤرخ في 29 جانفي

2013

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي

- نسخة من آخر عدد اداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس

- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة

البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير

التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وتسند عددا الى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I - بالنسبة الى الاساتذة الأول للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي المميزين المباشرين للتدريس:

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة: نقطة عن كل سنة،
- آخر عدد بيداغوجي على 20 قبل تاريخ غلق الترشيحات،
- التنفيل بعدد أقصاه عشرة نقاط (10) للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الاخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،
- نقطة (1) بعد قضاء 8 سنوات تدريس،
- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة تدريس بعد 8 سنوات.

II - بالنسبة الى الاساتذة الاول للتعليم الثانوي واساتذة التعليم الثانوي المميزين المكلفين بعمل اداري او المكلفين بخطة وظيفية او الملحقين بخطة وظيفية أو الملحقين:

- الأقدمية العامة : نقطة عن كل سنة،
- الاقدمية في الرتبة : نقطة عن كل سنة،
- العدد الاداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية،
- التنفيل بعدد أقصاه عشر نقاط (10) للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الاخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،
- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمتشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس سنوات على الاقل بالادارة المركزية او الجهوية او بالمؤسسات التربوية ويباشرون الخطة عند الترشيح وذلك على النحو التالي:
- مدير عام أو مدير: اربع (4) نقاط،
- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (3) نقاط،
- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر: نقطتان (2).

الفصل 8 : قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

وتعدّ هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول للتعليم الثانوي و أساتذة التعليم الثانوي المميزين المترشحين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على مختلف المواد التي يدرسونها. وتعد هذه اللجنة قوائم بالنسبة الى المترشحين المكلفين بعمل اداري او المكلفين بخطة وظيفية او الملحقين الذين يتناظرون فيها بينهم والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من بينهم ويرتبون حسب الاختصاص. وتعرض اللجنة هذه القوائم على مصادقة وزير التربية.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة من قبل وزير التربية.

الفصل 10 : ينتج عن كل غشّ أو محاولة غشّ تمّ ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدّة خمس(05) سنوات في كلّ مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتمّ هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية بناء على تقرير مفصّل يتمّ إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغشّ بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2000.

وزير التربية

أحمد عياض الودرنى

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 وخاصة الفقرة 2 من الفصل 11 (جديد) منه.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وفقا لأحكام هذا القرار.
الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من وزير التربية.

ويضبط هذا المقرر :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يمكن أن يترشح إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة الأساتذة الأول للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي المميزين المتحصلون على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها المتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. دراسة ملفات الترشيح،

. اقتراح قوائم اسمية في المترشحين المتوفر فيهم شرط الترقية.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح وتكون مرفوعة بالوثائق التالية:

1. نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية ممضى من قبل رئيس الإدارة.

2. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الترقية من قبل وزير التربية باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المرتقين بالشهاد إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة من قبل وزير التربية باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

ويتم اعتماد 15 سبتمبر من كل سنة كتاريخ لترقية المترشحين.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 9 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980، المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2: قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

- أساتذة التعليم فوق الرتبة وأستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الفني وأستاذ التعليم الثانوي التقني المترسمون برتبتهم والمباشرون للتدريس والمحرزون على الاجازة اوشهادة الاستاذية او على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

- أساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المترسمون برتبتهم والقائمون بعمل اداري او المكلفون بخطة وظيفية او الملحقون والمحرزون على الاجازة اوشهادة الاستاذية او على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلون على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد اداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لأخر عدد اداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 : قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير التربية ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 : تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من

الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 : قرار مؤرخ في 1 أفريل 2009.

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة

التربوية وان يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية والتكوين عن طريق التسلسل الإداري

مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة خدمات مؤشرة من قبل رئيس الإدارة

(تلغى المطة 2 و5 وتعوض ب) : قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

- نسخة مطابقة للأصل من الاجازة أو الاستاذية أو ما يعادلها

- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية

- وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة الى الاساتذة المباشرين للتدريس بمؤسسات

التعليم العالي

- نسخة مطابقة للأصل من الاجازة أو الاستاذية أو ما يعادلها

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي

- نسخة من آخر عدد اداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس

- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات ذات الصبغة البيداغوجية البحتة

والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية والتكوين للسنتين الأخيرتين

السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير

التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I- بالنسبة الى الاساتذة المباشرين للتدريس:

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة: نقطة عن كل سنة،
- آخر عدد بيداغوجي على 20 قبل تاريخ غلق الترشيحات،
- التنفيل بعدد اقصاه عشر نقاط (10) للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الاخيرتين اللتين تسبقان المناظرة:

- نقطة (1) بعد قضاء 8 سنوات تدريس،
 - ربع نقطة (0.25) عن كل سنة تدريس بعد 8 سنوات.
- ### **II- بالنسبة الى الاساتذة المكلفين بعمل اداري او المكلفين بخطة وظيفية او الملحقين:**

- الأقدمية العامة : نقطة عن كل سنة،
- الاقدمية في الرتبة : نقطة عن كل سنة،
- العدد الاداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية،
- التنفيل بعدد اقصاه عشر نقاط (10) للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الاخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،
- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس سنوات على الاقل بالادارة المركزية او الجهوية او بالمؤسسات التربوية ويباشرون الخطة عند الترشيح وذلك على النحو التالي:

- مدير عام أو مدير : 4 نقاط،
- كاهية مدير أو مدير مساعد : 3 نقاط،
- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر: نقطتان (2).

الفصل 8 : قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحسّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنّا.

وتعدّ هذه اللجنة قوائم المترشحين المباشرين للتدريس الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي واساتذة التعليم الفني

واساتذة التعليم التقني المترشحون والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على مختلف المواد التي يدرسونها.

وتعد هذه اللجنة قوائم المترشحين المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين الذين يتناظرون فيها بينهم والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من بينهم ويرتبون حسب الاختصاص. وتعرض اللجنة هذه القوائم على مصادقة وزير التربية.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي من قبل وزير التربية.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 ديسمبر 1999.

وزير التربية

أحمد عياض الودرنى

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 وخاصة الفصل 13 (جديد).

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من وزير التربية.

ويضبط هذا المقرر :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يمكن أن يترشح إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني وأساتذة التعليم فوق الرتبة المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو أستاذ التعليم الفني أو أستاذ التعليم التقني والمتحصلون على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقل.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. دراسة ملفات الترشيح،

. اقتراح قوائم اسمية في المترشحين المتوفر فيهم شرط الترقية.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر

الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

1. نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية ممضى من قبل رئيس الإدارة.

2. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة

الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الترقية من قبل وزير التربية

باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المرتقين بالشهاد إلى رتبة أستاذ أول للتعليم

الثانوي من قبل وزير التربية باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

ويتم اعتماد 15 سبتمبر من كل سنة كتاريخ لترقية المترشحين.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 ماي 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص وبرجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أساتذة التعليم فوق الرتبة غير الحاملين للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير التربية ويضبط هذا المقرر:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير المناظرة ،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،
 - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 5:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:
- قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي،
 - نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
 - وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي،
 - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي التي تخول للمترشح حق التنفيل،
 - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
 - نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس.
- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية و الدراسات و البحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة و الوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة و التي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.
- الفصل 6:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 7:** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:
- أ- بالنسبة إلى أساتذة التعليم فوق الرتبة المباشرين للتدريس:**
- الإقدمية العامة: نقطة (01) عن كل سنة.
 - الإقدمية في الرتبة نقطة (01) عن كل سنة.
 - آخر عدد بيداغوجي على 20 قبل تاريخ غلق الترشيحات
 - تنفيل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالاتي :
 - 5 شهادات أو ما يعادلها: عشرة (10) نقاط
 - 4 شهادات أو ما يعادلها : ثمانية (08) نقاط
 - 3 شهادات أو ما يعادلها : ست (06) نقاط

- شهادتان أو ما يعادلها : اربع (04) نقاط
- شهادة او ما يعادلها : نقطتان(02) اثنان
- لا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة العلمية للمرحلة الأولى من التعليم العالي او ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشّح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابقا.
- التنفيل بعدد أقصاه عشرة نقاط(10) للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية و في الدراسات و البحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة و الوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.
- نقطة (01) بعد قضاء 08 سنوات تدريس.
- ربع (0,25) نقطة عن كل سنة تدريس بعد 08 سنوات.
- II- بالنسبة الى أساتذة التعليم فوق الرتبة المكلفين بعمل إداري او المكلفين بخطة وظيفية

اوالمحققين:

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة
- الأقدمية في الرتبة: نقطة عن كل سنة
- العدد الإداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية
- تنفيل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالاتي :
- 5 شهادات أو ما يعادلها:عشرة (10) نقاط
- 4 شهادات او ما يعادلها : ثمانية (08) نقاط
- 3 شهادات أو ما يعادلها : ستّ (06) نقاط
- شهادتان أو ما يعادلها : اربع (04) نقاط
- شهادة او ما يعادلها : نقطتان(02) اثنان
- لا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة العلمية للمرحلة الاولى من التعليم العالي او ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشّح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابقا.
- التنفيل بعدد أقصاه عشرة (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدّراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة و الوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.
- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس سنوات على الاقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو بالمؤسسات التربوية و يباشرون الخطة عند الترّشّح وذلك على النحو التالي:
- مديرعام أو مدير: اربع (4) نقاط

. كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (3) نقاط

. رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع

الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية

لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين المباشرين للتدريس الذين يمكن قبولهم بنسبة 35 %

من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة المترشحين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها

أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على مختلف المواد التي يدرسونها .

وتعد هذه اللجنة قوائم بالنسبة للمترشحين المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطّة

وظيفية أو الملحقين الذين يتناظرون فيها بينهم والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من بينهم

ويرتبون حسب الاختصاص. وتعرض اللجنة هذه القوائم على مصادقة وزير التربية .

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز من قبل وزير التربية.

الفصل 10: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح

من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من

قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في: 29 جانفي 2013.

وزير التربية

عبد اللطيف عبيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 24 فيفري 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة.

إن وزير التربية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 يتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل العاشر من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2: قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الفني وأستاذ التعليم الثانوي التقني غير المتحصلين على شهادة الاجازة او الاستاذية او ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير التربية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من

الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة ،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5: قرار مؤرخ في 31 مارس 2009.

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وان يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية والتكوين عن طريق التسلسل الإداري مصحوبين بالوثائق التالية:

- قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الادارة،
 - نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة الجامعية للمرحلة الاولى من التعليم العالي
 - نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية
 - وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة الى الاساتذة المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي
 - نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الاولى من التعليم العالي التي تخول للمترشح حق التنفيل
 - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي
 - نسخة من آخر عدد اداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس
 - نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزير التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،
- الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم من حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:
- بالنسبة الى الاساتذة المباشرين للتدريس:
 - الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة،
 - الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة،
 - آخر عدد بيداغوجي على 20 قبل تاريخ غلق الترشيحات،
 - التنفيل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الاولى من التعليم العالي
- او ما يعادلها وذلك كالآتي :
- 5 شهادات او ما يعادلها: عشر (10) نقاط،
 - 4 شهادات او ما يعادلها : ثماني (8) نقاط،
 - 3 شهادات او ما يعادلها : ست (6) نقاط،
 - شهادتان او ما يعادلها : اربع (4) نقاط،

- شهادة او ما يعادلها :نقطتان(2) اثنتان.
- لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة العلمية للمرحلة الاولى من التعليم العالي او ما يعادلها التنفيل للارتقاء الا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة اعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابقا.
- التنفيل بعدد اقصاه عشر نقاط(10) للمشاركين في تاليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الاخيرتين اللتين تسبقان المناظرة:
- نقطة(1) بعد قضاء 8 سنوات تدريس،
- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة تدريس بعد 8 سنوات.
- II- بالنسبة الى الاساتذة المكلفين بعمل اداري او المكلفين بخطة وظيفية او الملحقين:
- الأقدمية العامة : نقطة عن كل سنة،
- الاقدمية في الرتبة : نقطة عن كل سنة،
- العدد الاداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية،
- التنقل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الاولى من التعليم العالي او ما يعادلها وذلك كالآتي :
- 5 شهادات او ما يعادلها: عشر(10) نقاط،
- 4 شهادات او ما يعادلها : ثماني (8) نقاط،
- 3 شهادات او ما يعادلها : ست (6) نقاط،
- شهادتان او ما يعادلها : اربع(4) نقاط،
- شهادة او ما يعادلها :نقطتان(2) اثنتان.
- لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة العلمية للمرحلة الاولى من التعليم العالي او ما يعادلها التنفيل للارتقاء الا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة اعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابقا.
- التنفيل بعدد اقصاه عشر نقاط (10) للمشاركين في تاليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الاخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،
- التنفيل بأربع(4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس سنوات على الاقل بالادارة المركزية او الجهوية او بالمؤسسات التربوية ويباشرون الخطة عند الترشح وذلك على النحو التالي:
- مدير عام أو مدير : اربع(4) نقاط،
- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث(3) نقاط،

- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر: نقطتان(2).

الفصل 8 : قرار مؤرخ في 29 جانفي 2013.

تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنّا.

وتعدّ هذه اللجنة قائمة المترشحين المباشرين للتدريس الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني المترشحين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على مختلف المواد التي يدرسونها.

وتعد هذه اللجنة قوائم بالنسبة الى المترشحين المكلفين بعمل اداري او المكلفين بخطة وظيفية او الملحقين الذين يتناظرون فيها بينهم والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من بينهم ويرتبون حسب الاختصاص. وتعرض اللجنة هذه القوائم على مصادقة وزير التربية.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة من قبل وزير التربية.

الفصل 10 : ينتج عن كل غشّ أو محاولة غشّ تمّ ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدّة خمس(05) سنوات في كلّ مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتمّ هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية بناء على تقرير مفصّل يتمّ إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغشّ بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2000.

وزير التربية

احمد عياض الودرنى

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 مارس 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصّنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 58 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط الإطار العام لتنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية التي تنظمها وزارة التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيري التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 7 أوت 2009 ، وعلى قرار وزيري المالية والتربية المؤرخ في 23 سبتمبر 2010 المتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة التربية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني.

الفصل 2 . تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لانتداب :
-أساتذة التعليم الثانوي التقني : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات التقنية والمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في أحد الاختصاصات التقنية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها،
-أساتذة التعليم الثانوي : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها وللمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها،
-أساتذة التعليم الفني : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات الفنية وللمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في أحد الاختصاصات الفنية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

الفصل 3 . يضبط قرار فتح المناظرة:

. المواد المفتوحة فيها المناظرة،
. عدد المراكز الشاغرة في مختلف المواد،
. تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
. آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح،
. تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 . يتعين على كل مترشح أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية ثم يودع ملف ترشحه لدى المندوبية الجهوية للتربية الراجعة بالنظر إلى الولاية التي ينتهي إليها المترشح حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية ويتضمن مطلب الترشيح الوثائق التالية:

أ - عند الترشيح :
-مطلب الترشيح المستخرج من الموقع المعد لذلك على الشبكة التربوية،
-طابعا جبائيا يحمل عبارة "إمتحان"،
-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

-نسخة من الشهادة العلمية الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطّة المعروضة للتناظر لكل مادة مصحوبة بنسخة من شهادة المعادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر . ويرفض وجوباً كلّ مطلب ترشح لا يتضمّن الوثائق المنصوص عليها أعلاه.

ب - بعد النجاح في مرحلة القبول الأولى:

يجب على المترشح إضافة الوثائق الآتية :

-مضمون من سجلّ السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسلّمه أكثر من ثلاثة أشهر،
-مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسلّمهما أكثر من سنة،
-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسلّمها أكثر من ثلاثة أشهر، تثبت أنّ المترشح في صحة جيدة وبإمكانه مباشرة مهنة التدريس بكامل تراب الجمهورية،
-نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة البكالوريا أو من قرار المعادلة بالنسبة إلى الشهادة الأجنبية،

-نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطّة المعروضة للتناظر لكل مادة مصحوبة بنسخة مطابقة للأصل من شهادة المعادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية،

لا يخوّل للمترشح الذي لم يقدّم إحدى الوثائق المذكورة بالفقرة "ب" أعلاه اجتياز اختباري القبول النهائي.

الفصل 5 . يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويعتبر

تاريخ التسجيل عن بعد دليلاً على ذلك.

كما يرفض كل ملف ترشح يرد بعد آخر أجل لإيداع ملفات الترشح ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم حقّ المشاركة في المناظرة بصفة نهائية

من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تضبط المواد المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه حسب كل رتبة انتداب طبقاً

للجدول التالي :

رتب الانتداب	المواد التي تجري فيها المناظرات
أستاذ التعليم التقني	- التربية التقنية -المواد التقنية : إختصاص كهرباء -المواد التقنية : إختصاص آلية

تقنيات البناء	
- العربية - الفرنسية - الإسبانية - الألمانية - الإيطالية - التركية - الروسية - الصينية - الفلسفة - التاريخ والجغرافيا - التربية المدنية - التربية والتفكير الإسلامي - الرياضيات - علوم الحياة والأرض - العلوم الفيزيائية - الاقتصاد - التصرف	أستاذ التعليم الثانوي
- التربية التشكيلية - التربية الموسيقية - التربية المسرحية	أستاذ التعليم الفني

الفصل 8. تشتمل المناظرة على الاختبارات الثلاثة الآتية:

- . اختبار كتابي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات،
- . اختبار كتابي تحريري في مادة التدريس المترشح لها،
- . اختبار شفاهي أو تطبيقي أو محادثة.

الفصل 9. تتضمن المناظرة مرحلتين

أ. مرحلة القبول الأولى، وتتضمن :

اختبارا كتابيا يعتمد تقنية "الأسئلة متعددة الاختيارات" يتكوّن من أربعين (40) سؤالاً على الأقل تتعلق بالمعارف الأساسية ذات الصلة بالبرامج التعليمية الرسمية في مادة التدريس المترشح لها . ويدعى المترشحون المقبولون في هذه المرحلة والذين يكون عددهم على الأقل مرة ونصف عدد المراكز المعروضة للتناظر لكل مادة على حدة لإجراء اختبار المرحلة الثانية من المناظرة.

وفي حالة التساوي بين مترشحين أو أكثر تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

ب - مرحلة القبول النهائي، وتتضمن:

- اختباراً كتابياً تحريرياً في المعارف والمهارات ذات الصلة بالبرامج الرسمية لمادة التدريس المترشح لها .

ويشارك في هذا الاختبار كل من تم قبوله في المرحلة الأولى .

وتجري الاختبارات باللغة المحرر بها موضوع الاختبار إلا في حالة التنصيص على خلاف ذلك.

- اختباراً شفويًا أو تطبيقياً أو محادثة لتقييم معارف المترشحين ومهارتهم ذات الصلة بمادة التدريس المترشح لها .

وتضبط الاختبارات الكتابية التحريرية والاختبارات الشفهية أو التطبيقية أو المحادثة

الخاصة بكل مادة وطبيعتها ومدتها والضوابط المستندة إليها طبقاً للجدول التالي :

الاختبار الشفاهي أو التطبيقي أو المحادثة				الاختبار الكتابي التحريري في الاختصاص			المادة
الضارب	مدة العرض والمناقشة	مدة الإعداد	الاختبار	الضارب	المدة	الاختبار	
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	دراسة نص أو مقال	العربية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	دراسة نص أو مقال	الفرنسية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	دراسة نص	الاسبانية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	دراسة نص	الألمانية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	دراسة نص	الإيطالية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	دراسة نص	التركية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	دراسة نص	الروسية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	دراسة نص	الصينية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	تحليل نص أو مقال	الفلسفة

1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	اختبار يتعلق بسند أو وثيقة في كل من التاريخ والجغرافيا	التاريخ والجغرافيا
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	دراسة وثيقة أو مقال	التربية المدنية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	شرح نص أو مقال	التربية والتفكير الإسلامي
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	اختبار يشتمل على: أ- تدوين لمقطوعة غنائية أو آلية ب- تحليل ونقد لمؤلف موسيقي	التربية الموسيقية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	تحرير مقال يتعلق بالمسائل الواردة بالبرنامج	التربية التشكيلية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	اختبار يتضمن مسائل تأليفية وأسئلة تطبيقية	الرياضيات
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	اختبار يتضمن مسألة أو مسائل في الفيزياء والكيمياء	العلوم الفيزيائية

1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	اختبار يتعلق بتكنولوجيا الأنظمة التقنية	التربية التقنية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	تحليل الأنظمة التقنية من منظور آلي	المواد التقنية: اختصاص كهرباء
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	تحليل الأنظمة التقنية من منظور آلي	المواد التقنية: اختصاص آلية
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	تحليل الأنظمة التقنية من منظور الهندسة المدنية	تقنيات البناء
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	اختبار في الاقتصاد	الاقتصاد
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	اختبار في التصرف	التصرف
1	30د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3س	تحرير مقال حول تقنيات الفن	التربية المسرحية

الفصل 10. تحدث لجنة للمناظرة تضبط تركيبها بقرار من رئيس الحكومة، وتنبتق عن هذه اللجنة لجنة فرعية بيداغوجية بالنسبة لكل مادة فتحت فيها المناظرة ويسمى رئيسها وأعضاؤها بمقرر من وزير التربية من بين أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وسلك المدرسين الباحثين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وعند الاقتضاء من بين أعضاء سلك المدرسين المبرزين أو مدرسي المرحلة الثانوية المترشحين.

وتشرف هذه اللجان الفرعية البيداغوجية على إعداد مواضيع الاختبارات بمراحلها وعلى إصلاحها ويتولى رؤساؤها قبل المداولات النهائية للمناظرة التثبت في الأعداد المسندة في

اختباري المرحلة الثانية من المناظرة من حيث التطابق بين الأرقام السرية للمرشحين وأسمائهم والمصادقة على صحة ذلك.

كما تحدث لجان جهوية مهمتها القيام بأعمال الفرز والدراسة الأولية لملفات المرشحين على المستوى الجهوي وتضبط تركيبة هذه اللجان بمقرر من وزير التربية.

الفصل 11 . بعد إجراء كلّ اختبار كتابي، تهيأ أوراق تحارير المرشحين بقطع طوالعها وإعطائها أرقاماً سرّية قبل عرضها على الإصلاح :

- يتم إصلاح اختبار الأسئلة متعدّدة الاختيارات باعتماد المعالجة الآلية،
- يتم إصلاح الاختبار الكتابي التحريري من قبل مصحّحين اثنين على الأقلّ، يسند كلّ واحد منهما إلى الاختبار عدداً يتراوح بين (0) و(20) وإذا كان الفارق بين العددين المسندين يساوي أو يقل عن أربع نقاط فإن العدد النهائي يكون المعدّل الحسابي للعددين المسندين أمّا إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق الأربع نقاط فإنه يقع اللجوء إلى إصلاح ثالث يقوم به مصحح واحد من غير المصحّحين السابقين ويكون العدد النهائي المعدّل الحسابي للعدد المسند في الإصلاح الثالث وأكبر العددين المسندين في الإصلاح المزدوج،
- تتمتع لجان الإصلاح بكامل الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقاً لما ينصّ عليه هذا القرار. ولا يمكن الطعن في الأعداد المسندة كما لا يمكن المطالبة بالاطّلاع على أوراق الاختبارات ولا بإعادة الإصلاح.

الفصل 12 . ينجرّ عن كلّ غياب عن أحد الاختبارات أو عدم إرجاع أوراق التحارير التصريح بعدم نجاح المترشّح .

الفصل 13 . لا يمكن أن توجد تحت تصرّف المترشحين طيلة مدّة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أيّ مستند مهما كان نوعه ما لم تحدّد لجنة الإشراف على سير المناظرة إجراء مخالفاً لذلك.

الفصل 14 . تعيّن لجنة مختصة بقرار من وزير التربية تتولّى البحث في كلّ غشّ أو محاولة غشّ وفي كلّ سوء سلوك يتمّ ضبطه أثناء إجراء الاختبارات أو أثناء إصلاحها.

الفصل 15 . تدعى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 14 أعلاه إلى المداولات في حالات الغشّ أو محاولة الغشّ أو سوء السلوك استناداً إلى ملفّ يتضمّن تقرير المراقبين وتقرير رئيس مركز الامتحان والوثائق المحجوزة واستجواب المترشّح، وكلّ الوثائق والوسائل التي من شأنها أن تساعد على اتّخاذ القرار المناسب.

في حالة ثبوت الغشّ أو محاولة الغشّ أو سوء السلوك، تقترح اللجنة على وزير التربية إلغاء مشاركة المعنيّ بالأمر في المناظرة. كما يمكن للجنة، بالإضافة إلى إلغاء المشاركة في المناظرة، أن تقترح، بالنظر إلى ظروف حالة الغشّ أو سوء السلوك ومدى خطورتها، حرمان المترشّح من الترسيم في المناظرة لمُدّة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.
ويمكن للجنة، بالإضافة إلى ذلك كلّها، أن تقترح إجراء تحقيق إداري.

الفصل 16 . إثر إصلاح اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات، وبعد المداولات، تعدّ اللجنة المشرفة على المناظرة قائمة في المقبولين طبقاً لأحكام الفصل 9 الفقرة "أ" وذلك في حدود مرّة ونصف على الأقل من عدد المراكز المفتوحة للتناظر.

يتمّ الإعلان عن نتائج هذا الاختبار بنشرها على الشبكة التربوية. إثر إنجاز مرحلة القبول النهائي وبعد المداولات، تتولّى اللجنة ترتيب المترشحين ترتيباً نهائياً حسب الجدارة في كل مادة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصّل عليها في مرحلتي المناظرة وباعتماد الضارب (1) لاختبار الأسئلة متعددة الاختيارات والضارب (2) للاختبار الكتابي التحريري والضارب (1) للاختبار الشفاهي أو التطبيقي أو المحادثة.

إذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط تكون الأولوية في القبول لأكبرهم سناً. وعند التساوي لأقدمهم في سنة التخرج.

تقترح اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 أعلاه على وزير التربية قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية حسب ترتيب الجدارة في كل مادة.

الفصل 17 . يضبط وزير التربية قائمة المقبولين نهائياً في المناظرة.

الفصل 18 . تتولّى الإدارة الإعلان عن نتائج المناظرة بتعليق قائمة في المقبولين نهائياً بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية ونشرها على الشبكة التربوية.

الفصل 19 . إثر إعلان نتائج المناظرة، تتولّى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم في الإبان وفي صورة عدم التحاق مترشح أو رفضه للمركز المعيّن به بعد عشرة (10) أيام من إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ، فإنّه يشطب من قائمة المقبولين نهائياً.

الفصل 20 . تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2014.

وزير التربية

فتحي الجراي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

مدرسو اللغة الإنكليزية والإعلامية

أمر عدد 2015 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أكتوبر 1998 يتعلق
بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية
العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي
والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون
الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1467 لسنة 1993 المؤرخ في 5
جويلية 1993،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بإحداث منحة
إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر عدد 554 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أفريل 1991،

وعلى الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط توقيت
العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية القومية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2073 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر
1992،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والمتعلق بإحداث رتبة
أستاذ أول للتعليم الثانوي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 513
لسنة 1992 المؤرخ في 2 مارس 1992،

وعلى الأمر عدد 1422 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 والمتعلق بإسناد منحة
كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة التربية
القومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985،

وعلى الأمر ع841د لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 944 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 ،

وعلى الأمر ع1752د لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر ع329د لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 والمتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم،

وعلى الأمر ع2358د لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر ع2004د لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 والمتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر ع916د لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والمتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر ع1832د لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر ع2127د لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر ع1286د لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: أمر عدد 305 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 .

أحدث سلك مشترك بين وزارة التربية ووزارة التعليم العالي يسمى "سلك مدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية" .

(الفقرة الثانية جديدة): أمر عدد 116 لسنة 2016 مؤرخ في 26 جانفي 2016.

يدعى هذا السلك لتدريس اختصاصي اللغة الإنكليزية والإعلامية بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويشتمل هذا السلك على الرتب التالية :

- أستاذ أول مميز درجة استثنائية،
- أستاذ أول مميز
- أستاذ أول فوق الرتبة
- أستاذ أول
- أستاذ

الفصل 2: أمر عدد 116 لسنة 2016 مؤرخ في 26 جانفي 2016.

يقوم الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية والأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة العاملون بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية بالتدريس بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- . بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- . بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- . بالمشاركة في التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- . بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- . بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية.

ويمكن دعوة الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية والأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول لتقديم المساعدة البيداغوجية للأساتذة المتربين ولتأطير المدرسين.

الفصل 2 (مكرر): أمر عدد 2244 لسنة 2004 مؤرخ في 21 سبتمبر 2004.

يخضع المدرسون العاملون بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة. وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 3 : أمر عدد 116 لسنة 2016 مؤرخ في 26 جانفي 2016.

يقوم الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية والأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث بمهام التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال الطلبة في اختصاصي اللغة الإنكليزية والإعلامية وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام : بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية،

. بكل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المنتدبين بها،
. بالمساهمة في الإعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات.

الفصل 4 : أمر عدد 305 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000.

يطالب الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة التابعون لوزارتي التربية والتعليم العالي بتدريس 18 ساعة في الأسبوع وهم مطالبون علاوة على ذلك بالقيام بكل مهام التدريس المدرجة بالأقسام المعهودة إليهم.
يمكن أن ينفل الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه والقائمين بأشغال إضافية بعد أوقات العمل القانونية بساعات عمل إضافية تحتسب كالآتي:

- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس يقوم بست ساعات إلى إحدى عشرة ساعة عمل في الأقسام النهائية ويصبح هذا التنفيل ساعتين إذا كان المدرس يقوم باثنتي عشرة (12) ساعة فأكثر بالأقسام النهائية.

- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية مخبر أو العناية به.
وتضبط قائمة المخابر التي تمنح الحق في هذا الطرح لكل مؤسسة تربوية بمقرر من وزير التربية وذلك باقتراح من مدير المعهد.

- ساعتان إضافيتان لفائدة الأساتذة المكلفين بمساعدة التلاميذ الأساتذة.
- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس قام بعشر ساعات على الأقل في أقسام تعد 34 تلميذا على أقل تقدير.

- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس معين بصفة أستاذ مكلف بالتنشيط والتنسيق في مادته إلا أنه لا تقبل هذه الزيادة إلا لفائدة مدرس واحد لكل مادة وبشرط أن يكون عدد المدرسين لهذه المادة مساويا لأربعة على الأقل.

لا يمكن بأي حال أن يتجاوز مجموع الساعات الإضافية المشار إليها في هذا الفصل الثلاث ساعات.

الفصل 5 : عندما يقع القيام بالتعليم في معهدين مختلفين وموجودين في منطقتين

يفصل بينهما أكثر من 20 كيلومترا حسب مسلك وسائل النقل البري العمومي ، تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة ونصف.

الفصل 5(مكرر):أمر عدد 116 لسنة 2016 مؤرخ في 26 جانفي 2016.

يسمى الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية عن طريق الترقية وذلك:

1- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول المميزين المترشحين في رتبته والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع الأساتذة الأول المميزين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول المميزين المتحصلين على شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

وتفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزين درجة استثنائية 40 % من مجموع الأساتذة الأول المميزين.

تتم تسمية الأساتذة الأول المميزين درجة استثنائية بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 5 (ثالثا) : أمر عدد 2496 لسنة 2013 مؤرخ في 11 جوان 2013.

يسمى الأساتذة الأول المميزون عن طريق الترقية وذلك:

1. إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة المترشحين في رتبته والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2. إثـر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشـهائد مفتوحة لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المتحصلين على شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبـهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

وتفتح المراكز المعروضة سنوياً على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزين 40% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة. تتم تسمية الأساتذة الأول المميزين بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 5 (رابعاً): أمر عدد 2496 لسنة 2013 مؤرخ في 11 جوان 2013.

يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة عن طريق الترقية وذلك

1. إثـر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للأساتذة الأول والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبـهم في تاريخ ختم الترشيحات. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنوياً بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2. إثـر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشـهائد مفتوحة للأساتذة الأول المتحصلين على شهادة الكفاءة في البحث

أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبـهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي وتفتح المراكز المعروضة سنوياً على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة 40% من مجموع الأساتذة الأول.

تتم تسمية الأساتذة الأول فوق الرتبة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 6 : أمر عدد 2496 لسنة 2013 مؤرخ في 11 جوان 2013.

يسمى الأساتذة الأول عن طريق الترقية وذلك:

1. إثـر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

1- للأساتذة المترسمين برتبهم المباشرين للتدريس والمحرضين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها المتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل،

2. للأساتذة المترسمين برتبهم القائمين بعمل إداري

أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والمحرضين على الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

II- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة المتحصلين على شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل وذلك في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي وتفتح المراكز المعروضة سنويا على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول 40% من مجموع الأساتذة.

تتم تسمية الأساتذة الأول بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 7 : أمر عدد 2496 لسنة 2013 مؤرخ في 11 جوان 2013.

يقع انتداب الأساتذة :

1. من بين المترشحين المحرضين على الإجازة أو الأستاذية من مؤسسة مختصة محدثة للغرض.

2. من بين المترشحين المحرضين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية في اللغة الانكليزية أو الإعلامية أو على عناوين أو على شهادات معادلة عن طريق مناظرة وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

يضبط نظام المناظرة وبرنامجه وكذلك طرق فتحها بقرارات مشتركة من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.
تتم تسمية الأساتذة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 8 : أمر عدد 116 لسنة 2016 مؤرخ في 26 جانفي 2016.

ينتمي الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية والأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول إلى الصنف الفرعي "أ1" وينتمي الأساتذة إلى الصنف الفرعي "أ2".
تشتمل رتب السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على 25 درجة.

وتقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنتين بالنسبة إلى الأساتذة الأول المميزين درجة استثنائية والأساتذة الأول المميزين والأساتذة الأول فوق الرتبة وبسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى الأساتذة الأول والأساتذة، غير أنه وعملا بأحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستوى التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 9 : أمر عدد 116 لسنة 2016 مؤرخ في 26 جانفي 2016.

يرتب الأساتذة في الدرجة الأولى من رتبتهم إذا كانوا من المترشحين غير التابعين للإدارة ويرتب الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية والأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة إذا كانوا من المترشحين التابعين للإدارة.

الفصل 10 : يدمج الأساتذة الأولون وأساتذة التعليم الثانوي المحرزون على شهادة

الأستاذية في اللغة الإنكليزية أو الأستاذية في الإعلامية المنتدبون طبقا لأحكام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمشار إليها أعلاه، والمباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر في رتبتي سلك مدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 11 : أمر عدد 2496 لسنة 2013 مؤرخ في 11 جوان 2013.

فقرة أولى جديدة)أمر عدد 116 لسنة 2016 مؤرخ في 26 جاني 2016.

يتم إقرار الأساتذة الأول المميزين درجة إستثنائية والأساتذة الأول المميزين والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول في رتبهم ابتداء من تاريخ تسميتهم.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة وبانتهاء مدة التربص يقع إما ترسيمهم وإما إرجاعهم إلى الرتبة الأصلية واعتبارهم كأن لم يغادروها قط وإما إعفاؤهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التربية أو على تقرير رئيس مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسب الحالة وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنة إذا أثبتوا :

. أن لهم أقدمية بسنة واحدة على الأقل في التعليم قبل انتدابهم أو محرزون على شهادة علمية من مؤسسة مختصة محدثة للغرض،

. أو أنهم متحصلون على الماجستير أو الماستير في نظام "أمد" أو على شهادة الدراسات المعمقة في اللغة والآداب والحضارة الانكليزية أو على الماجستير المتخصص أو على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في اللغة الانكليزية للمتدربين كأساتذة للغة الانكليزية أو المتحصلون على الماجستير أو الماستير في نظام "أمد" أو على شهادة الدراسات المعمقة أو على شهادة مهندس في الإعلامية للمتدربين كأساتذة في الإعلامية.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنتين يمكن تجديده بسنة واحدة وبانتهاء مدة التربص يقع إما ترسيمهم وإما إرجاعهم إلى الرتبة الأصلية واعتبارهم كأن لم يغادروها قط وإما إعفاؤهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التربية والتكوين أو على تقرير رئيس مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا حسب الحالة وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنة قابلة للتجديد مرة واحدة إذا أثبتوا:

- أن لهم أقدمية بسنة واحدة على الأقل في التعليم قبل انتدابهم أو أنهم تابعوا مرحلة تحضير للمناظرة المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه في الاختصاص المعني.
- أو أنهم متحصلون على الماجستير أو على شهادة الدراسات المعمقة في اللغة والآداب والحضارة الانكليزية أو على الماجستير المتخصص أو على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في اللغة الانكليزية للمتدربين كأساتذة للغة الإنكليزية أو المتحصلون على الماجستير أو على شهادة الدراسات المعمقة أو على شهادة مهندس في الإعلامية للمتدربين كأساتذة في الإعلامية.

الفصل 12 : أمر عدد 116 لسنة 2016 مؤرخ في 26 جانفي 2016.

علاوة على المرتب الأساسي يتمتع الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية والأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة بالمنح المخولة لمدرسي

التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعين لوزارة التربية وذلك حسب القياس المبين بالجدول التالي :

الرتبة المعنية	الرتبة المقاس بها
أستاذ أول مميز درجة استثنائية	أستاذ أول مميز درجة استثنائية
أستاذ أول مميز	أستاذ أول مميز
أستاذ أول فوق الرتبة	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة
أستاذ أول	أستاذ أول للتعليم الثانوي
أستاذ	أستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الفني وأستاذ التعليم التقني

الفصل 12 (مكرر) : أمر عدد 2496 لسنة 2013 مؤرخ في 11 جوان 2013.

لا يتمتع مدرسو السلك المشترك العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والعاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنفيل الخاص بالشهادة العلمية للترقية عن طريق مناظرة داخلية بالشهاد المنصوص عليها بالفصل 5 (مكرر جديد) و5(ثالثا) و6 (جديد) إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع مدرسو السلك المشترك للغة الانجليزية والإعلامية الذين تمت ترقيتهم عن طريق تنفيل الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

الفصل 12 (ثالثا) أمر عدد 116 لسنة 2016 مؤرخ في 26 جانفي 2016.

باستثناء رتبة أستاذ أول مميز الذي ينتفع بترقية استثنائية وحيدة تسند لفائدة سلك مدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية بمختلف رتبهم المنتدبين قبل يوم 4 سبتمبر 2015 ترقيتان استثنائيتان بالملفات خلال الفترة الممتدة بين أول جانفي 2015 وأول جانفي 2017. ويرتب المترشحون حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدمياتهم فحسب التقدم في السن. وتعطى الأولوية في الترتيب، عند كل ترقية، للبالغين من العمر 57 سنة فأكثر. وتتم هذه الترقيات على مرحلتين وذلك كما يلي :

المرحلة الأولى : يتمتع 50% من مجموع مدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية بترقية استثنائية يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2015 ويرتقي بقيتهم في السنة الموالية إلى الرتبة الأعلى مباشرة ويكون المفعول المالي لهذه الترقية بداية من أول جانفي 2016.

II) المرحلة الثانية : يتمتع 50% من مدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية المرتقين في أول جانفي 2015 بترقية استثنائية إلى الرتبة الموالية ويكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2016 ويرتقي في السنة الموالية بقية مدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية المتمتعين بالترقية

الاستثنائية الأولى في أول جانفي 2015 وفي أول جانفي 2016 إلى الرتبة الأعلى مباشرة ويكون
المفعول المالي لهذه الترقية ابتداء من أول جانفي 2017.
وتستوعب هذه الترقيات الاستثنائية الترقيات العادية المنصوص عليها بالأمر عدد 2015
لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 (رابعا) : أمر عدد 116 لسنة 2016 مؤرخ في 26 جانفي 2016.

يحافظ مدرسو اللغة الإنكليزية والإعلامية بمختلف رتبهم الذين تمتعوا بالترقيتين
الاستثنائيتين المنصوص عليهما بالفصل 12 (ثالثا) من هذا الأمر الحكومي بالأقدمية المكتسبة في
الرتبة إلى حدود 31 ديسمبر 2014. وتحتسب هذه الأقدمية عند إجراء مناظرات الارتقاء وفق
الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المذكور أعلاه
والتي يكون مفعولها المالي ابتداء من أول جانفي 2018.

الفصل 13 : وزير التربية والتعليم العالي، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر

الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : 19 أكتوبر 1998

زين العابدين بن علي

أمر حكومي عدد 117 لسنة 2016 مؤرخ في 26 جانفي 2016 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 306 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي ومستويات التأجير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2497 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ1	أستاذ أول مميز	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ1	أستاذ أول فوق الرتبة	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ1	أستاذ أول	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 - يتم ترتيب الأساتذة الأول والأساتذة الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية بالنسبة إلى الأساتذة الأولين والأساتذة الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
أستاذ أول	10	10
أستاذ	12	12

الفصل 4 . طبقا لأحكام الفصل 8 (جديد) من الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتب الأساتذة الأولين والأساتذة عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
أستاذ أول	8	8
أستاذ	8	8

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 306 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 جانفي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التربية

ناجي جلول

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بouden

قرار من وزيرى التعليم العالى والبحث العلمى والتربية مؤرخ فى 21 جوان 2013 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز
بالسلك المشترك لمدرسى اللغة الانجليزية والإعلامية.

إن وزيرى التعليم العالى والبحث العلمى والتربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسى عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ فى 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ فى 23
سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ فى 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام
الأساسى الخاص بالسلك المشترك لمدرسى اللغة الانجليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم
التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالى والبحث التابعة لوزارة التعليم العالى وعلى
جميع النصوص التى نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ فى 11 جوان
2013.

قرراً ما يلى

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالأمر عدد 2015 لسنة
1998 المؤرخ فى 19 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك
المشترك لمدرسى اللغة الانجليزية والإعلامية طبقاً للطرق المضبوطة بأحكام هذا القرار.
الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة الأول فوق الرتبة
المترسومون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل فى رتبتهم فى تاريخ
ختم الترشيحات.
الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذى يمارس سلطة
التسلسل أو سلطة الإشراف الإدارى إزاء الأساتذة الأول فوق الرتبة المعنيين ويضبط هذا القرار:
. عدد الخطط المعروضة للمناظرة،
. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

.الإشراف على سير المناظرة،

.ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر

الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة التربية

بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إليها وإلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة إلى

المترشحين المنتمين إلى هذه الوزارة مصحوبة بالوثائق التالية :

. قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،

. نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،

. وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس

بمؤسسات التعليم العالي،

. نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

. نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس،

. نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة

البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في

إعدادها.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل الوزير

الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء المترشحين المعنيين باقتراح من

لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام

هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

1. بالنسبة إلى الأساتذة الأول فوق الرتبة المباشرين للتدريس:

.الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كل سنة،

.الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة،

. آخر عدد بيداغوجي على 20 قبل تاريخ غلق الترجمات،

. التنفيل بعدد أقصاه عشر نقاط (10) للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،

. نقطة (1) بعد قضاء 8 سنوات تدريس،

. ربع نقطة (0,25) عن كل سنة تدريس بعد 8 سنوات.

2. بالنسبة إلى الأساتذة الأول فوق الرتبة المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية

أو الملحقين :

.الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كل سنة،

.الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة،

.العدد الإداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية،

. التنفيل بعدد أقصاه عشر نقاط (10) للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي

الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،

. التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية

لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو بالمندوبيات الجهوية أو بالمؤسسات التربوية أو

بالإدارة المركزية أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويباشرون الخطة عند الترشح وذلك على النحو التالي:

. مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

. كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (3) نقاط،

. رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (2).

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا

لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية

لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين المباشرين للتدريس الذين يمكن قبولهم بنسبة 35%

من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع

تقسيم هذه النسبة على مختلف المواد التي يدرسونها.

وتعد هذه اللجنة قوائم المترشحين المكلفين بعمل إداري

أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين الذين يتناظرون فيما بينهم والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من بينهم ويرتبون حسب الاختصاص.

وتعرض اللجنة هذه القوائم على مصادقة الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء المترشحين المعنيين .

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء المترشحين المعنيين.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء المترشح المعني وذلك بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جوان 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 جويلية 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 وخاصة الفصل 5 (مكرر جديد) منه.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

ويضبط هذا المقرر :

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3. يمكن أن يترشح إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المتحصلين على شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في ربتهم.

الفصل 4. تشرف على المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- دراسة ملفات الترشح.

- اقتراح قوائم إسمية في المترشحين المتوفر فيهم شرط الترقية.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل:

- 1- عبر الشبكة التربوية بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إلى وزارة التربية.
- 2- أو بالموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

- 1-نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية ممضى من قبل رئيس الإدارة.
- 2-نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها.

الفصل 6. يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الترقية من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل 8. تضبط قائمة المترشحين المرتقين بالشهاد إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

ويتم اعتماد 15 سبتمبر من كل سنة كتاريخ لترقية المترشحين.

الفصل 9. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزيرى التعليم العالى والتربية مؤرخ فى 11 أبريل 2000
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسى اللغة الإنكليزية والإعلامية.

إن وزيرى التعليم العالى والتربية،

بعد الإطلاع على القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التى نقحتة أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ فى 20 ديسمبر 1997 .

وعلى الأمر ع2015د لسنة 1998 المؤرخ فى 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسى
الخاص بالسلك المشترك، لمدرسى اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة
لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالى والبحث التابعة لوزارة التعليم العالى كما وقع تنقيحه
بالأمر عدد 305 لسنة 2000 المؤرخ فى 31 جانفى 2000 .

قررا ما يلى :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 5(مكرر) من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ فى 19 أكتوبر 1998 للترقية إلى رتبة أستاذ
أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسى اللغة الإنكليزية والإعلامية طبقا للطرق المضبوطة
بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : قرار مؤرخ فى 21 جوان 2013.

يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة الأول والمتوفر فيهم شرط خمس
(5) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم فى رتبتهم فى تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذى يمارس
سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإدارى إزاء الأساتذة المعنيين ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 : تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من
الوزير الأول .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة فى المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم،

الفصل 5 : قرار مؤرخ في 14 أفريل 2009.

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية و أن يرسلوا مطلب ترشحهم إلى وزارة التربية والتكوين بالنسبة للمترشحين المنتمين إليها وإلى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إلى هذه الوزارة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة خدمات مؤشرة من قبل رئيس الإدارة،
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة إلى الاساتذة المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي،

ألغيت المطة الرابعة بمقتضى أحكام الفصل 2 من القرار المؤرخ في 21 جوان 2013.

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
- نسخة من آخر عدد اداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس،
- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية و التكوين أو وزارة التعليم العالي و البحث العلمي والتكنولوجيا للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل

الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء المترشحين المعنيين باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 7 : قرار مؤرخ في 21 جوان 2013 .

- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :
- أ. بالنسبة إلى الأساتذة الأول المباشرين للتدريس :
- الأكاديمية العامة : نقطة عن كل سنة،
- الأكاديمية في الرتبة : نقطة عن كل سنة أقدمية،
- آخر عدد بيداغوجي على 20 قبل تاريخ غلق الترشيحات،

. التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة، نقطة (1) بعد قضاء 8 سنوات تدريس،

ربع (0,25) نقطة عن كل سنة تدريس بعد 8 سنوات.

ا. بالنسبة إلى الأساتذة الأول المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين: الأقدمية العامة : نقطة عن كل سنة،

الأقدمية في الرتبة : نقطة عن كل سنة،

العدد الإداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية،

. التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،

. التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمرشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو بالمندوبيات الجهوية أو بالمؤسسات التربوية أو بالإدارة المركزية أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويباشرون الخطة عند الترشيح وذلك على النحو التالي:

مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (3) نقاط،

رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (2).

الفصل 8 : قرار مؤرخ في 21 جوان 2013.

تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين المباشرين للتدريس الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المترشحين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على مختلف المواد التي يدرسونها.

وتعد هذه اللجنة قوائم المترشحين المكلفين بعمل إداري

أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين الذين يتناظرون فيما بينهم والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من بينهم ويرتبون حسب الاختصاص.

وتعرض اللجنة هذه القوائم على مصادقة الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء المترشحين المعنيين .

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء المترشحين المعنيين.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء المترشح المعني وذلك بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في : 11 افريل 2000 .

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

وزير التربية

احمد عياض الودرنى

أطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 جويلية 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 وخاصة الفصل 5 (ثالثا) منه.

قررا ما يلي:

الفصل الأول . تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

ويضبط هذا المقرر :

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3. يمكن أن يترشح إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأساتذة الأول المتحصلين على شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في ربتهم.

الفصل 4. تشرف على المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-دراسة ملفات الترشح.

-اقتراح قوائم اسمية في المترشحين المتوفر فيهم شرط الترقية.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل :

- 1- عبر الشبكة التربوية بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إلى وزارة التربية.
- 2- أو بالموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

- 1- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية ممضى من قبل رئيس الإدارة.
- 2- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها.

الفصل 6. يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الترقية من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل 8. تضبط قائمة المترشحين المرتقين بالشهاد إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

ويتم اعتماد 15 سبتمبر من كل سنة كتاريخ لترقية المترشحين.
الفصل 9. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 جويلية 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزيرى التعليم العالى و التربية مؤرخ فى 11 افريل 2000 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول
بالسلك المشترك لمدرسى اللغة الانجليزية والإعلامية.

إن وزير التعليم العالى والتربية،

بعد الاطلاع على القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التى نقحتة او تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ فى 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر ع2015د لسنة 1998 المؤرخ فى 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسى
الخاص بالسلك المشترك، لمدرسى اللغة الانجليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة
لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالى والبحث التابعة لوزارة التعليم العالى كما وقع تنقيحه
بالأمر عدد 305 لسنة 2000 المؤرخ فى 31 جانفى 2000.

قررا ما يلى :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 6 (جديد) من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ فى 19 أكتوبر 1998 للترقية إلى رتبة أستاذ
أول بالسلك المشترك لمدرسى اللغة الانجليزية والإعلامية طبقا للطرق المضبوطة بأحكام هذا
القرار.

الفصل 2 : قرار مؤرخ فى 21 جوان 2013.

يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

1- الأساتذة المترسمون برتبتهم المباشرون للتدريس والمحرزون على شهادة الإجازة أو شهادة
الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها المتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات
أقدمية على الأقل منذ تسميتهم فى رتبة أستاذ فى تاريخ ختم الترشرات والمتحصلون فى آخر تفقد
بيداغوجى على عدد بيداغوجى يساوى 11 من 20 على الأقل.

2- الأساتذة المترسمون برتبتهم القائمون بعمل إدارى أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون و
المحرزون على الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر
فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم فى رتبتهم فى تاريخ ختم الترشرات
والمتحصلون على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابى لآخر عدد بيداغوجى وعدد إدارى.

ويحتسب فى حالة عدم توفر عدد بيداغوجى المعدل الحسابى لآخر عدد إدارى وعشرة

(10) كعدد بيداغوجى.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 : تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير المناظرة،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 : قرار مؤرخ في 14 أفريل 2009.

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية و التكوين بالنسبة الى المترشحين المنتمين إليها وإلى وزارة التعليم العالي والتكنولوجيا بالنسبة الى المترشحين المنتمين الى هذه الوزارة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،
- (تلغى المطة 2 و 5 وتعوض ب:) قرار مؤرخ في 21 جوان 2013.
- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة أو الاستاذية أو ما يعادلها،
- وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة الى الاستاذية المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي،
- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
- نسخة من آخر عدد اداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس،
- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية والتكوين أو وزارة التعليم العالي و البحث العلمي والتكنولوجيا للسنتين الاخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء المترشحين المعنيين باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 : قرار مؤرخ في 21 جوان 2013.

تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتحدد عددا لكل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :

- 1 - بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس:
 - الأقدمية العامة : نقطة عن كل سنة.
 - الأقدمية في الرتبة : نقطة عن كل سنة أقدمية.
 - آخر عدد بيداغوجي على 20 قبل تاريخ غلق الترشيحات.
 - التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

-نقطة (01) بعد قضاء 8 سنوات تدريس.

-ربع (0.25) نقطة عن كل سنة تدريس بعد 8 سنوات.

- II - بالنسبة للأساتذة المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين:
 - الأقدمية العامة : نقطة عن كل سنة.

-الأقدمية في الرتبة : نقطة عن كل سنة.

-العدد الإداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية.

- التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.
- التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو بالمندوبيات الجهوية أو بالمؤسسات التربوية أو بالإدارة المركزية أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويباشرون الخطة عند الترشيح وذلك على النحو التالي :

-مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط.

-كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (3) نقاط.

-رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (2).

الفصل 8 : قرار مؤرخ في 21 جوان 2013.

تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة بالنسبة إلى المترشحين المباشرين للتدريس الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المترشحين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على مختلف المواد التي يدرسونها.

وتعد هذه اللجنة قوائم بالنسبة إلى المترشحين المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين الذين يتناظرون فيما بينهم والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من بينهم ويرتبون حسب الاختصاص.

وتعرض اللجنة هذه القوائم على مصادقة الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء المترشحين المعنيين.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء المترشحين المعنيين.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان ادري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء المترشح المعني وذلك بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 افريل 2000.

وزير التعليم العالي
الصادق شعبان
وزير التربية
احمد عياض الودرنى

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 جويلية 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 وخاصة الفصل 6 (جديد) منه.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

ويضبط هذا المقرر :

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 . يمكن أن يترشح إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي الأساتذة المتحصّلين على شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-دراسة ملفات الترشح.

-اقتراح قوائم اسمية في المترشحين المتوفر فيهم شرط الترقية.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل:

- 1- عبر الشبكة التربوية بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إلى وزارة التربية.
 - 2- أو بالموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

- 1- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية ممضى من قبل رئيس الإدارة.
- 2- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الترقية من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل 8 . تضبط قائمة المترشحين المرتقين بالشهاد إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

ويتم اعتماد 15 سبتمبر من كل سنة كتاريخ لترقية المترشحين.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 جويلية 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية ووزير التعليم العالي و البحث العلمي والتكنولوجيا المعلومات والاتصال
مؤرخ في 21 مارس 2014 يتعلق بضبط نظام المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
أستاذ السلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية وبرامجها وطرق فتحها.

إن وزير التربية و التعليم العالي و البحث العلمي والتكنولوجيا المعلومات والاتصال ،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3
لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري
2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي
الخاص بالسلك المشترك، لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة
لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013.
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام
خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابه لتمكين حاملي الشهادات العليا من
المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع
العمومي،

وعلى الامر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات
الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول الى مراحل التكوين
التي تنظمها الادارات العمومية بالنسبة الى الصنف الفرعي 2،

وعلى الامر عدد 58 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط الاطار العام
لتنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس
الاعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والاعلامية التي تنظمها وزارة
التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين
رئيس الحكومة،

وعلى الأمر ع413دد لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيري التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لاستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 7 أوت 2009،
وعلى قرار وزيري المالية والتربية المؤرخ في 23 سبتمبر 2010 المتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة التربية.

قررا ما يلي :

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية وبرامجها وطرق فتحها.
الفصل 2: تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لانتداب أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة في اللغة الإنكليزية أو الإعلامية أو شهادة معادلة لها وللمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في اللغة الإنكليزية أو الإعلامية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها .

الفصل 3 : تفتح المناظرة بقرار مشترك من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويضبط قرار الفتح :
عدد المراكز الشاغرة لكل مادة،
تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح،
تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 : يتعين على كل مترشح أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية ثم يودع ملف ترشحه لدى المندوبية الجهوية للتربية الراجعة بالنظر إلى الولاية التي ينتهي إليها المترشح حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية ويتضمن مطلب الترشيح الوثائق التالية :

أ - عند الترشيح:

- مطلب الترشيح المستخرج من الموقع المعد لذلك على الشبكة التربوية،
- طابعا جبائيا يحمل عبارة "إمتحان"،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الشهادة العلمية الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطة المعروضة للتناظر لكل مادة مصحوبة بنسخة من شهادة المعادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية،

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر. ويرفض وجوباً كلّ مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أعلاه.

ب - بعد النجاح في مرحلة القبول الأولى :

يجب على المترشح إضافة الوثائق الآتية:

- مضمون من سجلّ السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسلّمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسلّمهما أكثر من سنة،
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسلّمها أكثر من ثلاثة أشهر، تثبت أنّ المترشح في صحة جيدة وبإمكانه مباشرة مهنة التدريس بكامل تراب الجمهورية،
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة البكالوريا أو من قرار المعادلة بالنسبة إلى الشهادة الأجنبية،
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطّة المعروضة للتناظر لكل مادة مصحوبة بنسخة مطابقة للأصل من شهادة المعادلة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية.

لا يخوّل للمترشح الذي لم يقدم إحدى الوثائق المذكورة بالفقرة "ب" أعلاه اجتياز اختباري القبول النهائي.

الفصل 5 : يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلاً على ذلك.

كما يرفض كل ملف ترشح يرد بعد آخر أجل لإيداع ملفات الترشح ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على ذلك.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم حقّ المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 : تشتمل المناظرة على الاختبارات الثلاثة الآتية:

- . اختبار كتابي يعتمد تقنية الأسئلة متعدّدة الاختيارات،
- . اختبار كتابي تحريري في مادة التدريس المترشح لها،
- . اختبار شفاهي أو تطبيقي أو محادثة.

الفصل 8 : تتضمن المناظرة مرحلتين:

أ. مرحلة القبول الأولى : وتتضمن:

-اختبارا كتابيا يعتمد تقنية "الأسئلة متعددة الاختيارات" يتكوّن من أربعين (40) سؤالاً على الأقل تتعلق بالمعارف الأساسية ذات الصلة بالبرامج التعليمية الرسمية في مادة التدريس المترشح لها .

ويدعى المترشحون المقبولون في هذه المرحلة والذين يكون عددهم على الأقل مرة ونصف عدد المراكز المعروضة للتناظر لكل مادة على حدة لإجراء اختبار المرحلة الثانية من المناظرة. وفي حالة التساوي بين مترشحين أو أكثر تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

ب - مرحلة القبول النهائي : وتتضمن:

-اختبارا كتابيًا تحريريًا في المعارف والمهارات ذات الصلة بالبرامج الرسمية لمادة التدريس المترشح لها .

ويشارك في هذا الاختبار كل من تم قبوله في المرحلة الأولى . وتجري الاختبارات باللغة المحرر بها موضوع الاختبار إلا في حالة التنصيص على خلاف ذلك.

-اختبارا شفويًا أو تطبيقيا أو محادثة لتقييم معارف المترشحين ومهارتهم ذات الصلة بمادة التدريس المترشح لها .

وتضبط الاختبارات الكتابية التحريرية والاختبارات الشفاهية أو التطبيقية أو المحادثة الخاصة بكل مادة وطبيعتها ومدتها والضوابط المسندة إليها طبقاً للجدول التالي:

المادة	الاختبار الكتابي التحريري في الاختصاص			الاختبار الشفاهي أو التطبيقي أو المحادثة		
	الاختبار	المدة	الضارب	الاختبار	مدة الإعداد	مدة العرض والمناقشة
الانجليزية	دراسة نص أو مقال	3 س	2	إعداد العرض وتقديمه	1 س	30 د
الاعلامية	اختبار في علوم الإعلامية	3 س	2	إعداد العرض وتقديمه	1 س	30 د

الفصل 9 : تحدث لجنة للمناظرة تضبط تركيبها بقرار من رئيس الحكومة، وتنبثق عن هذه اللجنة لجنة فرعية بيداغوجية ويسمى رئيسها وأعضاؤها بمقرر من وزير التربية من بين أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وسلك المدرسين الباحثين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وعند الاقتضاء من بين أعضاء سلك المدرسين المبرزين أو مدرسي المرحلة الثانوية المترشحين.

وتشرف اللجنتان الفرعيتان على إعداد مواضيع الاختبارات بمراحلتها وعلى إصلاحها ويتولى رئيسها قبل المداولات النهائية للمناظرة التثبيت في الأعداد المسندة في اختباري المرحلة الثانية من المناظرة من حيث التطابق بين الأرقام السرية للمترشحين وأسمائهم والمصادقة على صحة ذلك.

كما تحدث لجان جهوية مهمتها القيام بأعمال الفرز والدراسة الأولية للملفات المترشحين على المستوى الجهوي وتضبط تركيبة هذه اللجان بمقرر من وزير التربية.

الفصل 10 : بعد إجراء كلّ اختبار كتابي، تهيأ أوراق تحارير المترشحين بقطع طوالعها وإعطائها أرقاماً سرّية قبل عرضها على الإصلاح:

- يتم إصلاح اختبار الأسئلة متعدّدة الاختيارات باعتماد المعالجة الآلية،
- يتم إصلاح الاختبار الكتابي التحريري من قبل مصحّحين اثنين على الأقلّ، يسند كلّ واحد منهما إلى الاختبار عدداً يتراوح بين (0) و(20) وإذا كان الفارق بين العددين المسندين يساوي أو يقل عن أربع نقاط فإن العدد النهائي يكون المعدّل الحسابي للعددين المسندين أمّا إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق الأربع نقاط فإنه يقع اللجوء إلى إصلاح ثالث يقوم به مصحح واحد من غير المصحّحين السابقين ويكون العدد النهائي المعدّل الحسابي للعدد المسند في الإصلاح الثالث وأكبر العددين المسندين في الإصلاح المزدوج،
- تتمتع لجان الإصلاح بكامل الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقاً لما ينصّ عليه هذا القرار. ولا يمكن الطعن في الأعداد المسندة كما لا يمكن المطالبة بالاطّلاع على أوراق الاختبارات ولا بإعادة الإصلاح.

الفصل 11 : ينجرّ عن كلّ غياب عن أحد الاختبارات أو عدم إرجاع أوراق التحارير التصريح بعدم نجاح المترشّح .

الفصل 12 : لا يمكن أن توجد تحت تصرّف المترشحين طيلة مدّة إجراء الاختبارات كتب أو نشریات أو مذكرات أو أيّ مستند مهما كان نوعه ما لم تحدّد لجنة الإشراف على سير المناظرة إجراء مخالفاً لذلك.

الفصل 13 : تعيّن لجنة مختصة بقرار من وزير التربية تتولّى البحث في كلّ غشّ أو محاولة غشّ وفي كلّ سوء سلوك يتمّ ضبطه أثناء إجراء الاختبارات أو أثناء إصلاحها.

الفصل 14 : تدعى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 13 أعلاه إلى المداولات في حالات الغشّ أو محاولة الغشّ أو سوء السلوك إستناداً إلى ملفّ يتضمّن تقرير المراقبين وتقرير رئيس مركز الامتحان والوثائق المحجوزة واستجواب المترشّح، وكلّ الوثائق والوسائل التي من شأنها أن تساعد على اتّخاذ القرار المناسب.

في حالة ثبوت الغشّ أو محاولة الغشّ أو سوء السلوك، تقترح اللجنة على وزير التربية إلغاء مشاركة المعنيّ بالأمر في المناظرة. كما يمكن للجنة، بالإضافة إلى إلغاء المشاركة في المناظرة،

أن تقترح، بالنظر إلى ظروف حالة الغشّ أو سوء السلوك ومدى خطورتها، حرمان المترشح من الترسيم في المناظرة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

ويمكن للجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن تقترح إجراء تحقيق إداري.

الفصل 15 : إثر إصلاح اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات، وبعد المداولات، تعدّ اللجنة المشرفة على المناظرة قائمة في المقبولين طبقاً لأحكام الفصل 8 الفقرة "أ" وذلك في حدود مرّة ونصف على الأقل من عدد المراكز المفتوحة للتناظر.

يتمّ الإعلان عن نتائج هذا الاختبار بنشرها على الشبكة التربوية.

إثر إنجاز مرحلة القبول النهائي وبعد المداولات، تتولّى اللجنة ترتيب المترشحين ترتيباً نهائياً حسب الجدارة في كل مادة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصّل عليها في مرحلتي المناظرة وباعتماد الضارب (1) لاختبار الأسئلة متعددة الاختيارات والضارب (2) للاختبار الكتابي التحريري والضارب (1) للاختبار الشفاهي أو التطبيقي أو المحادثة.

إذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط تكون الأولوية في القبول لأكبرهم سناً. وعند التساوي لأقدمهم في سنة التخرج.

تقترح اللجنة المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه على وزير التربية قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية حسب ترتيب الجدارة في كل مادة.

الفصل 16 : يضبط وزير التربية قائمة المقبولين نهائياً في المناظرة.

الفصل 17 : تتولّى الإدارة الإعلان عن نتائج المناظرة بتعليق قائمة في المقبولين نهائياً بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية ونشرها على الشبكة التربوية.

الفصل 18 : إثر إعلان نتائج المناظرة، تتولّى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم في الإبان وفي صورة عدم إلحاق مترشح أو رفضه للمركز المعيّن به بعد عشرة (10) أيام من إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ، فإنّه يشطب من قائمة المقبولين نهائياً.

الفصل 19 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 20 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

وزير التربية

فتحي الجراي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

النصوص المشتركة

أمر عدد 267 لسنة 2007 مؤرخ في 12 فيفري 2007 يتعلق بتحويل جزء
من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين
إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

إن رئيس الجمهورية،
باقترح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام
القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 وعلى القانون
الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون
الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20
نوفمبر 1970 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 83
لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة
الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والقانون الأساسي عدد 78
لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17
مارس 2003 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات
المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم تنقيحه وإتمامه
بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والقانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ
في 18 نوفمبر 1997،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى
وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لسلوك المتفقدين الطبيين والموازين لهم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2312 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 ،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 والمتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 والمتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للسلوك الطبي الاستشفائي الجامعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2313 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 ،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 والمتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 966 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 والمتعلق بمنحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 والمتعلق بإسناد منحة تبررها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2307 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 والمتعلق بالمنح المسندة لسلوك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2327 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 ،

وعلى الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 والمتعلق بالمنح المسندة لسلوك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2314 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 والمتعلق بالمنح المسندة إلى أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية،

وعلى الأمر عدد 124 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 والمتعلق بالمنح المخولة لأعضاء الرقابة العامة للمالية،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة تكاليف العمل" المخولة لأعوان تفقدية الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري المصالح العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري البريد والبرق والهاتف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 والمتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 907 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 والمتعلق بإسناد منحة قضاء لقضاة دائرة المحاسبات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 والمتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1010 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أوت 1985 والمتعلق بضبط المنح المسندة لأعضاء سلك المصالح لوزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 والمتعلق بإحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2310 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 والأمر عدد 63 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994،

وعلى الأمر عدد 1013 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 299 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2321 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 والمتعلق بإحداث منحة نتيجة استغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2253 لسنة 1993 المؤرخ في 8 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بإحداث منحة خطر العدوى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في أول نوفمبر 1993 ،

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية وعلى جميع النصوص التي نقحته،

وعلى الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 والمتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 553 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للأطباء الاستشفائيين الصحيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2320 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 ،

وعلى الأمر عدد 237 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لأطباء أسنان المستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2322 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لصيادلة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2323 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 330 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة القيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بإحداث منحة المراقبة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الخدمة الاجتماعية المخولة لأعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 والمتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة) ،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 والمتعلق بإحداث منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 194 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 ،

وعلى الأمر عدد 1730 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة مراقبة التراتيب البلدية لفائدة أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2064 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 والأمر عدد 1327 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004 ،

وعلى الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 والمتعلق بالمنح المسندة لأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2582 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 ،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 والمتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2306 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 ،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بإحداث منحة العمليات العقارية لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 والمتعلق بالمنح الخاصة المخولة لسلك التفقد الطبي للشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمتته،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 والمتعلق بالمنحة المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله في تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2429 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006 ،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الهندسة المعمارية لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة والترفيه في مقادير هذه المنحة طيلة الفترة 1997 . 1998 ،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جانفي 1998 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التعمير لفائدة سلك معماري الدولة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليهما مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،
وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك المهندسين في علم طبقات الأرض،

وعلى الأمر عدد 1146 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 والمتعلق بضبط مقدار المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة المسندة للمتفقدين المركزيين للترقيم للشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1763 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 906 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أفريل 2004،

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . يتم تحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المحدثة بمقتضى الأوامر المنصوص عليها أعلاه والمُسندة إلى أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في حدود المبالغ المبينة بالجدولين التاليين ويدمج ضمن المرتب الأساسي الشهري المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم :

1. بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقتيين :

بحساب الدينار

الصنف والصنف الفرعي	المقدار المدمج
أ1	408
أ2	340
أ3	297
ب	232
ج	189.250
د	170

2. بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

الوحدة	الأصناف	المقدار المدمج
الثالثة	8و9و10	232
الثانية	4و5و6و7	189.250
الأولى	1و2و3	170

الفصل 2 . يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من غرة أفريل 2007

الفصل 3 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2309 لسنة 2007 مؤرخ في 11 سبتمبر 2007 يتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد النموذجية تسمى "منحة خاصة لمصارييف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية والتكوين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة معاونين التابعين لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 87 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1482 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتين أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق وزارة التربية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر ع2950 دد لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،
وعلى الأمر ع2438 دد لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والتكنولوجيا،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر ، منحة خاصة لفائدة المدرسين
المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد و المعاهد النموذجية تسمى "منحة خاصة
لمصارييف المستلزمات المدرسية".
الفصل 2 : تضبط القيمة الجمالية الخام للمنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمائة
وثمانين (180) دينارا وتصرف على ثلاثة أقساط في مفتح كل سنة دراسية.
الفصل 3 : يسند ابتداء من سبتمبر 2007 القسط الأول من المنحة المنصوص عليها
بالفصل الأول أعلاه والمقدر ب60 دينارا.
الفصل 4 : تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان
المساهمة في نظام التقاعد و الحيغة الاجتماعية.
الفصل 5 : وزير التربية والتكوين ووزير المالية مكلفان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 يسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

ملاحظة : الترفيع في مقادير هذه المنحة :

أمر عدد 2040 لسنة 2008 مؤرخ في 26 ماي 2006.(القسط الثاني)
أمر عدد 635 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009.(القسط الثالث)
أمر عدد 3750 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013.(الترفيع في المنحة)

أمر عدد 1257 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.

وعلى الأمر عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني كما وقع إتمامه بالأمر عدد 728 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977.

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1482 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006.

وعلى الأمر ع2495دد لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية كما وقع تنقيحه واتممه بالأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.

وعلى الأمر ع1762دد لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2658 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005.

وعلى الأمر ع2950دد لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مسمولات وزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر ع2437دد لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية .

وعلى الأمر ع2438دد لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وعلى الأمر ع1245دد لسنة 2006 المؤرخ في 24 افريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر تصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي والخطط الوظيفية بها.

الباب الثاني

في تصنيف المؤسسات التربوية

الفصل 2 : تصنف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي إلى ثلاثة أصناف يرمز إليها بالأحرف "أ" و"ب" و"ج".

الفصل 3 : تعتبر مؤسسة تربوية صنف "أ":

* معهد أو معهد نموذجي بمبيت

* معهد أو معهد نموذجي بدون مبيت يساوي أو يفوق عدد التلاميذ المرسمين به 1500 تلميذ.

* مدرسة إعدادية بجميع أنواعها بمبيت.

* مدرسة إعدادية بجميع أنواعها بدون مبيت يساوي أو يفوق عدد التلاميذ المرسمين بها 1500 تلميذ

الفصل 4: تعتبر مؤسسة تربوية صنف "ب":

* معهد أو معهد نموذجي بدون مبيت يتراوح عدد التلاميذ المرسمين به بين 600 و 1500 تلميذ.

* مدرسة إعدادية بجميع أنواعها بدون مبيت يتراوح عدد التلاميذ المرسمين بها بين 600 و 1500 تلميذ.

الفصل 5: تعتبر مؤسسة تربوية صنف "ج":

* معهد أو معهد نموذجي بدون مبيت يقلّ عدد التلاميذ المرسمين به عن 600 تلميذ.

* مدرسة إعدادية بجميع أنواعها بدون مبيت يقلّ عدد التلاميذ المرسمين بها عن 600 تلميذ.

الفصل 6: أمر عدد 1938 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009.

يسير كل مؤسسة تربوية من الصنف "ج" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير.

ويسير كل مؤسسة تربوية من الصنف "ب" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أو مدير أول.

ويسير كل مؤسسة تربوية من الصنف "أ" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أول سير مؤسسة تربوية من الصنف "ب" لمدة سنة دراسية على الأقل أو مدير رئيس.

الفصل 7: يمكن أن تسند الخطط الوظيفية لناظر ومدير ومدير أول ومدير رئيس حسب

الشروط التالية:

الخطوة الوظيفية	شروط التسمية
ناظر	* يجب أن يكون المترشح متحصلا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة أو منظره بها وأن يكون منتميا إلى : - رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم ثانوي تقني أو أستاذ تعليم فني على الأقل وله خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وباشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل. - أو رتبة أستاذ بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية على الأقل وله خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وباشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل. - أو رتبة مرشد تربوي على الأقل وله سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وباشر العمل بمؤسسة تربوية لمدة سبع (7) سنوات على الأقل.
مدير	1- يجب أن يكون المترشح متحصلا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة أو منظره بها وأن يكون منتميا إلى : - رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم ثانوي تقني أو أستاذ تعليم فني على الأقل وله ثمانية (8) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وباشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

- أرتبة أستاذ بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية على الأقل وله ثمانية(8) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس(5) سنوات على الأقل. - أرتبة مرشد تربوي على الأقل وله عشر(10) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر العمل بمؤسسة تربوية لمدة سبع(7) سنوات على الأقل. 2- أو أن يكون أستاذًا مكلفًا بخطة ناظر منذ سنتين(2) على الأقل.	
1- يجب أن يكون المترشح متحصلا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة أو منظره بها وان يكون منتما إلى : - رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي على الأقل وله ثلاث(3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس(5) سنوات على الأقل. - أرتبة أستاذ بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية على الأقل وله ثلاث(3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس(5) سنوات على الأقل. - أرتبة مرشد تربوي أول على الأقل وله خمس(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر العمل بمؤسسة تربوية لمدة سبع(7) سنوات على الأقل. 2- أو أن يكون قد باشر وظيفة مدير منذ خمس(5) سنوات على الأقل.	مدير أول
- يجب أن يكون المترشح متحصلا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة أو منظره بها وان يكون منتما إلى: - رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي على الأقل وله خمس(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس(5) سنوات على الأقل. - أرتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية على الأقل وله خمس(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس(5) سنوات على الأقل. - أرتبة مرشد تربوي أول منذ سبع(7) سنوات على الأقل وياشر العمل بمؤسسة تربوية لمدة سبع(7) سنوات على الأقل. 2- أو أن يكون قد باشر وظيفة مدير أول منذ ثلاث(3) سنوات على الأقل.	مدير رئيس

الباب الثالث

المشمولات

القسم الأول

مشمولات المديرين والمديرين الأولين والمديرين الرؤساء

الفصل 8 : يكلف المديرين والمديرين الأولين والمديرين الرؤساء بالإشراف على المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وإدارتها والسهر على حفظ النظام داخلها ويكلفون خاصة بـ :

أ- في المجال الإداري والمالي:

- إحكام التصرف الإداري في شؤون التلاميذ وعملهم وحسن تسيير المؤسسة التربوية بصفة عامة.
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة التربوية.
- السهر على التصرف الإداري والمالي للمؤسسة التربوية بصفته أمرا بالصرف.
- تمثيل المؤسسة التربوية أمام الغير.
- المراقبة الإدارية لعمل المدرسين.

ب- في المجال البيداغوجي:

- السهر على تنفيذ السياسة التربوية وتحقيق الأهداف التربوية الوطنية على مستوى المؤسسة التربوية طبقا للترتيب والتشريع الجاري بها العمل.
- ضبط التنظيم البيداغوجي للمؤسسة التربوية.
- رئاسة مجالس الأقسام والتربية والتوجيه.
- تنظيم عمل مجموعات الدراسات البيداغوجية بالتنسيق مع إطار التفقد البيداغوجي.
- المراقبة البيداغوجية لعمل المدرسين وخاصة من خلال المتابعة المستمرة لسير الدروس من خلال الزيارات التي يقوم بها للأقسام.
- السهر على الإعداد المحكم لجداول أوقات المدرسين والتلاميذ.

ج- في مجال الحياة المدرسية:

- السهر على تطوير الحياة المدرسية داخل المؤسسة التربوية و تأطير التلاميذ وتأمين مناخ تربوي يتدربون فيه على آداب المواطنة وقواعدها.
- السهر على وضع و إنجاز المشاريع والبرامج التربوية والثقافية والترفيهية والاجتماعية والرياضية بالمؤسسة التربوية.
- السهر على استغلال الزمن غير المخصص للتعليمات استغلالا يسهم بنجاعة في تحقيق الأغراض المرسومة للحياة المدرسية.

- العمل على تحقيق الأهداف المميزة للمؤسسة التربوية انطلاقاً من واقعها الخصوصي وذلك في كنف الأهداف التربوية الوطنية .
- رئاسة مجلس المؤسسة و المجلس البيداغوجي بالمؤسسة التربوية.
- وبصفة عامة، يكلف المديرون والمديرون الأولون والمديرون الرؤساء بكل مهمة أخرى تعهد إليهم من قبل وزير التربية والتكوين.

القسم الثاني

مشمولات النظائر

الفصل 9 : يكلف النظائر بمساعدة مديري المعاهد أو مديري المعاهد النموذجية على القيام بمهامهم ولهذا الغرض فهم مكلفون تحت سلطة مديري المؤسسات التربوية، خاصة بما يلي :

- بمساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي للمعهد وخاصة الإعداد المحكم لجداول أوقات المدرسين والتلاميذ.
- بمساعدة المدير في المراقبة البيداغوجية للمدرسين وخاصة تطبيق البرامج الرسمية.
- بمساعدة المدير في المراقبة الإدارية للمدرسين.
- تنظيم مختلف الأنشطة البيداغوجية والسهرة على تنفيذ القرارات الناتجة عنها.
- الإعداد المادي لمختلف الامتحانات والمناظرات والمسابقات ومتابعة سيرها.
- إعداد مجالس الأقسام والتوجيه وتنظيم المخابر والمكتبات ومتابعة سير العمل بها.
- مراقبة عمل التلاميذ.
- المساهمة في تنظيم ومتابعة سير مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والجمعياتية.
- المساهمة في مشروع المؤسسة إعدادا وتنفيذا وتقييما.
- المساهمة في المجالس البيداغوجية.
- المساهمة في مجلس المؤسسة.
- نيابة المدير إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور باستثناء المسائل المالية.
- وبصفة عامة، يكلف الناظر بكل مهمة أخرى تعهد إليه من قبل الرئيس المباشر ووزير التربية والتكوين.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 10: يخضع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها أعلاه إلى فترة تأهل تدوم سنة يقع إثرها إمّا إقرارهم في هذه الخطّة أو إعفاؤهم منها.

الفصل 11 : تسند الخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية المشار إليها بالفصل 6 أعلاه ويتم الإعفاء منها بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين بعد اخذ رأي لجنة استشارية تضبط تركيبها بقرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 11 (مكرر): أمر عدد 1938 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009.

خلافا لاحكام الفصل 7 أعلاه يسمى مديرو المؤسسات التربوية بالمرحلة الاعدادية والتعليم الثانوي المباشرون لخطتهم في تاريخ صدور هذا الامر وغير الحاصلين على شهادة الأستاذية بخطة مدير ويتقاضون منحة وظيفية سنوية تقدر بـ 1440 دينارا.

الفصل 11 (ثالثا): أمر عدد 3106 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010.

في حالة تعذر تسمية مدير باحدى المؤسسات التربوية من صنف "أ" لعدم توفر مترشحين يستجيبون لشروط التسمية في هذه الخطة يمكن بصفة استثنائية سد الشغور الحاصل في تسيير هذه المؤسسات عن طريق:

1- نقله مديري المؤسسات التربوية من صنف أدنى لتسيير المؤسسات التربوية من صنف "أ"

على أن يواصلوا التمتع بالمنح والامتيازات المخولة للخطة التي كانوا يشغلونها قبل نقلتهم وتحسب أقدميتهم في الخطة على أساس الخطة التي ينتمون إليها.

2- أو تسمية مديري هذه المؤسسات وذلك من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط التسمية في مؤسسة تربوية من صنف أدنى على أن تسند لهم المنح والامتيازات المخولة لخطة التي تتوفر فيهم شروط التسمية فيها طبقا لاحكام الفصل 7 من هذا الامر وتحسب أقدميتهم في الخطة على هذا الأساس.

الفصل 12 : ينجرّ عن إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بهذا الأمر

الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها غير أن العون يواصل الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من خطته الوظيفية لمدة أقصاها سنة وذلك شرط:

- أن لا يكون الإعفاء منجرًا عن عقوبة تأديبية أو نتيجة لعدم إقراره في خطته بعد فترة التأهل .

- وان يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل .

وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني أعلاه، ينتفع العون بمنح وامتيازات الخطة الوظيفية الأدنى مباشرة للخطة التي كان يشغلها وذلك لمدة أقصاها سنة وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى.

وفي كلتا الحالتين يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقدا.

الفصل 13: يصبح المدير مؤهلا للتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية أو خطة

وظيفية مماثلة إذا ما توفرت فيه أقدمية سنة على الأقل في خطته.

ويصبح المدير الذي عيّن رئيس مصلحة مؤهلاً للتسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو خطة وظيفية مماثلة إذا ما توفرت فيه أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في خطة رئيس مصلحة.

ويصبح المدير الأول مؤهلاً للتسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو خطة وظيفية مماثلة إذا ما توفرت فيه أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل في خطته.

ويصبح المدير الأول مؤهلاً للتسمية في خطة مدير إدارة مركزية أو خطة وظيفية مماثلة إذا ما توفرت فيه أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في خطة كاهية مدير.

ويصبح المدير الرئيس مؤهلاً للتسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو خطة وظيفية مماثلة إذا ما توفرت فيه أقدمية سنة على الأقل في خطة مدير رئيس.

ويصبح المدير الرئيس مؤهلاً للتسمية في خطة مدير إدارة مركزية أو خطة وظيفية مماثلة إذا ما توفرت فيه أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في خطة كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 14 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 123

لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 15: وزير التربية والتكوين و وزير المالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا

الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2007

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1258 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بضبط المنحة الوظيفية
المخولة لمديري المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية و بالتعليم الثانوي.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية والتكوين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية
لتصرف 1992.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون
المالية لسنة 1993.

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية
لسنة 1994 .

وعلى الأمر عدد 2356 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة
الوظيفية بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية.

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات
التربوية بالمرحلة الإعدادية و بالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها.

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: تضبط كما يلي المقادير السنوية للمنحة الوظيفية بالمؤسسات التربوية

بالمرحلة الإعدادية و بالتعليم الثانوي:

المقادير السنوية للمنحة بحساب الدينار	الخطة الوظيفية
3180	مدير رئيس
2490	مدير أول
2160	مدير
1440	ناظر

الفصل 2 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2356 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المشار إليه اعلاه .

الفصل 3 : وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : 21 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3299 لسنة 2014 مؤرخ في 9 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمختلف رتب مدرسي المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2441 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2909 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013، وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل، وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة، وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : ضببت مقادير المنحة الخام للساعات الإضافية لمختلف رتب مدرسي المدارس الإعدادية والتعليم الثانوي كما يلي:

بالدينار

الرتبة	مقدار الساعة
أستاذ مبرز أول	14.000
أستاذ مبرز	14.000
أستاذ مميز أول	14.000
أستاذ مميز	14.000
أستاذ أول فوق الرتبة	13.044
أستاذ أول	13.044
أستاذ فوق الرتبة	12.415
أستاذ	12.415
أستاذ مرحلة أولى	11.000

الفصل 2 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام المتعلقة
برجال التعليم الثانوي الواردة بالأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المشار إليه
أعلاه.

الفصل 3 : وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 سبتمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

امر عدد 126 لسنة 1973 مؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان التابعين لوزارة التربية.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية، وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية، وعلى الأمر عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان المخبر التابعين لوزارة التربية القومية، وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر لوزارة التربية القومية، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي وزير التربية القومية.

اصدرنا الأمر هذا بما ياتي:

الفصل الاول: امر عدد 1769 لسنة 2001 مؤرخ في اول اوت 2001.

تضبط احكام هذا الامر توقيت العمل الاسبوعي المطالب به رجال التعليم واعوان المخابر والمرشدون التربويون الاول والمرشدون التربويون والمرشدون التربويون المساعدون والقيمون المرشدون الاول والقيمون المرشدون والقيمون العاملون بالمدارس الاعدادية والمعاهد الثانوية التابعة لوزارة التربية.

الفصل 2: يضبط بـ 15 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به الاساتذة المبرزون للتعليم الثانوي العام والثانوي التقني ومدارس الترشيح.

يقوم الاساتذة المبرزون لمدارس ترشيح المعلمين بتوقيت اسبوعي يتركب من 13 ساعة للتعليم ومن ساعتين للنشاط البيداغوجي.

فقرة جديدة: (امر عدد 2073 لسنة 1992 مؤرخ في 23 نوفمبر 1992).

"ويطالب الاساتذة المبرزون المشار اليهم بالفقرة الثانية من الفصل الثاني (جديد) من الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار اليه اعلاه كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 2095 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 بتدريس اثني عشرة ساعة (12س) في الاسبوع، غير انهم مدعوون للقيام بكل ساعات التدريس المدرجة بالاقسام المعهودة اليهم وتحسب ساعات التدريس التي يقومون بها خارج الاوقات المطلوبة كساعات اضافية".

الفصل 3: 1- يضبط بـ 18 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به اساتذة التعليم الثانوي العام والثانوي التقني ومدارس الترشيح بالنسبة للتعليم العام والفني والتقني النظري بما في ذلك الرسم الصناعي.

يقوم اساتذة مدارس الترشيح بتوقيت اسبوعي يتركب من 16 ساعة للتعليم ومن ساعتين للنشاط البيداغوجي.

2-فقرة جديدة: (امر عدد 1277 لسنة 1982 مؤرخ في 17 سبتمبر 1982).

يضبط التوقيت الاسبوعي المطالب به اساتذة التعليم الثانوي التقني كما يلي:

السنة الدراسية 85/84 والسنوات الموالية	السنة الدراسية 1984/83		السنة الدراسية 1983/82	
عدد الساعات النظرية والتطبيقية	عدد الساعات التطبيقية	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات التطبيقية	عدد الساعات النظرية
18	20	18	20	18

الفصل 4: امر عدد 1277 لسنة 1982 مؤرخ في 17 سبتمبر 1982.

يضبط بـ 36 ساعة التوقيت الاسبوعي للعمل العادي لرؤساء اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى.

الفصل 5: امر عدد 1277 لسنة 1982 مؤرخ في 17 سبتمبر 1982.

يضبط التوقيت الاسبوعي المطالب به اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى واساتذة التعليم الفني للمرحلة الاولى كما يلي:

السنة الدراسية 85/84 والسنوات الموالية	السنة الدراسية 1984/83	السنة الدراسية 1983/82
عدد الساعات	عدد الساعات	عدد الساعات
18 تعليم+ساعتان للتكوّن	18 تعليم+ساعتان للتكوّن	18 تعليم+ساعتان للتكوّن

الفصل 6: امر عدد 1277 لسنة 1982 مؤرخ في 17 سبتمبر 1982.

يُضبط التوقيت الاسبوعي المطلوب به اساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى كما يلي:

السنة الدراسية 1983/82	السنة الدراسية 1984/83	السنة الدراسية 85/84 والسنوات الموالية
عدد الساعات النظرية	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات النظرية والتطبيقية
18 تعليم + ساعتان للتكوّن	20 تعليم + ساعتان للتكوّن	18 تعليم + ساعتان للتكوّن

الفصل 7: ان احكام الفصل 7 من الامر عدد 126 لسنة 1973 المتعلقة بالرتب المنصوص عليها اسفله اصبحت منظمة بالفصل الاول (2أ) من الامر عدد 709 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

(2) بالثانوي

أ- التعليم الثانوي العام (الفصل 7 جديد)

الرتب	التوقيت الاسبوعي
معلم التعليم الثانوي معلم التعليم الفني مدرب التعليم الفني والرتب المشابهة	22 ساعة

الفصل 8: ان احكام الفصل 8 من الامر عدد 126 لسنة 1973 المتعلقة بالرتب

المنصوص عليها اسفله اصبحت منظمة بالفصل الاول (2ب) من الامر عدد 709 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

ب- التعليم الثانوي التقني:

الرتب	التوقيت الاسبوعي
التعليم النظري	التعليم التطبيقي
معلم التعليم التقني مدرب التعليم التقني والرتب المشابهة	22 ساعة
	24 ساعة

الفصل 9: 1 - عندما يكون عمل رؤساء اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى المكلفين

بالتعليم واساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى متركبا في آن واحد من تعليم مواد التقنية نظرية ومواد تقنية عملية تحسب الساعة الواحدة للتعليم العملي بـ 4/3 الساعة الواحدة للتعليم التقني النظري.

II – عندما يكون عمل معلمي التعليم التقني والمدرسين التقنيين متركبا في آن واحد من تعليم مواد تقنية نظرية ومواد تقنية عملية ، تحسب الساعة الواحدة للتعليم التقني العملي بـ 12/11 الساعة الواحدة للتعليم التقني النظري.

III – في خصوص حساب التوقيت الاسبوعي المطالب به الاعوان المشار اليهم في الفقرتين 1 و 2 اعلاه تقلب ساعات التعليم التقني العملي الى ساعات للتعليم التقني النظري.
ان مقدار منحة الساعات الاضافية هو مقدار ساعة التعليم التقني النظري.

الفصل 10: يستوجب توقيت التعليم التقني العملي ان يكلف المدرسون بمجموعات اشغال عملية لا يقل عدد التلاميذ بكل واحدة منها عن 12 تلميذا.

الفصل 11 : امر عدد 367 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991.

ينقص من التوقيت الاسبوعي لعمل الاعوان المعينين بمعاهد التعليم الثانوي العام ومعاهد التعليم الثانوي التقني او المهني حسب النسب التالية وللأسباب الآتي ذكرها:
- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس يقوم بست ساعات الى إحدى عشرة ساعة عمل في الاقسام النهائية ويصبح هذا الطرح لساعتين اذا كان المدرس يقوم باثنتي عشرة ساعة فاكثرا بالاقسام النهائية.

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية مخبر او معمل او العناية بهما وتضبط قائمة المخابر والمعامل التي تمنح الحق في هذا الطرح لكل معهد بمقرر من وزير التربية والعلوم وذلك باقتراح من مدير المعهد.

- تطرح ساعتان لفائدة الاساتذة المكلفين بمساعدة التلاميذ الاساتذة.
- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس قائم بعشر ساعات على الاقل في اقسام تعد 34 تلميذا على اقل تقدير.

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس معين بصفة استاذ مكلف بالتنشيط والتنسيق في مادته الا انه لا يقبل هذا الطرح الا لفائدة مدرس واحد لكل مادة وبشرط ان يكون عدد المدرسين لهذه المادة مساويا لاربعة على الاقل.

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس قائم بعشر ساعات على الاقل في اقسام تعد 34 تلميذا على اقل تقدير.

- تطرح ثلاث ساعات لفائدة اساتذة التعليم الثانوي العام والفني والتقني طوال عامهم الاول للتربص.

- لا يمكن باي حال ان يتجاوز مجموع التنقيص المشار اليه في هذا الفصل الثلاث ساعات.

الفصل 12: امر عدد 367 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991.

عندما يقع القيام بالتعليم في معهدين متفرقين عن بعضهما وموجودين في منطقتين يفصل بينهما اكثر من 10 كلم حسب مسلك وسائل النقل البري العمومي ، تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة ونصف الساعة.

الفصل 12(مكرر): امر عدد 3753 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013.

تخفيض ساعتان(2) تدريس اسبوعيا لمختلف رتب مدرسي المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي الذين قضوا 20 سنة اقدمية على الأقل في التدريس على سنتين بحساب ساعة تدريس كل سنة بداية من سبتمبر 2013.

وتخفيض ثلاث(3) ساعات أسبوعيا لكل من قضى 25 سنة أقدمية على الأقل في التدريس على سنتين بحساب ساعة تدريس بداية من سبتمبر 2013 وساعتين تدريس بداية من سبتمبر 2014.

الفصل 13: امر عدد 2354 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001.

يطالب المتفقدون الاولون للمدارس الابتدائية المكلفون بالتعليم في احدى مدارس الترشيح وبتكوين التلاميذ المعلمين المترشحين وباجراء التفقد عليهم:

- 1- بالقيام بـ13 ساعة تعليميا في الاسبوع .
- 2- بالقيام باجراء التفقد على المترشحين وعلى معلمي التطبيق زيادة على 13 ساعة للتعليم.

الفصل 14: امر عدد 2354 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001.

يطالب متفقدو المدارس الابتدائية المكلفون بالتكوين البيداغوجي للتلامذة المعلمين المترشحين:

- 1- بالقيام بـ16 ساعة تعليميا في الاسبوع .
- 2- بالقيام باجراء التفقد على المترشحين وعلى معلمي التطبيق زيادة على 16 ساعة للتعليم.

الفصل 15: امر عدد 367 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991.

تطرح ساعتان من التوقيت الاسبوعي لكل مدرس انجز بنجاح 50% على الاقل من الوحدات القيمية المطالب بها سنويا بالمعهد الاعلى للتربية والتكوين المستمر واللازمة للحصول على شهادة المرحلة الاولى او المرحلة الثانية من التعليم العالي.

الفصل 16 : امر عدد 367 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991.

لا يمكن اجراء الطرح المذكور بالفصل 15(جديد) الا لمدة سنتين على الاكثر للحصول على شهادة المرحلة الاولى ، ولمدة سنتين على الاكثر للحصول على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي.

الفصل 17: يضبط بـ36 ساعة التوقيت الاسبوعي للعمل المطالب به تقنيو المخابر والمحضرون والمحضرون المساعدون.

الفصل 18: امر عدد 1769 لسنة 2001 مؤرخ في 1 اوت 2001.

يضبط بـ40 ساعة التوقيت الاسبوعي للعمل المطالب به المرشدون التربويون الاول والمرشدون التربويون والمرشدون التربويون المساعدون والقيمون المرشدون الاول والقيمون المرشدون والقيمون الاول والقيمون.

الفصل 19: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخصوصا عمليّة التضعيف في حساب ساعات التعليم التقني العملي.

الفصل 20: وزير التربية القوميّة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 1973

ملاحظة:

الفصل 3: امر عدد 1277 لسنة 1982 مؤرخ في 17 سبتمبر 1982).

تطرح 3 ساعات في الاسبوع لفائدة اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى واساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى واساتذة التعليم الفني للمرحلة الاولى طوال عامهم الاول للتربص.

أمر عدد 2228 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013 يتعلق
بإحداث مكافأة مالية لفائدة المدرسين المكلفين بمراقبة مناظرة
الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية
والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري
2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت بمقتضى هذا الأمر مكافأة مالية جزافية لفائدة المدرسين المكلفين

بمراقبة مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية التابعة لوزارة التربية .

الفصل 2 . يضبط مقدار المكافأة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بـ 29.450 ديناراً.

الفصل 3 . تخضع المكافأة المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه إلى الضريبة على الدّخل طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان التقاعد.

الفصل 4 . تسند هذه المنحة بداية من مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية لسنة 2013.

الفصل 5 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريّض

أمر عدد 2988 لسنة 2008 مؤرخ في 8 سبتمبر 2008 يتعلق
بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات
والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية
والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري
2008،

وعلى الأمر عدد 1464 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير
الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية كما وقع
تنقيحه بالأمر عدد 1217 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 2551 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط تراتيب
امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 587 لسنة 2002 المؤرخ في 12
مارس 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القرار المؤرخ في 2 جانفي 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط نظام التقييم والارتقاء بالتعليم
الأساسي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القرار المؤرخ في 16 مارس 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا،
وعلى القرار المؤرخ في 14 ماي 2008 المتعلق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى
المدارس الإعدادية النموذجية ونظام الدراسة بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: أمر عدد 819 لسنة 2016 مؤرخ في 28 جوان 2016.

تضبط أحكام هذا الأمر نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات
المدرسية التي تنظمها وزارة التربية

الفصل 2. يقع ضبط مجموعات الامتحانات والمناظرات الوطنية كالآتي:

المجموعات	الامتحانات والمناظرات
مجموعة رقم 1	امتحان شهادة البكالوريا
مجموعة رقم 2	امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي
مجموعة رقم 3	مناظرة الالتحاق بالمدارس الإعدادية النموذجية

الفصل 3. أمر عدد 1191 لسنة 2010 مؤرخ في 24 ماي 2010.

يتمتع أعضاء لجان الامتحانات والمناظرات الوطنية المكلفين بإصلاح المقالات بمنحة عن كل مقالة يقومون بإصلاحها حسب الجدول التالي:

رقم المجموعة	مقدار المنحة عن كل مقالة
1	1.500 د
2	0.900 د
3	0.450 د

الفصل 4. أمر عدد 819 لسنة 2016 مؤرخ في 28 جوان 2016.

تسند مكافآت مالية للأعوان المكلفين بإعداد وتنظيم الامتحانات والمناظرات المدرسية مقابل أعمالهم طبقا لبيانات الجدول التالي:

بيان الأعمال	المجموعة 1	المجموعة 2	المجموعة 3
مركز الأختبارات الكتابية			
رئاسة المركز:			
- من 1 الى 10 قاعة امتحان	20 د في اليوم	20 د في اليوم	20 د في اليوم
- من 11 الى 20 قاعة امتحان	25 د في اليوم	25 د في اليوم	25 د في اليوم
- من 21 قاعة امتحان فما فوق	30 د في اليوم	30 د في اليوم	30 د في اليوم
مساعد رئيس المركز:			
- من 1 الى 10 قاعة امتحان	15 د في اليوم	15 د في اليوم	15 د في اليوم
- من 11 الى 20 قاعة امتحان	17.5 د في اليوم	17.5 د في اليوم	17.5 د في اليوم
- من 21 قاعة امتحان فما فوق	20 د في اليوم	20 د في اليوم	20 د في اليوم
الكتابة :			
- من 1 الى 10 قاعة امتحان	10 د في اليوم	10 د في اليوم	10 د في اليوم
- من 11 الى 20 قاعة امتحان	12.5 د في اليوم	12.5 د في اليوم	12.5 د في اليوم
- من 21 قاعة امتحان فما فوق	15 د في اليوم	15 د في اليوم	15 د في اليوم

العملة:			
- من 1 الى 10 قاعة امتحان	7.5 د في اليوم	7.5 د في اليوم	7.5 د في اليوم
- من 11 الى 20 قاعة امتحان	10 د في اليوم	10 د في اليوم	10 د في اليوم
- من 21 قاعة امتحان فما فوق	12.5 د في اليوم	12.5 د في اليوم	12.5 د في اليوم
معaine سيرالاختبارات الكتابية	50 د في اليوم	50 د في اليوم	50 د في اليوم
مراقبة أجهزr التشويش على الذبذبات	10 د في اليوم	10 د في اليوم	10 د في اليوم
مركز جمع التحارير			
رئاسة مركز	20 د في اليوم	20 د في اليوم	20 د في اليوم
مساعد رئيس مركز	15 د في اليوم	15 د في اليوم	15 د في اليوم
ايصال التحارير:			
- المرافق	12.5 د في اليوم	12.5 د في اليوم	12.5 د في اليوم
- السائق	12.5 د في اليوم	12.5 د في اليوم	12.5 د في اليوم
العملة	7.5 د في اليوم	7.5 د في اليوم	7.5 د في اليوم
مركز التجميع والتوزيع			
رئاسة مركز	35 د في اليوم	35 د في اليوم	
مساعد رئيس المركز	20 د في اليوم	20 د في اليوم	
رئيس منطقة تجميع	17 د في اليوم	17 د في اليوم	
الكتابة	15 د في اليوم	15 د في اليوم	
العملة	15 د في اليوم	15 د في اليوم	رئيس المطبخ
	12.5 د في اليوم	12.5 د في اليوم	مساعد رئيس المطبخ
	10 د في اليوم	10 د في اليوم	التنظيف و المطبخ
المكلف بالتزويد	10 د في اليوم	10 د في اليوم	
لجنة الغش وسوء السلوك*	30 د في اليوم	30 د في اليوم	
المسؤول عن الاعلامية	20 د في اليوم	20 د في اليوم	
السائق	12.5 د في اليوم	12.5 د في اليوم	
مركز الاصلاح			
رئاسة مركز	35 د في اليوم	35 د في اليوم	35 د في اليوم
كتابة عامة	20 د في اليوم	20 د في اليوم	20 د في اليوم
رئاسة لجنة إصلاح	50 د في اليوم	50 د في اليوم	60 د في اليوم
مراقبة الإصلاح	40 د في اليوم	40 د في اليوم	40 د في اليوم

ضبط مقاييس الإصلاح النهائية	40د في اليوم	30د في اليوم	30د في اليوم
الكتابة	15د في اليوم	15د في اليوم	15د في اليوم
العملة	رئيس المطبخ	15د في اليوم	15د في اليوم
	مساعد رئيس المطبخ	12.5د في اليوم	12.5د في اليوم
	التنظيف و المطبخ	10د في اليوم	10د في اليوم
المكلف بالتزويد	10د في اليوم	10د في اليوم	10د في اليوم
المسؤول عن الإعلامية	20د في اليوم	20د في اليوم	20د في اليوم
لجنة قراءة النتائج : - رئاسة اللجنة - عضوية اللجنة	45د في اليوم 30د في اليوم	35د في اليوم 25د في اليوم	35د في اليوم 25د في اليوم
السائق	12.5د في اليوم	12.5د في اليوم	12.5د في اليوم
مركز الإيداع			
رئاسة مركز	25د في اليوم	25د في اليوم	25د في اليوم
مساعد رئيس المركز	20د في اليوم	20د في اليوم	20د في اليوم
إيصال المواضيع أو التحارير: -ا لمرافق - السائق	12.5د في اليوم 12.5د في اليوم	12.5د في اليوم 12.5د في اليوم	12.5د في اليوم 12.5د في اليوم
متابعة أجهزة المراقبة	15د في اليوم	15د في اليوم	15د في اليوم
الإعداداد المادي والبيداغوجي وإصدار النتائج والعقوبات			
اختيار المواضيع	30د في اليوم	30د في اليوم	30د في اليوم
المصادق على المواضيع	50د في اليوم	50د في اليوم	50د في اليوم
عضوية لجنة لاقتراح المواضيع	30د في اليوم	30د في اليوم	30د في اليوم
الإعداداد-التنظيم-الطباعة-الشحن-النقل- إصدار النتائج	30د في اليوم	30د في اليوم	30د في اليوم
المراقبة المركزية بأجهزة الكاميرا	20د في اليوم	20د في اليوم	20د في اليوم
اللجنة الوطنية لإصدار العقوبات في حالات الغش وسوء السلوك	30د في اليوم	30د في اليوم	30د في اليوم

* يرأس لجنة الغش وسوء السلوك وجوبا رئيس مركز التجميع والتوزيع ويتمتع تبعا لذلك إضافة الى المنحة المخولة له بالمنحة المخولة للجنة الغش وسوء السلوك وتحجب المنحة المخولة لهذه اللجنة في صورة عدم وجود حالات غش أو سوء سلوك.

الفصل 4 (مكرر): أمر عدد 2224 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013.

يضبط عدد الأيام بالنسبة لأعمال التي تؤجر بحساب اليوم المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل 4(جديد) أعلاه بمقتضى مقرر من وزير التربية بالنسبة لكل دورة.

الفصل 4 (ثالثا): أمر عدد 2224 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013.

تخضع المكافآت المنصوص عليها بالفصل 4 (جديد) الى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري بها العمل ولا تخضع الى الحجز بعنوان المساهمة في أنظمة التقاعد.

الفصل 4 (رابعا): أمر عدد 819 لسنة 2016 مؤرخ في 28 جوان 2016.

تسند الى الأعوان المكلفين بإعداد التحويلات البنكية أو البريدية لخلاص المتدخلين في الامتحانات و المناظرات المدرسية منحة جزافية تقدر بـ 205 دينارا بعنوان كل مناظرة أو إمتحان.

الفصل 5. الغي هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2224 لسنة

2013 المؤرخ في 3 جوان 2013.

الفصل 6. الغي هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2224 لسنة

2013 المؤرخ في 3 جوان 2013.

الفصل 7. ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1464

لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8. وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 796 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بكيفية انتداب وتاجير أعوان وقتيين بوزارة التربية والتكوين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 88 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل 1 : أمر عدد 142 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009.

يمكن لوزارة التربية والتكوين الالتجاء خلال السنة الدراسية إلى التعاقد مع أعوان للتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمؤسسات التربوية وذلك لمدة محدودة على أن لا يتعدى مفعول العقد تاريخ 30 جوان من كل سنة على أقصى تقدير وحسب التراتيب التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 2 : يشترط في الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات

الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد أن يكونوا حاملين لشهادة الاستاذية أو ما يعادلها على الأقل ويتقاضون منحة شهرية قدرها 400 دينار وذلك باعتبار ثمانية عشرة (18) ساعة تدريس في الأسبوع.

الفصل 3 : يشترط في الاعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في اطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية ان يكونوا تابعوا بنجاح ثلاث سنوات بعد البكالوريا أو ما يعادلها على الاقل ويتقاضون منحة شهرية قدرها 300 دينار وذلك باعتبار خمسة وعشرين (25) ساعة تدريس في الاسبوع.

الفصل 4 : أمر عدد 142 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

يتم صرف المنح لفائدة الاعوان المتعاقدين المنصوص عليهم اعلاه حسب عدد ايام العمل المنجزة فعليا. ولا يمكن في كل الحالات بالنسبة لنفس العون التدريس خلال أكثر من سنتين دراسيتين متتاليتين.

الفصل 5 : يضبط وزير التربية والتكوين الاجراءات والتنصيبات المتعلقة بالعقود المشار اليها اعلاه.

الفصل 6 : تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفيري 1988 والمشار اليه اعلاه.

الفصل 7 : وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4880 لسنة 2013 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013 يتعلق بالانتداب الاستثنائي للنواب المتعاقدين المكلفين بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد بسلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،
باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على قانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013، وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 142 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء

الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولات مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . ينتدب استثنائيا بصفة مباشرة كأساتذة تعليم ثانوي، النواب المتعاقدون الخاضعون لأحكام الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المشار إليه أعلاه الذين درّسوا بالمدارس الإعدادية والمعاهد ابتداء من 14 سبتمبر 2010 إلى غاية 30 جوان 2013 لمدة سنتين دراسيتين فأكثر وفق قائمة البيانات المتوفرة لدى وزارة التربية .

الفصل 2 . ينتدب استثنائيا بصفة مباشرة كأساتذة تعليم ثانوي لتسديد الشغورات خلال السنة الدراسية 2013-2014 النواب المتعاقدون الخاضعون لأحكام الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المشار إليه أعلاه والذين درّسوا بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق حاجيات الوزارة وفي حدود تراخيص انتداب أساتذة التعليم الثانوي للسنة المعنية من قائمة البيانات المتوفرة لدى وزارة التربية والتي يرتب فيها النواب المتعاقدون ترتيبا تفضليا حسب مادة التدريس ومدتها.

الفصل 3 . يدخل في باب الانتداب الاستثنائي ابتداء من السنة الدراسية 2014-2015 النواب المتعاقدون القائمون بنيابات خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013 وذلك على دفعات بنسبة 10% سنويا من تراخيص انتداب أساتذة التعليم الثانوي باعتماد قائمة البيانات التي بحوزة وزارة التربية.

الفصل 4 . يخضع الأعوان المنتدبون طبقا لأحكام هذا الأمر إلى مرحلة تكوين تشفع بمحادثة لتقييمهم من قبل لجنة متكونة من المتفقدین حسب كل مادة.

الفصل 5 . يعتبر النواب المتعاقدون المنتدبون طبقا لأحكام هذا الأمر متربصين سنة أولى.

الفصل 6 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي

ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

أمر عدد 1877 لسنة 1991 مؤرخ في 7 ديسمبر 1991 يتعلق بضبط
نظام العمل نصف الوقت لبعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية والعلوم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الأساسي
الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمرين عدد
545 لسنة 1990 المؤرخ في 27 مارس 1990 وعدد 392 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991،
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون
الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية
القومية،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون
الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية،
وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون
الأساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية القومية
وخاصة الفصول 1-2-3-4-5-6-7-8 (جديد) منه والمتعلقة بالقيمين العاملين،
وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة
أستاذ أول للتعليم الثانوي،

وعلى الأمر عدد 417 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أبريل 1984 المتعلق بإحداث رتبة القيم
العام من الطبقة الأولى،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل
نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : يمكن للأعوان المترسمين المنتمين لرتب المتفقدين ومدرسي التعليم الثانوي العام والفني والتقني والقيمين العامين أن يعملوا نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 2 : وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 1991.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 58 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بضبط الإطار العام لتنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية التي تنظمها وزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013، وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية .

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر الإطار العام لتنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية التي تنظمها وزارة التربية.

الفصل 2 : تشتمل المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية التي تنظمها وزارة التربية على مرحلتين:
. مرحلة القبول الأولى،
. مرحلة القبول النهائي.

الفصل 3 : تتضمن مرحلة القبول الأولى اختبارا واحدا يعتمد تقنية الأسئلة المتعددة الاختيارات.

الفصل 4 : تتمثل تقنية الأسئلة المتعددة الاختيارات في طرح مجموعة من الأسئلة على المترشحين لا يقل عددها عن أربعين (40) سؤالا وتكون الإجابة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة.

ويتعين أن تتعلق الأسئلة بالمعارف الأساسية ذات الصلة بالبرامج التعليمية الرسمية لمرحلة التعليم الابتدائي بالنسبة إلى مناظرة انتداب أساتذة المدارس الابتدائية ومرحلة التعليم الإعدادي والثانوي بالنسبة إلى مناظرات انتداب أساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية. ويتم إصلاح ورقة الاختبار باعتماد المعالجة الآلية.

الفصل 5 : يخول للمترشحين الناجحين في هذا الاختبار، وذلك في حدود مرة ونصف على الأقل عدد المراكز المفتوحة للتناظر، اجتياز اختبارات مرحلة القبول النهائي. وتعطى الأولوية في حالة التساوي بين مترشحين أو أكثر لأكبرهم سنا.

الفصل 6 : تتضمن مرحلة القبول النهائي اختبارين :

. اختبارا كتابيا تحريريا في المعارف والمهارات الأساسية ذات الصلة بالبرامج التعليمية الرسمية لمرحلة التعليم الابتدائي بالنسبة إلى مناظرة انتداب أساتذة المدارس الابتدائية ومرحلة التعليم الإعدادي و الثانوي بالنسبة إلى مناظرات انتداب أساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية.
. اختبارا شفاهيا أو تطبيقيا أو محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 7 : يمكن عند الاقتضاء وحسب خصوصية المناظرة وفي مرحلة القبول النهائي إجراء اختبار أو أكثر من بين الاختبارات الواردة بهذا الأمر أو الجمع بين شكلين أو أكثر منها.

الفصل 8 : تضبط بمقتضى قرارات من وزير التربية كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد التي تنظمها وزارة التربية. وتضبط بمقتضى قرار مشترك من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية .

الفصل 9 : وزير التربية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر حكومي عدد 462 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015 يتعلق
بالترفيع في المنح الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنة 2014

إنّ رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات
المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 و المتعلق
بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بالمنح الخصوصية
المسندة لسلوك المتفقدين الطبيين والموازين لهم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر عدد 2312 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة
للإطارات الفنية بالإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2110
لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون
الأساسي للمتربصين الداخليين والأطباء المقيمين والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر
عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 363 لسنة 1977 المؤرخ في 16 أبريل 1977 المتعلق بالمنح الخاصة
المسندة إلى صيادلة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر
عدد 241 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق بإحداث
منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي

العاملين بوزارة التربية والنصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 518 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1403 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 966 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بمنحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البيطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت والنصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2309 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 والأمر عدد 2187 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتريصين الداخليين في طب الأسنان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2317 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق بإسناد منحة تبررها تكاليف خاصّة منجّرة عن الخدمة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية واللاسلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والمنقح بالأمر عدد 663 لسنة 1991 المؤرخ في 13 ماي 1991 والأمر عدد 2307 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لسلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين والنصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1408 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 ديسمبر 1982 الضابط للنظام الأساسي للقيمين في طب الأسنان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 اوت 2009،

وعلى الأمر عدد 584 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين

بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة والنصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطارات مستشاري المصالح العمومية والنصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1623 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 والأمر عدد 61 لسنة 2014 المؤرخ في 17 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطارات مستشاري البريد والبرق والهاتف وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2227 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006، وعلى الأمر عدد 1185 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة التكاليف البيداغوجية لسلك منشطي رياض الأطفال العاملين بالجماعات العمومية المحلية والنصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق بإحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 63 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994،

وعلى الأمر عدد 1013 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2298 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط منحة التأطير والبحث المسندة لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2126 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 299 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 464 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 603 لسنة 1989 المؤرخ في 7 جوان 1989 المتعلق بضبط المنحة الخصوصية المخولة لأعوان التفقد البيداغوجي بوزارة الثقافة والإعلام،

وعلى الأمر عدد 606 لسنة 1989 المؤرخ في 7 جوان 1989 المتعلق بضبط المنحة الخصوصية المخولة لمدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 المتعلق بإحداث منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة المواصلات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 والأمر عدد 2253 لسنة 1993 المؤرخ في 8 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في أول نوفمبر 1993 والأمر عدد 889 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 542 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1474 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 646 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 المتعلق بالمنح الخاصة للأطباء الاستشفائيين الصحيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2159 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والأمر عدد 319 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 والأمر عدد 1093 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 237 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لأطباء الأسنان للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2322 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 والأمر عدد 320 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته

وخاصة الأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1110 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الخدمة الاجتماعية لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1780 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المتعلق بسحب الانتفاع بأحكام الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية على أصناف من عملة المجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2452 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000، وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالمنح المسندة لأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 519 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2582 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 المتعلق بإحداث منحة الإجراءات المسندة لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 887 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بإحداث منحة العمليات العقارية لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2482 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب والنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2318 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 والأمر عدد 2144 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 والأمر عدد 2381 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 والأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنظام الأجور والمنح المخولة لسلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2444 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بالمنح الخاصة المخولة لسلك التفقد الطبي للشغل كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 915 لسنة 1996 المؤرخ في 8 ماي 1996،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنح المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الإجتماعية المعنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2429 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الهندسة المعمارية لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة والترفيه في مقادير هذه المنحة طيلة الفترة 1997 . 1998،

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جانفي 1998 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التعمير لفائدة سلك معماري الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان السلك التقني المشترك للإدارات العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الطب كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المهندسين في علم طبقات الأرض،

وعلى الأمر عدد 1901 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك الموظفين العلميين التابعين للمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2352 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3328 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 107 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2911 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 3155 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3161 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2770 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 1684 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3084 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المنشطين الثقافيين والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2227 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2524 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين التابعين لوزارة التربية والمنقح بالأمر عدد 1463 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أبريل 2014،

وعلى الأمر عدد 2527 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية والمنقح بالأمر عدد 1781 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014،

وعلى الأمر عدد 3114 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المراقبة الاقتصادية والمنقح بالأمر عدد 1197 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أبريل 2014،

وعلى الأمر عدد 3801 لسنة 2013 المؤرخ في 25 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك عدول الخزينة بوزارة المالية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 5095 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعضاء هيئة مراقبي الدولة،

وعلى الأمر عدد 5098 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي،

وعلى الأمر عدد 57 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التطبيقيين للتربية،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جويلية 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 3943 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية،
وعلى الأمر عدد 4212 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،
وعلى الأمر عدد 4216 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي،
وعلى الأمر عدد 709 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بحذف سلك الباحثين الفلاحيين وإدماج أعوانه بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع إبتداء من أول جانفي 2015 ب خمسين(50) دينارا في مقادير المنح الخصوصية المخولة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

المنح الخصوصية
منحة التصرف والتنفيذ للأعوان المنتفعين بها
منحة التصرف التربوي
منحة التصرف الجامعي
منحة خطر العدوى للأعوان المنتفعين بها
منحة الهندسة للأعوان المنتفعين بها
منحة الهندسة المعمارية للمهندسين المعماريين للإدارة
منحة علم طبقات الأرض للمهندسين في علم طبقات الأرض
منحة دراسة ومراقبة تنفيذ المشاريع للأعوان المنتفعين بها
منحة التعمير لمعماري الإدارة
منحة المعالجة الآلية للإعلامية لسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
المنحة الخصوصية لمستشاري المصالح العمومية
منحة نتيجة الاستغلال للأعوان المنتفعين بها بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

منحة تبرّرها تكاليف خاصّة منجّرة عن الخدمة لفائدة بعض الأصناف من أعوان الإستغلال للمواصلات السلّكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية
منحة التّأطير والبحث للموظّفين المدنيّين للتعليم العالي العسكري
منحة التّأطير والبحث للمدرّسين الباحثين التابعين للجامعات ومن وازاهم
منحة عدم قبول الحرفاء للأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة والبيطرة الاستشفائيين الجامعيين
منحة عدم قبول الحرفاء لـ: -المتفقدين الطبيين والموازن لهم -سلك التفقد الطبي للشغل -أطباء المستشفيات .الأطباء البيطرة الاستشفائيين الصحيّين
منحة العمل كامل الوقت للأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة الاستشفائيين الصحيّين
منحة المراقبة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
منحة المراقبة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية
منحة الرقابة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية
منحة الأبحاث الإقتصادية
منحة الإجراءات لكتبة المحاكم من الصنف العدلي والإداري والمالي
منحة التفقد والمصالحة لفائدة سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية
منحة الخدمة الاجتماعية للأخصائيين الاجتماعيين بوزارة الشؤون الاجتماعية
منحة الدعم العلمي لـ: -المرشدين التطبيقيين بوزارة التربية -مساعدتي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي
منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة الأسلاك المنتفعين بهذه المنحة
منحة التحرير لمحرري العقود بإدارة الملكيّة العقاريّة
منحة علم النفس لسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية
منحة مراقبة المصاريف العمومية
منحة مراقبة ومراجعة الطلب العمومي
المنحة الخصوصية لمستشاري البريد والبرق والهاتف
المنحة الخصوصية لأعضاء هيئة مراقبي الدولة
منحة التقرير والمرافعة للمستشارين المقررين لدى مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة
منحة العمليات العقارية لأعوان سلك إدارة الملكيّة العقارية

منحة الإقامة للمقيمين في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة
منحة التبرص للمتربين الداخليين في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة
منحة البيداغوجيا والتأطير التكنولوجي لسلك المدرسين التكنولوجيين
المنحة الخصوصية لمدوبي حماية الطفولة
منحة الأعباء الخاصة بعدول الخزينة
المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية لفائدة بعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة في منحة التصرف والتنفيذ والزيادة في منحة نتيجة الاستغلال المسندة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 24 جوان 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر

أمر حكومي عدد 1 لسنة 2016 مؤرخ في 5 جانفي 2016 يتعلّق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور بعنوان سنتي 2015 و2016 ومقادير وبرنامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2016 و 2017 و 2018.

إنّ رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011، وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلّق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 و المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلّق بالمنح الخصوصية المسندة لسلك المتفقدین الطبيين والموازين لهم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2312 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية بالإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2110 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتريصين الداخليين والأطباء المقيمين والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 363 لسنة 1977 المؤرخ في 16 أبريل 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة إلى صيادلة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 241 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارة التربية والنصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 518 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1403 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 966 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بمنحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت والنصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2309 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 والأمر عدد 2187 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربين الداخليين في طب الأسنان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2317 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق بإسناد منحة تبررها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية واللاسلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والمنقح بالأمر عدد 663 لسنة 1991 المؤرخ في 13 ماي 1991 والأمر عدد 2307 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لسلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين والنصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1408 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 584 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة والنصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطارات مستشاري المصالح العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1623 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 والأمر عدد 61 لسنة 2014 المؤرخ في 17 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطارات مستشاري البريد والبرق والهاتف وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2227 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006، وعلى الأمر عدد 1185 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة التكاليف البيداغوجية لسلك منشط رياضي الأطفال العاملين بالجماعات العمومية المحلية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق بإحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 63 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994،

وعلى الأمر عدد 1013 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2298 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط منحة التأطير والبحث المسندة لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2126 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 299 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 464 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 603 لسنة 1989 المؤرخ في 7 جوان 1989 المتعلق بضبط المنحة الخصوصية المخولة لأعوان التفقد البيداغوجي بوزارة الثقافة والإعلام،

وعلى الأمر عدد 606 لسنة 1989 المؤرخ في 7 جوان 1989 المتعلق بضبط المنحة الخصوصية المخولة لمدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 المتعلق بإحداث منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة المواصلات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 والأمر عدد 2253 لسنة 1993 المؤرخ في 8 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في أول نوفمبر 1993 والأمر عدد 889 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية والنصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 542 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1474 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 646 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 المتعلق بالمنح الخاصة للأطباء الاستشفائيين الصحيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2159 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والأمر عدد 319 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 والأمر عدد 1093 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 237 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لأطباء الأسنان للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2322 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 والأمر عدد 320 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمتته وخاصة الأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1110 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الخدمة الاجتماعية لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1780 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المتعلق بسحب الانتفاع بأحكام الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية على أصناف من عملة المجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2452 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالمنح المسندة لأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 519 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2582 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 المتعلق بإحداث منحة الإجراءات المسندة لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 887 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بإحداث منحة العمليات العقارية لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2482 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب والنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2318 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 والأمر عدد 2144 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 والأمر عدد 2381 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 والأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنظام الأجور والمنح المخولة لسلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2444 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بالمنح الخاصة المخولة لسلك التفقد الطبي للشغل كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 915 لسنة 1996 المؤرخ في 8 ماي 1996،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنح المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الإجتماعية المعنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2429 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الهندسة المعمارية لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة والترفيه في مقادير هذه المنحة طيلة الفترة 1997 . 1998،

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جانفي 1998 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التعمير لفائدة سلك معماري الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، وعلى الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان السلك التقني المشترك للإدارات العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته، وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الطب كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المهندسين في علم طبقات الأرض، وعلى الأمر عدد 1901 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك الموظفين العلميين التابعين للمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وعلى الأمر عدد 2352 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3328 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 107 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2911 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 3155 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3161 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية والنصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 2770 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 1684 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3084 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المنشطين الثقافيين والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2227 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الإبتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2524 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين التابعين لوزارة التربية والمنقح بالأمر عدد 1463 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014،

وعلى الأمر عدد 2527 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية والمنقح بالأمر عدد 1781 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014،

وعلى الأمر عدد 3114 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المراقبة الاقتصادية والمنقح بالأمر عدد 1197 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014،

وعلى الأمر عدد 3801 لسنة 2013 المؤرخ في 25 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك عدول الخزينة بوزارة المالية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 5095 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعضاء هيئة مراقبي الدولة،

وعلى الأمر عدد 5098 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي،

وعلى الأمر عدد 57 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التطبيقيين للتربية،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جويلية 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 3943 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 4212 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 4216 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 709 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بحذف سلك الباحثين الفلاحيين وبإدماج أعوانه بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 462 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جوان 2015 المتعلق بالترفيه في المنح الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنة 2014.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1162 لسنة 2015 المؤرخ في 3 سبتمبر 2015 المتعلق بإتمام الأمر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تسند زيادة عامة وزيادة خصوصية لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تدرج ضمن المنح الخصوصية التالية :

المنح الخصوصية
منحة التصرف والتنفيذ للأعوان المنتفعين بها
منحة التصرف التربوي
منحة التصرف الجامعي
منحة خطر العدوى للأعوان المنتفعين بها
منحة الهندسة للأعوان المنتفعين بها
منحة الهندسة المعمارية للمهندسين المعماريين للإدارة

منحة علم طبقات الأرض للمهندسين في علم طبقات الأرض
منحة دراسة ومراقبة تنفيذ المشاريع للأعوان المنتفعين بها
منحة التعمير لمعماري الإدارة
منحة المعالجة الآلية للإعلامية لسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
المنحة الخصوصية لمستشاري المصالح العمومية
منحة نتيجة الاستغلال للأعوان المنتفعين بها بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي
منحة تبرّرها تكاليف خاصّة منجرة عن الخدمة لفائدة بعض الأصناف من أعوان الإستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية
منحة التأطير والبحث للموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري
منحة التأطير والبحث للمدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومن وازاهم
منحة عدم قبول الحرفاء للأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة والبياطرة الاستشفائيين الجامعيين
منحة عدم قبول الحرفاء ل: -المتفقدين الطبيين والموازن لهم -سلك التفقد الطبي للشغل -أطباء المستشفيات .الأطباء البياطرة الاستشفائيين الصحيين
منحة العمل كامل الوقت للأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة الاستشفائيين الصحيين
منحة المراقبة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
منحة المراقبة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية
منحة الرقابة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية
منحة الأبحاث الإقتصادية
منحة الإجراءات لكتبة المحاكم من الصنف العدلي والإداري والمالي
منحة التفقد والمصالحة لفائدة سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية
منحة الخدمة الاجتماعية للأخصائيين الاجتماعيين بوزارة الشؤون الاجتماعية
منحة الدعم العلمي ل: -المرشدين التطبيقيين بوزارة التربية -مساعدتي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي
منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة الأسلاك المنتفعين بهذه المنحة
منحة التحرير لمحرري العقود بإدارة الملكية العقارية
منحة علم النفس لسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية

منحة مراقبة المصاريف العمومية
منحة مراقبة ومراجعة الطلب العمومي
المنحة الخصوصية لمستشاري البريد والبرق والهاتف
المنحة الخصوصية لأعضاء هيئة مراقبي الدولة
منحة التقرير والمرافعة للمستشارين المقررين لدى مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة
منحة العمليات العقارية لأعوان سلك إدارة الملكية العقارية
منحة الإقامة للمقيمين في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة
منحة التربص للمتربصين الداخليين في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة
منحة البيداغوجيا والتأطير التكنولوجي لسلك المدرسين التكنولوجيين
المنحة الخصوصية لمندوبي حماية الطفولة
منحة الأعباء الخاصة بعدادول الخزينة
المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية لفائدة بعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية

الفصل 2 - تضبط مقادير الزيادة العامة في المنح الخصوصية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه والمخولة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا لبيانات الجدول التالي:

بحساب الدينار

الصنف	بداية من 1 جانفي 2016	بداية من 1 جانفي 2017
أ1 + 2	60 د	60 د
أ3	55 د	55 د
ب+ج+د+عملة الوحدة الثالثة + عملة الوحدة الثانية +عملة الوحدة الأولى	50 د	50 د

الفصل 3 - تسند مقادير الزيادة الخصوصية المخولة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ضمن المنح الخصوصية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي:

بحساب الدينار

الصف	بداية من 1 جويلية 2016	بداية من 1 أفريل 2017	بداية من 1 أفريل 2018
أ1 + 2أ	50	50	50
أ3 + ب + عملة الوحدة الثالثة	45	45	45
ج + د + عملة الوحدة الثانية والوحدة الأولى	35	35	35

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة الخصوصية المخولة بأحكام الفصل 3 من هذا الأمر الحكومي والترفع المخول في المنحة الشهرية الخاصة بالأمر الحكومي عدد 1162 لسنة 2015 المؤرخ في 3 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه .

الفصل 5 - لا يمكن الجمع بين الزيادة في منحة التصرف والتنفيذ والزيادة في منحة نتيجة الاستغلال المسندة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 5 جانفي 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر

أمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 16 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،
وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،
وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: توزيع رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أربعة أصناف : (أ) و (ب) و (ج) و (د) .
الفصل 2 : أمر عدد 2338 لسنة 2003 مؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

يشتمل الصنف " أ " على :

- **الصنف الفرعي 1 :** ويشتمل هذا الصنف الفرعي على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحين:

(أ) الذين تحصلوا على :

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها،

* أو شهادة الدراسات المعمقة المتحصل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه المعمول به قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ أو شهادة معادلة لها،

* أو شهادة الماجستير المتخصص التي لا تقل مدة الدراسة بها عن أربعة سداسيات أو شهادة معادلة لها،

* أو شهاد الدراسات العليا المتخصصة التي لا تقل مدة الدراسة بها عن أربعة سدايسات والمتحصل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسة الدكتوراه المعمول به قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ أو شهادة معادلة لها،

* أو الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها.

(ب) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

- الصنف الفرعي (2أ) : ويشتمل هذا الصنف الفرعي على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون:

(أ) الذين تحصلوا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة.

(ب) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

- الصنف الفرعي (3أ) : ويشتمل هذا الصنف الفرعي على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون :

(أ) الذين تحصلوا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة،

(ب) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 3 : يشتمل الصنف (ب) على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون :

(أ) الذين تحصلوا على شهادة البكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة.

(ب) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى

الفصل 4 : يشتمل الصنف (ج) على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون الذين:

(أ) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي،

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،

(ب) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 5 : يشتمل الصنف (د) على الرتب التي لا ينتدب فيها إلا المترشحون الذين:

(أ) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

(ب) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 6 : فيما يخص الرتب التي ليست في متناول المترشحين الخارجيين فإن توزيعها على الأصناف المشار إليها أعلاه يتم ضمن الأنظمة الأساسية الخاصة.

الفصل 7 : تضبط قوائم الرتب المنتمية الى مختلف الأصناف بقرار من الوزير الأول.

الفصل 8 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

الفصل 9 : الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3758 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث
منحة التعيين لفائدة المديرين المتفرغين ومساعدتي المديرين المتفرغين
والمساعدين البيداغوجيين والمدرسين المكلفين بعمل إداري بوزارة التربية.

إنّ رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة
التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية .

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . أحدثت منحة تسمى " منحة التعيين " تسند لفائدة المديرين المتفرغين
ومساعدتي المديرين المتفرغين والمساعدين البيداغوجيين والمدرسين المكلفين بعمل إداري بوزارة
التربية .

الفصل 2 . حدد مقدار "منحة التعيين" المذكورة بالفصل الأول أعلاه بـ 25 دينارا شهريا

تصرف كما يلي :

- 15 دينارا ابتداء من سبتمبر سنة 2013 .

- 10 دنانير ابتداء من سبتمبر سنة 2014 .

الفصل 3 . تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

القيّمون العامون

أمر عدد 2522 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،
باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية
والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري
2008،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل
نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم
وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام
لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد
الأدبية والعلمية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما وقع
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة القوانين
المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب
الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري
2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 ، وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2558 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005، وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين كما وقع إتمامه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007، وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 827 لسنة 2012 المؤرخ في 11 جويلية 2012، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي، وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"، وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر الأحكام التنظيمية المنطبقة على سلك القيمين العامين

التابعين لوزارة التربية ويشتمل على الرتب التالية:

(مطلة أولى جديدة): أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014.

- قيم عام رئيس أول

. قيم عام رئيس فوق الرتبة،

. قيم عام رئيس،

. قيم عام أول فوق الرتبة،

. قيم عام أول،

. قيم عام.

الفصل 2 : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول أعلاه حسب الأصناف والأصناف

الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
أ1	أ	قيم عام رئيس أول (أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014)
أ1	أ	قيم عام رئيس فوق الرتبة
أ1	أ	قيم عام رئيس
أ2	أ	قيم عام أول فوق الرتبة
أ2	أ	قيم عام أول
أ2	أ	قيم عام

الفصل 3 : أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014.

تشتمل رتب قيم عام رئيس فوق الرتبة وقيم عام رئيس وقيم عام أول فوق الرتبة وقيم

عام أول وقيم عام على خمس وعشرين (25) درجة .

وتشتمل رتبة قيم عام رئيس أول على عشرين (20) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 4 : تقدّر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة وقيم عام رئيس وقيم عام أول فوق الرتبة وقيم عام أول.

(فقرة ثانية جديدة): أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014

وتقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتبة قيم عام رئيس أول. وتكون المدة اللازمة للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبة قيم عام غير أنه وعملا بأحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 5: يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بقرار من وزير التربية.

الفصل 6: يخضع أعوان سلك القيمين العاميين التابعين إلى وزارة التربية إلى تريض غايته.

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يطالب الأعوان التابعون لهذا السلك والمترسمون في رتبهم والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تريض تدوم سنة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بناء على تقرير يعدّه رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتريض يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبهم أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير يعدّه رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

(فقرة أخيرة جديدة): أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014

ويقع إقرار الأعوان الذين تقع تسميتهم في رتبة قيم عام رئيس أول وقيم عام رئيس فوق الرتبة وقيم عام رئيس ابتداء من تاريخ التسمية.

الفصل 7 : يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

(أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أبريل 2014)

عنوان أول (مكرر)

القيمون العامون الرؤساء الأول

الباب الأول

المشمولات

الفصل 7 مكرر : يقوم القيمون العامون الرؤساء الأول تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصة منها :

. نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيب المدير والناظر معا وذلك باستثناء المسائل المالية،
. مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعدادية،
. السهر على حسن سير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،
. إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،

. الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدث،

. تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المترشحين منهم،
. المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،
. المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة التربوية،

. المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية،
. تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 7 (ثالثا) : يسمى القيمون العامون الرؤساء الأول بمقتضى قرار من وزير التربية، في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لـ:

. القيمين العامين الرؤساء فوق الرتبة المترشحين في رتبهم والذين لهم أقدمية (5) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات،

. القيمين العامين الرؤساء فوق الرتبة المترسمين في رتبهم والذين لهم أقدمية (4) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والحاملين لشهادة الماجستير أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها. وتنضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثاني

القيمون العامون الرؤساء فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 : يقوم القيمون العامون الرؤساء فوق الرتبة تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر، عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصة منها:

. نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيب المدير والناظر معا، وذلك باستثناء المسائل المالية،

. مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعدادية،

. السهر على حسن سير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،

. إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،

. الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقرراً بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدث،

. تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المترشحين منهم،

. المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،

. المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،

. المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية،

. تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

(أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014)

الباب الثاني (جديد)

التسمية والانتداب

القسم الاول

الانتداب

الفصل 9 (جديد) : يسمى القيمون العامون الرؤساء فوق الرتبة ويعينون بمقتضى

قرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة خارجية بالملفات المفتوحة للقيمين المرشدين الأول المترسمين في رتبهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

(أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014)

القسم الثاني

الترقية

الفصل 10 (جديد) : يسمى القيمون العامون الرؤساء فوق الرتبة عن طريق الترقية

بمقتضى قرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز

مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للقيمين العامين الرؤساء المترسمين والذين لهم أقدمية

خمس (5) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير

التربية.

الفصل 10 (مكرر) : أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014.

يرتقي إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة عن طريق التناظر بالشهادتين القيمون العامون الرؤساء

المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة والحاصلون

على شهادة الماجستير أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة

في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها. وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

العنوان الثالث

القيمون العامون الرؤساء

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11 : يقوم القيمون العامون الرؤساء تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو

الناظر، عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصة منها:

. نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود

ناظر أو تغيب المدير والناظر معا، وذلك باستثناء المسائل المالية،

. مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعدادية،

. السّهر على حسن سير الحياة المدرسيّة والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،
. إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون
التلاميذ،
. الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقرراً بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب
والمجالس المحدثّة،
. تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المترشحين منهم،
. المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية
والسهر على متابعة تنفيذها،
. المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع
ميزانية المؤسسة،
. المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية،
. تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 12 : يسمّى القيمون العامّون الرؤساء ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود
المراكز المراد سدّ شغورها عن طريق مناظرة بالملفات المفتوحة ل:
القيمين المرشدين الأول المترشحين في رتبهم،
القيمين المرشدين المترشحين في رتبهم والمتوقّرفهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقلّ
في سلك القيمين،
القيمين الأول فوق الرتبة المترشحين في رتبهم والحاصلين على الشهادة الوطنيّة للإجازة أو شهادة
الأستاذية أو على شهادة معادلة لها على الأقلّ،
القيمين الأول المترشحين في رتبهم والحاصلين على الشهادة الوطنيّة للإجازة أو شهادة الأستاذية
أو على شهادة معادلة على الأقلّ والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقلّ في سلك
القيمين.
وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

الباب الثالث

الترقية

الفصل 13 : يسمّى القيمون العامّون الرؤساء عن طريق الترقية بمقتضى قرار من وزير
التربية وذلك في حدود المراكز المراد سدّ شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات
تفتح للقيمين العامين المترشحين في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على
الأقلّ في رتبهم والحاملين للشهادة الوطنيّة للإجازة أو شهادة الأستاذيّة أو شهادة معادلة لها في
تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 14 : يرتقي إلى رتبة قيم عام رئيس عن طريق التناظر بالشهاد القيمون العامون المترسمون في رتبهم والمتوقّرفهم شرط أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبهم أو عشر (10) سنوات أقدمية في سلك القيمين العامين والحاصلين على شهادة الماجستير أو شهادة التعمّق في البحث أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

العنوان الرابع

القيمون العامون الأول فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 15 : يقوم القيمون العامون الأول فوق الرتبة تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصة منها :
نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيب المدير والناظر معا، وذلك باستثناء المسائل المالية.
مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعدادية،
السهر على حسن سير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،
إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،
الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقرّرا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثه،
تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المترشحين منهم،
المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،
المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 16 : يسمى القيمون العامون الأول فوق الرتبة عن طريق الترقية بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية

بالملفات تفتح للقيمين العامين الأول المترسمين في رتبهم والمتوفر فهم شرط (5) خمس سنوات أقدميه على الأقل في رتبهم .
وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الخامس

القيمون العامون الأول

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 : يقوم القيمون العامون الأول تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصة منها:
. نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيب المدير والتاظر معا، وذلك باستثناء المسائل المالية.
- مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الاعدادية،
السهر على حسن سير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،
. إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،
. الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثه،
. تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم،
. المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،
. المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
. المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية.

القسم الأول

الانتداب

الفصل 18: أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014.
ألغيت أحكام هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 10 من الامر عدد 1461 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014.

(أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أبريل 2014)

الباب الثاني

التسمية

الفصل 19 (جديد) : يسمى القيمون العامون الأول عن طريق الترقية بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للقيمين العامين المترسمين في رتبهم من غير حاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السادس

القيّمون العامون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 20 : يقوم القيمون العامون تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصة منها:

- . نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيب المدير والتاظر معا، وذلك باستثناء المسائل المالية،
- . مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعدادية،
- . السهر على حسن سير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،
- . إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،
- . الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدث،
- . تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربين منهم،
- . المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،
- . المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
- . المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 21 : يسمى القيمون العامون ويعينون بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة بالملفات المفتوحة ل:

(مطلة أولى جديدة) أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أبريل 2014

. القيمين الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبتهـم وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها،

. القيمين الأول المترسمين في رتبتهـم والمتوقّف فيهم شرط ست(6) سنوات أقدميّة على الأقلّ في سلك القيمين وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها،

. القيمين المترسمين في رتبتهـم والمتوقّف فيهم شرط ثماني(8) سنوات أقدميّة على الأقلّ في سلك القيمين والمتحصّلين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقلّ،

. القيمين المترسمين في رتبتهـم والمتوقّف فيهم شرط عشر(10) سنوات أقدميّة على الأقلّ في سلك القيمين،

. المعلمين الأول ومعلمي التطبيق ومعلمي التطبيق الأول المترسمين في رتبتهـم والمتوقّف فيهم شرط عشر(10) سنوات أقدميّة على الأقلّ في سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والمتحصّلين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقلّ.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السابع

أحكام انتقالية

الفصل 22 : يدمج المرشدون التربويون المساعدون وبصفة استثنائية في رتبة قيم عام على دفعتين متساويتين على مدى سنتين متتاليتين بداية من جانفي 2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 22 (مكرر) : أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أبريل 2014.

يـدمج بصفة استثنائية، القيمون العامون الحاملون للشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر في رتبة قيم عام رئيس.

الفصل 23 : يدمج المرشدون التربويون المباشرون حالياً وبصفة استثنائية بداية من

جانفي 2013 في:

1- رتبة قيم عام أول لغير حاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة.

2- رتبة قيم عام رئيس لحاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة.

الفصل 24 : يدمج المرشدون التربويون الأول المباشرون حالياً وبصفة استثنائية بداية

من جانفي 2013 في رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة.

الفصل 25 : لا يتمّ القيمون العامون الرؤساء والقيمون العامون بالتنفيل الخاص

بالشهادات العلمية المفضية إلى الإدماج المنصوص عليه بالفصلين 10 و 13 إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتّعوا بالترقية عن طريق تنفيل الشهادة العلميّة قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلميّة.

العنوان الثامن

أحكام ختاميّة

الفصل 26 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصّة الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 27 : وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

أمر عدد 2523 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى الأمر عدد 1764 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك الرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: أمر عدد 1462 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014.

يُضبط تطابق درجات رتب القيمين العامين التابعين لوزارة التربية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	قيم عام رئيس أول	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ1	قيم عام رئيس فوق الرتبة	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ1	قيم عام رئيس	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	قيم عام أول فوق الرتبة	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	قيم عام أول	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	قيم عام	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 : مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
قيم عام أول	6	11
قيم عام	14	12

الفصل 3 : طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المشار إليه أعلاه تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتب القيمين العامين التابعين لوزارة التربية عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي:

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيه النسق	مستوى التأجير المقابل
قيم عام	9	11

الفصل 4 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر و خاصة الأمر عدد 1764 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 الراجعة بالنظر لوزارة التربية إليه أعلاه.

الفصل 5 : وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2524 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق
بضبط نظام تأجير سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية
والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري
2008،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج
لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر عدد 843 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة
الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين التابعين لوزارة التربية
القومية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية
جملية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه
بالأمر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير
وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061
لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط
العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة
1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر ع1832د لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007، أمر عدد 1763 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية، وعلى الأمر ع2950د لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين، وعلى الأمر ع267د لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة الى الأعوان العموميين الى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم، وعلى الأمر ع4102د لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعوان سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية والتكوين طيلة الفترة 2008-2010 وإسناد القسط الاول لفائدة الاعوان المنتفعين بهذه المنحة، وعلى الامر ع84د لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني الى وزارة التكوين المهني والتشغيل، وعلى الامر ع3320د لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2011، وعلى الامر ع1372د لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر ع2522د لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيميين العامين التابعين لوزارة التربية، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية. يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على سلك القيميين العامين التابعين لوزارة التربية.

الفصل 2 : علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية:

- منحة تكاليف بيداغوجية،
- منحة كيلومترية،
- منحة إنتاج.

الفصل 3 : أمر عدد 1463 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014.

حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة الى أعوان سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي:

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
57.000	807.000	قيم عام رئيس أول
57.000	717.000	قيم عام رئيس فوق الرتبة
57.000	642.000	قيم عام رئيس
55.000	693.000	قيم عام أول فوق الرتبة
55.000	673.000	قيم عام أول
55.000	623.000	قيم عام

الفصل 4 : تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 : لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 : أمر عدد 1463 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014.

تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية طبقا للجدول التالي:

المقدار المتبقي	المقدار المدمج في المرتب الشهري	الرتب
280.000	560.000	قيم عام رئيس أول
280.000	560.000	قيم عام رئيس فوق الرتبة
280.000	560.000	قيم عام رئيس
240.000	480.000	قيم عام أول فوق الرتبة
240.000	480.000	قيم عام أول
240.000	480.000	قيم عام

الفصل 7 : بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفراً إذا ما بلغت غيابه 40 يوماً أو أكثر.

الفصل 8 : إن الأعوان المكلفين بالقيام ببنياية بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخافة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1763 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 : وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

على لعريض

أمر عدد 1765 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بإحداث
منحة إشراف لفائدة سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية .

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة
التربية القومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة
السوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1720 لسنة
2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1433 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بإحداث منحة
إشراف لفائدة القيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين من الصنف الأول والقيمين
العامين من الصنف الثاني التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : أمر عدد 1962 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014.

أحدثت لفائدة سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية منحة شهرية تسمى منحة
الإشراف .

الفصل 2 : أمر عدد 1962 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014.

حدد مقدار منحة الإشراف المذكورة بالفصل الأول أعلاه بستين دينارا (60.000 د)
شهريا وتخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحياة الاجتماعية ورأس المال عند
الوفاة.

الفصل 3 : ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1433 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والأحكام الخاصة بالقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين من الصنف الأول والقيمين العامين من الصنف الثاني الواردة بالفصل الأول من الأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 4 : يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول جوان 2001.

الفصل 5 : وزير المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في أول أوت 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1770 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بتنقيح
الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط
نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،
باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان
الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد
1356 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998،

وعلى الأمر عدد 945 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة
التربية القومية ومشمولات أنظاريها،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : نقح الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة
1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للامتيازات
المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يخص أعوان سلك المرشدين التربويين
التابعين لوزارة التربية كما يلي:

الوزارات	الخطط أو الرتب	مبلغ الغرامة	ملاحظات
وزارة التربية	أعوان سلك المرشدين التربويين لمبيت:		
	- بمعهد ثانوي	18 دينارا	
	- بمدرسة إعدادية	14 دينارا	

الفصل 2 : يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول جوان 2001.

الفصل 3 : وزير المالية و التربية مكلفان، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أوت 2001 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3756 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث
منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي لفائدة سلك القيمين العامين
التابعين لوزارة التربية وضبط مقدارها.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول . أحدثت لفائدة سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية منحة

شهرية تسمى "منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي".

الفصل 2 . تقدر منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي بـ 25 دينارا شهريا وتصرف على

دفعتين كما يلي:

- 15 دينارا في جانفي 2013.

- 10 دنانير في جانفي 2014.

الفصل 3 . تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

أمر حكومي عدد 672 لسنة 2016 مؤرخ في 7 جوان 2016 يتعلق بإحداث
منحة شهرية خاصة لفائدة سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر
عدد 1461 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . أحدثت لفائدة سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية الخاضعين

لأحكام الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013، المشار إليه أعلاه، منحة شهرية
خاصة.

الفصل 2 . حدد مقدار المنحة الشهرية الخاصة بـ 90 دينارا تصرف على دفعتين على

النحو التالي:

- 45 دينارا شهريا في جانفي 2016.

- 45 دينارا شهريا في جانفي 2017.

الفصل 3 . تخضع المنحة الشهرية الخاصة إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 4 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التربية

ناجي جلول

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 مارس 2016 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار
العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات
التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة
2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر
عدد 1461 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية كما
وقع تنقيحه بالأمر عدد 1546 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية
رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالملفات لانتداب المرشدين التربويين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار
المؤرخ في 16 أفريل 2013.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يسمى القيمون العامون الرؤساء ويعينون بمقتضى قرار من وزير التربية

وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز المناظرة بالملفات المفتوحة لـ:
القيمين المرشدين الأول المترسمين في رتبهم،

. القيمين المرشدين المترسمين في رتبته ولهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين،

. القيمين الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبته والحاصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها على الأقل،

. القيمين الأول المترسمين في رتبته والحاصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة على الأقل والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين.

الفصل 2. يضبط قرار فتح المناظرة:

. عدد المراكز المعروضة للتناظر،

. تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

. تاريخ تقديم ملفات الترشيح،

. تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 3. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عن

بعد عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عبر التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح مرفوقة بالوثائق التالية:

. نسخة من قرار التسمية أو الترسيم أو الإدماج في الرتبة الحالية،

. نسخة من قرار الانتداب في سلك القيمين بالنسبة إلى القيمين المرشدين،

. نسخة من قرار الانتداب في سلك القيمين بالنسبة للقيمين الأول،

. قائمة مفصلة ومحينة في الخدمات للمعني بالأمر ممضاة من قبل رئيس الإدارة،

. نسخة من العدد الإداري للسنة التي تسبق سنة الترشيح،

. نسخة من وثيقة تثبت التكليف بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تمكن المترشح من المشاركة في المناظرة ومن حق التنفيل عند الاقتضاء.

الفصل 4. يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن

بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.

كما يرفض كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح أو لا يتضمن

إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه.

الفصل 5. تشرف على المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين رؤساء لجنة تضبط

تركيبها بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير التربية.

وتكون هذه اللجنة لجانا فرعية جهوية تتولى القيام بأعمال الفرز والدراسة الأولية
ملفات المترشحين على المستوى الجهوي تضبط تركيبها بمقرر من وزير التربية.
وتتم دعوة عضو عن اللجنة الإدارية المتناصفة للقيمين العامين الرؤساء لإجراء الحوار.
الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية
من قبل وزير التربية وذلك باقتراح من لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه.
الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام
هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

أ. القيمون المرشدون الأول (1أ):

. التنفيل بست (6) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم مرشد أول (1أ)،
. التنفيل بخمس (5) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم مرشد (1أ)،
. التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (2أ)،
. التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (2أ) ،
. التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (3أ)،
. التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير
وعون وقي صنف (ب) مكلف بخطة قيم وعون وقي من الصنف الفرعي 3 مكلف بخطة قيم
أول،
. يحتسب العدد الإداري كاملا على 100 للسنة التي تسبق سنة الترشح،
. التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بناية وقتية للقيام بمهام قيم عام،
. التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية
أو ما يعادلها.

ب. القيمون المرشدون (1أ):

. التنفيل بخمس (5) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم مرشد (1أ)،
. التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (2أ)،
. التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (2أ)،
. التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (3أ)،
. التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير
وعون وقي صنف (ب) مكلف بخطة قيم وعون وقي من الصنف الفرعي 3 مكلف بخطة قيم
أول،
. يحتسب العدد الإداري كاملا على 100 للسنة التي تسبق سنة الترشح،
. التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بناية وقتية للقيام بمهام قيم عام،

. التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادت العلمفة ما بعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذفة أو ما يعادلها.

ج . القفمون الأولون فوق الرتبة (أ2) المحرزون على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذفة أو على شهادة معادلة :

. التنففل بأربع (4) نقاط عن كل سنة فف رتبة قفم أول فوق الرتبة (أ2)،

. التنففل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة فف رتبة قفم أول (أ2)،

. التنففل بنقطتفن (2) عن كل سنة فف رتبة قفم (أ3)،

. التنففل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقفة الأقدمفة فف إطار القفمفن بما فف ذلك عون التأطفر وعون وقفف صنف (ب) مكلف بخطة قفم وعون وقفف من الصنف الفرعف أ3 مكلف بخطة قفم أول،

. فحتسب العدد الإدارف كاملا على 100 للسنة الفف تسبق سنة الترشف،

. التنففل بخمس (5) نقاط للذفن تم تكلفهم بنفاة وقففة للقفام بمهام قفم عام،

. التنففل بخمس (5) نقاط لحاملف الشهادت العلمفة ما بعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذفة أو ما يعادلها.

د . القفمون الأولون (أ2) المحرزون على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذفة أو على شهادة معادلة:

. التنففل بثلاث نقاط (3) عن كل سنة فف رتبة قفم أول (أ2)،

. التنففل بنقطتفن (2) عن كل سنة فف رتبة قفم (أ3)،

. التنففل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقفة الأقدمفة فف إطار القفمفن بما فف ذلك عون التأطفر وعون وقفف صنف (ب) مكلف بخطة قفم وعون وقفف من الصنف الفرعف أ3 مكلف بخطة قفم أول،

. فحتسب العدد الإدارف كاملا على 100 للسنة الفف تسبق سنة الترشف،

. التنففل بخمس (5) نقاط للذفن تم تكلفهم بنفاة وقففة للقفام بمهام قفم عام،

. التنففل بخمس نقاط (5) نقاط لحاملف الشهادت العلمفة ما بعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذفة أو ما يعادلها.

الفصل 8. تتم دعوة كل مترشف تم قبول مطلب ترشفه لإجراء حوار فهدف إلى التعرف

على مؤهلات المترشف النفسفة (القدرة على التواصل، التحلف بروح المبادرة،....) ومدف تكوفنه وقدراته المهنية ومظهره.

تسند اللجنة الجهوفة المشار إلها أعلاه عددا على 100 فكون معدل مجموع الأعداد

المسندة من قبل أعضائها فضاف كاملا إلى مجموع النقاط المتحصل عليها عند دراسة الملف.

وتلغف مشاركة كل مترشف تخلف عن إجراء هذا الحوار.

الفصل 9. تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة على المراكز المعلن عنها والمختارة من طرف المترشحين وتقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية في المناظرة.

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية للأكبر سناً.

الفصل 10. تضبط بصفة نهائية القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء من قبل وزير التربية.

الفصل 11. إثر الإعلان عن نتائج المناظرة، تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم في الإبان وفي صورة عدم التحاق المترشح أو رفضه للمركز المعين عنه بخمسة عشرة (15) يوما من إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ فإنه يشطب من قائمة المقبولين نهائياً، ويتم تعويضه بالمترشح المسجل والمرتب على نفس المركز وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بهذه الصيغة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة النهائية.

الفصل 12. تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 مارس 2016.

وزير التربية
ناجي جلول

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 مارس 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3
لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 05
فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة
التربية،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية،
وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،
وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتسمية
رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
لانتداب المرشدين التربويين المساعدين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار
المؤرخ في 16 افريل 2013.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول : يسمى القيمون العامون ويعينون بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك في

حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة بالملفات المفتوحة لـ:

مطلة أولى (جديدة): قرار مؤرخ في 15 مارس 2016

-القيمين الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبهم وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة
الأستاذية أو ما يعادلها.

-القيمين الأول المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها،
-القيمين المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين والمتحصلين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقل،
-القيمين المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين،

-المعلمين الأول ومعلمي التطبيق ومعلمي التطبيق الأول المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والمتحصلين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقل.

الفصل 2 : يضبط قرار فتح المناظرة:

. عدد المراكز المعروضة للتناظر،

. تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

. تاريخ تقديم ملفات الترشيح،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3(جديد): قرار مؤرخ في 15 مارس 2016

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يقوموا بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية وان يرسلوا مطالب ترشحهم عبر التسلسل الاداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح مرفوقة بالوثائق التالية :

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية .

-نسخة من قرار الانتداب في سلك القيمين بالنسبة للمرتقين إلى رتبة قيّم أول،

-نسخة من قرار الترسيم في الرتبة،

-قائمة مفصلة ومحيّنة في الخدمات للمعني بالأمر ممضاة من قبل رئيس الإدارة .

-نسخة من قرار الإدماج في رتبة تخوّل للمترشح حقّ التنفيل،

-نسخة من العدد الإداري للسنة التي تسبق سنة الترشح بالنسبة للقيمين الأول والقيمين،

-نسخة من آخر تقرير التفقد يتضمّن العدد البيداغوجي بالنسبة إلى المعلمين الأول ومعلمي التطبيق ومعلمي التطبيق الأول،

-نسخة من وثيقة تثبت التكليف بمهام قيّم عامّ،

-نسخة من قرار أو عقد عمل مع وزارة التربية في خطّة عون تأطير ونسخ من قرارات أو عقود التجديد عند الاقتضاء،

-نسخة مطابقة للأصل ، عند الاقتضاء، من الشهادات العلمية التي تمكّن المترشح من حقّ التنفيل.

الفصل 4: (جديد) : قرار مؤرخ في 15 مارس 2016

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.

كما يرفض كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح أو لا يتضمن إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 من القرار المؤرخ في 21 مارس 2014 المشار إليه أعلاه عدى الشهادت العلمية وقرارات وعقود العمل مع وزارة التربية في خطة عون تأطير التي تخول حق التنفيذ.

ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 5(جديد) : قرار مؤرخ في 15 مارس 2016

تشرف على المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير التربية.

وتكون هذه اللجنة لجانا فرعية جهوية تتولى القيام بأعمال الفرز والدراسة الاولى لملفات المترشحين على المستوى الجهوي تضبط تركيبها بمقرر من وزير التربية .

وتتم دعوة عضو عن اللجنة الإدارية المتناصفة الجهوية للقيمين العامين لإجراء الحوار.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية

من قبل وزير التربية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه .

الفصل 7(جديد): قرار مؤرخ في 15 مارس 2016

تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار

وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

أ-القيمون الأولون فوق الرتبة:أ2

- التنفيل بأربع (04) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2)،

- التنفيل بثلاث (03) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2) ،

- التنفيل بنقطتين (02) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).

- التنفيل بنقطة واحدة عن كل سنة لبقية الاقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير

وعون وقتي صنف ب مكلف بخطة قيم و عون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول،

- يحتسب العدد الإداري كاملا على 100 للسنة التي تسبق سنة الترشح،

- التنفيل بخمس (05) نقاط للذين تم تكليفهم بناية وقتية للقيام بمهام قيم عام،

- التنفيل بخمس (05) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعتين بنجاح.

ب – القيمون الأولون (أ2):

- التنفيل بثلاث (03) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2)،

- التنفيل بنقطتين (02) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3) ،

- التنفيل بنقطة واحدة (01) عن كل سنة لبقية الاقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف ب مكلف بخطة قيم و عون وقتي من الصنف الفرعي 3أ مكلف بخطة قيم أول ،

- يحتسب العدد الإداري كاملا على 100 للسنة التي تسبق سنة الترشح،

- التنفيل بخمس (05) نقاط للذين تم تكليفهم بناية وقتية للقيام بمهام قيم عام ،

- التنفيل بخمس (05) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعتين بنجاح.

ج - القيمون (3أ) :

- التنفيل بنقطتين (02) عن كل سنة في الرتبة (3أ) ،

- التنفيل بنقطة واحدة (01) عن كل سنة لبقية الاقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف (ب) مكلف بخطة قيم و عون وقتي من الصنف الفرعي 3أ مكلف بخطة قيم أول ،

- يحتسب العدد الإداري كاملا على 100 للسنة التي تسبق سنة الترشح،

- التنفيل بخمس (05) نقاط للذين تم تكليفهم بمهام قيم عام بصفة وقتية،

- التنفيل بعشرة (10) نقاط لحاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة،

- التنفيل بخمس (05) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعتين بنجاح .

د- المعلمون الأولون ومعلمو التطبيق (3أ) ومعلمو التطبيق الأولون (2أ) :

- يحتسب آخر عدد بيداغوجي على 20 ضارب 5،

- التنفيل بعشر (10) نقاط لحاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة،

- التنفيل بخمس (05) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعتين بنجاح .

الفصل 8 : تتم دعوة كل مترشح تم قبول مطلب ترشحه لإجراء حوار يهدف إلى التعرف على مؤهلات المترشح النفسية (القدرة على التواصل، التحلي بروح المبادرة،...) ومدى تكوينه وقدراته المهنية ومظهره.

تسند اللجنة الجهوية المشار إليها أعلاه عددا على 100 يكون معدل مجموع الأعداد المسندة من قبل أعضائها يضاف كاملا إلى مجموع النقاط المتحصل عليها عند دراسة الملف. وتلغى مشاركة كل مترشح تخلف عن إجراء هذا الحوار.

الفصل 9 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة على المراكز المعلن عنها والمختارة من طرف المترشحين وتقترح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية في المناظرة.

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية للأكبر سنًا.

الفصل 10 : تضبط بصفة نهائية القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العاميين من قبل وزير التربية.

الفصل 11 : إثر الإعلان عن نتائج المناظرة، تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم في الإبان وفي صورة عدم التحاق المترشح أو رفضه للمركز المعين عنه بخمسة عشرة (15) يوما من إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ فإنه يشطب من قائمة المقبولين نهائيا، ويتم تعويضه بالمترشح المسجل والمرتب على نفس المركز وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بهذه الصيغة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة النهائية.

الفصل 12 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 مارس 2014.

وزير التربية
فتحي الجراي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

القيّمون

أمر عدد 2525 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995، وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003، وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 332 لسنة 2011 المؤرخ في 30 مارس 2011، وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الأحكام التنظيمية المنطبقة على سلك القيمين

العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية ويشتمل على الرتب التالية:

- قيم مرشد أول،

- قيم مرشد،

- قيم أول فوق الرتبة،

- قيم أول،

- قيم.

الفصل 2 . توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف

والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
أ ¹	أ	قيم مرشد أول
أ ¹	أ	قيم مرشد
أ ²	أ	قيم أول فوق الرتبة
أ ²	أ	قيم أول
أ ³	أ	قيم

الفصل 3 . أمر عدد 1546 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أفريل 2014.

تشتمل رتب قيم مرشد أول و قيم مرشد وقيم أول فوق الرتبة و قيم أول وقيم على

خمس وعشرين (25) درجة

ويضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 4 . تقدر المدة الواجب قضاؤها لتدرج القيمين المرشدين الأولين بسنة واحدة

بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 و 4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

وتقدر المدة الواجب قضاؤها لتدرج القيمين المرشدين والقيمين الأولين فوق الرتبة

بسنتين.

وتكون المدة اللازمة لتدرج القيمين الأولين والقيمين بسنة وتسعة أشهر غير أنه وعملا

بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه

يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق

بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 5 . يضبط عدد الشغورات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بقرار من وزير

التربية.

الفصل 6 . يخضع أعوان سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة

لوزارة التربية إلى تربص غايته:

. إعدادهم لممارسة عملهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،
. استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية .

يطالب الأعوان المترسمون والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما الترسيم في رتبهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبهم السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يطالب الأعوان غير المترسمين الذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبهم أو إعفائهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 7 . يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام

نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

القيّمون المرشدون الأولون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 . يقوم القيمون المرشدون الأولون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد

التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء ومباشرة تحت مسؤولية القيّم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ:
. تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسية والاجتماعية والصحية والدراسية ومرافقتهم،

. استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية وإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،

. مساعدة القيّم العام في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،

. المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسية والوطنية وإنجاحها،

. المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافية والرياضية بالمؤسسة

التربوية،

. إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية،

. تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 . تسند الترقية إلى رتبة قيم مرشد أول إلى المترشحين الداخليين إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين المرشدين المترسمين في رتبهم والمحرضين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثالث

القيّمون المرشدون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 . يقوم القيمون المرشدون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء ومباشرة تحت مسؤولية القيّم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ:

. تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسية والاجتماعية والصحية والدراسية ومرافقتهم،

. استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية وإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،

. مساعدة القيّم العام في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،

. المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد رोजना الامتحانات المدرسية والوطنية وإنجاحها،

. المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافية والرياضية بالمؤسسة التربوية،

. إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية،

. تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11. يسمى القيمون المرشدون بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سدّ شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين الأول المترسمين في رتبهم المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقلّ في رتبهم. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الرابع

القيمون الأول فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12. يقوم القيمون الأول فوق الرتبة العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء و مباشرة تحت مسؤولية القيّم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ:

- . تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسيّة والاجتماعية والصحيّة والدراسية ومرافقتهم،
- . استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،
- . مساعدة القيّم العامّ في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،
- . المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسيّة والوطنية وإنجاحها،
- . المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافية والرياضيّة بالمؤسسة التربوية،
- . إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13. يسمّى القيمون الأول فوق الرتبة بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سدّ شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين الأول غير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية والمتوفّر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقلّ في رتبهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الخامس

القيّمون الأول

الباب الأول

المشمولات

الفصل 14. يقوم القيمون الأول العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء ومباشرة تحت مسؤولية القيّم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ:

. تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسيّة والاجتماعية والصحيّة والدراسية ومرافقتهم،

. استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية وإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،

. مساعدة القيّم العام في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،

. المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسيّة والوطنية وإنجاحها،

. المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافيّة والرياضيّة بالمؤسسة التربوية،

. إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 15. يسمى القيمون الأول ويعينون بقرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز

المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول

الانتداب

الفصل 16. ينتدب القيمون الأول عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو بالشهاد

أو بالملفات المفتوحة للمترشحين الخارجيين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها في اختصاص علم النفس أو علم الاجتماع أو علوم التربية.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية .

القسم الثاني

الترقية

الفصل 17. تسند الترقية إلى رتبة قيم أول إلى المترشحين الداخليين :

- (1) إثر النجاح في مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة القيمين المترشحين في رتبهم والمتوقّرفهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم
- (2) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين المترشحين في رتبهم من بين:
-الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو لشهادة معادلة.
-المتحصّلين على الأقلّ على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو أنها سنّين جامعتين بنجاح والمتوقّرفهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.
-غير الحاملين لشهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي والمتوقّرفهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

وتضبط كيفة تنظيم المناظرة الداخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السادس

القيّمون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 18. يقوم القيمون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء ومباشرة تحت مسؤولية القيّم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلّفون خاصة بـ:

تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسيّة والاجتماعية والصحيّة والدراسية ومرافقتهم،

استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،

مساعدة القيّم العام في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،

المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسيّة والوطنية وإنجاحها،

المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافية والرياضيّة بالمؤسسة التربوية،

إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 19 . يسمى القيمون ويعينون بقرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الخارجيين الذين أنهموا سنتين جامعتين بنجاح عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات.
وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السابع

أحكام انتقالية

الفصل 20 . يدمج القيمون المباشرون حاليا في رتبة قيم من الصنف الفرعي "أ3" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وذلك بداية من جانفي 2013.

الفصل 21 . يدمج القيمون الأول المباشرون حاليا في رتبة قيم أول من الصنف الفرعي "أ2" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وذلك بداية من جانفي 2013.

الفصل 22 . يكون الإدماج المنصوص عليه بالفصلين 20 و 21 أعلاه على مدى ثلاث (3) سنوات متتالية بأقساط متساوية وذلك بداية من جانفي 2013.
وتضبط مقاييس وكيفية الإدماج بقرار من وزير التربية.

الفصل 23 . يدمج القيمون المرشدون المباشرون حاليا في رتبة قيم أول من الصنف الفرعي "أ2" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر بداية من جانفي 2013.

الفصل 24 . يدمج القيمون المرشدون الأول من الصنف الفرعي "أ2" المنتمون إلى السلك قبل تاريخ 26 أكتوبر 2011 في رتبة قيم مرشد من الصنف الفرعي "أ1" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وذلك بداية من جانفي 2013.

ويدمج القيمون المرشدون الأول من الصنف الفرعي "أ2" المنتدبون بعد تاريخ 26 أكتوبر 2011 في رتبة قيم مرشد من الصنف الفرعي "أ1" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وذلك بداية من جانفي 2014.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 25 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 26 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2526 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق
بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية
والمعاهد التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ
في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب
الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات
التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط
المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،
وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي
تنتهي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط المطابقة بين
درجات رتب سلك القيمين العاملين بمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية
ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية .

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول: أمر عدد 1547 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أفريل 2014.

يضبط تطابق درجات رتب القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية و المعاهد التابعة لوزارة التربية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	قيم مرشد أول	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ1	قيم مرشد	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	قيم أول فوق الرتبة	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	قيم أول	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ3	قيم	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 : مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
قيم أول	12	12
قيم	13	13

الفصل 3 : طبقا لاحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10

جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المشار إليه أعلاه تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتبتي قيم أول وقيم عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
قيم أول	12	12
قيم	13	13

الفصل 4 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه .

الفصل 5 : وزير التربية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

أمر عدد 2527 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير
سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية
والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري
2008،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج
لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 357 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة
كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين لوزارة التربية القومية كما
وقع تنقيحه بالأمر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير
وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061
لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط
العامّة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995
المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي
لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط نظام التأجير لسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر عدد 3321 لسنة 2011 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعوان سلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية بعنوان سنة 2011،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الفصل 2 . علاوة على المرتب الأساسي ، تسند لفائدة أعوان سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

. منحة تكاليف بيداغوجية،

. منحة كيلومترية،

. منحة إنتاج .

الفصل 3 . حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة لأعوان سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي:

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
57.000	717.000	قيم مرشد أول
57.000	642.000	قيم مرشد
55.000	623.000	قيم أول فوق الرتبة
55.000	573.000	قيم أول
45.000	459.500	قيم

الفصل 4 . تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 . تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية طبقا للجدول التالي:

الرتب	المقدار المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقى
قيم مرشد أول	560.000	280.000
قيم مرشد	560.000	280.000
قيم أول فوق الرتبة	480.000	240.000
قيم أول	480.000	240.000
قيم	400.000	200.000

الفصل 7 . بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقى من المنحة إلى سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وذلك بالخط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غيابه 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 . إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبهم الخاصة.

الفصل 9 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريّض

أمر عدد 3757 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث
"منحة التعيين" لفائدة المدرّسين المنتميين إلى مختلف رتب سلك مدرّسي
المدارس الإعدادية والمعاهد غير المباشرين للتدريس.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير التربية،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29
جانفي 2013،
وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي
الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة
لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،
وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول . أحدثت لفائدة المدرّسين المنتميين إلى مختلف رتب سلك مدرّسي المدارس

الإعدادية والمعاهد غير المباشرين للتدريس "منحة تعيين" تصرف كما يلي :

- 15 دينارا شهريا في سبتمبر 2013.

- 10 دينارا شهريا في سبتمبر 2014.

الفصل 2 . تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان

المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 3 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي

ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

أمر عدد 3754 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث
منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي لفائدة سلك القيمين العاملين
بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وضبط مقدارها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،
وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول . أحدثت لفائدة سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد

التابعة لوزارة التربية منحة شهرية تسمى "منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي".

الفصل 2. تقدر منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي بـ 25 دينارا شهريا وتصرف على

دفعتين كما يلي:

- 15 دينارا في جانفي 2013.

- 10 دنانير في جانفي 2014.

الفصل 3 . تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريّض

أمر حكومي عدد 673 لسنة 2016 مؤرخ في 7 جوان 2016 يتعلق
بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة سلك القيمين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، كما
وقع تنقيحه بالأمر عدد 1546 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . أحدثت لفائدة سلك القيمين التابعين لوزارة التربية الخاضعين لأحكام

الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013، المشار إليه أعلاه، منحة شهرية خاصة.

الفصل 2 . حدد مقدار المنحة الشهرية الخاصة بـ 90 دينارا تصرف على دفعتين على

النحو التالي:

45 دينارا شهريا في جانفي 2016.

45 دينارا شهريا في جانفي 2017.

الفصل 3. تخضع المنحة الشهرية الخاصة إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 4. وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التربية

ناجي جلول

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أوليين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الاساسي عدد 3
لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الاساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري
2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الاطار
العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في
المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الانسانية والاجتماعية والاساسية والتقنية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي
2001.

وعلى الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط أحكام
خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من
المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع
العمومي،

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام
للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها
الادارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الاطار
العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات
التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما وقع اتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة
2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات
الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول الى مراحل التكوين
التي تنظمها الادارات العمومية بالنسبة الى الصنف الفرعي "أ2".

وعلى الأمر ع2525د لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1546 لسنة 2014 المؤرخ في 30 افريل 2014.

وعلى القرار الجمهوري ع32د لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة،

وعلى الأمر ع413د لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية لأعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والتربية المؤرخ في 23 سبتمبر 2010 المتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة التربية،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أوليين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب القيمين الأوليين.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب القيمين الأوليين للمترشحين الخارجيين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار إليه أعلاه المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها في اختصاص علم النفس أو علم الاجتماع أو علوم التربية.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية ويضبط هذا القرار:

- عدد المراكز المعروضة للتناظر وتوزيعها عند الاقتضاء على مختلف المندوبيات الجهوية للتربية،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- تاريخ تقديم ملفات الترشيح،
- تاريخ فتح المناظرة،

الفصل 4 : يجب على كل مترشح للمناظر الخارجية المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية ثم يودع ملف ترشحه لدى المندوبية الجهوية للتربية بالولاية التي ينتهي إليها حسب عنوانه المضمن ببطاقة التعريف الوطنية متضمنا الوثائق التالية:

أ. عند الترشيح للمناظرة :

- مطلب ترشح يسحب من الموقع الالكتروني المعد خصيصا للمناظرة على الشبكة التربوية
- يثبت عليه طابع جبائي يحمل عبارة "امتحان"،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة من مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها،
- بالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.
- ب. بعد النجاح في اختبار القبول الأولي: يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية:
- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
 - مضموني (2) ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من سنة.
 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لمباشرة مهامه بكامل تراب الجمهورية.
- لا يخول للمترشح الذي لم يقدم إحدى الوثائق المذكورة بالفقرة "ب" أعلاه اجتياز اختباري القبول النهائي.
- الفصل 5 :** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك .
- كما يرفض كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح أو لا يتضمن إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفصل 4 الفقرة "أ" أعلاه.
- ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.
- الفصل 6 :** تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:
- اختبار كتابي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختبارات،
 - اختبار كتابي،
 - اختبار شفوي.
- الفصل 7 :** تجرى المناظرة على مرحلتين:
- أ- مرحلة القبول الأولي:
- تشتمل هذه المرحلة على اختبار يعتمد تقنية "الأسئلة متعددة الاختبارات" مدته ساعة واحدة ويتكون من مجموعة من الأسئلة لا يقل عددها عن خمسين (50) سؤالا.
- ويخول للمترشحين الحاصلين على مجموعة نقاط يساوي أو يفوق 80 من 100 المشاركة في الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي ويمكن للجنة المناظرة عند الاقتضاء النزول بمجموع النقاط الى 60 نقطة.

ب- مرحلة القبول النهائي:

تشتمل مرحلة القبول النهائي على اختبار كتابي واختبار شفوي يشارك فيها كل من تم قبوله في المرحلة الأولى.

ويضبط برنامج الاختبارات المشار إليها أعلاه بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 8 : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير التربية. وتنبثق عن هذه اللجنة لجنة فرعية بيداغوجية يسمى رئيسها وأعضاؤها بمقرر من وزير التربية من بين أعضاء سلك المستشارين في الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بوزارة التربية.

وتشرف هذه اللجنة الفرعية على إعداد مواضيع الاختبارات بمراحلها وعلى إصلاحها ويتولى رئيسها قبل المداولات النهائية للمناظرة التثبيت في الأعداد المسندة في اختبار المرحلة الثانية من المناظرة من حيث التطابق بين الأرقام السرية للمترشحين وأسمائهم والمصادقة على صحة ذلك.

كما تحدث لجان جهوية تضبط تركيبها بمقرر من وزير التربية وتتولى القيام بأعمال الفرز والدراسة الأولية لملفات المترشحين على المستوى الجهوي.

الفصل 9 : يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : بعد إجراء الاختبار الكتابي تهيأ أوراق تحارير المترشحين بقطع طوالعها وإعطائها أرقاماً سرية قبل عرضها على الإصلاح:

- يتم إصلاح اختبار الأسئلة المتعددة الاختبارات باعتماد المعالجة الآلية عن طريق الإعلامية،

- يتم تقييم الاختبار الكتابي من قبل مصححين اثنين على الأقل، يسند كل واحد منهما الى اختبار عددا يتراوح بين (0) و(20) وإذا كان الفرق بين العددين المسندين يساوي أو يقل عن أربع نقاط فإن العدد النهائي يكون المعدل الحسابي للعددين المسندين أما إذا كان الفرق بين العددين المسندين يفوق الأربع نقاط فإنه يقع اللجوء الى إصلاح ثالث يقوم به مصحح واحد من غير المصححين السابقين ويكون العدد النهائي المعدل الحسابي للعدد المسند في الإصلاح الثالث وأكبر العددين المسندين في الإصلاح المزدوج.

الفصل 11 : تتمتع لجنة المناظرة بكامل الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقاً لما ينص عليه هذا القرار. ولا يمكن الطعن في الأعداد المسندة ولا المطالبة بالاطلاع على أوراق الاختبارات ولا باعادة الإصلاح.

الفصل 12: ينجر عن كل غياب عن أحد الإختبارات أو عدم إرجاع أوراق التحارير إسناد صفر (0) للمترشح.

الفصل 13 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشریات أو مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 : تعين بمقرر من وزير التربية لجنة تتولى البحث في كل غش أو محاولة غش وفي كل سوء سلوك يتم ضبطه أثناء إجراء الاختبارات أو أثناء إصلاحها.

الفصل 15 : تدعى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 14 أعلاه الى المداولة في حالات الغش أو محاولة الغش بما في ذلك اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال الى قاعة الاختبارات أو سوء السلوك استنادا الى ملف يتضمن تقرير المراقبين وتقرير رئيس مركز الاختبارات والوثائق المحجوزة واستجواب المترشح وكل الوثائق التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار المناسب.

في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك تقترح اللجنة على وزير التربية إلغاء مشاركة المعني بالأمر في المناظرة.

كما يمكن للجنة بالإضافة إلى ذلك أن تقترح بالنظر الى ظروف حالة الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك ومدى خطورتها تحجير ترسيم المترشح في المناظرة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

ويمكن للجنة بالإضافة إلى ذلك أن تقترح إجراء تحقيق إداري.

الفصل 16 : إثر إصلاح اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات، وبعد المداولات، تعد اللجنة المشرفة على المناظرة قائمة في المقبولين طبقا لأحكام الفصل 7 الفقرة "أ".
يتم الاعلان عن نتائج هذا الاختبار بنشرها على الشبكة التربوية.

إثر إنجاز مرحلة القبول النهائي وبعد المداولات، تتولى اللجنة ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها في مرحلتي المناظرة وباعتماد الضارب(1) لاختبار الأسئلة متعددة الاختيارات والضارب(2) للاختبار الكتابي والضارب(2) للاختبار الشفوي.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط تكون الأولوية في القبول لأكبرهم سنا. وعند التساوي لأقدمهم في سنة التخرج.

الفصل 17 : تقترح لجنة المناظرة على وزير التربية قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- قائمة أصلية: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة وطبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها من قبل المترشحين في مجمل الاختبارات وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

ب- قائمة تكميلية: يقع إعدادها حسب ترتيب الجدارة وتضم خمسين في المائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية، وذلك لتمكين

الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم طبقاً للأحكام الواردة بالفصل 19 من هذا القرار.

الفصل 18 : تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه وكذلك القائمة التكميلية من قبل وزير التربية.

الفصل 19 : تقوم الإدارة بالإعلان عن قائمة المترشحين القبولين نهائياً عن طريق الشبكة التربوية وتعليقها بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية وتتولى استدعاءهم للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد إنقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشهار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية في أجل ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 20 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2014.

وزير التربية
فتحي جراي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أولين

- (1) النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
- (2) القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي.
- (3) النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.
- (4) الحياة المدرسية.
- (5) النظام التأديبي المدرسي.
- (6) النظام الداخلي للمدارس الإعدادية والمعاهد.
- (7) المراهقة وعلم نفس الطفل .

قرار من وزير التربية مؤرخ في 24 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأسيس عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1546 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014،
وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 31 مارس 2009.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 17 من الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة قيم أول طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليه أعلاه:

- القيمون المترسمون في رتبته حاملون للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو شهادة معادلة

- القيمون المترسمون في رتبته المتحصلون على الأقل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو أنها سنتين جامعتين بنجاح والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

- القيمون المترسمون في رتبته غيرالحاملين لشهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأول في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية ويضبط هذا

القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد،
- تاريخ تقديم ملف الترشيح
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 : تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من

رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم حق المشاركة في المناظرة،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر

الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة من قرار أول تسمية في سلك القيمين بما في ذلك فترة العمل كعون تآطير،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة أو حق التنفيل،
- الأعداد الإدارية للثلاث سنوات الأخيرة التي تسبق سنة المناظرة.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

- نقطتان (2) عن كل سنة أقدمية في الصنف الفرعي 3 بما في ذلك سنوات التكليف بعمل قيم أول ،

نقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في سلك القيمين بما في ذلك عون التأطير و عون وقتي صنف "ب" مكلف بخطة قيم،

- معدل الأعداد الادارية للثلاث سنوات التي تسبق سنة الترشح على 100،

- تنفيذ المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها بخمس (5) نقاط ،

الفصل 8 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 : تتولى لجنة المناظرة بعد المداولات ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتعرضها على المصادقة وزير التربية.

الفصل 10 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه للترقية إلى رتبة قيم أول من قبل وزير التربية.

الفصل 11 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 جانفي 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2014.

وزير التربية
فتحي الجراي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

المرشدون التطبيقيون

أمر عدد 55 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جانفي 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية.

أن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية ،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والعلمية والمواد المتعلقة بالعلوم الانسانية والاجتماعية والاساسية والتقنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001 ، وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة القوانين المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممتها وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر ع 12 دد لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتهي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003، وعلى الأمر ع 2950 دد لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر ع 1168 دد لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر ع 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر ع 2273 دد لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية بالنسبة الى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر ع 84 دد لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحداث مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني الى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر ع 1372 دد لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر الأحكام التنظيمية المنطبقة على سلك المرشدين

التطبيقيين للتربية والمنتمين على الرتب التالية:

- مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية،
- مرشد تطبيقي رئيس للتربية،
- مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية،
- مرشد تطبيقي أول للتربية،
- مرشد تطبيقي للتربية،
- مرشد تطبيقي مساعد للتربية

الفصل 2 : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
أ ¹	أ	مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية
أ ¹	أ	مرشد تطبيقي رئيس للتربية
أ ²	أ	مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية
أ ²	أ	مرشد تطبيقي أول للتربية
أ ³	أ	مرشد تطبيقي للتربية
	ب	مرشد تطبيقي مساعد للتربية

الفصل 3 : تشتمل رتبنا مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية ومرشد تطبيقي رئيس للتربية على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبة مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية على اثنتين وعشرين (22) درجة. وتشتمل رتبة مرشد تطبيقي أول للتربية و مرشد تطبيقي للتربية ومرشد تطبيقي مساعد للتربية على خمس وعشرين (25) درجة.

الفصل 4 : تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية ومرشد تطبيقي رئيس للتربية ومرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية وتقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب مرشد تطبيقي أول للتربية ومرشد تطبيقي للتربية ومرشد تطبيقي مساعد للتربية غير أنه وعملا بأحكام الفصلين 4 و6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج الخاص برتب أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 5 : يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب سنويا بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 6 : يخضع المرشدون التطبيقيون للتربية إلى تربص غايته:

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يطالب الأعوان التابعون لهذا السلك المترسمون في ربتهم والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنة يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في ربتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى ربتهم السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروا وذلك بناء على تقرير يعده رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنتين يمكن تمديدتها بسنة واحدة يتم بانتهاءها إما ترسيمهم في رتبهم أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير يعده رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 7 : يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 : يعمل المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية:

- تنظيم المخبر،
 - تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل إيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
 - إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،
 - اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،
 - مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينها بالنظام،
 - إعداد حاجيات المخبر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
 - القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
 - مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
 - الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.
- كما يتولى المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية اقتراح برامج للتكوين، وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 : يسمى المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشدين التطبيقيين الرؤساء للتربية المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم خمس(5) سنوات على الأقل أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات. وتنضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثالث

المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 : يعمل المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مديرالمؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية:

- تنظيم المخبر،
- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل إيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
- إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،
- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بالنظام،
- إعداد حاجيات المخبر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
- الاستجابة الى كل دعوة ترمي الى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

كما يتولى المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية اقتراح برامج للتكوين، وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 : يسمى المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية بمقتضى قرار من وزير التربية

عن طريق الترقية في الحدود المراكز المراد سد شغورها وذلك حسب الأساليب التالية:

1- إثر متابعة مرحلة تكوين بنجاح يتم تنظيمها من قبل الادارة لفائدة المرشدين

التطبيقيين الأولين للتربية المترسمين في رتبهم الحاملين لشهادة الاجازة أو الاستاذية

أو شهادة معادلة لها والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

وتضبط كيفية تنظيم التكوين المشار اليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

2- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشدين التطبيقيين الأولين

للتربية المحرزين على شهادة الاجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها على الأقل

والمترسمين في رتبهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في

تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان الرابع

المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 : يعمل المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية بالمدارس الإعدادية

والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مديرالمؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية:

- تنظيم المخبر،
- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل إيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
- إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،
- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بالنتظام،
- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،

- الاستجابة الى كل دعوة ترمي الى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.
- كما يتولى المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية اقتراح برامج للتكوين، وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 : يسمى المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشدين التطبيقيين الأولين للتربية المترسمين في رتبهم من غير المحرزين على شهادة الاجازة او الأستاذية أو شهادة معادلة لها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات بقرار من وزير التربية.

العنوان الخامس

المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية

الباب الأول

المشمولات

- الفصل 14 :** يعمل المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية:
- تنظيم المخبر،
 - تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل إيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
 - إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،
 - اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،
 - مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بالنتظام،
 - إعداد حاجيات المخبر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
 - القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
 - مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،

- الاستجابة الى كل دعوة ترمي الى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

كما يتولى المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية اقتراح برامج للتكوين، وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 15 : يسمى المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية ويعينون بمقتضى قرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك حسب الأساليب التالية:

القسم الأول

الانتداب

الفصل 16 : ينتدب المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الاجازة على الأقل في إحدى الاختصاصات التقنية أو العلمية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 17 : تسند الترقية الى رتبة مرشد تطبيقي أول للتربية الى المترشحين الداخليين:

1- إثر متابعة مرحلة تكوين بنجاح يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المرشدين التطبيقيين للتربية المترسمين في رتبهم ولهم ثلاث (3) سنوات أقدمية في رتبهم على الأقل.

وتضبط كيفية تنظيم التكوين المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

2- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشدين التطبيقيين للتربية المترسمين في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السادس

المرشدون التطبيقيون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 18 : يعمل المرشدون التطبيقيون للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة

لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية:

- تنظيم المخبر،
 - تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل إيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
 - إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،
 - اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيين للتربية داخل المخبر،
 - مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بالنتظام،
 - إعداد حاجيات المخبر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
 - القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
 - مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
 - الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.
- وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 19 : يسمى المرشدون التطبيقيون للتربية ويعينون بمقتضى قرار من وزير

التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو بأشهاد أو الملفات المفتوحة للمرشحين الخارجيين الذين اتموا بنجاح سنتين تعليم عال على الأقل في إحدى الاختصاصات التقنية أو العلمية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السابع

أحكام انتقالية

الفصل 20 : يدمج أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية المباشرين في تاريخ صدور هذا الأمر بوزارة التربية وبالمؤسسات التابعة لها في الرتب الموازية بالنظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية طبقاً للجدول التالي:

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
تقني اول فوق الرتبة للمخبر	مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية
تقني أول للمخبر	مرشد تطبيقي أول للتربية
تقني مخبر	مرشد تطبيقي للتربية
محضر	مرشد تطبيقي مساعد للتربية

ويرتب الاعوان المدمجون طبقاً لهذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 21 : يدمج بصفة استثنائية المرشدون التطبيقيون المساعدون للتربية من الصنف الفرعي (ب) في رتبة مرشد تطبيقي للتربية (أ3) على ثلاث (3) دفعات متساوية ومتتالية بداية من أول سبتمبر 2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتماداً على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 22 : يرتقي بصفة استثنائية المرشدون التطبيقيون للتربية من الصنف الفرعي (أ3) إلى رتبة مرشد تطبيقي أول للتربية (أ2) على ثلاث (3) دفعات متساوية ومتتالية بداية من أول سبتمبر 2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتماداً على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 23 : يرتقي بصفة استثنائية المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية (أ2) غير حاملي شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها إلى رتبة مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية (أ2) على دفعة واحدة في أول سبتمبر 2013.

الفصل 24 : يرتقي المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية (أ2) والمرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية (أ2) الحاملون للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس للتربية (أ1) على دفعة واحدة في أول سبتمبر 2013.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 25 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام الخاصة بأعوان المخابر التابعين لوزارة التربية الواردة بالأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المشار إليه أعلاه..

الفصل 26 : وزرا التربية ووزير المالية مكلفان ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في : 10 جانفي 2014

رئيس الحكومة
علي لعريض

أمر عدد 56 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جانفي 2014 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية ومستويات التأجير.

أن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية ،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي ع 6 دد لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون ع112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر ع1832 دد لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر ع2127 دد لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر ع12 دد لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر ع1170 دد لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية و التكوين ولوزارة التعليم العالي ومستويات التأجير،

وعلى الأمر ع1372 دد لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر ع55 دد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية ،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مدولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : يضبط تطابق درجات رتب سلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية ومستويات التأجير المنصوص عليه بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ1	مرشد تطبيقي رئيس للتربية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11

12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
4	1	مرشد تطبيق أول فوق الرتبة	أ2	أ
5	2	للتربية		
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			

22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	مرشد تطبيقي أول للتربية	أ2	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	مرشد تطبيقي للتربية	أ3	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	مرشد تطبيقي مساعد للتربية		ب

الفصل 2 : مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى سلك المرشدين التطبيين للتربية التابعين لوزارة التربية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغهم الدرجة المحددة بالجدول التالي:

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
مرشد تطبيقي أول للتربية	10	10
مرشد تطبيقي للتربية	11	11

الفصل 3 : عملا بأحكام الفصلين 4 و6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج الخاص برتب سلك المرشدين التطبيين للتربية التابعين لوزارة التربية بسنتين عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي:

الرتب	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
مرشد تطبيقي أول للتربية	9	9
مرشد تطبيقي للتربية	9	9

الفصل 4 : تلغى الأحكام الخاصة بأعوان المخابر التابعين لوزارة التربية الواردة بالأمر عدد 1170 لسنة 2005 المؤرخ في 12 افريل 2005 المشار اليه اعلاه..

الفصل 5 : وزير التربية ووزير المالي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2014.

رئيس الحكومة
علي لعريض

أمر عدد 57 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جانفي 2014 يتعلق بضبط نظام
تأجير سلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية ،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج
لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممتها وخاصة
الأمر عدد 843 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة
الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممتها وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة
1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة
جملية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير
وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات
الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث منحة
خطر العدوى ،

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط نظام تأجير
سلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من
مقادير المنح الخصوصية المسندة الى الأعوان العموميين الى المرتب الأساسي المحدد بشبكة
الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر ع891 دد لسنة 2009 المؤرخ في 4 جويلية 2009 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة للعمل بالمخابر وبالهياكل التي تعرض العاملين بها وبصفة غير مباشرة الى مخاطر العدوى وتفتح لهم الحق في الانتفاع بمنحة خطر العدوى،

وعلى الأمر ع2957 دد لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2012،

وعلى الأمر ع1372 دد لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر ع55 دد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيين للتربية التابعين لوزارة التربية ،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولت مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على المرشدين التطبيين للتربية التابعين لوزارة التربية.

الفصل 2 : علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة سلك المرشدين التطبيين للتربية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية:

- منحة الدعم العلمي،
- منحة كيلومترية،
- منحة إنتاج.

الفصل 3 : حددت مقادير منحة الدعم العلمي والمنحة الكيلومترية المسندة لسلك المرشدين التطبيين التابعين لوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي:

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
منحة الدعم العلمي	منحة الكيلومترية	
702.000	57.000	مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية
627.000	57.000	مرشد تطبيقي رئيس للتربية
613.000	55.000	مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية
563.000	55.000	مرشد تطبيقي أول للتربية
456.000	45.000	مرشد تطبيقي للتربية
407.000	35.000	مرشد تطبيقي مساعد للتربية

الفصل 3 (مكرر): أمر عدد 777 لسنة 2016 مؤرخ في 14 جانفي 2016 :

تخضع منحة الدعم العلمي الى الضريبة على الدخل والى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 4 : تسند إلى المنحة الكيلومترية ومنحة الدعم العلمي شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 : لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند

للأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 : تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لسلك المرشدين التطبيقيين للتربية

التابعين لوزارة التربية سنويا طبقا لبيانات الجدول التالي:

بحساب الدينار

الرتب	المقدار المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقي
مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية	560 دينارا	280 دينارا
مرشد تطبيقي رئيس للتربية	560 دينارا	280 دينارا
مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية	480 دينارا	240 دينارا
مرشد تطبيقي أول للتربية	480 دينارا	240 دينارا
مرشد تطبيقي للتربية	400 دينارا	200 دينارا
مرشد تطبيقي مساعد للتربية	334 دينارا	166 دينارا

الفصل 7 : بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل

عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك المرشدين التطبيقيين التابعين لوزارة التربية وذلك بالخط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غيابهاته أربعين (40) يوما أو أكثر.

الفصل 8 : إن الأعوان المكلفين بالقيام ببنياة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا

يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبهم الخاصة.

الفصل 9 : تلغى جميع الأحكام الخاصة بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية

الواردة بالأمر عدد 1169 لسنة 2005 المؤرخ في 12 افريل 2005 المشار اليه اعلاه.

الفصل 10 : وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي

ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1735 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بإحداث
"منحة التعيين" لفائدة سلك المرشدين التطبيقيين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3
لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري
2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق
بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11
فيفري 2008 ،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بضبط
مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني الى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية ،

وعلى قرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين
رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل 1 : أحدثت لفائدة سلك المرشدين التطبيقيين التابعين لوزارة التربية "منحة تعيين" تصرف كما يلي:

(المطة الأولى والثانية (جديدتان))أمر عدد 120 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015،

- 15 دينار شهريا في جانفي 2013.

- 10 دينار شهريا في جانفي 2014.

الفصل 2 : تخضع هذه المنحة الى الضريبة على الدخل ولا تخضع الى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 3 : وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب مرشدين تطبيقيين للتربية.

إن وزير التربية ،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الاساسي عدد 3
لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الاساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري
2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الاطار
العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في
المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الانسانية والاجتماعية والاساسية والتقنية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي
2001.

وعلى الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط أحكام
خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من
المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع
العمومي،

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام
للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها
الادارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الاطار
العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات
التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما وقع اتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة
2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات
الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول الى مراحل التكوين
التي تنظمها الادارات العمومية بالنسبة الى الصنف الفرعي "أ2".

أمر عدد 55 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جانفي 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية.

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية لأعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالملفات لانتداب تقنيي المخبر.

وعلى قرار وزير المالية والتربية المؤرخ في 23 سبتمبر 2010 المتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة التربية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مرشدين تطبيقيين للتربية.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مرشدين تطبيقيين للتربية للمترشحين الخارجيين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار اليه أعلاه والذين أتموا بنجاح سنتين تعليم عال على الأقل في إحدى الاختصاصات التقنية أو العلمية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها عند الاقتضاء على مختلف المندوبيات الجهوية للتربية،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- تاريخ تقديم ملفات الترشيح،
- تاريخ فتح المناظرة،

الفصل 4 : يجب على كل مترشح للمناظر الخارجية المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية ثم يودع ملف ترشحه لدى المندوبية الجهوية للتربية بالولاية التي ينتمي إليها حسب عنوانه المضمن ببطاقة التعريف الوطنية متضمنا الوثائق التالية:

أ. عند الترشيح للمناظرة :

- مطلب ترشح يحسب من الموقع الالكتروني المعد خصيصا للمناظرة على الشبكة التربوية
- يثبت عليه طابع جبائي يحمل عبارة "امتحان"،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة التي تثبت إتمام المترشح لسنتين تعليم عال على الأقل بنجاح في إحدى الاختصاصات التقنية أو العلمية أو على شهادة معادلة لها،
- بالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.
- ب. بعد النجاح في اختبار القبول الأولي: يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية:
 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- مضموني (2) ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من سنة.
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لمباشرة مهامه بكامل تراب الجمهورية.
- لا يخول للمترشح الذي لم يقدم إحدى الوثائق المذكورة بالفقرة "ب" أعلاه اجتياز اختباري القبول النهائي.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك .

كما يرفض كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح أو لا يتضمن إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفصل 4 الفقرة "أ" أعلاه.

ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 6 : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار كتابي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختبارات،
- اختبار كتابي،
- اختبار شفوي.

الفصل 7 : تجرى المناظرة على مرحلتين:

أ- مرحلة القبول الأولي:

تشتمل هذه المرحلة على اختبار يعتمد تقنية "الأسئلة متعددة الاختيارات" مدته ساعة واحدة ويتكون من مجموعة من الأسئلة لا يقل عددها عن خمسين (50) سؤالا. ويخول للمترشحين الحاصلين على مجموعة نقاط يساوي أو يفوق 80 من 100 المشاركة في الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي ويمكن للجنة المناظرة عند الاقتضاء النزول بمجموع النقاط الى 60 نقطة.

ب- مرحلة القبول النهائي:

تشتمل مرحلة القبول النهائي على اختبار كتابي واختبار شفوي يشارك فيه كل من تم قبوله في المرحلة الأولى.

ويضبط برنامج الاختبارين المشار إليهما أعلاه بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 8 : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار

من رئيس الحكومة باقتراح من وزير التربية.

وتنبثق عن هذه اللجنة لجنة فرعية بيداغوجية يسمى رئيسها وأعضاؤها بمقرر من وزير

التربية من بين أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

وتشرف هذه اللجنة الفرعية على إعداد مواضيع الاختبارات بمراحلها وعلى إصلاحها

ويتولى رئيسها قبل المداولات النهائية للمناظرة التثبيت في الأعداد المسندة في اختباري المرحلة

الثانية من المناظرة من حيث التطابق بين الأرقام السرية للمرشحين وأسمائهم والمصادقة على صحة ذلك.

كما تحدث لجان جهوية تضبط تركيبها بمقرر من وزير التربية وتتولى القيام بأعمال

الفرز والدراسة الأولية لملفات المرشحين على المستوى الجهوي.

الفصل 9 : يقع ختم قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية

المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : بعد إجراء الاختبار الكتابي تهيأ أوراق تحارير المرشحين بقطع طوالعها

وإعطائها أرقاماً سرية قبل عرضها على الإصلاح:

- يتم إصلاح اختبار الأسئلة المتعددة الاختيارات باعتماد المعالجة الآلية عن طريق الإعلامية،

- يتم تقييم الاختبار الكتابي من قبل مصححين اثنين على الأقل، يسند كل واحد منهما إلى

الاختبار عدداً يتراوح بين (0) و(20) وإذا كان الفرق بين العددين المسندين يساوي أو يقل

عن أربع نقاط فإن العدد النهائي يكون المعدل الحسابي للعددين المسندين أما إذا كان

الفارق بين العددين المسندين يفوق الأربع نقاط فإنه يقع اللجوء إلى إصلاح ثالث يقوم

به مصحح واحد من غير المصححين السابقين ويكون العدد النهائي المعدل الحسابي

للعدد المسند في الإصلاح الثالث وأكبر العددين المسندين في الإصلاح المزدوج.

الفصل 11 : تتمتع لجنة المناظرة بكامل الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقاً لما ينص

عليه هذا القرار. ولا يمكن الطعن في الأعداد المسندة ولا المطالبة بالاطلاع على أوراق الاختبارات

ولا بإ

عادة الإصلاح.

الفصل 12: ينجر عن كل غياب عن أحد الإختبارات أو عدم إرجاع أوراق التحارير إسناد

صفر (0) للمرشح.

الفصل 13 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشریات أو مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 : تعين بمقرر من وزير التربية لجنة تتولى البحث في كل غش أو محاولة غش وفي كل سوء سلوك يتم ضبطه أثناء إجراء الاختبارات أو أثناء إصلاحها.

الفصل 15 : تدعى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 14 أعلاه الى المداولة في حالات الغش أو محاولة الغش بما في ذلك اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال الى قاعة الاختبارات أو سوء السلوك استنادا الى ملف يتضمن تقرير المراقبين وتقرير رئيس مركز الاختبارات والوثائق المحجوزة واستجواب المترشح وكل الوثائق التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار المناسب.

في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك تقترح اللجنة على وزير التربية إلغاء مشاركة المعني بالأمر في المناظرة.

كما يمكن للجنة بالإضافة إلى ذلك أن تقترح بالنظر الى ظروف حالة الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك ومدى خطورتها تحجير ترسيم المترشح في المناظرة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

ويمكن للجنة بالإضافة إلى ذلك أن تقترح إجراء تحقيق إداري.

الفصل 16 : إثر إصلاح اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات، وبعد المداولات، تعد اللجنة المشرفة على المناظرة قائمة في المقبولين طبقا لأحكام الفصل 7 الفقرة "أ".
يتم الاعلان عن نتائج هذا الاختبار بنشرها على الشبكة التربوية.

إثر إنجاز مرحلة القبول النهائي وبعد المداولات، تتولى اللجنة ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها في مرحلتي المناظرة وباعتماد الضارب(1) لاختبار الأسئلة متعددة الاختيارات والضارب(2) للاختبار الكتابي والضارب(2) للاختبار الشفوي.

إذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط تكون الأولوية في القبول لأكبرهم سنا. وعند التساوي لأقدمهم في سنة التخرج.

الفصل 17 : تقترح لجنة المناظرة على وزير التربية قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- قائمة أصلية: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة وطبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها من قبل المترشحين في مجمل الاختبارات وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

ب- قائمة تكميلية: يقع إعدادها حسب ترتيب الجدارة وتضم خمسين في المائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية، وذلك لتمكين

الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم طبقاً للأحكام الواردة بالفصل 19 من هذا القرار.

الفصل 18 : تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه وكذلك القائمة التكميلية من قبل وزير التربية.

الفصل 19 : تقوم الإدارة بالإعلان عن قائمة المترشحين القبولين نهائياً عن طريق الشبكة التربوية وتعليقها بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية وتتولى استدعاءهم للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد إنقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية في أجل ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 20 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2014.

وزير التربية
فتحي جراي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مرشدين تطبيقيين للتربية

- 1- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغ الإدارية.
- 2- القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي.
- 3- النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية.
- 4- الحياة المدرسية.
- 5- النظام التأديبي المدرسي.
- 6- النظام الداخلي للمدارس الإعدادية والمعاهد.

مدرسو التعليم الإبتدائي

أمر عدد 2225 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرّسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 802 لسنة 1996 المؤرخ في 22 أفريل 1996.

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

وعلى الأمر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعاهد العليا لتكوين المعلمين ونظام التكوين بها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2938 لسنة 2005 المؤرخ في 1 نوفمبر 2005.

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والعلمية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ 19 جوان 1995.

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة القوانين المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003. وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 اوت 2007 المتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 331 لسنة 2011 المؤرخ في 30 مارس 2011.

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012.

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصّنف الفرعي "أ2".

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء،
وعلى الإعلام الموجه إلى رئيس الجمهورية،
يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015.

يشتمل سلك مدرّسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية على الرتب التالية :

- أستاذ مميز للمدارس الابتدائية
- أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية
- أستاذ أول للمدارس الابتدائية
- أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية
- أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية
- أستاذ المدارس الابتدائية
- معلم تطبيق أول فوق الرتبة
- معلم تطبيق أول
- معلم تطبيق
- معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية
- معلم أول
- معلم
- معلم التربية اليدوية والتقنية.

الفصل 2: أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015.

توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول أعلاه حسب الأصناف وحسب الأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
أستاذ مميز للمدارس الابتدائية	أ	أ1
أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	أ	أ1
أستاذ أول للمدارس الابتدائية	أ	أ1
أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية	أ	أ2
أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	أ	أ2
أستاذ المدارس الابتدائية	أ	أ2
معلم تطبيق أول فوق الرتبة	أ	أ2
معلم تطبيق أول	أ	أ2
معلم تطبيق	أ	أ3
معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية	أ	أ3
معلم أول	أ	أ3
معلم	ب	-
معلم التربية اليدوية والتقنية	ب	-

الفصل 3 : تشتمل رتب أستاذ أول للمدارس الابتدائية وأستاذ المدارس الابتدائية و معلم أول ومعلم ومعلم التربية اليدوية والتقنية على خمس وعشرين (25) درجة. وتشتمل رتبنا معلم تطبيق و معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية على أربع وعشرين (24) درجة.

فقرة ثالثة (جديدة): أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015. وتشتمل رتب أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية وأستاذ مميز للمدارس الابتدائية و أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية و معلم تطبيق أول فوق الرتبة على عشرين (20) درجة. وتشتمل رتبة أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية على ثمانية عشر (18) درجة. وتشتمل رتبة معلم تطبيق أول على اثنين وعشرين (22) درجة. وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 4 : تقع تسمية كافة مدرّسي التعليم الخاضعين لأحكام هذا الأمر بقرار من وزير التربية.

الفصل 5: تضبط عدد الترقيات إلى مختلف رتب هذا السلك بعنوان كل سنة بقرار من وزير التربية.

الفصل 6 : تكون المدة اللازمة للتدرج سنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبة معلم ومعلم التربية اليدوية والتقنية ومعلم أول ومعلم تطبيق ومعلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

فقرة ثانية(جديدة): أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015.

وتحدد بسنتين المدة اللازمة لتدرج الأساتذة فوق الرتبة المميزين للمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والأساتذة المميزين للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول للمدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأولين فوق الرتبة ومعلمي التطبيق الأولين.

الفصل 7 : يطالب الأعوان المترسمون في إحدى الرتب المنصوص عليها بهذا الأمر والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم عاما يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في ربتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى ربتهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويطالب الأعوان غير المترسمين والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده سنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في ربتهم أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة غير أن المعلمين الأولين يخضعون إلى فترة تربص تدوم سنة واحدة يمكن تمديدها بسنة واحدة.

ويقع إقرار المدرسين الذين تقع تسميتهم في رتبة أستاذ مميّز للمدارس الابتدائية وأستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية وأستاذ أول للمدارس الابتدائية ابتداء من تاريخ التسمية.

الفصل 8 : يتم تفقد مدرّسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية بصفة دورية مرة كل سنتين.

الفصل 9 : أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015.

يطالب الاساتذة الاول فوق الرتبة المميزون للمدارس الابتدائية والاساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والأساتذة المميزون للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول للمدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الابتدائية بنفس التوقيت الأسبوعي المطالب به نظرائهم في التعليم الثانوي.

الفصل 10: يتم تنظيم حركة نقل دورية كل سنتين خاصة بمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

تضبط كيفية تنظيم هذه الحركة بقرار من وزير التربية.

الفصل 11 : يتمتع خريجو المعاهد العليا لتكوين المعلمين بطلب منهم بسنتين أقدمية تحسبان ضمن الأقدمية العامة المعتمدة لضبط جارية التقاعد.

الفصل 12 : الحق النقابي مضمون لفائدة مدرسي التعليم الابتدائي على معنى الفصل 4 من قانون الوظيفة العمومية وفقا لخصوصيات المؤسسة التربوية ويشمل :

أ- الحق في الاجتماع بمدرسي التعليم الإبتدائي داخل المؤسسات التربوية خارج أوقات العمل.

ب- الحق في توزيع وتعليق البيانات النقابية الرسمية في المؤسسات التربوية.

ج- تخصيص سبورات نقابية بكل المؤسسات التربوية.

الفصل 13 : يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

الأساتذة المميزون للمدارس الابتدائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 14 : يقوم الأساتذة المميزون بالمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سيرا امتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمكتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.
- وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.
- كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:

أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على انجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعد المدير بالمساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام و التراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 15 : امر حكومي عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016.

يسمى الأساتذة المميزون للمدارس الابتدائية:

أ - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية المترشحين في رتبهم والذين لهم أقدميّة خمس (5) سنوات على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصّلين:
أ- في آخرتفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 18 من 20 بالنسبة الى المباشرين للتدريس.

ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدّل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين .
ويحتسب -في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي- المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

و تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.
تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويًا بنسبة 35 بالمائة من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة أستاذ مميّز للمدارس الابتدائية بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

II - عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والمتحصّلين على شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمّقة أو الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقلّ المتوفّر فيهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقلّ في رتبهم .

وتتمّ الترقية في غرة أكتوبر من كلّ سنة.

العنوان الثالث

الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 16: يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمكتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.
- وتضبط احكام التعويض بقرار من وزير التربية.
- كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:
- أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على انجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام و التراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 17: أمر حكومي عدد 903 لسنة 2016 مؤرخ في 18 جويلية 2016.

يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية:

- أ - عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول للمدارس الابتدائية المترشحين في رتبهم وللأساتذة فوق الرتبة المميزين للمدارس الابتدائية المترشحين في رتبهم والمتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الاستاذية أو ما

يعادلها والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين:

أ- في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 16 من 20 بالنسبة إلى المباشرين للتدريس.

ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين .

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي- المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

و تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية. تفتح المراكز المعروضة للتنافس سنوياً بنسبة 35 بالمائة من مجموع الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة المميزين للمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

II - عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول للمدارس الابتدائية والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمقة أو الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقل المتوفر فيهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

وتتم الترقية في غرة أكتوبر من كل سنة.

العنوان الرابع

الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 18: يقوم الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمكتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.
- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

و تضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:

أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على انجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام و التراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 19 : امر حكومي عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016.

يسمى الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية:

أ- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملقات تفتح سنوياً لأساتذة المدارس الابتدائية الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها المترشحين في رتبهم والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات وللأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية المترشحين في رتبهم والمتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات منذ تسميتهم في رتبة استاذ المدارس الابتدائية والمتحصلين:

أ- في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 14 من 20 بالنسبة الى المباشرين للتدريس.

ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين .

ويحتسب -في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي- المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

و تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنوياً بنسبة 35 بالمائة من مجموع أساتذة المدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للمدارس الابتدائية بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

II- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة
لأساتذة المدارس الابتدائية والمتحصّلين على شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمّقة أو
الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقلّ والمتوفّر فيهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقلّ في
رتبتهم.

وتتمّ الترقية في غرة أكتوبر من كل سنة.

(أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015).

العنوان الرابع (مكرر)

الأساتذة فوق الرتبة المميزون للمدارس الابتدائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 19 (مكرر) : يقوم الأساتذة فوق الرتبة المميزون المدارس الابتدائية بالتدريس
بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا
وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمكتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين
مستوى التعليم.

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة و برغبة من المدرسين.
- وتضبط احكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:

أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت
إشرافه بالمساعدة على انجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلّا أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق
وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة
التي يعمل بها.

تضبط الأحكام و التراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 19 (ثالثا): يَسَى الأساتذة فوق الرتبة المميزون للمدارس الابتدائية عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية غير المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأساتذة أو ما يعادلها المترشحين في رتبهم والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات و المتحصلين :

أ- في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 16 من 20 بالنسبة الى المباشرين للتدريس.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية الى رتبة أستاذ مميز فوق الرتبة للمدارس الابتدائية بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة الى القائمين بمعدل إداري أو الملحقين.

ويحتسب - في حلة عدم توفر عدد بيداغوجي- المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية. تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية القائمين بعمل إداري أو الملحقين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية الى رتبة أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

(أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015).

العنوان الرابع (ثالثا)

الأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 19 (رابعا): يقوم الأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمكتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.
- وتضبط احكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:

أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على انجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام و التراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 19 (خامسا): يسمّى الأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة المدارس الابتدائية غير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأساتذة أو ما يعادلها المترشحين في رتبهم والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين :

أ- في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 14 من 20 بالنسبة الى المباشرين للتدريس.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع أساتذة المدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية الى رتبة أساتذة المدارس الابتدائية فوق الرتبة بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة الى القائمين بمعدل إداري أو الملحقين.

ويحتسب - في حلة عدم توفر عدد بيداغوجي- المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.
تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنوياً بنسبة 35 بالمائة من مجموع أساتذة المدارس الابتدائية القائمين بعمل إداري أو الملحقين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية فوق الرتبة بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان الخامس

أساتذة المدارس الابتدائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 20: يقوم أساتذة المدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجياً وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات.
 - بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
 - بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمكتبيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.
 - بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.
 - بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.
 - وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.
- كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين:

أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 21: يسمّى أساتذة المدارس الابتدائية ويعيّنون بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول

الانتداب

الفصل 22: ينتدب أساتذة المدارس الابتدائية في حدود المراكز المراد سدّ شغورها:

- 1- من بين خريجي مدارس مختصة محدثة للغرض.
 - 2- أو، عند الاقتضاء، عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات المفتوحة للمرشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية .
- وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 23: يرتقي في غرة أكتوبر من كلّ سنة إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية معلمو التطبيق ومعلمو التطبيق للتربية اليدوية و التقنية ومعلمو التطبيق الأول ومعلمو التطبيق الأول فوق الرتبة اثر حصولهم على شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها.

وتضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السادس

معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 24: يقوم معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمكتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.
- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

و تضبط احكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:

أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على انجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام و التراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 25: يسمى معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح

في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

أ- لمعلمي التطبيق الأول المترسمين في رتبهم والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 18 من 20.

و تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية. تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع معلمي التطبيق الأول الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

ب- لمعلمي التطبيق الأول المكلفين بعمل إداري أو الملحقين المترسمين في رتبهم والمتوفّر فيهم شرط ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة و خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم الترشيحات .

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع معلمي التطبيق الأول المكلفين بعمل إداري أو الملحقين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان السابع
معلمو التطبيق الأولون
الباب الأول
المشمولات

الفصل 26: يقوم معلمو التطبيق الأول بالمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمكتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.
- وتضبط احكام التعويض بقرار من وزير التربية.
- كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:
- أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على انجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني
الترقية

الفصل 27: يسمى معلمو التطبيق الأول عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز

مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

- أ- لمعلمي التطبيق و معلمي التطبيق للتربية اليدوية والتقنية المترسمين في رتبهم الذين لهم 8 سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين في اخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 16 من 20.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع معلمي التطبيق الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

ب- لمعلمي التطبيق المكلفين بعمل إداري أو الملحقين المترشحين في رتبتهم والذين لهم 8 سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة ولهم خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم الترشيحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 40 بالمائة من مجموع معلمي التطبيق المكلفين بعمل إداري أو الملحقين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول بنسبة 40 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثامن

معلمو التطبيق

الباب الأول

المشمولات

الفصل 28: يقوم معلمو التطبيق بالمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمكتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.
- وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:

أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على انجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام و التراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 29: يسمّى معلمو التطبيق عن طريق الترقية بالاختيار من بين:

أ- المعلمين الأول المترسمين في رتبهم المتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (20/14).

ب- المعلمين المترسمين في رتبهم الذين لهم (6) ست سنوات اقدمية على الأقل والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق (20/14).

وفي صورة تكليف الأعوان المنصوص عليهم بالفقرتين "أ" و "ب" أعلاه بعمل إداري فإنه بالإضافة إلى الترسيم والأقدمية المشار إليهما أعلاه يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الحصول في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 12 من 20.
- الحصول على 18 من 20 على الأقل في آخر عدد إداري.
- اقدمية لا تقل عن الثلاث سنوات بالعمل الإداري.

ج- المعلمين المترسمين البالغين من العمر خمس وعشرين (25) سنة على الأقل واجتازوا بنجاح السنة الأولى من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو الحاملين لعناوين أو شهادات معادلة. وتتم الترقية الى رتبة معلم تطبيق سنويا بنسبة 40% من مجموع المعلمين الأولين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة "أ" وبنسبة 40% من المعلمين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرتين "ب" و "ج" وذلك في أول أكتوبر من كل سنة.

العنوان التاسع

معلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 30: يقوم معلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية بالتدريس بالمدارس الابتدائية

وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.

- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمكتبيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.

- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط احكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:

أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على انجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام و التراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 31: يسمى معلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية عن طريق الترقية بالاختيار

من بين:

أ- معلمي التربية اليدوية والتقنية المترسمين في رتبهم الذين لهم ست (6) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14 من 20).

وفي صورة تكليفهم بعمل إداري فانه بالإضافة إلى الترسيم والاقدمية المشار إليهما أعلاه، يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الحصول في آخر تفقد بيداغوجي على آخر عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق اثني عشرة (12) من عشرين (20).

- الحصول على 18 من 20 على الأقل في آخر عدد إداري.

- اقدمية لا تقل عن الثلاث سنوات عملا بالإدارة.

ب- معلمي التربية اليدوية والتقنية المترسمين في رتبهم البالغين من العمر خمساً وعشرين (25) سنة على الأقل واجتازوا بنجاح السنة الأولى من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو الحاملين لعناوين أو لشهادات معادلة.

وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية سنويًا بنسبة 40% من مجموع معلمي التربية اليدوية والتقنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة "أ" و"ب" وذلك في أول أكتوبر من كل سنة.

العنوان العاشر

المعلمون الأول

الباب الأول

المشمولات

الفصل 32: يقوم المعلمون الأول بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فانهم مطالبون:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:

أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على انجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 33: ينتدب المعلمون الأولون من بين خريجي مدرسة مختصة محدثة للغرض.

العنوان الحادي عشر

المعلمون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 34: يقوم المعلمون بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين

بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فانهم مطالبون:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمكتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.
- وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين:

أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على انجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

العنوان الثاني عشر

معلمو التربية اليدوية والتقنية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 35: يقوم معلمو التربية اليدوية والتقنية بالتدريس بالمدارس الابتدائية

وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فانهم مطالبون:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.

- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمكتبيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم.

- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

و تضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:

أ- المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على انجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب- المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام و التراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

العنوان الثالث عشر

أحكام انتقالية

الفصل 36 : يرتقي أساتذة المدارس الابتدائية المترسمون في رتبهم استثنائيا إلى رتبة أستاذ أول للمدارس الابتدائية وذلك في غرة أكتوبر 2012.

الفصل 37 : يرتقي معلمو التطبيق خريجو المعاهد العليا لتكوين المعلمين الخاضعون لأحكام هذا الأمر إلى رتبة معلم تطبيق أول وإلى حين انقراض رتبهم وذلك في حدود المراكز المراد سدّ شغورها وتنتهي في سبتمبر 2014 وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الاقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وذلك على دفعتين:

1- ترقية الدفعة الأولى في سبتمبر 2013 بنسبة 50 %.

2- ترقية الدفعة الثانية في سبتمبر 2014 بنسبة 50 %.

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 37 (مكرر): أمر حكومي عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016.

يرتقي معلمو التطبيق الأول خريجو المعاهد العليا لتكوين المعلمين أو ما يعادلها الخاضعون لأحكام هذا الأمر الحكومي إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية العامة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه بالنسبة إلى المباشرين للتدريس، والأقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحتسب -في حالة عدم توفر عدد

بيداغوجي-المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي وذلك على مرحلتين:

1- ترقية الدفعة الأولى في جانفي 2015 بنسبة 50 %.

2- ترقية البقية في جانفي 2016 .

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا. ثم يرتقون إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية العامة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه بالنسبة إلى المباشرين للتدريس، والاقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحتسب -في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي- المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي وذلك على دفعتين:

1- ترقية الدفعة الأولى في جانفي 2017 بنسبة 50 %.

2- ترقية البقية في جانفي 2018 .

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 37 (ثالثا): أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015.

يرتقي معلمو التطبيق الأول من غير خريجي المعاهد العليا لتكوين المعلمين الى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الاقدمية العامة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه بالنسبة المباشرين للتدريس والاقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة الى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحتسب- في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي- المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي وذلك على دفعتين:

1- ترقية الدفعة الأولى في سبتمبر 2015 بنسبة 50%.

2- ترقية البقية في سبتمبر 2016.

وفي صورة التساوي تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 37 (رابعا) : (أمر حكومي عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016)

يرتقي معلمو التطبيق إلى رتبة معلم تطبيق أول وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الاقدمية العامة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه بالنسبة إلى المباشرين للتدريس، والأقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحتسب -في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي- المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي وذلك على دفعتين:

1- ترقية الدفعة الأولى في سبتمبر 2015 بنسبة 50 %.

2- ترقية البقية في سبتمبر 2016.

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا. ثم يرتقون إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية العامة وآخر عدد بيداغوجي بالنسبة إلى المباشرين للتدريس، والأقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحتسب -في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي- المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي حصلوا عليه على ثلاث دفعات:

1-الثلث الأول: في سبتمبر 2017

2-الثلث الثاني: في سبتمبر 2018

3-البقية: في سبتمبر 2019.

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 38 : يرتقي المعلمون الأول خريجو المعاهد العليا لتكوين المعلمين المتحصلون

على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 14 من 20 مباشرة إلى رتبة معلم تطبيق أول على دفعتين بالاعتماد على العدد البيداغوجي والأقدمية العامة :

- 50% في سبتمبر 2013.

- 50 % في سبتمبر 2014.

الفصل 38 (مكرر): أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015.

يتم دمج بقية المعلمين الأول خريجي المعاهد العليا لتكوين المعلمين أو ما يعادلها (أمر حكومي

عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 16 جويلية 2016) في رتبة معلم تطبيق أول في سبتمبر 2014.

الفصل 39: -يتم دمج المعلمون الأول من حاملي شهادة الوطنية الإجازة أو الأستاذية أو ما

يعادلها في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية وذلك في سبتمبر 2012.

يحتسب المفعول المالي لهذا الإدماج من سبتمبر 2012 على أن يصرف على دفعتين :

الدفعة الأولى : 50% في اجل أقصاه نهاية سنة 2013 والدفعة الثانية في اجل أقصاه

الثلاثي الأول لسنة 2014.

الفصل 40: يرتقي 50% من المعلمين من حاملي شهادة الوطنية الإجازة أو الأستاذية أو

ما يعادلها إلى رتبة معلم أول وذلك في سبتمبر 2012 ثم يرتقون إلى رتبة أستاذ المدارس

الابتدائية في سبتمبر 2013.

الفصل 41: يرتقي بقية المعلمين من حاملي شهادة الوطنية الإجازة أو الأستاذية أو ما

يعادلها إلى رتبة معلم أول وذلك في سبتمبر 2013 ثم يرتقون إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية

في سبتمبر 2014.

الفصل 41 (مكرر): أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015.

يتم دمج المعلمون غير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة

معلم تطبيق في سبتمبر 2015.

(فقرة ثانية جديدة): أمر حكومي عدد 903 لسنة 2016 مؤرخ في 18 جويلية 2016.

كما يدمج المعلمون غير حاملو الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها المنتدبين قبل غرة جانفي 2016 في رتبة معلم تطبيق في جانفي 2016.

الفصل 41 (ثالثا): أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015.

يُدمج المعلمون الحاملون للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة معلم أول في سبتمبر 2014 ثم في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية في سبتمبر 2015.

(فقرة ثانية جديدة): أمر حكومي عدد 903 لسنة 2016 مؤرخ في 18 جويلية 2016.

ويُدمج المعلمون الحاملون للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة معلم أول في ديسمبر 2014 ثم في رتبة أستاذ مدارس ابتدائية في ديسمبر 2015.

(فقرة ثالثة جديدة): أمر حكومي عدد 903 لسنة 2016 مؤرخ في 18 جويلية 2016.

يُدمج المعلمون الأول الحاملون للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية في سبتمبر 2015.

الفصل 41 (رابعا): أمر حكومي عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016.

يُدمج المعلمون والمعلمون الأول ومعلمو التطبيق ومعلمو التطبيق للتربية البدنية والتقنية ومعلمو التطبيق الأول حاملو البكالوريا زائد ثلاث سنوات تعليم عال بنجاح أو حاملو الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية خارج نظام "إمد" أو حاملو الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الاختصاصات التقنية والتكنولوجية خارج نظام "إمد" في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية بداية من أول جانفي 2015 بعد متابعة دورة تكوينية تنظم في الغرض.

الفصل 42: يدمج معلمو التطبيق الأول من الصنف الفرعي 3أ الخاضعون لأحكام هذا

الأمر وإلى حين انقراض رتبهم في الصنف الفرعي 2أ وذلك في حدود المراكز المراد سدّ شغورها بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الاقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا ويتمّ الإدماج على النحو التالي:

أ- 80 % في غرة جانفي 2012.

ب- يصبح الإدماج في الصنف الفرعي 2أ أليا بالنسبة لمعلمي التطبيق الأول من

الصنف الفرعي 3أ بداية من غرة أكتوبر 2013.

الفصل 42 (مكرر): أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015.

يُدمج كل معلمي التطبيق الأول فوق الرتبة في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الاقدمية العامة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه بالنسبة الى المباشرين للتدريس والاقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة الى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحتسب- في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي- المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي ثم يعاد ترتيبهم في رتبة أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية وذلك في سبتمبر 2015.

الفصل 42(ثالثاً): أمر حكومي عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016

باستثناء رتبة أستاذ مميّز للمدارس الابتدائية، يتمتع سلك مدرسي التعليم الابتدائي بمختلف رتبهم الذين تابعوا دورة تكوينية بيداغوجية تنظم في الغرض بترقية على دفعات بداية من غرة جانفي 2017 على أن لا تقل الفترة الفاصلة بين آخر ترقية والترقية عن طريق الدورة التكوينية البيداغوجية عن سنتين وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة الأصلية (أمر عدد 2225 لسنة 2013)	الرتبة حسب الأمر الحكومي عدد 520 لسنة 2015	الرتبة بعد متابعة دورة تكوينية بيداغوجية	2017	2018	2019	2020	2021
أستاذ أول للمدارس الابتدائية		أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	100%				
أستاذ المدارس الابتدائية		أستاذ أول للمدارس الابتدائية		50%	25%	البقية	
معلم تطبيق أول فوق الرتبة	أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	أستاذ فوق الرتبة مميّز للمدارس الابتدائية	100%				
معلم تطبيق أول (من غير خريجي المعاهد العليا لتكوين المعلمين)	أستاذ المدارس الابتدائية	أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية		50%	البقية		
معلم تطبيق أول (خريج المعاهد العليا لتكوين المعلمين)	أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	أستاذ فوق الرتبة مميّز للمدارس الابتدائية			50%	البقية	
معلم تطبيق + معلم	أستاذ المدارس الابتدائية	أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية			33%	33%	البقية

ويرتب المترشحون حسب الأقدمية العامة وآخر عدد بيداغوجي بالنسبة إلى المباشرين للتدريس والأقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي .

وإذا تساوت أقدميتهم فحسب التقدم في السنّ.

وتعطى الأولوية في الترتيب، عند كلّ ترقية، للبالغين من العمر 57 سنة فأكثر.

الفصل 42 (رابعاً): أمر حكومي عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016

يحافظ الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الابتدائية الذين تمتعوا بالترقية عن طريق الدورة التكوينية البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل 42 (ثالثاً) من هذا الأمر الحكومي بالأقدمية المكتسبة في الرتبة قبل تمتعهم بهذه الترقية. وتحسب هذه الأقدمية عند إجراء مناظرات الارتقاء وفق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المذكور أعلاه .

الفصل 42 (خامساً): أمر حكومي عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016

لا يتمتع مدرسو التعليم الابتدائي العاملون بالمدارس الابتدائية بالتنفيل الخاص بالشهادات العلمية المفضية إلى الترقية بالشهاد المنصوص عليه بالفصول 15 (جديد) و 17 (جديد) و 19 (جديد) إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

الفصل 43: ينظر أساتذة المدارس الابتدائية المباشرون قبل تاريخ 16 جوان 2012

بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد على مستوى ساعات التدريس بداية من سبتمبر 2012.

الفصل 44: يواصل المعلمون المتحصلون على شهادة الإجازة أو الأستاذية والمعلمون

الأولون المرتقون إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية في سبتمبر 2012 العمل طبقاً لعدد ساعات العمل العادية ويحتسب الفارق كساعات إضافية على أن يتم تنظيمهم مع سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد على مستوى ساعات التدريس بداية من سبتمبر 2013.

الفصل 45: يصبح تنظيم ساعات التدريس المطالب بها مدرسو التعليم الابتدائي

العاملين بالمدارس الابتدائية بساعات التدريس المطالب بها نظرائهم في الصنف بسلك مدرسي التعليم العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد آلياً بداية من سبتمبر 2015.

العنوان الرابع عشر

أحكام ختامية

الفصل 46: يتمتع مدرسو التعليم الابتدائي العاملون بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة

التربية المباشرون للتدريس بمنحة تسمى منحة المستلزمات المدرسية تصرف في شهر سبتمبر من كل سنة على معنى الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 47: يتمتع بمنحة الريف مدرسو التعليم الابتدائي العاملون بالمدارس الريفية

على معنى الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 47 (مكرر): أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015.

يتمتع مدرسو التعليم الابتدائي العاملون بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية على

معنى أحكام الأمر عدد 3774 لسنة 2014 المؤرخ في 9 أكتوبر 2014 المشار إليه أعلاه بمنحة شهرية خاصة.

الفصل 48: تحتسب السّنوات المقضاة بمدارس الترشيح ضمن الاقدميّة في التقاعد طبقا للقانون الجاري به العمل وذلك ابتداء من بلوغ سنّ الثامنة عشرة بالنسبة إلى الأعوان المنتدبين من بين المترشحين المحرزين على شهادة ختم الدروس لمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات.

الفصل 49: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المشار إليه أعلاه عدا أحكام الفصل 20 منه الذي يتواصل العمل بأحكامه إلى موقّ سنة 2015.

الفصل 50 : وزير التربية ووزير المالية مكلفان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 جوان 2013.

رئيس الحكومة
علي العريض

ملاحظة :

- (1) ينص الفصل 2 من الأمر عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016 على:
تضاف عبارة "أو مايعادلها" إثر عبارة "خارجي المعاهد العليا لتكوين المعلمين" الواردة بالفصل 38 (مكرر) من الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المشار إليه أعلاه.
- (2) (ينص الفصل 5 من الأمر عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016 على:
تلغى عبارة "الاجازة" الواردة بمختلف فصول الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "الشهادة الوطنية للاجازة"..

أمر عدد 2226 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،
باقترح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

بعد الإطلاع على القانون عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 و المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى الأمر عدد لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر عدد لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1006 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005. وعلى الأمر عدد لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق باحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني الى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وعلى الأمر عدد لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد اعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: يضبط تطابق درجات رتب مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، وفق بيانات للجدول التالي :

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	أستاذ مميز للمدارس الابتدائية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25

6	1	أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	أ1	أ
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	أستاذ أول للمدارس الابتدائية	أ1	أ
8	1	أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية (أمر عدد 521 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015)	أ2	أ
9	2			
10	3			
11	4			
12	5			
13	6			
14	7			
15	8			
16	9			
17	10			

18	11			
19	12			
20	13			
21	14			
22	15			
23	16			
24	17			
25	18			
6	1	أستاذ فوق الرتبة	أ2	أ
7	2	للمدارس الابتدائية		
8	3	(أمر عدد 52 لسنة 2015		
9	4	مؤرخ في 24 جوان 2015)		
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	أستاذ المدارس الابتدائية	أ2	أ
6	1	معلم تطبيق أول فوق	أ2	أ
7	2	الرتبة		

8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
4	1	معلم تطبيق أول	2أ	أ
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12			
16	13			
17	14			

18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
2	1	معلم تطبيق	أ3	أ
3	2			
4	3			
5	4			
6	5			
7	6			
8	7			
9	8			
10	9			
11	10			
12	11			
13	12			
14	13			
15	14			
16	15			
17	16			
18	17			
19	18			
20	19			
21	20			
22	21			
23	22			
24	23			
25	24			

2	1	معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية	أ3	أ
3	2			
4	3			
5	4			
6	5			
7	6			
8	7			
9	8			
10	9			
11	10			
12	11			
13	12			
14	13			
15	14			
16	15			
17	16			
18	17			
19	18			
20	19			
21	20			
22	21			
23	22			
24	23			
25	24			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	معلم أول	أ3	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	معلم		ب
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	معلم التربية اليدوية والتيقنية		ب

الفصل 2: مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى رتب مدرسي التعليم الإبتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي:

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
معلم تطبيق	12	13
معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية	12	13
معلم أول	13	13
معلم	15	15
معلم التربية اليدوية وال تقنية	15	15

الفصل 3: طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المشار إليه أعلاه، تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتب مدرسي التعليم الإبتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي:

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
معلم تطبيق	9	10
معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية	9	10
معلم أول	9	9
معلم	10	10
معلم التربية اليدوية وال تقنية	10	10

الفصل 4: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2432 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المشار إليها أعلاه.

الفصل 5: تبفى الأحكام الخاصة برتبة معلم تطبيق صنف أ3 الواردة بالأمر عدد2432 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المشار إليه أعلاه سارية المفعول الى حين انقراض هذه الرتبة.

الفصل 6 : وزير التربية والمالية مكلفان, كل فيما يخصه, بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2227 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير
سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة ،

باقترح من وزير التربية ،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج
لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر عدد 843 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة
الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985
المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 26 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة
الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة
التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة
كيلومترية جميلة لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين لوزارة التربية القومية كما
وقع تنقيحه بالأمر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير
وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة
1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 554 لسنة 1991 المؤرخ في 20 افريل 1991 المتعلق بضبط شروط
إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 357 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بضبط شروط
إسناد منحة الإنتاج لفائدة رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر ع1706 دد لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر ع1832 دد لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر ع2950 دد لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2431 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط نظام تاجير سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين،
وعلى الأمر ع267 دد لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة الى الاعوان العموميين الى المرتب الاساسي المحدد بشبكة الاجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر ع410 دد لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لاعوان سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين طيلة الفترة 2008-2010 واسناد القسط الاول لفائدة الاعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر ع84 دد لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق باحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني الى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر ع3318 دد لسنة 2011 المؤرخ في 27 اكتوبر 2011 المتعلق بالتفريع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعين لوزارة التربية بعنوان 2011،

وعلى الأمر ع2225 دد لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد اعلام رئيس الجمهورية

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

الفصل 2 : علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية:

- منحة تكاليف بيداغوجية،
- منحة كيلومترية،
- منحة إنتاج.

الفصل 3 : حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة إلى أعوان سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي:

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
57.000	792.000	أستاذ مميز للمدارس الابتدائية
57.000	717.000	أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية
57.000	642.000	أستاذ أول للمدارس الابتدائية
55.000	693.000	أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية (أمر عدد 522 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015)
55.000	623.000	أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية (أمر عدد 522 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015)
55.000	573.000	أستاذ المدارس الابتدائية
55.000	558.000	معلم تطبيق أول فوق الرتبة
55.000	541.500	معلم تطبيق أول
45.000	471.500	معلم تطبيق
45.000	471.500	معلم تطبيق للتربية البدنية والتقنية
37.5000	459.500	معلم أول
35.000	422.000	معلم
35.000	422.000	معلم التربية البدنية والتقنية

الفصل 4 : تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 : لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 : تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية طبقا للجدول التالي:

الرتب	المقدار السنوي المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقي
أستاذ مميز	560.000	280.000
أستاذ اول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	560.000	280.000
أستاذ اول للمدارس الابتدائية	560.000	280.000
أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية (أمر عدد 522 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015)	480.000	240.000
أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية (أمر عدد 522 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015)	480.000	240.000
أستاذ المدارس الابتدائية	480.000	240.000
معلم تطبيق اول فوق الرتبة	480.000	240.000
معلم تطبيق اول	480.000	240.000
معلم تطبيق	400.000	200.000
معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية	400.000	200.000
معلم اول	400.000	200.000
معلم	333.000	167.000
معلم التربية اليدوية والتقنية	333.000	167.000

الفصل 7 : بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية ، وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من اجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غيابه 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 : إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبهم الخاصة.

الفصل 9 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2431 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 : وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

أمر عدد 3774 لسنة 2014 مؤرخ في 9 أكتوبر 2014 يتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية ،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني وإلى وزارة التكوين المهني والتشغيل، وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الإبتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية ،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الامر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : أحدثت لفائدة سلك مدرسي التعليم الإبتدائي العاملين بالمدارس

الابتدائية التابعة لوزارة التربية الخاضعين لأحكام الامر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المشار اليه اعلاه منحة شهرية خاصة.

الفصل 2 : حدد مقدار المنحة الشهرية الخاصة بـ 90 دينارا تصرف على 3 دفعات على

النحو التالي:

-30 دينارا شهريا في جانفي 2015،

-30 دينارا شهريا في جانفي 2016،

-30 دينارا شهريا في جانفي 2017،

الفصل 3 : تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان

المساهمة في نظام التقاعد و الحيغة الاجتماعية.

الفصل 4 : وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 2308 لسنة 2007 مؤرخ في 11 سبتمبر 2007 يتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،
باقترح من وزير التربية والتكوين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر ، منحة خاصة لفائدة المدرسين

المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية".

الفصل 2 : تضبط القيمة الجمالية الخام للمنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمائة

وثمانين (180) دينارا وتصرف على ثلاثة أقساط في مفتتح كل سنة دراسية.

الفصل 3 : يسند ابتداء من سبتمبر 2007 القسط الأول من المنحة المنصوص عليها

بالفصل الأول أعلاه والمقدر ب60 دينارا.

الفصل 4 : تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان

المساهمة في نظام التقاعد و الحيغة الاجتماعية.

الفصل 5 : وزير التربية والتكوين ووزير المالية مكلفان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

ملاحظة : الترفيع في مقادير هذه المنحة :

- أمر عدد 2041 لسنة 2008 مؤرخ في 26 ماي 2006 .
- أمر عدد 636 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 .
- أمر عدد 3751 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 .

أمر عدد 527 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تكمته،
وباقترح من وزير التربية القومية،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
أصدرنا أمراً بهذا بما يأتي:

الفصل الأول: أحدثت لفائدة رجال التعليم الإبتدائي المعينين بالمدارس الريفية المنعزلة منحة تسمى "منحة الريف" يضبط مقدارها بعشرة (10) دنانير تصرف شهرياً.
الفصل 2 : تضبط قائمة المدارس المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بقرار من وزير التربية القومية بعد أخذ رأي وزير التخطيط والمالية.
الفصل 3 : وزير التخطيط والمالية والتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول جانفي 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 مارس 1982 .

ملاحظة : الفصل 2 من الأمر عدد 1460 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 ينص على:

يترفع في مقدار الشهري لمنحة الريف المحدثه لفائدة مدرسي التعليم الابتدائي المعينين بالمدارس الريفية المنعزلة طبقاً لأحكام الفصل الأول من الامر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليه كما يلي:-

- 63 ديناراً ابتداء من سنة 2012

- 72 ديناراً ابتداء من سنة 2013

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 ديسمبر 1993
يتعلق بتعريف المدارس الريفية المنعزلة.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،
وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 703 لسنة 1983 المؤرخ في 26 جويلية 1983،
وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية كما وقع إتمامه بالأمرين عدد 106 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 وعدد 944 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990،
وعلى رأي وزير المالية،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد : تعتبر " مدرسة ريفية منعزلة " خاضعة لأحكام الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليه أعلاه، كل مدرسة توجد خارج المنطقة البلدية وينعدم فيها أحد المرافق التالية:

- التيار الكهربائي
- الماء الصالح للشرب
- الطريق المعبد، ويعتبر هذا المرفق منعدما كلما كانت المسافة الفاصلة بين المدرسة وبين أقرب طريق معبد لا تقل عن 500 متر.

تونس في 16 ديسمبر 1993.

وزير التربية والعلوم
محمد الشرفي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

أمر عدد 124 لسنة 1973 مؤرخ في 16 مارس 1973 يتعلق بالخطط الوظيفية
لمدارس الترشيح و مدارس التطبيق والمدارس الابتدائية.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط
القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون
الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس
الابتدائية،

وعلى رأي وزير المالية،
وباقتراح من وزير التربية القومية،
أصدرنا امرنا هذا بما يأتي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 : تضبط بالفصل 3 من هذا الأمر الخطط الوظيفية التي يمكن إحداثها
بمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية
القومية.

الفصل 2 : يتمادى الموظفون المعينون بإحدى الخطط الوظيفية المشار إليها بهذا الأمر
في التمتع بالجراية المتعلقة برتبهم ويتقاضون منحة وظيفية تدفع كل شهر بانتهائه حسب
المقادير المثبتة بالفصل 3 الموالي:

الباب الثاني

الخطط الوظيفية ومدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية

الفصل 3 : تضبط حسب الجدول التالي الخطط الوظيفية ومدارس الترشيح ومدارس
التطبيق والمدارس الابتدائية واختصاصات الأعوان المعينين في هذه الخطط وشروط تعيينهم بها
ومقدار المنحة الوظيفية المناسبة.

شروط التعيين	نوع الخطط والإختصاصات
يقع تعيين مديري مدارس الترشيح من بين الأساتذة القائمين بخطة ناظر مدرسة ترشيح مدة عام على الأقل. الأساتذة البالغين من العمر 30 سنة	مديرو مدارس الترشيح يكلف مديرو مدارس الترشيح بالإشراف على مدارس الترشيح وبادارتها: ويكلفون خاصة: بالإشراف على المدرسين العاملين بمعهدهم وارشادهم.

على الاقل والذين لهم أقدمية أدناها 7 سنوات بصفة أستاذ ، 3 منها قضيت بمدرسة ترشيح.	وبرئاسة مجالس الأقسام. وبتنظيم التربص البيداغوجي المقرر لفائدة المعلمين المتربصين وبمراقبته. وبتنظيم مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية في معاهدهم وتسيير أعمالها ومراقبة النتائج التي يمكن استعمالها لتشريك معاهدهم في إعداد نشریات بيداغوجية. وبالمشاركة في جميع الاعمال الرامية الى تحسين الطرق التعليمية وفي التجارب المنظمة لهذا الغرض. وبالقيام بمسؤولية نظام التلاميذ وعملهم وبصفة عامة بحسن تسيير معاهدهم وكذلك بمدارس التطبيق التابعة له. وبالقيام بالتصرف الاقتصادي والمالي لمعاهدهم وهم الاذنون بالدفع اذا كان معاهدهم يتمتع بالذاتية المدنية. ويعملون على وضع اتصال مفيد مع بقية مدارس الترشيح. وبالاضافة الى ذلك يمكن ان يكلفوا: بتنظيم ملتقيات والمحاضرات والمناقشات ذات الصبغة البيداغوجية. وبالمساهمة في وضع برامج مدارس الترشيح ومعاهد التعيم الثانوي والمدارس الابتدائية.
يقع تعيين نظار مدارس الترشيح من بين الاساتذة البالغين من العمر 30 سنة على الاقل والذين باثروا التدريس بهذه الصفة ما لا يقل عن 5 سنوات 4 منها بمدرسة ترشيح.	<u>نظار مدارس الترشيح</u> يكلف نظار مدارس الترشيح بمساعدة مديري هذه المدارس على القيام بمهامهم. ولهذا الغرض فهم مكلفون على الاخص تحت سلطة المدير: بتحقيق التنظيم البيداغوجي للمعهد وخاصة باعداد جداول المدرسين والتلاميذ. وبمراقبة تطبيق البرامج وباقتراح كل اجراء من شأنه ان يحقق العمل الحسن للمدرسين والتلاميذ. وباعداد مجالس الاقسام وبالمشاركة في تنظيم مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية بمعاهدهم

من بين القيمين العامين من الصنف الاول الذين لهم 10 سنوات اقدمية عامة منها 5 سنوات في رتبة قيم عام. ومن بين القيمين العامين من الصنف الثاني الذين لهم 7 سنوات اقدمية في رتبهم. ومن بين أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى الذين لهم 7 سنوات اقدمية في رتبهم.	وفي اشغال هذه المجموعات وبالسهر على تنفيذ كل المقرارات الناتجة عن ذلك. وبمراقبة عمل التلاميذ ونظامهم. وبنياية المدير أن تغيب أو تعذر عليه الحضور. (أمر عدد 729 لسنة 1977 مؤرخ في 9 ديسمبر 1977) وبكل مهمة تعهد اليهم من طرف وزير التربية القومية
يقع تعيين مديري مدارس التطبيق حسب شروط تضبط بقرار داخلي من وزير التربية القومية من بين : معلمي التطبيق البالغين من العمر 30 سنة على الاقل والذين باشروا التدريس بهذه الصفة مدة اناها خمس سنوات. المعلمين الذين قاموا بمهام مساعد بيداغوجي مدة 3 سنوات على الاقل. المعلمين الذين باشروا مهام مدير مدرسة ابتدائية تعد على أكثر من 15 قسما مدة 3 سنوات على الاقل.	مديرو مدارس التطبيق يكلف مديرو مدارس التطبيق بإدارة مدارس التطبيق بتحقيق التنظيم البيداغوجي والمراقبة البيداغوجية لهذه المدارس. كما يشاركون في تنظيم ومراقبة التربصات البيداغوجية لتلاميذ مدارس الترشيح المترشحين. ويمكن اعفاؤهم من ساعات التدريس التي هم مطالبون بها عفاء كلياً أو جزئياً بقرار داخلي من وزير التربية القومية.
يقع تعيين مديري المدارس الابتدائية من بين رجال التعليم الابتدائي المترشحين.	مديرو المدارس الابتدائية يكلف مديرو المدارس الابتدائية بإدارة المدرسة التي عهدت إليهم بتنظيمها من الناحية البيداغوجية كما انهم مسؤولون عن الادوات الموجودة بها. ويسهرون على تطبيق التراتيب والتعليمات

	البيداغوجية الادارية ويحفظون النظام داخل المدرسة ويراقبون عمل التلاميذ وهم بصفة عامة مكلفون بالسهل على حسن سير المدرسة. كم أنهم مسؤولون عن التصرف الاقتصادي والمالي اذا كانت المدرسة مشتملة على قسم للمبيت أو على مطعم مدرسي. يمكن اعفاء مديري المدارس الابتدائية من بعض ساعات التعليم التي هم مطالبون بها ليتمكنوا من القيام بمهمة الادارة والمراقبة. وتضبط شروط هذا الاعفاء بقرار داخلي من وزير التربية القومية. مدير مدرسة ابتدائية ذات 15 قسما فأكثر مدير مدرسة ابتدائية ذات 10 اقسام الى 14 قسما مدير مدرسة ابتدائية ذات 5 اقسام الى 9 اقسام مدير مدرسة ابتدائية ذات 4 اقسام مدير مدرسة ابتدائية ذات 3 اقسام مدير مدرسة ابتدائية ذات قسمين مدير مدرسة ابتدائية ذات قسم واحد
	<u>المساعدون البيداغوجيون</u> أصبحت هذه الخطة الوظيفية تنظم طبقا لاحكام الأمر عدد 1218 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بضبط إسناد الخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي بوزارة التربية والتكوين وشروط الإعفاء منها.

الفصل 4 : يتمتع الأعوان الذين وقع تعيينهم في خطة وظيفية والذين لهم أقدمية سنتين في هذه الخطة بالتنفيل بدرجة زائدة في رتبهم على أن هذا الإجراء لا يقع إلا مرة واحدة طوال قيام المعنيين بالأمر بوظيفتهم التعليمي أو الإداري.

الفصل 5 : 1- يرتب الأعوان الذين وقع تعيينهم في إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها في هذا الأمر والذين لهم أقدمية لا تقل عن 3 سنوات في هذه الخطط في تاريخ صدور هذا الأمر بالخطط الوظيفية الجديدة حسب الجدول التالي كما يقع إقرارهم في خطتهم الجديدة.

2- اما الأعوان الذين وقع تعيينهم في خطة وظيفية والذين لم تكن لهم أقدمية 3 سنوات على الأقل بتاريخ صدور هذا الأمر فانه يقع إما إدراجهم بالجدول التالي و إقرارهم أو إعفاؤهم من خطتهم وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل السادس الموالي:

الخطة القديمة	الخطة الجديدة
رئيس معهد مبرز أو مجاز معين بمدرسة ترشيح	مدير مدرسة ترشيح
مدير أو مديرة مدرسة ترشيح	مدير مدرسة ترشيح
مدير مدرسة تطبيق	مدير مدرسة تطبيق
مدير مدرسة ابتدائية	مدير مدرسة ابتدائية
مرشد بيداغوجي للتعليم الابتدائي	مساعد بيداغوجي

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 6 : 1- تؤخذ قرارات وزير التربية القومية المتعلقة بالتسميات أو بإنهاء التسميات بالخطط الوظيفية المضبوطة بمقتضى هذا الأمر بعد اخذ رأي لجنة استشارية يضبط تكوينها بقرار من وزير التربية القومية.

2- يخضع الموظفون الذين وقع تعيينهم في إحدى الخطط الوظيفية المضبوطة بمقتضى هذا الأمر لقضاء مدة تأهل تدوم سنتين يقع إثرها إما إقرارهم في هذه الخطة أو إعفاؤهم منها.

الفصل 7 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخصوصا أحكام الأمر عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 أكتوبر 1958 في خصوص الخطط المذكورة بالفصل 3 أعلاه.

الفصل 8 : وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 1973.

أمر عدد 1218 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بضبط شروط إسناد
الخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي بوزارة التربية والتكوين وشروط الإعفاء منها.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية
والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية
لمدارس الترشيع ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 729 لسنة
1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،
وعلى الأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة
الوظيفية بالمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية
والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر شروط إسناد الخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي

بوزارة التربية والتكوين وشروط الإعفاء منها.

الفصل 2 : يمكن أن تسند الخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي بوزارة التربية والتكوين إلى معلمي التطبيق المترسمين في رتبهم والذين لهم أقدمية تساوي على الأقل خمس (5) سنوات في هذه الرتبة وإلى معلمي التطبيق الأولين وإلى أساتذة المدارس الابتدائية. ويجب على المترشحين لهذه الخطة ، علاوة على ذلك، أن يكونوا بالغين من العمر خمسين سنة على أقصى تقدير في 15 سبتمبر من سنة التعيين ومحرزين في آخر تفقد بيداغوجي اجري عليهم على عدد بيداغوجي يساوي 16 من 20 على الأقل في اللغة الخاصة بالخطة المعلن عنها.

الفقرة 3 (جديدة) أمر عدد 549 لسنة 2016 مؤرخ في 2 ماي 2016.

كما يمكن أن تسند الخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي لأساتذة المدارس الابتدائية المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة في اللغة الانكليزية او شهادة الاستاذية في اللغة الانكليزية أو شهادة معادلة لها على الأقل والذين لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل في سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 14 من 20 على الأقل.

الفصل 3 : يكلف الأعوان الذين تسند إليهم الخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي تحت إشراف المتفقدين العاملين بالمرحلة الابتدائية من التعليم الأساسي بمساعدة المدرسين على القيام بعملهم على أفضل وجه وفق مخططات العمل المبرمجة وذلك ب :

1- القيام بزيارات ميدانية تهدف إلى :

- تاطير التلامذة المعلمين المترشحين وتدريبهم على اكتساب الخبرات الأساسية لمهنة التدريس.
- مساعدة المدرسين المترشحين والمدرسين المترسمين بمختلف رتبهم على تجاوز الصعوبات التي تعترضهم وعلى تطوير ممارساتهم البيداغوجية.
- التعريف بالمستجدات التربوية لدى المدرسين ومتابعة توظيفها ورصد نتائجها.
- متابعة تقييم مكتسبات التلاميذ.
- رعاية المبادرات الفردية والجماعية المتعلقة بالتجديد البيداغوجي والتعريف بها لدى المدرسين.

2- المساهمة في تنشيط ورشات عمل والقيام بأشغال تطبيقية لانتاج وثائق بيداغوجية والمشاركة في اللجان التربوية المحلية والجهوية والوطنية.

الفصل 4 : تسند الخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي بوزارة التربية والتكوين ويتم الإعفاء منها بقرار من وزير التربية والتكوين بناء على اقتراح لجنة استشارية.

الفصل 5 : تضبط تركيبة اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه بقرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 6 : يتمادى الأعوان المكلفون بالخطوة الوظيفية لمساعد بيداغوجي بوزارة التربية والتكوين المنصوص عليها بهذا الأمر في الانتفاع بالأجر المتأتي من رتبهم، وعلاوة على ذلك ينتفع المعنيون بالأمر بالمنحة الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه.

وينجر عن الإعفاء من هذه الخطوة الحرمان الفوري من المنحة الوظيفية.

الفصل 7 : لا تنطبق الأحكام الواردة بالفصل 2 من هذا الأمر على المساعدين البيداغوجيين المباشرين لخططهم في تاريخ صدور هذا الأمر والذين تمت تسميتهم طبقا لاحكام الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 : تلغى الأحكام المتعلقة بالمساعدين البيداغوجيين الواردة بالأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 : وزيرا التربية والتكوين والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ماي 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2357 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001
يتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمدارس الابتدائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية
لمدارس الترشيع ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 729 لسنة
1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977،

وعلى الأمر عدد 801 لسنة 1996 المؤرخ في 22 أبريل 1996 المتعلق بضبط المنحة
الوظيفية بمدارس التطبيق والمدارس الابتدائية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : أمر عدد 2908 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013.

تضبط كما يلي المقادير السنوية للمنحة الوظيفية المخولة لمديري مدارس التطبيق
والمدارس الابتدائية والمساعدين البيداغوجيين.

المقادير السنوية للمنحة بحساب الدينار	الخطة الوظيفية
1440	مديرو مدارس التطبيق
720	المساعدون البيداغوجيون
(أمر عدد 308 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015)	
1440	مديرو المدارس الابتدائية:
1080	- من 15 قسما فاكثر
900	- من 10 الى 14 قسما
	- اقل من 10 اقسام

الفصل 2 : يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول أكتوبر 2001.

الفصل 3 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر و خاصة الأمر عدد 801

لسنة 1996 المؤرخ في 22 افريل 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 : وزير المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3758 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث منحة التعيين لفائدة المديرين المتفرغين ومساعدتي المديرين المتفرغين والمساعدين البيداغوجيين والمدرسين المكلفين بعمل إداري بوزارة التربية.

إنّ رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : أحدثت منحة تسمى " منحة التعيين " تسند لفائدة المديرين المتفرغين ومساعدتي

المديرين المتفرغين والمساعدين البيداغوجيين والمدرسين المكلفين بعمل إداري بوزارة التربية .

الفصل 2 : حدد مقدار "منحة التعيين" المذكورة بالفصل الأول أعلاه بـ 25 دينارا شهريا تصرف

كما يلي :

15 دينارا ابتداء من سبتمبر سنة 2013.

10 دنانير ابتداء من سبتمبر سنة 2014.

الفصل 3 : تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 : وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

أمر عدد 1473 لسنة 1996 مؤرخ في 26 أوت 1996
يتعلق بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972
المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،
وباقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 97 لسنة
1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان
الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر
عدد 1271 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990،

وعلى الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية
لمدارس الترشيع ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تكمته وخاصة الأمر عدد 183 لسنة 1982 المؤرخ في 2 فيفري 1982،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : نقح الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة
1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للامتيازات
المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يخص الأعوان المكلفين بخطة مدير مدرسة
ابتدائية العاملين بوزارة التربية كما يلي:

الوزارات	الخطط أو الرتب	مبلغ الغرامة	ملاحظات
وزارة التربية	مدير مدرسة ابتدائية ذات 10 أقسام فأكثر	27 د	
	مدير مدرسة ابتدائية ذات 5 أقسام إلى 9 أقسام	24 د	
	مدير مدرسة ابتدائية ذات 4 أقسام	21 د	
	مدير مدرسة ابتدائية ذات 3 أقسام	18 د	
	مدير مدرسة ابتدائية ذات قسمين	16.500 د	
	مدير مدرسة ابتدائية ذات قسم واحد	15 د	

الفصل 2 : وزير المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة جانفي 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 أوت 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2433 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003 يتعلق بضبط التوقيت الأسبوعي
لسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية والتكوين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 709 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 المتعلق بضبط التوقيت
الأسبوعي لبعض أصناف رجال التعليم الابتدائي والثانوي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2382
لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية
والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر التوقيت الأسبوعي المطالب به رجال التعليم العاملين

بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين الآتي ذكرهم حسب الجدول التالي:

الرتب	التوقيت الأسبوعي
- أستاذ المدارس الابتدائية	الأقدمية دون عشرين سنة: 22 ساعة ونصف تدريس فعلي الأقدمية عشرون سنة فما فوق: الاختيار ما بين : أ- 22 ساعة ونصف تدريس فعلي. ب- 20 ساعة تدريس فعلي وساعتان ونصف للتنشيط الثقافي أو لمساعدة مدير المدرسة.

- معلم تطبيق أول	الأقدمية دون عشرين سنة: 22 ساعة ونصف تدريس فعلي الأقدمية عشرون سنة فما فوق: الأختيار ما بين : أ- 22 ساعة ونصف تدريس فعلي. ب- 20 ساعة تدريس فعلي وساعتان ونصف للتنشيط الثقافي أو لمساعدة مدير المدرسة.
- معلم تطبيق - معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية	الأقدمية دون عشرين سنة: 22 ساعة ونصف تدريس فعلي الأقدمية عشرون سنة فما فوق: الأختيار ما بين : أ- 22 ساعة ونصف تدريس فعلي. ب- 20 ساعة تدريس فعلي وساعتان ونصف للتنشيط الثقافي أو لمساعدة مدير المدرسة.
- معلم أول	25 ساعة تدريس فعلي
- معلم - معلم التربية اليدوية و التقنية	25 ساعة تدريس فعلي

الفصل 2 : تلغى الأحكام الخاصة برجال التعليم الابتدائي الواردة بالأمر عدد 709 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 المتعلق بضبط التوقيت الأسبوعي لبعض أصناف رجال التعليم الابتدائي والثانوي المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 : وزير التربية والتكوين مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3300 لسنة 2014 مؤرخ في 9 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط
مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمدرسي التعليم الابتدائي
العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد
3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5
فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق
بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11
فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2434 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط مقادير
المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية
التابعة لوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك مدرّسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة
التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين
رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : ضبطت مقادير المنحة الخام للساعات الإضافية المخصصة لمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية كما يلي:

بالدينار

الرتب	مقدار الساعة
أستاذ مميز للمدارس الابتدائية	14.000
أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	13.044
أستاذ أول للمدارس الابتدائية	13.044
أستاذ مدارس ابتدائية	12.415
معلم تطبيق أول فوق الرتبة	11.420
معلم تطبيق أول	11.420
معلم تطبيق	11.420
معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية	11.420
معلم أول	11.197
معلم	11.000
معلم التربية اليدوية والتقنية	11.000

الفصل 2 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2434 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 : وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 سبتمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 803 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بإسناد تنفيل بمقابل مقادير ساعات إضافية لفائدة رجال التعليم الابتدائي العاملين بفصول مكتظة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 944 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 356 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم بالمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة للمعلمين الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : يسند تنفيل بمقابل مقادير الساعات الإضافية المنصوص عليها بالأمرين

عدد 356 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 وعدد 773 المؤرخ في 27 أفريل 1992 المشار إليهما أعلاه لفائدة رجال التعليم الابتدائي العاملين بأقسام مكتظة وذلك طبقا للمقاييس المبينة بالجدول التالي:

عدد ساعات العمل الأسبوعية بالفصول المكتظة		عدد التلاميذ
20 ساعة على الأقل	10 ساعات على الأقل	بالفصول المكتظة
التمتع بمقابل ساعتين إضافيتين	التمتع بمقابل ساعة إضافية	37 تلميذا على الأقل
التمتع بمقابل ثلاث ساعات إضافية	التمتع بمقابل ساعتين إضافيتين	42 تلميذا على الأقل

الفصل 2 : وزير المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 افريل 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1712 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008 يتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية والتكوين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الإدارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1772 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004

وعلى الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1753 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتهي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجزة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007.

وعلى الأمر ع75 دد لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط نظام اسناد
منحة التنقل لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وتحديد مقاديرها اليومية كما وقع تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21
ماي 2007.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: يعين الأعوان المكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية
المقيمين بالخارج لمدة أقصاها أربع سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتربية
من بين أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأول ومعلمي التطبيق والمعلمين الأولين
والمعلمين المترسمين والمباشرين بتونس.

الفصل 2:

(فقرة أولى جديدة): أمر ع3082 دد لسنة 2012 مؤرخ في 3 ديسمبر 2012.
يتقاضى الأعوان المنصوص عليهم بالفصل الأول اعلاه منحة شهرية جمالية مقدارها
1257 أورو مع الاحتفاظ بمرتباتهم في تونس.

تخضع المرتبات المحتفظ بها في تونس إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان
المساهمة في نظام التقاعد والحيفة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 3 : يتمتع الأعوان المكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية
المقيمين بالخارج المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر بتكاليف السفر لهم ولعائلاتهم
وفق أحكام الفصل 37 من الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المشار إليه
اعلاه.

الفصل 4 : يعتبر رجال التعليم المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في حالة
مباشرة، ويبقون خاضعين للنظام الأساسي المنطبق عليهم.

الفصل 5: يخضع الأعوان المكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية
المقيمين بالخارج إلى تفقدّات بيداغوجية دورية يشرف عليها متفقدون أولون للمدارس الابتدائية
ومتفقدون للمدارس الابتدائية في إطار تكليف بمأمورية طبقا لاحكام الأمر عدد 1142 لسنة
2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المشار إليه اعلاه.

الفصل 6: حدّد المقدار اليومي لمنحة التنقل للمدرسين المنصوص عليهم بالفصول الأول و 8 و 9 من هذا الأمر والذين يدعون إلى التنقل للتدريس خارج المدينة التي يقطنون بها كما يلي:

الأصناف والأصناف الفرعية	التنقل بدون إقامة	التنقل مع الإقامة
المدرّسون المنتمون إلى الصنف الفرعي "أ2"	9 أورو	21 أورو
المدرّسون المنتمون إلى الصنف الفرعي "أ3" والصنف "ب"	6 أورو	15 أورو

ويخضع كلّ تنقل لإذن كتابي مسبق من رئيس الإدارة التي يرجع إليها المدرّس بالنظر أو من قبل العون المؤهل لذلك.

وتصرف منحة التنقل بعد انتهاء التنقل أو شهريًا بعد استكمال المدّة على أساس مذكرات مصادق عليها ومدعّمة بالوثائق المحاسبية المؤيّدّة تبرز المسالك المتبّعة وفترة التنقل أو مدّة الإقامة بكلّ منطقة وكذلك ساعة مغادرة مقرّ العمل الإداري والرجوع إليه.

الفصل 7: تنسحب شروط اسناد منحة التنقل المنصوص عليها بالفصول 3 و 7 (جديد) و 8 و 10 من الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه على المدرسين الذين يدعون إلى التنقل للتدريس خارج المدينة التي يقطنون بها.

الفصل 8: بصفة استثنائية، يمكن تكليف أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأولين ومعلمي التطبيق والمعلمين الأولين والمعلمين المترسمين والموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصّة والذين يكون قرينهم الموظف قد دعي من قبل الدّولة للعمل بالخارج، بتدريس اللغة العربيّة لابناء الجالية التونسية بالخارج طبقا للتراتب الجاري بها العمل ويصبحون في حالة مباشرة شريطة حاجة الإدارة إلى خدماتهم على أن يتقدموا بطلب في وضع حدّ لاحتهم على عدم المباشرة وان ينتهي تكليفهم بالتدريس بانتهاء مهام قرينهم بالخارج. ويتمتع الأعوان المنصوص عليهم بالفقرة الأولى اعلاه بحقوقهم في الترقية والتدرج والتقاعد والحياة الاجتماعية.

الفصل 9: بصفة انتقالية، يتمادى أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمو التطبيق الأولون ومعلمو التطبيق والمعلمون الأولون والمعلمون المقيمون بالخارج والمكلفون بتدريس اللغة العربية لابناء الجالية التونسية قبل تاريخ صدور هذا الأمر في القيام بمهامهم ويتمتعون بحقوقهم في الترقية والتدرج والتقاعد والحياة الاجتماعية.

الفصل 10:

(فقرة أولى جديدة): أمر عدد 3082 لسنة 2012 مؤرخ في 3 ديسمبر 2012.

يتقاضى الأعوان المشار إليهم بالفصلين 8 و 9 اعلاه مرتبا شهريا جمليا يساوي 1257 أورو دون أي مرتب أو منحة أخرى.

ويخضع هذا المرتب إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة على أساس المرتبات التي يتقاضاها نظراًؤهم من نفس الرتبة والدرجة بتونس باعتبار 22.5 ساعة تدريس في الأسبوع وتحدد المساهمات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 : وزيراً المالية والتربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : 22 أفريل 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 615 لسنة 1993 مؤرخ في 15 مارس 1993 يتعلق بضبط
الوضع الإداري والمالي لرجال التعليم العاملين بالمدارس التونسية بليبيا .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 719 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ماي 1985 المتعلق بضبط الوضع المالي
لرجال التعليم التونسيين العاملين بالمدرسة التونسية بطرابلس.

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط التأجير
والمنح الخاصة وتحمل الإدارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعوان وزارة الشؤون
الخارجية وكذلك بنظامهم الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس
الإبتدائية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 944 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 .

وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: يعين الأعوان المكلفون بالتدريس بالمدارس التونسية بليبيا بقرار من وزير
التربية والعلوم من بين معلمي التطبيق والمعلمين الأولين ومعلمي التعليم العام المترسمين
والمباشرين بتونس.

الفصل 2: يتقاضى الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول أعلاه منحة جمالية شهرية
تساوي مرتبهم بتونس مضاعفا مرة ونصف مع الاحتفاظ بمرتبهم في تونس.

الفصل 3 : يخضع المرتب المحتفظ به في تونس إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز
بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحديقة الاجتماعية ورأس المال من أجل الوفاة.

لا تخضع المنحة المصروفة في ليبيا والمنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر إلى الضريبة على الدخل ولا إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحياة الاجتماعية. ولا تؤخذ هذه المنحة بعين الاعتبار عند تصفية جارية التقاعد ورأس المال من أجل الوفاة.

الفصل 4 : يبقى رجال التعليم المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في حالة مباشرة، ويبقون خاضعين للأنظمة الأساسية المنطبقة عليهم.

الفصل 5 : تتعهد الإدارة للأعوان المذكورين بهذا الأمر بتكاليف السفر لهم ولعائلاتهم طبقاً لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 .

الفصل 6 : تحدد بأربع سنوات(4س) مدة إقامة رجال التعليم المذكورين بهذا الأمر.

الفصل 7 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 719 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ماي 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 : وزير المالية والتربية والعلوم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في : 15 مارس 1993

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين
مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين.

إن وزير التربية ،

بعد الإطلاع على القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر ع2950د لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر ع1031د لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط أحكام
خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من
المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مرحلة التكوين للانتداب في القطاع
العمومي،

وعلى الأمر ع428د لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام
للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين،
وعلى الأمر ع2116د لسنة 2007 المؤرخ في 14 اوت 2007 المتعلق باحداث معاهد مهن
التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها وخاصة الفصل 26 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق
بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية.

الفصل 2 : قرار مؤرخ في 7 أوت 2009 .

تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية
بمعاهد مهن التربية للمرشحين الذين يتوفر فيهم الشرطان الآتيان معا:

- الاحراز على شهادة البكالوريا زائد ثلاث سنوات بنجاح بالتعليم العالي على الاقل او على
شهادة معادلة في احد الاختصاصات التي تضبط بمقتضى قرار من وزير التربية يتم
تعليق نسخة منه بمقر وزارة التربية وبمقرات الادارات الجهوية للتربية ،

- بلوغ اربعين سنة على الاكثر تحتسب وفقا لاحكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 : (فقرة اولى) قرار مؤرخ في 13 جانفي 2011 .

تشرف على سير المناظرة في مختلف مراحلها لجنة يسمى رئيسها واعضاؤها بقرار من وزير التربية من بين اعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعند الاقتضاء من بين اعضاء سلك المدرسين المبرزين او المدرسين بالمرحلة الاعدادية وبالعليم الثانوي المترسمين.

تتولى هذه اللجنة دراسة مطالب الترشح واقتراح قائمة في المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة، كما تتولى اقتراح قائمة المقبولين في مختلف مراحل المناظرة.

ولرئيس اللجنة ان يعين لجانا فنية يعهد اليها باعداد الاختبارات واصلاحها واجراء الاختبار الشفوي .

الفصل 4 : قرار مؤرخ في 7 أوت 2009 .

تفتح المناظرة بقرار من وزير التربية ، ويضبط هذا القرار:

- عدد المراكز المفتوحة للتناظر،
- مكان ايداع ملفات الترشح،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجراء المناظرة.

الفصل 5: يجب على كل مترشح للمناظرة المذكورة اعلاه ان يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية ثم يودع ملف ترشحه لدى المندوبية الجهوية للتربية بالولاية التي ينتهي اليها حسب عنوانه المضمن ببطاقة التعريف الوطنية متضمنا الوثائق التالية:

أ- عند الترشح : (فقرة أ جديدة) : قرار مؤرخ في 13 جانفي 2011.

- مطلب ترشح يسحب من الموقع الالكتروني المعد خصيصا للمناظرة على الشبكة التربوية، يثبت عليه طابع جبائي يحمل عبارة امتحان،
- نسخة من شهادة البكالوريا،
- نسخة مطابقة للاصل من بيانات الاعداد الخاصة بالسنوات الثلاثة من التعليم العالي،
- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،
- ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان المترشح،
- وبالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب ارفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر.

ب - بعد النجاح في اختبارات القبول الاولى:
- يجب على المترشح اضافة الوثائق التالية:
- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسلمه اكثر من سنة،
- مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسلمهما اكثر من سنة،
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسلمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه
المؤهلات البدنية والذهنية لمباشرة مهنة التدريس بكامل تراب الجمهورية.
لا يخول للمترشح الذي لم يقدم احدى الوثائق المذكورة بالفقرة "ب" اعلاه اجتياز
اختبار القبول النهائي.

الفصل 6 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات او لا
يتضمن احدى الوثائق المذكورة بالفقرة "أ" من الفصل 5 اعلاه ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد
بالشبكة التربوية دليلا على معرفة تاريخ ايداع ملف الترشح.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية
من قبل وزير التربية.

الفصل 8 : قرار مؤرخ في 13 جانفي 2011.

تشتمل المناظرة على الاختبارات الثلاثية التالية:

- اختبار كتابي يعتمد تقنية الاسئلة متعددة الاختبارات،
- اختبار كتابي تحريري يجتازه المقبولون في اجتياز الاسئلة متعددة الاختبارات،
- اختبار شفوي يجتازه المقبولون في اختبار الكتابي التحريري يتضمن:

- محادثة تقنية - نفسية.
- اسئلة تتعلق بالمواد المدرسة بالمرحلة الابتدائية.

الفصل 9 : قرار مؤرخ في 13 جانفي 2011.

تجرى المناظرة على مرحلتين:

أ- مرحلة القبول الاولى : وتتضمن:

(1) اختبارا كتابيا يعتمد تقنية " الاسئلة المتعددة الاختبارات " يتكون من عدد من الاسئلة
لا يقل عن خمسين (50) سؤالا تتعلق ب:
-الثقافة العامة في محوري القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي وعلم نفس الطفل
والمراهقة.

-مؤهلات المترشحين ومكتسباتهم في اللغات والعلوم.
يخول للمترشحين الحاصلين على مجموع نقاط يساوي او يفوق 80 من 100 في هذا
الاختبار الكتابي التحريري.

ويكون للجنة المناظرة، عند الاقتضاء، النزول بمجموع النقاط الى 60 نقطة.

2) اختبارا كتابيا تحريريا في اللغة العربية والفرنسية والانجليزية والعلوم يشارك فيه المصحح بقبولهم في اختبار الاسئلة متعددة الاختيارات. ويهدف هذا الاختبار الى التاكيد من امتلاك المترشح للمفاهيم الاساسية في المواد المعنية وبقدرته على الانتاج الكتابي وفق منهجية واضحة. وتحدد طبيعة الاختبارات ومدتها ولغة تحريرها وفقا لبيانات الجدول التالي:

المادة	طبيعة الاختبار	لغة تحرير الاختبار	المدة
عربية	دراسة نص أو مقال	عربية	ساعتان
فرنسية	دراسة نص أو مقال	فرنسية	ساعتان
انجليزية	دراسة نص أو مقال	انجليزية	ساعتان
علوم	اسئلة، تمارين، مسائل	عربية	ساعتان

ينجر عن الحصول على عدد دون 6 من 20 في احدى المواد المذكورة اقضاء المترشح. يخول هذا الاختبار للمترشحين الحاصلين على معدل حسابي يساوي او يفوق 10 من 20 في مجمل الاختبارات المشاركة في اختبار مرحلة القبول النهائي، شرط ان لا يتجاوز عددهم 125% من عدد المراكز المفتوحة للمناظرة، ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك. ب-مرحلة القبول النهائي: تشتمل هذه المرحلة على اختبار شفوي يتضمن محادثة تقنية-نفسية واسئلة تتعلق بالمواد المدرسة بالمرحلة الابتدائية تجريها لجنة مع المقبولين في الاختبار الكتابي التحريري وفق ما يلي:

مدة الإعداد : 15 دقيقة.

مدة العرض والنقاش: 15 دقيقة.

وينجر عن الحصول على عدد دون 6 من 20 في الاختبار الشفوي إقصاء المترشح. **الفصل 10 :** بعد اجراء كل اختبار كتابي، تهيأ أوراق تحارير المترشحين بقطع طوالها وإعطائها أرقاما سرية قبل عرضها على الاصلاح.

يتم اصلاح اختبار الاسئلة المتعددة الاختيارات باعتماد المعالجة الآلية عن طريق الاعلامية،

(فقرة 3 جديدة) : قرار مؤرخ في 7 اوت 2009.

يتم اصلاح الاختبار الكتابي التحريري من قبل مصححين اثنين على الاقل، يسند كل واحد منهما الى الاختبار عددا يتراوح بين (0) و(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين من قبل المصححين.

-تتمتع لجان الاصلاح بكامل الصلاحيات في اسناد الاعداد طبقا لما ينص عليه هذا القرار. ولا يمكن الطعن في الاعداد المسندة، كما لا تمكن المطالبة بالاطلاع على اوراق الاختبارات ولا باعادة الاصلاح.

الفصل 11 : ينجر عن كل غياب عن احد الاختبارات او عدم ارجاع اوراق التحارير

اسناد صفر للمترشح.

الفصل 12: لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات كتب او نشریات او مذكرات او أي مستند مهما كان نوعه ما لم تحدد لجنة الاشراف على سير المناظرة اجراء مخالفًا لذلك.

الفصل 13 : تعين لجنة بقرار من وزير التربية تتولى البحث في كل غش او محاولة غش وفي كل سوء سلوك يتم ضبطه اثناء اجراء الاختبارات او اثناء اصلاحها.

الفصل 14 : تدعى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 13 اعلاه الى المداولة في حالات الغش او محاولة الغش او سوء السلوك في ضوء ملف يتضمن تقرير المراقبين وتقرير رئيس مركز الامتحان والوثائق المحجوزة واستجواب المترشح. وكل وثائق التي من شأنها ان تساعد على اتخاذ القرار المناسب.

في حالة ثبوت الغش او محاولة الغش او سوء السلوك، تقترح اللجنة على وزير التربية الغاء مشاركة المعني بالامر في المناظرة. كما يمكن للجنة بالاضافة الى ذلك ان تقترح، بالنظر الى ظروف المناظرة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات. ويمكن للجنة، بالاضافة الى ذلك كله، ان تقترح اجراء تحقيق اداري.

الفصل 15 : قرار مؤرخ في 13 جانفي 2011.

اثر اصلاح اختبار الاسئلة متعددة الاختيارات، وبع المداولة، تعد اللجنة المشرفة على المناظرة قائمة في المترشحين المقبولين طبقا لاحكام الفصل 9 الفقرة أ. ويتم الاعلان عن نتائج هذا الاختبار بتعليق قائمة المقبولين بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية ونشرها على الشبكة التربوية وباعلانها بالارساليات القصيرة. اثر اصلاح الاختبار الكتابي التحريري في الاختصاص وبعد المداولة، تتولى اللجنة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للاعداد المتحصل عليها في هذا الاختبار وتعد قائمة في المترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار الشفوي، ويتم الاعلان عن نتائج هذا الاختبار بتعليق قائمة المقبولين بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية ونشرها على الشبكة التربوية وباعلانها بالارساليات القصيرة.

اثر اجراء الاختبار الشفوي، وبعد المداولة، تتولى اللجنة ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة، طبقا لمجموع الاعداد في مجمل الاختبارات، وباعتماد الضارب(1) لاختبار الاسئلة متعددة الاختيارات والضارب(2) للاختبار الكتابي التحريري والضارب(1) للاختبار الشفوي. ينجر عن الغياب عن الاختبار الشفوي عدم قبول المترشح مهما كان مجموعه في الاختبارين الكتابيين.

اذا تحصل مترشحان او اكثر على مجموع النقاط نفسه تكون الاولوية في القبول لكثرهم سنا. وفي ضوء الترتيب النهائي، تقترح اللجنة على وزير التربية قائمة تضم اسماء المترشحين المقبولين نهائيا حسب الجدارة وذلك في حدود عدد المراكز المفتوحة للمناظرة.

الفصل 16 : قرار مؤرخ في 13 جانفي 2011.

يضبط وزير التربية قائمة المقبولين نهائيا في المناظرة والمؤهلين للالتحاق بمرحلة تكوين.

الفصل 17 : تتولى الادارة الاعلان عن نتائج المناظرة بتعليق قائمة المقبولين نهائيا

بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية وينشرها على الشبكة التربوية.

الفصل 18 : قرار مؤرخ في 13 جانفي 2011.

اثر اعلان نتائج المناظرة، تتولى الادارة دعوة المقبولين للالتحاق باحد معاهد مهن التربية، وفي صورة عدم التحاق مترشح في الاجال المحددة من قبل الادارة يتم شطبه من قائمة المقبولين نهائيا.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2007.

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 2013 يتعلق بضبط
اجراءات تنظيم الترقية بالشهاد الى رتبة استاذ المدارس الابتدائية.

إن وزير التربية ،

بعد الإطلاع على القانون التاسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة
التربية وخاصة الفصل 23،.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تضبط اجراءات تنظيم الترقية بالشهاد الى رتبة استاذ المدارس
الابتدائية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح الترقية بالشهاد المشار اليها بالفصل الاول اعلاه بمقرر من وزير
التربية.

ويضبط هذا المقرر:

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة دراسة مطالب الترشيح.

الفصل 3 : يمكن ان يترشح الى رتبة استاذ المدارس الابتدائية معلمو التطبيق ومعلمو
التطبيق للتربية اليدوية والتقنية ومعلمو التطبيق الاول ومعلمو التطبيق الاول فوق الرتبة اثر
حصولهم على شهادة الاجازة او الاستاذية او ما يعادلها.

الفصل 4 : تشرف على اجراءات تنظيم الترقية بالشهاد الى رتبة استاذ المدارس
الابتدائية المشار اليها بالفصل الاول اعلاه لجنة يتم تعيين اعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات الترشيح،
- اقتراح قوائم اسمية في المترشحين المتوفر فيهم شرط الترقية.

الفصل 5 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للادارة التي ينتهي اليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

1- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

2- نسخة مطابقة للاصل من شهادة الاجازة او الاستاذية او ما يعادلها.

الفصل 6 : يرفض كل مطلب ترشح يخالف احكام الفصل 5 اعلاه.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الترقية من قبل وزير التربية باقتراح من اللجنة المشار اليها اعلاه.

الفصل 8 : تضبط قائمة المترشحين المرتقين بالشهاد الى رتبة استاذ المدارس الابتدائية من قبل وزير التربية باقتراح من اللجنة المشار اليها اعلاه.

ويتم اعتماد اول اكتوبر من كل سنة كتاريخ لترقية المترشحين.

الفصل 9 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جوان 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للمدارس الابتدائية.

إن وزير التربية.

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للمدارس الابتدائية وفقا لأحكام هذا القرار.
الفصل 2 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من وزير التربية.

ويضبط هذا المقرر:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد.

-تاريخ تقديم ملف الترشيح.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 : تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أساتذة المدارس الابتدائية المترسمون في رتبهم الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلون:

أ. في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) من عشرين (20) بالنسبة إلى المباشرين للتدريس.

ب. على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر (15) من عشرين (20) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين. ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين (20) كعدد بيداغوجي.

الفصل 5 : يجب على كل مترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يقدم ملف ترشحه وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

1. قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة.
2. نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية ممضى من قبل رئيس الإدارة.
3. نسخة من قرار الانتداب للمترشح.
4. نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.
5. نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين.
6. نسخة من قرار ترسيم المترشح ممضاة من قبل رئيس الإدارة.

الفصل 6: يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا طبقا للمقاييس التالية :

- أ. بالنسبة إلى المترشحين المباشرين للتدريس :
 - الأقدمية العامة : نصف نقطة (0.5) عن كل سنة.
 - الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة.
 - العدد البيداغوجي : ضارب 1.
 - ب. بالنسبة إلى المترشحين المكلفين بعمل إداري أو الملحقين :
 - الأقدمية العامة : نصف نقطة (0.5) عن كل سنة.
 - الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة.
- المعدل الحسابي للعدد الإداري والعدد البيداغوجي (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي يعتبر المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية
لأكبرهم سنا.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة أستاذ أول للمدارس الابتدائية من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في: 2 سبتمبر 2013.

وزير التربية
سالم لبيض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريّض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من وزير التربية ويضبط هذا المقرر:

- . عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- . تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد،
- . تاريخ تقديم ملف الترشيح،
- . تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 : تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- . اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- . ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- . اقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

أ . معلمو التطبيق الأول المترسمون في رتبتهم والذين لهم ثلاث(3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 18 من 20.

ب . معلمو التطبيق الأول المكلفون بعمل إداري أو الملحقون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط ثلاث(3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة و خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 : يجب على كل مترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يقدم ملف ترشحه وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

1. قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة.
2. نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية ممضى من قبل رئيس الإدارة.
3. نسخة من قرار الانتداب للمترشح.
4. نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.
5. نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين.
6. نسخة من قرار الترسيم ممضاة من قبل رئيس الإدارة.

الفصل 6 : يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا

لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

- أ . بالنسبة إلى المترشحين المباشرين للتدريس:
 - 1. الأقدمية العامة : نصف نقطة (0.5) عن كل سنة،
 - 2. الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة،
 - 3. العدد البيداغوجي : ضارب 1.
 - ب . بالنسبة إلى المترشحين المكلفين بعمل إداري أو الملحقين:
 - 1. الأقدمية العامة : نصف نقطة (0.5) عن كل سنة،
 - 2. الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة.
- . المعدل الحسابي للعدد الإداري والعدد البيداغوجي (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي يعتبر المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.
- وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2013.

وزير التربية
سالم لبيض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من وزير التربية ويضبط هذا المقرر:

- . عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- . تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد،
- . تاريخ تقديم ملف الترشيح،
- . تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 : تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- . اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- . ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- . اقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

أ . معلمو التطبيق ومعلمو التطبيق للتربية البدنية والتقنية المترسمون في رتبهم والذين لهم 8 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 16 من 20.

ب . معلمو التطبيق المكلفون بعمل إداري أو الملحقون المترسمون في رتبهم والذين لهم 8 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وخمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 : يجب على كل مترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يقدم ملف ترشحه وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

1. قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة.
2. نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية ممضى من قبل رئيس الإدارة.
3. نسخة من قرار الانتداب للمترشح.
4. نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.
5. نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين.
6. نسخة من قرار ترسيم المترشح ممضاة من قبل رئيس الإدارة.

الفصل 6 : يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا

لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

- أ . بالنسبة إلى المترشحين المباشرين للتدريس:
 - 1. الأقدمية العامة : نصف نقطة (0.5) عن كل سنة،
 - 2. الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة،
 - 3. العدد البيداغوجي : ضارب 1.
 - ب . بالنسبة إلى المترشحين المكلفين بعمل إداري أو الملحقين :
 - 1. الأقدمية العامة : نصف نقطة (0.5) عن كل سنة،
 - 2. الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة.
- . المعدل الحسابي للعدد الإداري والعدد البيداغوجي (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي يعتبر المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.
- وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2013.

وزير التربية
سالم لبيض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم الترقية بالاختيار الى رتبة معلم تطبيق.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة
التربية.

قرّر ما يأتي:

الفصل الأول : تنظم الترقية بالاختيار إلى رتبة معلم تطبيق وفقا لأحكام هذا القرار.
الفصل 2 : تفتح الترقية بالاختيار المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من وزير التربية.

ويضبط هذا المقرر

. نسبة الخطط المعروضة للترقية بالاختيار،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد،

. تاريخ تقديم ملف الترشيح،

. تاريخ اجتماع لجنة الترقية بالاختيار.

الفصل 3 : تشرف على الترقية بالاختيار المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين

أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 : يمكن أن يترشح للترقية بالاختيار:

أ. المعلمون الاول المترسمون في رتبهم المتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي
يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14 من 20).

ب . المعلمون المترسمون في رتبهم الذين لهم (6) ست سنوات اقدمية على الاقل والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق (20/14).

وفي صورة تكليف الاعوان المنصوص عليهم بالفقرتين "أ" و "ب" أعلاه بعمل اداري فانه بالاضافة الى الترسيم والاقدمية المشار اليهما أعلاه، يجب ان تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الحصول في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق (12) من (20).
- الحصول على 18 من 20 على الاقل في آخر عدد اداري.
- أقدمية لا تقل عن الثلاث سنوات بالعمل الاداري.

ج – المعلمون المترسمون البالغون من العمر خمس وعشرين (25) سنة على الاقل واجتازوا بنجاح السنة الاولى من المرحلة الاولى من التعليم العالي أو الحاملين لعناوين أو شهادات معادلة.

الفصل 5 : يجب على كل مترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عبر الشبكة التربوية ثم يقدم ملف ترشحه وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

1. قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
2. نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية ممضى من قبل رئيس الإدارة.
3. نسخة من قرار الانتداب للمترشح.
4. نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.
5. نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري.
6. نسخة من قرار ترسيم المترشح ممضاة من قبل رئيس الإدارة.
- 7- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 6 : يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الترقية بالاختيار من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة الترقية بالاختيار.

الفصل 8 (جديد) : قرار مؤرخ في 2 ديسمبر 2013 .

تتولى لجنة الترقية بالاختيار المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا طبقا للمقاييس التالية:

أ. بالنسبة إلى المترشحين المباشرين للتدريس:

1. الأقدمية العامة : نصف نقطة (0.5) عن كل سنة.

2. الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة.

3. العدد البيداغوجي : ضارب 1

وينفل المعلمون المنصوص عليهم بالفقرة ج من الفصل 4 من هذا القرار ب:

ثلاث (3) نقاط للناجحين في السنة الأولى من التعليم العالي.

. أربع (4) نقاط للناجحين في السنة الثانية من التعليم العالي.
. خمس (5) نقاط للناجحين في السنة الثالثة من التعليم العالي فما فوق.
ب . بالنسبة إلى المترشحين المكلفين بعمل إداري :
. الأقدمية العامة : نصف نقطة (0.5) عن كل سنة.
. الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة.
. المعدل الحسابي للعدد الإداري والعدد البيداغوجي (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي يعتبر المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين (20) كعدد بيداغوجي.
وينفل المعلمون المنصوص عليهم بالفقرة ج من الفصل 4 من هذا القرار بـ:
. ثلاث (3) نقاط للناجحين في السنة الأولى من التعليم العالي،
. أربع (4) نقاط للناجحين في السنة الثانية من التعليم العالي،
. خمس (5) نقاط للناجحين في السنة الثالثة من التعليم العالي فما فوق.
وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في الترقية بالاختيار إلى رتبة معلم تطبيق

من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

وتتم الترقية في أول أكتوبر من كل سنة.

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير التربية
سالم لبيض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم الترقية بالاختيار الى رتبة معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة
التربية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم الترقية بالاختيار الى رتبة معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية وفقا
لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح الترقية بالاختيار المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من وزير التربية .
ويضبط هذا المقرر :

.نسبة الخطط المعروضة للترقية بالاختيار،

.تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد،

.تاريخ تقديم ملف الترشيح،

.تاريخ اجتماع لجنة الترقية بالاختيار.

الفصل 3 : تشرف على الترقية بالاختيار المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين
أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

.ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 : يمكن أن يترشح للترقية بالاختيار:

أ . معلمو التربية اليدوية والتقنية المترسمون في رتبهم والذين لهم ست(6) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين(14 من 20).

وفي صورة تكليفهم بعمل اداري فانه بالاضافة الى الترسيم والاقدمية المشار اليهما أعلاه، يجب ان تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الحصول في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق اثني عشر(12) من عشرين(20).

- الحصول على 18 من 20 على الاقل في آخر عدد اداري.

- أقدمية لا تقل عن الثلاث سنوات عملا بالادارة.

ب . معلمو التربية اليدوية والتقنية المترسمون في رتبهم البالغون من العمر خمسا وعشرين(25) سنة على الاقل واجتازوا بنجاح السنة الاولى من المرحلة الاولى من التعليم العالي او الحاملين لعناوين او لشهادات معادلة.

الفصل 5 : يجب على كل مترشح للترقية بالاختيارالمشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عبر الشبكة التربوية ثم يقدم ملف ترشحه وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها ويكون مصحوبا بالوثائق التالية:

1 . قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

2. نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية ممضى من قبل رئيس الإدارة.

3. نسخة من قرار الانتداب للمترشح.

4. نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.

5. نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري.

6. نسخة من قرار ترسيم المترشح ممضاة من قبل رئيس الإدارة.

7- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 6 : يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الترقية بالاختيار من

قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 (جديد) : قرار مؤرخ في 2 ديسمبر 2013 .

تتولى لجنة الترقية بالاختيار المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا طبقا للمقاييس التالية:

أ . بالنسبة إلى المترشحين المباشرين للتدريس :

1. الأقدمية العامة : نصف نقطة (0.5) عن كل سنة.

2. الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة.

.العدد البيداغوجي : ضارب 1

وينفل المعلمون المنصوص عليهم بالفقرة ب من الفصل 4 من هذا القرار:

. ثلاث (3) نقاط للناجحين في السنة الأولى من التعليم العالي.

. أربع (4) نقاط للناجحين في السنة الثانية من التعليم العالي.

. خمس (5) نقاط للناجحين في السنة الثالثة من التعليم العالي فما فوق.

ب . بالنسبة إلى المترشحين المكلفين بعمل إداري:

.الأقدمية العامة : نصف نقطة (0.5) عن كل سنة.

.الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة.

. المعدل الحسابي للعدد الإداري والعدد البيداغوجي (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد

بيداغوجي يعتبر المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين (20) كعدد بيداغوجي.

وينفل المعلمون المنصوص عليهم بالفقرة ب من الفصل 4 من هذا القرار:

. ثلاث (3) نقاط للناجحين في السنة الأولى من التعليم العالي،

. أربع (4) نقاط للناجحين في السنة الثانية من التعليم العالي،

. خمس (5) نقاط للناجحين في السنة الثالثة من التعليم العالي فما فوق.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم

سنا.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في الترقية بالاختيار إلى رتبة معلم تطبيق

للتربية البدنية والتقنية من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

وتتم الترقية في أول أكتوبر من كل سنة.

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

**قرار من وزير التربية مؤرّخ في 21 مارس 2014 يتعلّق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية.**

إنّ وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3
لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5
فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام
خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من
المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع
العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات
الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين
التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصّنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة
التربية،

وعلى الأمر عدد 58 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط الإطار العام
لتنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس
الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية التي تنظمها وزارة
التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين
رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والتربية المؤرخ في 23 سبتمبر 2010 المتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة التربية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية.

الفصل 2 . تُفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة معادلة.

الفصل 3 . تفتح المناظرة بقرار من وزير التربية، ويضبط هذا القرار:

. عدد المراكز المفتوحة للتناظر،

. تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

. آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح.

. تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 . يتعين على كل مترشح أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية ثم يودع ملف ترشحه لدى المندوبية الجهوية للتربية الراجعة بالنظر إلى الولاية التي ينتمي إليها المترشح حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية ويتضمن مطلب الترشيح الوثائق التالية:

أ - عند الترشيح :

-مطلب الترشيح المستخرج من الموقع المعدّ لذلك على الشبكة التربوية،

-طابعا جبائيا يحمل عبارة "امتحان"،

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

-نسخة من الشهادة العلمية الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطة المعروضة للتناظر

مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بنسخة من شهادة المعادلة.

وبالنسبة إلى المترشّح الذي تجاوز السنّ القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر

بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل

المستقل بصفة طالب شغل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم

قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السنّ القانونية القصوى للمعني بالأمر .

ويرفض وجوبا كلّ مطلب ترشح لا يتضمّن الوثائق المنصوص عليها أعلاه.

ب - بعد النجاح في مرحلة القبول الأولى:

يجب على المترشح إضافة الوثائق الآتية :

-مضمون من سجلّ السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من ثلاثة أشهر،

-مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسلمهما أكثر من سنة،

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أنّ المترشح في صحة جيدة وبإمكانه مباشرة مهنة التدريس بكامل تراب الجمهورية،

-نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة البكالوريا أو من قرار المعادلة بالنسبة الى الشهادة الأجنبية،

-نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطّة المعروضة للتناظر مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة مطابقة للأصل.

لا يخوّل للمترشح الذي لم يقدم إحدى الوثائق المذكورة بالفقرة "ب" أعلاه اجتياز اختباري القبول النهائي.

الفصل 5. يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.

كما يرفض كل ملف ترشح يرد بعد آخر أجل لإيداع ملفات الترشح ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم حقّ المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل 7. تشتمل المناظرة على الاختبارات الثلاثة الآتية:

. اختبارا كتابيا يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات،

. اختبارا كتابيا تحريريا،

. اختبارا شفاهيا أو تطبيقيا أو محادثة .

الفصل 8. تجرى المناظرة على مرحلتين:

أ- **مرحلة القبول الأولى:**

وتتضمن اختبارا كتابيا في جزأين إثنين يتكون كل منهما من ثلاثين (30) سؤالا على الأقل

يعتمدان تقنية " الأسئلة متعددة الاختيارات" ويجرى كل منهما على امتداد ساعة واحدة.

مدة " أ" فقرتان 2 و3 (جديدتان) قرار مؤرخ في 30 أفريل 2014.

يتعلق الجزء الأول من الاختبار بالمحتويات المعرفية المدرجة بالبرامج الرسمية لمرحلة التعليم

الابتدائي في مجالي اللغة العربية و اللغة الفرنسية.

ويتعلق الجزء الثاني من الاختبار بالمحتويات المعرفية المدرجة بالبرامج الرسمية لمرحلة التعليم الابتدائي في مجالات العلوم والتكنولوجيات والتنشئة الاجتماعية والتنشئة الفنية. ويدعى المترشحون المقبولون في هذه المرحلة والذين يكون عددهم على الأقل مرة ونصف عدد المراكز المعروضة للتناظر لإجراء اختبارات المرحلة الثانية وفي حالة التساوي بين مترشحين أو أكثر تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

ب - مرحلة القبول النهائي، وتتضمن:

- اختباراً كتابياً تحريرياً في المعارف والمهارات الأساسية المدرجة في البرامج الرسمية للمرحلة الابتدائية في مختلف مجالات التعلم تدوم مدته ثلاث (3) ساعات. ويشارك في هذا الاختبار كل من تمّ قبوله في مرحلة القبول الأولى،
- اختباراً شفاهياً أو تطبيقياً أو محادثة يجرى وجوباً باللغتين العربية والفرنسية، وتدوم مدة إعدادها ثلاثين (30) دقيقة، ومدة العرض والنقاش عشرون (20) دقيقة.

الفصل 9. تحدث لجنة للمناظرة وتضبط تركيبها بقرار من رئيس الحكومة، وتنبتق عن هذه اللجنة لجنة فرعية بيداغوجية يسمّى رئيسها وأعضاؤها بمقرر من وزير التربية من بين أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وسلك المدرّسين الباحثين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وعند الاقتضاء من بين أعضاء سلك المدرّسين المبرّزين أو مدرّسي المرحلة الثانوية المترسّمين.

وتشرف هذه اللجنة الفرعية البيداغوجية على إعداد مواضيع الاختبارات بمرحلتها وعلى إصلاحها ويتولى رئيسها قبل المداولات النهائية للمناظرة التثبت في الأعداد المسندة في اختباري المرحلة الثانية من المناظرة من حيث التطابق بين الأرقام السرية للمترشحين وأسمائهم والمصادقة على صحة ذلك.

كما تحدث لجان جهوية مهمتها القيام بأعمال الفرز والدراسة الأولية لملفات المترشحين على المستوى الجهوي وتضبط تركيبه هذه اللجان بمقرر من وزير التربية.

الفصل 10. بعد إجراء كلّ اختبار كتابي، تهيأ أوراق تحارير المترشحين بقطع طوالعها وإعطائها أرقاماً سرّية قبل عرضها على الإصلاح.

يتم إصلاح اختبار الأسئلة متعدّدة الاختيارات باعتماد المعالجة الآلية.

يتم إصلاح الاختبار الكتابي التحريري من قبل مصحّحين إثنين على الأقل، يسند كلّ واحد منهما إلى الاختبار عدداً يتراوح بين (0) و(20)، وإذا كان الفارق بين العددين المسندين يساوي أو يقلّ عن أربع (4) نقاط، فإن العدد النهائي يكون المعدّل الحسابي للعددين المسندين. أمّا إذا كان الفارق بين العددين المسندين .

يفوق الأربع (4) نقاط فإنه يقع اللجوء إلى إصلاح ثالث يقوم به مصحّح واحد من غير المصحّحين السابقين ويكون العدد النهائي المعدّل الحسابي للعدد المسند في الإصلاح الثالث وأكبر العددين المسندين في الإصلاح المزدوج.

تتمتع لجان الإصلاح بكامل الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقاً لما ينصّ عليه هذا القرار. ولا يمكن الطعن في الأعداد المسندة كما لا يمكن المطالبة بالاطلاع على أوراق الاختبارات ولا بإعادة الإصلاح.

الفصل 11 . ينجرّ عن كلّ غياب عن أحد الاختبارات أو عدم إرجاع أوراق التحارير التصريح بعدم نجاح المترشح .

الفصل 12 . لا يمكن أن توجد تحت تصرّف المترشحين طيلة مدّة إجراء الاختبارات كتب أو نشریات أو مذكرات أو أيّ مستند مهما كان نوعه ما لم تحدّد لجنة الإشراف على سير المناظرة إجراء مخالفاً لذلك.

الفصل 13 . تعيّن لجنة مختصة بقرار من وزير التربية تتولّى البحث في كلّ غشّ أو محاولة غشّ وفي كلّ سوء سلوك يتمّ ضبطه أثناء إجراء الاختبارات أو أثناء إصلاحها.

الفصل 14 . تدعى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 13 أعلاه إلى المداولات في حالات الغشّ أو محاولة الغشّ أو سوء السلوك في استنادا إلى ملفّ يتضمّن تقرير المراقبين وتقرير رئيس مركز الامتحان والوثائق المحجوزة واستجواب المترشح، وكلّ الوثائق والوسائل التي من شأنها أن تساعد على اتّخاذ القرار المناسب.

وفي حالة ثبوت الغشّ أو محاولة الغشّ أو سوء السلوك، تقترح اللجنة على وزير التربية إلغاء مشاركة المعني بالأمر في المناظرة .

كما يمكن للجنة، بالإضافة إلى إلغاء المشاركة في المناظرة، أن تقترح، بالنظر إلى ظروف حالة الغشّ أو سوء السلوك ومدى خطورتها، حرمان المترشح من الترسيم في المناظرة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

ويمكن للجنة، بالإضافة إلى ذلك كلّه، أن تقترح إجراء تحقيق إداري.

الفصل 15 . إثر إصلاح اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات، وبعد المداولات، تعدّ اللجنة المشرفة على المناظرة قائمة في المترشحين المقبولين طبقاً لأحكام الفصل 8 الفقرة "أ" وذلك في حدود مرة ونصف على الأقل من عدد المراكز المفتوحة للتناظر.

يتمّ الإعلان عن نتائج هذا الاختبار بنشرها على الشبكة التربوية .

إثر إنجاز المرحلة الثانية من المناظرة وبعد المداولات، تتولّى اللجنة ترتيب المترشحين ترتيباً نهائياً حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصّل عليها في مرحلتي المناظرة وباعتماد الضارب (1) لاختبار الأسئلة متعددة الاختيارات والضارب (2) للاختبار الكتابي التحريري والضارب (1) للاختبار الشفاهي أو التطبيقي أو المحادثة.

إذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط تكون الأولوية في القبول لأكبرهم سنّاً. وعند التساوي تكون الأولوية لأقدمهم في سنة التخرّج.

تقترح لجنة المناظرة المنصوص عليها بالفصل 9 على وزير التربية قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية حسب ترتيب الجدارة .

الفصل 16 . يضبط وزير التربية قائمة المقبولين نهائيا في المناظرة.

الفصل 17 . تتولّى الإدارة الإعلان عن نتائج المناظرة بتعليق قائمة المقبولين نهائيا

بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية ونشرها على الشبكة التربوية.

الفصل 18 . إثر إعلان نتائج المناظرة، تتولّى الإدارة تعيين المقبولين نهائيا وفي صورة عدم

التحاق مترشح أو رفضه المقر المعين به بعد عشرة (10) أيام من إعلامه عن طريق رسالة

مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ، فإنّه يشطب من قائمة المقبولين نهائيا.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2014.

وزير التربية

فتحي الجراي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 3749 لسنة 2013 مؤرخ في 12 سبتمبر 2013
يتعلق بتنظيم خطة مساعد في التخطيط التربوي.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية
لمدارس الترشيع ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 1218 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 987 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث خطة مساعد
في التخطيط التربوي،

وعلى الأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة
الوظيفية بالمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية
والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات
التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3106 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة
التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر تنظيم خطة مساعد في التخطيط التربوي.

الفصل 2 . يكلف المساعدون في التخطيط التربوي بـ :

. زيارة المؤسسات التربوية والتجمعات السكنية واستغلال نتائج الاستقصاء الميداني،
. إعداد الإحصائيات الدورية حول التلاميذ والأعوان والبنية الأساسية والمؤسسات الخاضعة لإشراف المندوبية الجهوية للتربية،
. إعداد إحصائيات حول تطور مؤشرات المنظومة التربوية بالجهة،
. إعداد وتحيين الخارطة المدرسية على المستوى الجهوي والمحلي،
. المساهمة في وضع تصورات لتطوير المنظومة التربوية بالجهة،
. المساهمة في إعداد المخطط الجهوي لتنمية القطاع التربوي،
. ضبط حاجيات الجهة من إطارات التدريس والإشراف التربوي والإداري والعمل بالتنسيق مع الإدارات المختصة،

. المساهمة في إعداد ميزانية القطاع التربوي بالجهة،

. المساهمة في تحضير العودة المدرسية سنويا.

وبكل مهمة أخرى تعهد إليهم من طرف وزير التربية.

الفصل 3 . يقع تعيين المساعدين في التخطيط التربوي من بين الأعوان المترشحين

والمنتقلين على الأقل إلى رتبة من صنف "أ3".

الفصل 4 . يتمتع المساعد في التخطيط التربوي بمنحة تقدر بـ 540 دينارا سنويا،

وتخضع للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة، طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5. تؤخذ قرارات وزير التربية المتعلقة بالتسميات بالخطة المشار إليها بهذا الأمر باقتراح من الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات وفي حدود المراكز المتوفرة بعد أخذ رأي لجنة استشارية يضبط تكوينها بقرار من وزير التربية.

الفصل 6. يخضع الأعوان الذين وقع تعيينهم في هذه الخطة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 3 و 5 أعلاه لترص تطبيقا بالمصلحة المكلفة بالإحصاء والتخطيط لمدة 12 شهرا وفي نهاية هذا الترص يقع إقرارهم في الخطة أو إعفاؤهم منها بقرار من وزير التربية وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها أعلاه.

الفصل 7. يتمتع الأعوان الذين وقع تعيينهم في الخطة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه والذين لهم أقدمية سنتين في هذه الخطة بالتنفيل بدرجة زائدة في رتبهم على أن لا يقع هذا الإجراء إلا مرة واحدة طوال قيام المعنيين بالأمر بوظيفهم التعليمي أو الإداري.

الفصل 8. بصفة استثنائية، يواصل الأعوان المكلفون بخطة مساعد في التخطيط التربوي المعينون قبل صدور هذا الأمر الاضطلاع بمهامهم والانتفاع بالمنحة المخولة للأعوان المكلفين بخطة مساعد في التخطيط التربوي.

الفصل 9. تلغى أحكام الفصول 2 و 3 و 4 و 5 من الأمر عدد 987 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10. وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

سلك الإداري للتربية

أمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية .

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ
في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق
بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11
فيفري 2008 .

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام
استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992
المؤرخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام
العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ
في 27 نوفمبر 2012.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين
المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 .

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط
العامّة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة
1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 .

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية..

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 .

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 .

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السنّ القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 افريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء، وبعد إعلام رئيس الجمهورية

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يشتمل السلك الإداري للتربية على الرتب التالية :

- متصرف عام للتربية
- متصرف رئيس للتربية
- متصرف مستشار للتربية
- متصرف للتربية
- متصرف مساعد للتربية
- كاتب تصرف للتربية
- مستكتب إدارة للتربية
- عون استقبال للتربية

الفصل 2 : يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 3 : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
متصرف عام للتربية	أ	أ1
متصرف رئيس للتربية	أ	أ1
متصرف مستشار للتربية	أ	أ1
متصرف للتربية	أ	أ2
متصرف مساعد للتربية	أ	أ3
كاتب تصرف للتربية	ب	
مستكتب إدارة للتربية	ج	
عون استقبال للتربية	د	

الفصل 4 : يوزع الأعوان المنتمون للسلك الإداري للتربية حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه .

وتشتمل كل رتبة من رتب السلك الإداري للتربية على خمس وعشرين (25) درجة .

الا انه بالنسبة الى الربتين التاليتين حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

متصرف عام للتربية : ست عشرة (16) درجة .

متصرف رئيس للتربية : عشرون (20) درجة .

الفصل 5 : تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة الى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة الى بقية الدرجات .
غير انه بالنسبة الى رتبتي متصرف عام للتربية ومتصرف رئيس للتربية ضبطت مدة التدرج بسنتين .

الفصل 6 : يضبط عدد الترقيات الى مختلف الرتب سنويا بقرار من وزير التربية.

الفصل 7 : يخضع أعوان السلك الإداري للتربية لتربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية .

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه ان يكون منتميا الى رتبة تساوي او تفوق رتبة العون المتربص .

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة انجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة اجراء بعض مراحل بمصلحة او بمصالح غير خاضعة لاشرافه .

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة اليه قبل نهاية فترة التربص يتعين على رئيس الادارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة اعلاه على ان يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي اعده سلفه دون ان يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص .

ويتعين على المؤطر تقديم تقرير نهائي عند نهاية فترة التربص كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وآراءه حول جميع مراحل التربص .

وتبدي اللجنة الادارية المتناصفة رأيا في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الادارة في الترسيم .

ويدوم التربص :

أ - سنة واحدة :

- بالنسبة الى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة
- بالنسبة الى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة لمدة عامين على الاقل بصفة عون وقتي او عون متعاقد بنفس الصنف او بنفس الخطة .

ب - سنتين :

- بالنسبة الى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات او الشهاد او الملفات .

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة اثر متابعة مرحلة تكوين او اثر اجتياز مناظرة داخلية.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار

وفي كلّ الحالات يمكن تمديد مدّة التربص بسنة واحدة يتمّ بانتهائها إمّا ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قطّ .

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء اجل اربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب او الترقية فان الموظف يعتبر مترسما وجوبا .

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية الى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين .

العنوان الثاني

المتصرفون العامون للتربية

الباب الاول

المشمولات

الفصل 8 : يكلف المتصرفون العامون للتربية بـ:

- أعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام .
 - المساهمة في حسن سير المنظومة التربوية.
- كما يمكن تكليفهم بأية مهمة ادارية او تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها .

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 : يسمى المتصرفون العامون للتربية عن طريق الترقية من بين المتصرفين

الرؤساء للتربية بمقتضى امر باقتراح من وزير التربية وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

- أ - اثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها .
- ب - اثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين الرؤساء للتربية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .
- تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.
- تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويًا بنسبة 35 % على الاكثر من مجموع المتصرفين الرؤساء للتربية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية بنسبة 35 % على الاكثر من عدد المترشحين للمناظرة.
- ج - بالاختيار من بين المتصرفين الرؤساء للتربية الذين لهم اقدمية ثماني (08) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان الثالث

المتصرفون الرؤساء للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10: يكلف المتصرفون الرؤساء للتربية بـ:

- أعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام .
- المساهمة في حسن سير المنظومة التربوية.
- كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها .

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 : يسمى المتصرفون الرؤساء للتربية عن طريق الترقية من بين المتصرفين

المستشارين للتربية المترسمين بمقتضى امر باقتراح من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

- أ – اثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الادارة والنجاح فيها.
- ب – اثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين المستشارين للتربية المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل اقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية .
- تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنوياً بنسبة 35 % على الاكثر من مجموع المتصرفين المستشارين للتربية الذين تتوقع فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتربية بنسبة 35 % على الاكثر من عدد المترشحين للمناظرة.
- ج- بالاختيار من بين المتصرفين المستشارين للتربية الذين لهم اقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان الرابع

المتصرفون المستشارون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 : يكلف المتصرفون المستشارون للتربية بـ:

- أعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام .
- المساهمة في حسن سير المنظومة التربوية.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها .

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 : يسمى المتصرفون المستشارون للتربية ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 14 : ينتدب المتصرفون المستشارون للتربية من بين المترشحين الخارجيين :
(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.
(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة الدراسات المعمّقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية .
وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 15 : تسند الترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية إلى المترشحين الداخليين:
(أ) اثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتصرفين للتربية المرسمين في رتبهم والنجاح فيها .
(ب) اثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين للتربية المرسمين المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات اقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.
تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويًا بنسبة 35 % على الأكثر من مجموع المتصرفين للتربية الذين تتوقّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية بنسبة 35 % على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.
(ج) بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين المتصرفين للتربية المرسمين الذين لهم عشرة (10) سنوات اقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان الخامس

المتصرفون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 16 : يكلف متصرفو التربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ:

- إعداد مشاريع القوانين والأوامر والتراتيب والقرارات وضبط الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- المساهمة في حسن سير المنظومة التربوية.
- تأمين التصرف الإداري أو المالي وإعداد الملفات المعروضة للدرس من قبل رؤسائهم المباشرين .
- كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها .

الباب الثاني

التسمية

الفصل 17 : يسمى المتصرفون للتربية ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود الخطط

المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 18 : ينتدب المتصرفون للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

- أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثي أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية .
- ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في الحقوق والعلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 19 : تسند الترقية إلى رتبة متصرف للتربية إلى المترشحين الداخليين :

- أ) اثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتصرفين المساعدين للتربية المترسمين في رتبهم والنجاح فيها .
- ب) اثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين المساعدين للتربية المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية .

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنوياً بنسبة 35 % على الأكثر من مجموع المتصرفين المساعدين للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف للتربية بنسبة 35 % على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج (بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10 %) من بين المتصرفين المساعدين للتربية المترشحين الذين لهم عشرة (10) سنوات اقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان السادس

المتصرفون المساعدون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 20 : يكلف المتصرفون المساعدون للتربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ :

- انجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون التلاميذ
 - المساهمة في حسن سير الامتحانات المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية.
 - المساهمة في انجاز و تنفيذ مختلف الأعمال المكتبية وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والمراسلات الإدارية ومعالجة النصوص.
- كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها .

الباب الثاني

التسمية

الفصل 21 : يسمى المتصرفون المساعدون للتربية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات

بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 22 : ينتدب المتصرفون المساعدون للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

- أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والتأجحين طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية .
 - ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات والمحرضين على :
 - 1) الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة
 - 2) أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه
- وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 23 : تسند الترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية إلى المترشحين الداخليين :

(أ) اثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة كتبة التصرف للتربية المترسمين برتبهم والنجاح فيها .

(ب) اثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لكتبة التصرف للتربية المترسمين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية .
تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنوياً بنسبة 35 % على الأكثر من مجموع كتبة التصرف للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية بنسبة 35 % على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

(ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين كتبة التصرف للتربية المترسمين برتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان السابع

كتبة التصرف للتربية

الباب الاول

المشمولات

الفصل 24 : يكلف كتبة التصرف للتربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ:

- انجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون التلاميذ
 - المساهمة في حسن سير الامتحانات المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية.
 - المساهمة في انجاز و تنفيذ مختلف الأعمال المكتبية وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والمراسلات الإدارية ومعالجة النصوص .
- كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية او تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها .

الباب الثاني

التسمية

الفصل 25 : يسمى كتبة التصرف للتربية ويعينون بقرار من وزير التربية وذلك في حدود

الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 26 : ينتدب كتبة التصرف للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

- أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة او مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية .
- ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على :

(1) شهادة البكالوريا او شهادة معادلة .

(2) أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية .

القسم الثاني

الترقية

الفصل 27 : تسند الترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية إلى المترشحين الداخليين :

- أ) اثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكثبي الإدارة للتربية المترسمين في رتبهم والنجاح فيها .
- ب) اثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لمستكثبي الإدارة للتربية المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية .

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويًا بنسبة 35 % على الأكثر من مجموع مستكثبي الإدارة للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية بنسبة 35 % على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج) بالاختيار في حدود (10 %) عشرة بالمائة من بين مستكثبي الإدارة للتربية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان الثامن

مستكثبو الإدارة للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 28 : يكلف مستكثبو الإدارة للتربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ

- انجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون التلاميذ

- المساهمة في حسن سير الامتحانات المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية.
 - المساهمة في انجاز وتنفيذ مختلف الأعمال المكتبية وأعمال ترتيب الوثائق والمراسلات الإدارية ومعالجة النصوص.
- كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها .

الباب الثاني

التسمية

الفصل 29 : يسمى مستكتبو الإدارة للتربية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من وزير التربية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 30 : ينتدب مستكتب الإدارة للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

أ- عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراساتهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية .

ب- عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين الذين :

1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي

2) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية .

القسم الثاني

الترقية

الفصل 31 : تسند الترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية إلى المترشحين الداخليين :

أ- اثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان الاستقبال للتربية المترسمين في رتبهم والنجاح فيها .

ب- اثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأعوان الاستقبال للتربية المترسمين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة وذلك في تاريخ ختم الترشيحات .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية .

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويًا بنسبة 35 % على الأكثر من مجموع أعوان الاستقبال للتربية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية بنسبة 35 % على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10 %) من بين أعوان الاستقبال للتربية المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان التاسع

أعوان الاستقبال للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 32 : يكلف أعوان الاستقبال للتربية بالأعمال التالية :

- السهر على توفير أحسن قبول للمتعاملين مع الإدارة .
 - القيام بتوجيه هؤلاء المتعاملين مع الإدارة ومصاحبهم عند الاقتضاء إلى مكاتب الموظفين والأعوان المعنيين بقضاء مصالحهم داخل الإدارة .
 - القيام بمهام الربط وتأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المكاتب والمصالح بطلب من الموظفين والأعوان العاملين بالإدارة .
- كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارة أو المصالح المعنيين بها .
- ويتعين على عون الاستقبال أن يكون حسن المظهر والهندام وان يرتدي اثناء ممارسته وظيفته الزي الخاص الذي تحدده له الإدارة .

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 33 : يسمى أعوان الاستقبال للتربية ويعينون بمختلف المصالح والادارات بقرار

من وزير التربية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

الفصل 34 : ينتدب أعوان الاستقبال للتربية من بين المترشحين الخارجيين عن طريق

مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للمترشحين الذين :

- (1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل .
- (2) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه .

العنوان العاشر

أحكام انتقالية

الفصل 35 : يدمج الأعوان المنتمون للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر بوزارة التربية وبالمؤسسات التابعة لها في الرتب الموازية بالنظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للتربية طبقا للجدول التالي :

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
متصرف عام	متصرف عام للتربية
متصرف رئيس	متصرف رئيس للتربية
متصرف مستشار	متصرف مستشار للتربية
متصرف	متصرف للتربية
ملحق ادارة	متصرف مساعد للتربية
كاتب تصرف+كاتب راقن	كاتب تصرف للتربية
مستكتب ادارة+راقن	مستكتب ادارة للتربية
عون استقبال	عون استقبال للتربية

ويرتب الأعوان المدمجون طبقا لهذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 36 : يرتقي بصفة استثنائية إلى الرتبة الموالية عن طريق التناظر كل الأعوان الإداريين المدمجين طبقا لأحكام الفصل 35 اعلاه عند بلوغهم اقدمية اربع (04) سنوات على الأقل في رتبهم.

ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون .
وتضبط مقاييس وكيفية التناظر بمقرر من وزير التربية.

العنوان الحادي عشر

أحكام ختامية

الفصل 37: وزير المالية و وزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2529 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري للتربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية وخاصة الفصل 4 منه .

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

وعلى مداولة مجلس الوزراء ، وبعد إعلام رئيس الجمهورية ،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: يضبط تطابق درجات رتب السلك الإداري للتربية مع مستويات التأجير

المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

الصف	الصف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	متصرف عام للتربية	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
أ	أ1	متصرف رئيس للتربية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16

17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
من 1 الى 25	من 1 الى 25	متصرف مستشار للتربية	أ1	أ
من 1 الى 25	من 1 الى 25	متصرف للتربية	أ2	أ
من 1 الى 25	من 1 الى 25	متصرف مساعد للتربية	أ3	أ
من 1 الى 25	من 1 الى 25	كاتب تصرف		ب
من 1 الى 25	من 1 الى 25	مستكتب إدارة للتربية		ج
من 1 الى 25	من 1 الى 25	عون إستقبال للتربية		د

الفصل 2 : يتم ترتيب الاعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة

لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الامر .

الفصل 3: مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 2127 لسنة

1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 ، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر

عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار اليه أعلاه بالنسبة الى الأعوان الذين

تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
متصرف عام للتربية	3	12
متصرف رئيس للتربية	5	10
متصرف مستشار للتربية	10	10
متصرف للتربية	11	11
متصرف مساعد للتربية	12	12
كاتب تصرف للتربية	13	13
مستكتب إدارة للتربية	12	12
عون إستقبال للتربية	10	10

الفصل 4: يزول نهائيا الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بالامر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمشار اليه اعلاه عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي:

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد
مستكتب إدارة للتربية	5	5
عون استقبال للتربية	9	9

الفصل 5 : وزيرا المالية والتربية مكلفان, كل فيما يخصه, بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في : 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

أمر عدد 2530 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013
يتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير
منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد
840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة
خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 7 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة
جمالية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير
وشروط إسناد منحة الانتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة
1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بالترفيه في مقادير
منحة التصرف والتنفيذ المحدثه بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة
أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الأمر عدد 1907 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير
منحة التصرف والتنفيذ المحدثه بالامر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة

أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبضبط
الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنح،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،
وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة
الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول
لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،
وعلى الأمر عدد 2672 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة
الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2002-2004 وإسناد القسط الأول
لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،
وعلى الأمر عدد 3137 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة
الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2005-2007 وإسناد القسط الأول لفائدة
الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،
وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من
مقادير المنح الخصوصية المسندة الى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة
الأجور الخاصة بهم،
وعلى الأمر عدد 4047 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة
الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008-2010 وإسناد القسط الأول منها
لفائدة الأعوان المنتفعين بها،
وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 2011 المؤرخ في 21 ديسمبر 2011 المتعلق بالترفيه في
مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011،
وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،
وعلى رأي وزير المالية ،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مدولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على السلك الإداري للتربية.

الفصل 2 : علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة الأعوان الإداريين للتربية المشار إليهم

بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية:

- منحة التصرف والتنفيذ،

- منحة كيلومترية،

-منحة إنتاج.

الفصل 3 : حددت مقادير منحة التصرف التربوي والمنحة الكيلومترية المسندة للسلك

الاداري للتربية التابع لوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي:

المقدار الشهري بحساب الدينار			الرتب
المنحة الكيلومترية	منحة التصرف التربوي (أمر عدد 1781 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014)		
	بداية من جانفي 2016	بداية من جانفي 2015	
25.500	807.000	753.250	متصرف عام للتربية
25.500	717.000	668.000	متصرف رئيس للتربية
25.500	642.000	591.000	متصرف مستشار للتربية
25.000	573.000	502.250	متصرف للتربية
22.500	459.500	422.000	متصرف مساعد للتربية
20.000	422.000	372.000	كاتب تصرف للتربية
17.250	-	331.000	مستكتب إدارة للتربية
17.250	-	306.750	عون إستقبال للتربية

الفصل 3 (مكرر): أمر حكومي عدد 398 لسنة 2016 مؤرخ في 16 مارس 2016.

تخضع منحة التصرف التربوي الى الضريبة على الدخل والى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيفة الاجتماعية ورأس مال عند الوفاة.

الفصل 3 (ثالثا): أمر حكومي عدد 1250 لسنة 2016 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016.

يتمتع أعوان السلك الإداري للتربية المكلفين بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو بخطة وظيفية معادلة بمنحة تكميلية لمنحة التصرف والتنفيذ طبقا لما هو منصوص عليه بالفصلين 3 و6 من الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه ابتداء من 19 ماي 2014.

الفصل 4 : تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التصرف والتنفيذ شهريا بدخول الغاية.

الفصل 5 : لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند

للأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 : تضبط مقادير منحة الانتاج المخولة للسلك الاداري للتربية سنويا طبقا لبيانات الجدول التالي:

بحساب الدينار

الرتب	المقدار السنوي المدمج في المرتب الشهري	المقدار السنوي المتبقي
متصرف عام للتربية	1067	533
متصرف رئيس للتربية	800	400
متصرف مستشار للتربية	667	333
متصرف للتربية	480	240
متصرف مساعد للتربية	400	200
كاتب تصرف للتربية	334	166
مستكتب إدارة للتربية	267	133
عون إستقبال للتربية	200	100

الفصل 7 : بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الانتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة الى السلك الاداري للتربية وذلك بالخط بنصف نقطة من 20 عن كل غياب غير شرعي أو من أجل المرض خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غيابهات أربعين(40) يوما أو أكثر.

الفصل 8 : وزيرا المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في : 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

أمر عدد 3752 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق
بإحداث "منحة التعيين" لفائدة السلك الإداري للتربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات
وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول . أحدثت لفائدة مختلف رتب السلك الإداري للتربية "منحة تعيين" تصرف

كما يلي:

15 -دينارا شهريا في سبتمبر 2013.

10 -دنانير شهريا في سبتمبر 2014.

الفصل 2 . تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 3 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريّض

نصوص مختلفة

أمر عدد 2116 لسنة 2007 مؤرخ في 14 أوت 2007 يتعلق
بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق
بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون
الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31
ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة
2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17
مارس 2003،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون
التوجيهي للتكوين المهني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1047
لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراسد ومراكز
الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في
25 جوان 2001،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية
والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالتشجيع على تشغيل
الشباب، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1120 لسنة 1998
المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية
بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5
ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1786 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بإسناد منحة تكميلية للمتربين بالإدارة العمومية والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في نطاق الإعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي،
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،
وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،
وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

في الإحداث والمهام

الفصل الأول. أحدثت بكل من قرية وسوسة وصفاقس مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة التربية والتكوين يطلق عليها تسمية "معاهد مهن التربية والتكوين".
الفصل 2. تكلف معاهد مهن التربية والتكوين بالمهام التالية:

. إكساب المترشحين لممارسة مهن التدريس والتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والتكوين المهني المؤهلات المستوجبة في هذه المهن والوظائف،
. استكمال التكوين المعرفي الأساسي للمتكوّنين في المجالات ذات الصلة المباشرة بالمهنة،
. المساهمة في التجديد البيداغوجي وتنمية التوثيق التربوي،
. تمكين المتكوّنين من تكوين في منهجية البحث العلمي والميداني والتجديد التربوي.

الباب الثاني

في التنظيم الإداري

الفصل 3. يشتمل التنظيم الإداري لمعاهد مهن التربية والتكوين على الهياكل التالية:

. المدير،

. الكاتب العام،

. المدير المساعد المكلف بالتكوين والتربصات،

. المدير المساعد المكلف بالبحث والتجديد البيداغوجي والتوثيق،
. المجلس الإداري.

القسم الأول

المدير

الفصل 4 . يسيّر كل معهد من معاهد مهن التربية والتكوين مدير تقع تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية والتكوين طبقا للشروط العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه للتسمية في خطة مدير عام أو مدير إدارة مركزية.

ويتمتع المدير بصفته تلك بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام أو مدير إدارة مركزية.
الفصل 5 . يتولى المدير إدارة المعهد ويمارس مشمولاته طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، ويتولى اتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته ويكلف بالخصوص:
. برئاسة المجلس الإداري والمجلس العلمي للمعهد،
. بإعداد جدول أعمال المجلس العلمي والمجلس الإداري،
. بإعداد التقارير السنوية العلمية والإدارية والمالية حول نشاط المعهد وتقديمها إلى المجلس الإداري والمجلس العلمي وسلطة الإشراف والمصالح المعنية،
. بالتسيير الإداري والمالي والعلمي للمعهد،
. بإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل،

. بالإذن بصرف الدفعات والقيام بالمقايض طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
. بتمثيل المعهد لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،
. بتنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المعهد يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 6 . يساعد المدير في مهامه الإدارية والمالية كاتب عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية والتكوين طبقا للشروط العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه للتسمية في خطة مدير أو كاهية مدير إدارة مركزية.
ويتمتع الكاتب العام بصفته تلك بالمنح والامتيازات المخولة لمدير أو لكاهية مدير إدارة مركزية.

ويكلف الكاتب العام خاصة :

. بالسهر على حسن تنفيذ المهام الموكولة إلى المصالح الإدارية والمالية للمعهد،
. بالعمل تحت سلطة المدير على تنفيذ الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالإشراف الإداري والمالي والالتزامات الموضوعة على كاهل المعهد.

الفصل 7 . يساعد المدير في تنظيم التكوين والتربصات وفي متابعة إعدادها وتنفيذها مدير مساعد مكلف بالتكوين والتربصات تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية والتكوين طبقا

للشروط العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه للتسمية في خطة مدير أو كاهية مدير إدارة مركزية. ويتمتع المدير المساعد بصفته تلك بالمنح والامتيازات المخولة لمدير أو لكاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 8 . يساعد المدير في مهامه المتعلقة بالدراسات والتجديد البيداغوجي والتوثيق مدير مساعد مكلف بالبحث والتجديد البيداغوجي والتوثيق تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية والتكوين طبقا للشروط العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه للتسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية. ويتمتع المدير المساعد بصفته تلك بالمنح والامتيازات المخولة لمدير أو لكاهية مدير إدارة مركزية.

القسم الثاني

المجلس الإداري

الفصل 9 . يتولى المجلس الإداري للمعهد دراسة المسائل التالية وإبداء الرأي فيها:
الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،

الصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المعهد.

وبصفة عامة، كل مسألة أخرى متصلة بنشاط المعهد تعرض عليه من قبل المدير.

الفصل 10 . يتركب المجلس الإداري، برئاسة المدير، من الأعضاء الآتي ذكرهم:
ممثل عن الوزارة الأولى،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية والتكوين،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يتم تعيين أعضاء المجلس الإداري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير التربية والتكوين يتخذ باقتراح من الوزراء المعنيين.

يمكن للمدير أن يستدعي لحضور اجتماع المجلس الإداري كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.

الفصل 11 . يجتمع المجلس الإداري بدعوة من المدير مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لإبداء الرأي في المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول الأعمال. وتضمّن مداولات المجلس بمحاضر جلسات يوقع عليها رئيس المجلس وأحد الأعضاء الحاضرين.

توجّه نسخ من محضر كل جلسة في أجل شهر من تاريخ اجتماع المجلس إلى وزير التربية والتكوين.

الفصل 12 . لا تصحّ اجتماعات المجلس الإداري إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي صورة عدم توقّر النصاب بعد دعوة أولى فإن المجلس يجتمع بصفة قانونية في غضون الثمانية أيام

المالية للاجتماع الأول بناء على دعوة ثانية للتداول في المسائل المذكورة بجدول الأعمال مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات يبدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الباب الثالث

في التنظيم المالي

الفصل 13. تتكوّن مداخليل معاهد مهن التربية والتكوين من المنح التي تسندّها الدولة للتجهيز والتسيير ومن المنح التي يوقّرها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون أو غيرهم من الهيئات ومن الوصايا والهبات ومداخليل الممتلكات والخدمات ومن المقايض المتأتية من رسوم التسجيل.

الباب الرابع

في التنظيم العلمي

الفصل 14. يشتمل التنظيم العلمي لمعاهد مهن التربية والتكوين على:

. المجلس العلمي للمعهد،

. أقسام مختصة للتكوين والدراسات والتوثيق.

القسم الأول

المجلس العلمي للمعهد

الفصل 15. يحدث بكل معهد من معاهد مهن التربية والتكوين مجلس علمي ذو صبغة

استشارية يكلف خاصة :

. بإبداء الرأي في البرامج والمناهج التكوينية الخاصة بكل مهنة من المهن التي يعدّها المعهد،

. بمتابعة التربصات وتقييمها،

. بإبداء الرأي في مشاريع الاتفاقيات التي يبرمها المعهد في إطار التعاون مع المؤسسات الوطنية

والدولية ذات العلاقة بمشمولات المعهد ومجالات نشاطه،

. باقتراح الدراسات والبحوث الضرورية لتطوير أداء المعهد وبرامجه في مجالات

اختصاصه.

الفصل 16. يتركّب المجلس العلمي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

* أعضاء بصفتهم تلك

. مدير المعهد : رئيس المجلس،

. رؤساء الأقسام،

. الكاتب العام : مقرر.

* أعضاء معيّنون بقرار من وزير التربية والتكوين:

. ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم باعتبار خبرتهم في مجال التربية والتعليم،

. عضوان (2) يمثلان الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي يتم اختيارهما من بين إطار التدريس والبحث بالجامعات باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. يمكن للمدير أن يستدعي لحضور اجتماع المجلس العلمي كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.

تدوم نيابة الأعضاء المعيّنين ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يجتمع المجلس العلمي للمعهد بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما رأى مدير المعهد فائدة في ذلك للتداول حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال. لا تصح اجتماعات المجلس العلمي إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي صورة عدم توفّر النصاب بعد دعوة أولى فإن المجلس يجتمع بصفة قانونية في غضون الثمانية أيام الموالية للاجتماع الأول بناء على دعوة ثانية للتداول في المسائل المذكورة بجدول الأعمال مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات يبدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا.

القسم الثاني

الأقسام المختصة للتكوين والدراسات والتوثيق

الفصل 17. تشتمل معاهد مهن التربية والتكوين على أقسام تكوينية يختص كلّ منها في الإعداد لمهنة من مهن التربية والتكوين المهني. كما يشتمل كل معهد على قسم للدراسات والتجديد البيداغوجي والتوثيق. تضبط قائمة الأقسام بالنسبة إلى كل معهد بقرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 18. يتولى كل قسم من أقسام التكوين تنفيذ برامج التكوين والإشراف على تقييم المتكوّنين والسهر على انسجام الطرق البيداغوجية، كما يقترح برامج البحث ويتابع تنفيذها مع قسم الدراسات والتجديد البيداغوجي والتوثيق ويسهر على توظيف نتائجها في تطوير محتوى التكوين ومناهجه.

الفصل 19. يمكن لكل قسم من أقسام التكوين أن يتقدّم إلى المجلس العلمي للمعهد بكل اقتراح ذي صبغة علمية وبيداغوجية، كما يستشار في هذا المجال من قبل المدير. يقترح كل قسم على المدير، في إطار الاعتمادات المرصودة بميزانية المعهد، برامج استعمال الاعتمادات الضرورية لأنشطته التكوينية تصرفا وتجهيزا. كما يضبط القسم حاجياته من إطار التكوين.

الفصل 20. يكلف رؤساء أقسام التكوين تحت سلطة المدير بتنظيم الأنشطة التكوينية وضمن حسن سير التربصات وبرامج البحث.

الفصل 21. يتولى قسم الدراسات والتجديد البيداغوجي والتوثيق ضبط برامج البحث بالتنسيق مع رؤساء أقسام التكوين ويعرضها على مدير المعهد والمجلس العلمي للمعهد، كما يتولى السهر على تنفيذها وتقييم نتائجها.

يقترح رئيس القسم على المدير في إطار الاعتمادات المرصودة بميزانية المعهد برامج استعمال الاعتمادات الضرورية لأنشطته في البحث والتجديد البيداغوجي والتوثيق تصرفا وتجهيزا.

الفصل 22. رئيس قسم الدراسات والتجديد البيداغوجي والتوثيق مكلف تحت سلطة المدير وبالتنسيق مع رؤساء أقسام التكوين بتنظيم أنشطة البحث والتجديد البيداغوجي والتوثيق.

الفصل 23. يسيّر كل قسم من أقسام التكوين والدراسات رئيس للقسم يعين بأمر باقتراح من وزير التربية والتكوين طبقا للشروط العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه للتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية. ويتمتع رئيس القسم بصفته تلك بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الخامس

في إطار التكوين

الفصل 24. يتولى التكوين بمعاهد مهن التربية والتكوين:

- . إطار التدريس بالتعليم الثانوي والابتدائي، عن طريق الإلحاق،
- . إطار التفقد، عن طريق الإلحاق أو التعاقد،
- . إطار التدريس بالتعليم العالي، عن طريق الإلحاق أو التعاقد،
- . مختصون وخبراء من بين المنتمين للإدارات العمومية أو غير المنتمين لها عن طريق التعاقد.

الباب السادس

في نظام التكوين

الفصل 25. ينظم التكوين بمعاهد مهن التربية والتكوين في شكل مراحل تكوينية حسب

مجالات الاختصاص

أ. في مجال التدريس والتكوين:

. مدرّس بالمرحلة الابتدائية،

. مدرّس بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

. مكوّن في التكوين المهني.

ب. في مجال التأطير:

. متفقد بيداغوجي ومتفقد للحياة المدرسية،

. مرشد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي،

. مرشد تربوي،

. قيم.

ج . في مجال التسيير:

. مدير مدرسة ابتدائية،

. مدير مدرسة إعدادية أو معهد،

. مدير مركز تكوين مهني.

يمكن إحداث مراحل تكوين لأصناف أخرى من مهن التربية والتكوين بمقرر من وزير التربية والتكوين.

الفصل 26 . (فقرة اولى جديدة)أمر عدد 331 لسنة 2011 مؤرخ في 30 مارس 2011.

يتم الالتحاق بمختلف مراحل التكوين المشار إليها بالفصل 25 أعلاه عن طريق مناظرة بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة المنصوص عليها أعلاه وشروط الترشح لها بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 27 . تضبط كفايات خريجي معاهد مهن التربية والتكوين والبرامج التكوينية ومناهجها ومدة التكوين ونظام الدراسة ونظام التقييم وامتحان ختم التكوين بالنسبة إلى كل اختصاص بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 28 . يختم التكوين بمعاهد مهن التربية والتكوين بشهادة تأهيل لمباشرة المهنة التي تم إعداد المتكون لها.

الفصل 29 . يعتبر المتكونون المنتدبون الجدد بمعاهد مهن التربية والتكوين غير الراجعين بالنظر للإدارة في وضعية تربص إعداد للحياة المهنية، وتسند إليهم بهذه الصفة منحة تكميلية شهرية لها صبغة المنحة الدراسية لا تخضع إلى الحجز بعنوان الاشتراكات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

الفصل 30 . يتعين على المتكونين الجدد المشار إليهم بالفصل 29 أعلاه إرجاع المبالغ المقبوضة في الحالات التالية :

أ . الرقت النهائي من المعهد خلال فترة التكوين،

ب . التخلي الاختياري عن التكوين بالمعهد،

ج . الامتناع عن مباشرة العمل بعد انتهاء فترة التكوين،

د . الاستقالة.

الفصل 31 . يعتبر المتكونون الراجعون بالنظر للإدارة أثناء متابعتهم لمرحلة التكوين في

حالة مباشرة وينتفعون طبقا لذلك بكامل مرتبهم بما في ذلك جميع المنح وبحقهم في التدرج. كما تؤخذ مدة التكوين يعين الاعتبار عند التقاعد.

الباب السابع في مجلس التأديب

الفصل 32. ينظر مجلس التأديب بكل معهد من معاهد مهن التربية والتكوين في المسائل المتعلقة بالإخلال بالنظام والواجبات داخل المعهد بناء على تقرير كتابي من المدير.

الفصل 33. يتركب مجلس التأديب برئاسة المدير من الأعضاء الآتي ذكرهم:

. ممثلان عن كلّ من إطار التكوين والمتكويين يتمّ انتخابهم من قبل نظرائهم،
. الكاتب العام : مقرر.

الفصل 34. يجتمع مجلس التأديب بدعوة من رئيسه ولا تصح مداولاته إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف 5 أيام مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

الفصل 35. يمكن لمجلس التأديب أن يسلّط على المتكويين العقوبات التالية:

- (1) الإنذار،
 - (2) التوبيخ،
 - (3) الرفت من المعهد لمدة أقصاها شهر،
 - (4) الرفت النهائي من المعهد،
 - (5) الحرمان من المشاركة في مناضرات الدخول إلى معاهد مهن التربية والتكوين لمدة أقصاها سنتان.
- تخضع العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 3 و 4 و 5 لمصادقة وزير التربية والتكوين الذي له أن يقر العقوبة أو أن يتخذ عقوبة أخرى.

الفصل 36. يمكن للمدير أن يسلط عقوبتي الإنذار أو التوبيخ، وفي كل الحالات ينبغي دعوة المعنيين بالأمر قبل ذلك والاستماع إليهم إذا حضروا.

الباب الثامن

في إشراف الدولة

الفصل 37. تمارس الدولة إشرافها على معاهد مهن التربية والتكوين طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 38. وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 486 لسنة 2008 مؤرخ في 22 فيفري 2008 يتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها، وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية،

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . تعتبر مؤسسات تربوية خاصة، على معنى أحكام هذا الأمر، المؤسسات التربوية الخاصة التي يتم إحداثها من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والإنفاق عليها والتي تسدي خدمات تربوية وتعليمية حضوريا أو عن بعد بمقابل وبصفة منتظمة أو دروس دعم وتدارك مع إمكانية الجمع بينها وهي :

. المؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية،

. المدارس الابتدائية،

. المدارس الإعدادية،

. المعاهد،

. مؤسسات التربية والتكوين عن بعد،

. المؤسسات التربوية التي تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو تعد لاجتياز امتحانات أجنبية.

وتعتبر المباني والمرافق التابعة لمؤسسة تربوية خاصة كالمطعم والمبيت جزءا من المؤسسة المذكورة وتكون خاضعة لأحكام هذا الأمر.

تعفى المؤسسات التربوية التي تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو التي تطبق برامج تدريس أجنبية وتعد لاجتياز امتحانات أجنبية من الأحكام الواردة بالفصل 9 من هذا الأمر. وتعفى مؤسسات التربية والتكوين عن بعد من الأحكام المتعلقة بالبنية الأساسية ومن الأحكام التي لا تتلاءم مع طبيعة نشاطها.

وتبقى المؤسسات التربوية التابعة للبعثات الدبلوماسية خاضعة لمحتوى الاتفاقيات المبرمة في الغرض والتقييد بها.

الفصل 2 . يمكن إسناد الصفة النموذجية إلى المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة وذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتربية إذا ما توفرت فيها الشروط المتوفرة بالمؤسسات التربوية العمومية النموذجية.

الفصل 3 . تخضع المؤسسات التربوية الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلى أحكام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه وإلى التشريعات والتراتيب ذات العلاقة وللأحكام والالتزامات الواردة بهذا الأمر.

الفصل 4 . يستوجب إحداث المؤسسات التربوية الخاصة بجميع أنواعها الحصول على ترخيص مسبق حسب أحكام الفصلين 38 و40 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه ويعتبر الحصول على ترخيص لإحداث مدرسة ابتدائية خاصة أو إحداث روضة أطفال ترخيصا لإحداث أقسام أو فضاءات تعنى بالتربية قبل المدرسية.

الفصل 5 . تصدر قرارات منح التراخيص للمؤسسات التربوية الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه أو سحبها طبقاً لأحكام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المشار إليه أعلاه وذلك بعد أخذ رأي لجنة استشارية جهوية يرأسها المدير الجهوي للتربية والتكوين تحدّد تركيبها وسير عملها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 6 . يشمل نشاط المؤسسات التربوية الخاصة الأقسام التحضيرية والمرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

ويجوز للمؤسسة التربوية الخاصة أن تسدي خدماتها التعليمية والتربوية في مرحلة واحدة من مراحل التعليم أو في مرحلتين متتاليتين على أقصى تقدير بعد الحصول على ترخيص في الغرض.

ويمنع نفس الباعث من إحداث أكثر من مؤسسة تربوية خاصة. كما يمنع باعث مؤسسة تربوية خاصة من الجمع بين تدريس البرامج الرسمية المعتمدة بالنظام التربوي التونسي وبين برامج التدريس الأجنبية التي تعد لاجتياز امتحانات أجنبية.

الفصل 7 . تعمل المؤسسات التربوية الخاصة في إطار وظائفها التعليمية والتربوية على تربية الناشئة على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم وروح المسؤولية والمبادرة وترمي عموماً إلى تحقيق الأهداف والغايات التربوية، كما يحددها القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي.

الفصل 8 . تخضع المؤسسات التربوية الخاصة إلى كل القوانين والإجراءات والتراتب الجاري بها العمل والمنظمة للحياة المدرسية.

الفصل 9 . تلتزم المؤسسات التربوية الخاصة باعتماد وتطبيق البرامج الرسمية وشبكات التعليمات ونظام التقييم والارتقاء والنظام التأديبي المعمول بها بالمؤسسات التربوية العمومية ويتعين على المؤسسات التربوية الخاصة في صورة تقديمها إضافات معرفية أو عند استعمال وسائل ومعينات تعليمية أخرى وكتب مدرسية مما لم يرد بالقوائم الرسمية الحصول على ترخيص كتابي من وزارة التربية والتكوين.

الفصل 10 . تخضع المؤسسات التربوية الخاصة للتفقد البيداغوجي والإداري والصحي من قبل مصالح الوزارات المختصة.

الباب الثاني

في الشروط والمواصفات المتعلقة بالمؤسسات التربوية الخاصة

القسم الأول

في الشروط والمواصفات المشتركة

الفرع الأول

في الشروط المتعلقة بالباعث

الفصل 11 . يمكن أن يكون الباعث شخصاً طبيعياً أو معنوياً:

. إذا كان الباعث شخصاً طبيعياً يجب أن يكون:

*تونسى الجنسفة إلف فى ءالة الءصول على ءرءفس من الوزفر المءلف بالءرففة؁
*لم فصدرف فى شأنه ءكم من أءل ءنافة أو ءنءة قصففة؁
*لم فشمفه ءكم فقفف بءرمانه من مفاشرة ءقوقه المءنفة ءمفعفا أو بعصففا.
. إءا ءان الباعء شءصا معنوفا ءءب أن فءون فى وءع مطابق للقانون وأن فءول قانونه
الأساسف القفام بالنشاط الءرفوف فءبب أن فعفن ممءلا قانونفا للشركة؁
. فى صوره بعء المؤسسة الءرفوفة من قبل شءص طبعف فمكن له أن فءون مءفرا مفاشرا لهءه
المؤسسة إن ءوفرف ففه الشروط اللازمة المنصوص علففا بهذا الأمر فى الغرض؁
. فى صوره بعء المؤسسة الءرفوفة من قبل شءص معنوف فمكن للممءل القانونف للشركة أن
فءون مءفرا مفاشرا لهءه المؤسسة إن ءوفرف ففه الشروط اللازمة المنصوص علففا أعلاه.

الفرع الءانف

فى الشروط المءعلقة بإءراءاء ءقففم الملف

الفصل 12 . فءولف صاءب المشروع أو الممءل القانونف ءقففم ملف إءءاء مؤسسة
ءرفوفة ءاصة إلى الإءارة الءهوفة للءرففة والءكوفن المءءصة ءرابفا فى أءل لا فءءاوز 31 ماف إءا
ءعلق الأمر بفءء المؤسسة فى سبءمبر الموالف.
وءقوم المصالح المعنفة بالردّ على طلب الءرففس فى أءل أقصاه شهران من ءارفء إءءاع
الملف المسموفف للوءائف والشروط المسموءبة.

الفصل 13 . فسلم الملف إلى الإءارة الءهوفة للءرففة والءكوفن فءكوفن من الوءائف ءالفة:

1. مطلب لإءءاء مؤسسة ءرفوفة ءاصة؁
 2. الملف الءاص بالباعء:
 - أ. إءا ءان شءصا معنوفاف
 - . العءء الءأسفسف للشركة؁
 - . الءزام الممءل القانونف؁
 - . نسءة من بطاقة ءعرفف الممءل القانونف؁
 - . بطاقة عءء 3 الءاصة بالممءل القانونف لم فمض علففا الأءل القانونف.
 - ب. إءا ءان شءصا طبعففا:
 - . الءزام الباعء؁
 - . نسءة من بطاقة الءعرفف الوطنفة؁
 - . بطاقة عءء 3 لم فمض علففا الأءل القانونف.
3. الملف الءاص بالمءفر فءكوفن من:
- *الءزام المءفر؁
 - *شءااة طبفة ءففء قءرفءه على مفاشرة الإءارة وانءفاء أف مانع؁
 - *بطاقة عءء 3 لم فمض علففا الأءل القانونف.

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

*نسخة من الشهادة العلمية،

*قائمة خدمات أو ما يفيد القيام بالتدريس كامل المدة المشروطة.

4. الملف الفني للمؤسسة ويتكون من:

* مثال موقعي،

* مثال في المحلات المزمع استغلالها،

* شهادة ملكية أو عقد تسوغ.

الفرع الثالث

في الشروط والمواصفات المتعلقة بالبنية الأساسية

الفصل 14. يشترط في المؤسسة التربوية الخاصة أن:

. تكون في بناية مستقلة ومسيجة ومهيأة خصيصا للتربية والتعليم ومخصصة حصريا للأنشطة التعليمية،

. تكون بعيدة عن كل أضرار يمكن أن تمس بسلامة التلاميذ والعاملين بها وصحتهم،

. يتم احترام كل شروط السلامة والصحة والنظافة حسب الترتيب الجاري بها العمل، كما يتم

توفير وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل مصالح الحماية المدنية،

. يتم احترام مقدار 4.5 م³ من الهواء لكل تلميذ بالقسم على الأقل،

. يتم احترام مساحة بلورية قابلة للفتح تمثل 15% من مساحة الجدران لضمان التنوير والتهوية،

. تحتوي كل مؤسسة تربوية خاصة على 3 مجموعات صحية على الأقل جدرانها مغلقة بالخزف:

*مجموعة صحية للإداريين والمدرسين،

*مجموعة صحية بها مرحاض ومبولتين لكل 40 تلميذ،

*مجموعة صحية بها مرحاض لكل 20 تلميذة،

*حنفية ماء صالح للشرب لكل 20 تلميذ،

*أن تكون بالمؤسسة التربوية الخاصة ساحة مبلطة بها فضاء لرفع العلم مع تخصيص 2.5م² لكل تلميذ على الأقل.

وفي صورة وجود نظام الإقامة أو نصف الإقامة، على المؤسسة أن توفر فضاء لقسم

المبيت يكون مستقلا عن فضاءات الدراسة ويحتوي على:

. المراقد : تخصص مساحة 1.7م² لكل مقيم على ألا تتعدى طاقة استيعاب المرقد الواحد 40

سريرا مزدوجا، ويوفر مرقد خاص للفتيان وآخر للفتيات. وبكل مرقد يجب توفير:

*فضاء للمؤطر،

*حجرة ملابس،

*فضاء للمراجعة،

*مجموعة صحية بها

. حوض غسيل لكل 5 مقيمين على الأقل،

. مرحاض لكل 10 مقيمين على الأقل،

. رشاش ماء لكل 10 مقيمين على الأقل.

*توفير الماء الساخن بالأدواش.

. المطعم : يجب توفير مساحة 1.6م² على الأقل لكل تلميذ، كما يجب توفير حوض غسيل وحنفية لكل 10 تلاميذ على الأقل.

. المطبخ : يجب أن تكون جدرانه عازلة ضد البخار والرطوبة، كما يجب أن يكون مبلطاً بمربعات جليز ضد الانزلاق وبه

*بيت تبريد لا تتعدى سعتها 15 م³،

*بيت تخزين المؤن،

*بيت تخزين الخضروات والفاكهة،

*حجرة ملابس للأعوان،

*مواقد لإعداد الأكلات.

. محل التمريض : يجب توفير محل تمريض بكل مؤسسة تربية خاصة مجهز بالمعدات الصحية لتقديم الخدمات الصحية والإسعافات الأولية.

. الأثاث المدرسي : يكون الأثاث المدرسي ملائماً من حيث مقاساته لأعمار التلاميذ. يمكن كل تلميذ من طاولة منفردة مع كرسي.

القسم الثاني

في الشروط والمواصفات الخصوصية

الفرع الأول

في المؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية

الفصل 15 . تجرى السنة التحضيرية بالمؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل

المدرسية وتسبق السنة التحضيرية السنة الأولى من التعليم الأساسي وهي ملحقة بهيكلته وتدوم سنة واحدة يتم خلالها مساعدة الطفل في سن الخامسة على النمو الشامل وتدريبه على الحياة الجماعية وإعداده للتعليمات المدرسية الأولى.

يختص نشاط السنة التحضيرية بالأطفال المنتمين إلى الفئة العمرية 5-6 سنوات.

يمكن القيام بهذا النشاط في مؤسسات مختصة قائمة الذات وفي المدارس الابتدائية

الخاصة ورياض الأطفال وذلك بعد :

. استيفاء المواصفات طبقاً لأحكام هذا الأمر،

. إيداع ملف لدى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين مرجع النظر،

. الحصول على وصل إيداع،

. إعلام الإدارة الجهوية للتربية والتكوين بانطلاق النشاط فعليا إذا كان تابعا لمدرسة ابتدائية أو روضة أطفال أو الحصول على ترخيص إذا كانت المؤسسة المختصة قائمة الذات.

الفصل 16 . يكون اختيار المحل في مكان غير مغلٍ بالصحة ويضمن سلامة الأطفال وفي

صورة القيام بهذا النشاط في مدرسة ابتدائية فإنه يتعين فصل السنة التحضيرية لحفظ سلامة الأطفال. ويمنع في كل الحالات استعمال الشقق المعدة للسكن للقيام بهذا النشاط.

ويجب أن تتوفر فيها المرافق التالية:

* الماء الصالح للشرب والنور الكهربائي،

*فضاء استقبال،

*قاعة للأنشطة التربوية لكل مجموعة أطفال تتوفر بها التهوية والإنارة بحساب 2م1.5 لكل طفل،

*ساحة لعب في الهواء الطلق مجهزة وبها مساحات مظلة بحساب 3م2 للطفل الواحد مع إمكانية استغلالها بالتناوب بين الأفواج.

ويتعين توفير التجهيزات والمعينات التربوية والتنشيطية التي يتطلبها تطبيق البرامج مع الحرص على أن تكون مستجيبة لمواصفات حفظ الصحة والسلامة وكذلك تجهيز المحلات بقوارير إطفاء الحرائق وتوفير مستلزمات الإسعاف.

الفصل 17 . إذا اقتصر نشاط المؤسسة على السنة التحضيرية يكون على رأس المؤسسة

مدير:

*تونس الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،

*متمتع بحقوقه المدنية،

*لا تقل سنه عن 20 سنة،

*مؤهل للقيام بنشاط تربوي،

*متفرغ تفرغا كاملا لتسيير المؤسسة مع إمكانية توليه التنشيط جزئيا أو كليا بالمؤسسة حسب عدد ما تحتضنه من أطفال وأفواج.

يكلف المدير بـ:

. السهر على تطبيق البرامج وتنظيم العمل وعلى حسن سيره من النواحي التربوية والصحية،

. المساعدة على إعداد الأنشطة التربوية،

. توفير أسباب السلامة والراحة للأطفال،

. توثيق النصوص المتعلقة بنشاط المؤسسة وتحيينها،

. مسك ملفات الأعوان التي تتضمن وجوبا بطاقة إرشادات ومضمون حالة مدنية ونسخة من

الشهادات العلمية وصورة شمسية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

. مسك دفاتر الصادات والواردات،

. مسك قوائم الأطفال ودفتر التسجيل العام،

. مسك ملفات الأطفال،

. توفير الدفاتر والوثائق التي يقتضيها حسن سير العمل،

وهو المسؤول عن هذا النشاط وعن كل إخلال تتم ملاحظته.

الفصل 18 . يتولى تنشيط السنة التحضيرية:

. خريجو المعاهد المختصة في تكوين إطارات الطفولة،

. حاملو الشهادات العليا في علم النفس وعلم النفس التربوي وعلم الاجتماع،

. منشطو رياض الأطفال المحرزون على شهادة منشط أو القائمون بهذا النشاط بترخيص من

مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة،

. المنتمون إلى سلك التعليم بمختلف مراحله عمومي وخاص،

. حاملو شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل تحدد الإدارة مدته وبرنامج

وتنظيمه الإدارة أو هيكل مختص معترف به.

الفصل 19 . تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الأطفال بكل منها

25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للوفج الواحد وفي الحصة الواحدة.

ويقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم

المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال.

ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويقع الاكتفاء في هذه

السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح.

يجب أن لا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع

مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة

الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة.

الفصل 20 . تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن

يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر على صحة الأطفال والأعوان ومراقبة

التغذية ومختلف الجوانب الصحية للمؤسسة وتحديد الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها

عند الاقتضاء.

ويعمل الطبيب المتعاقد بالتنسيق مع فريق الطب المدرسي ويقوم بزيارة المؤسسة بصفة

دورية وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

ولا يقبل الأطفال المرضى بالمؤسسة وفي صورة العلم بظهور مرض معد في عائلة الطفل

يجب إعلام الطبيب المتعاقد والطبيب المدرسي ويمكن لكل منهما اتخاذ قرار يقضي بإبعاد الطفل.

الفرع الثاني

في المدارس الابتدائية

الفصل 21 . تنسحب الأحكام المضمنة بالفرع الأول من القسم الثاني على الأقسام

التحضيرية بالمدارس الابتدائية باستثناء الفصل 17 من هذا الأمر.

الفصل 22. تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتماداً على تخصيص مساحة 1.5م² لكل تلميذ على الأقل على أن تكون مساحة القاعة 42م² على الأقل.

يتعين توفير قاعة على الأقل لتدريس الإعلامية مشبكة ومرتبطة بالإنترنت وبكل قاعة 8 حواسيب منها موزع.

يوفر فضاء ثقافي به :

. مكتبة بها رفوف للكتب ومكان مخصص للمكتبي وطاولات للمطالعة وفضاء للإنترنت،

. قاعة متعددة الاختصاصات مستطيلة أو مربعة الشكل وتكون بها منصة.

الفصل 23. يتعين الحرص على ألا يتجاوز عدد التلاميذ بالقسم الواحد 25 تلميذاً.

الفصل 24 . يعين بالمدرسة الابتدائية الخاصة مدير يتولى تسييرها فعلياً، إدارياً

وبيداغوجياً وهو المسؤول على حسن سير العمل بها مع التفريغ الكامل للمهمة المنوطة بعهدته الفعلية ويكون المخاطب الوحيد لسلطة الإشراف وللغير.

يعلم مدير المؤسسة التربوية الخاصة المدير الجهوي للتربية والتكوين قبل افتتاح السنة الدراسية وفي أقصى الحالات قبل غرة أكتوبر بالتنظيم البيداغوجي للمؤسسة ويشعره بكل تغيير في الصدد.

يشترط في مدير المؤسسة التربوية خاصة أن يكون:

. تونسي الجنسية إلا في صورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،

. أن يكون منتظماً لإحدى رتب مدرسي المرحلة الأولى من التعليم الأساسي،

. أن يكون باشر مهنة التدريس الفعلي كامل الوقت لمدة خمس سنوات،

. لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قصدية،

. لم يصدر في شأنه حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها،

. ألا يتضمن ملفه الإداري عقوبات من الدرجة الثانية،

. ألا يقل سنه على 25 سنة وألا يتجاوز 70 سنة.

الفصل 25 . إذا وجد بالمدرسة الابتدائية الخاصة نظام الإقامة أو نصف الإقامة يتولى

تأطير التلاميذ مؤطرون يتم انتدابهم كامل الوقت ويكونون على الأقل من حاملي شهادة

البكالوريا أو من خريجي معهد مهن التربية والتكوين.

الفرع الثالث

في المدارس الإعدادية والمعاهد

الفصل 26. تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتماداً على تخصيص مساحة 1,5م²

لكل تلميذ على الأقل على أن تكون مساحة القاعة 48م² على الأقل.

توفر بالمدارس الإعدادية والمعاهد قاعات اختصاص لتدريس علوم الحياة والأرض

والعلوم الفيزيائية والتربية التقنية تكون مساحة كل قاعة 54م² على الأقل وبها:

. قاعة تجميع المواد تفتح على قاعة الدرس،

16 طاولة أشغال متحركة،

. مناخذ مبنية على جانبي قاعة التدريس بها أحواض ضد الحوامض،

. تجهيز القاعة بحنفيات الماء الجاري وأخرى للغاز،

. تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة بتوفير التجهيزات العلمية والتعليمية والمواد

الضرورية لحسن سير الدروس حسب ما تقره الوزارة المكلفة بالتربية.

وبالنسبة إلى المعاهد التي بها شعبة العلوم التقنية يتعين توفير مخبر للآلية ومخبر للكهرباء.

وتوفر المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة قاعات لتدريس الإعلامية مشبكة ومرتبطة بالإنترنت وبكل قاعة 8 حواسيب على الأقل منها موزع.

يوفر فضاء ثقافي به :

. مكتبة بها رفوف للكتب ومكان مخصص للمكتبي وطاولات للمطالعة وفضاء للإنترنت،

. قاعة مراجعة تكون مساحتها ضعف مساحة قاعة عادية على الأقل،

. قاعة متعددة الاختصاصات مستطيلة أو مربعة الشكل وتكون بها منصة.

الفصل 27. يتعين الحرص على ألا يتجاوز عدد التلاميذ بالقسم الواحد 25 تلميذا.

الفصل 28. يعين بالمدرسة الإعدادية أو بالمعهد مدير يتولى تسييرها فعليا، إداريا

وبيداغوجيا وهو المسؤول على حسن سير العمل بها مع التفرغ الكامل للمهمة المنوطة بعهدته ويكون المخاطب الوحيد لسلطة الإشراف وللغير.

يعلم مدير المؤسسة التربوية الخاصة المدير الجهوي للتربية والتكوين قبل افتتاح السنة الدراسية وفي أقصى الحالات قبل غرة أكتوبر بالتنظيم البيداغوجي للمؤسسة ويشعره بكل تغيير في الصدد.

يشترط في المدير أن يكون:

. تونسي الجنسية إلا في صورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،

. أن يكون على الأقل في رتبة أستاذ تعليم ثانوي وحاملا لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل،

. أن يكون قد باشر مهنة التدريس كامل الوقت في قطاع التعليم العمومي أو الخاص لمدة خمس سنوات على الأقل،

. لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قصدية،

. لم يصدر في شأنه حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها،

. ألا يتضمن ملفه الإداري عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية،

. ألا يقل سنه عن 30 سنة وألا يتجاوز 70 سنة.

الفصل 29 . يتولى تأطير التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد مؤطرون يتم انتدابهم للعمل كامل الوقت ويكونون على الأقل من حاملي شهادة البكالوريا.

الفصل 30 . ينتدب عون مخبر على الأقل بكل مدرسة ابتدائية وإعدادية ومعهد مؤهل على مساعدة المدرسين في إعداد المواد والمستلزمات الضرورية للناحية التطبيقية من دروسهم. ويكون العون من بين حاملي شهادة بكالوريا على الأقل في اختصاص علمي أو تقني.

الفصل 31 . يتولى مساعدة المدير والتنسيق بين المؤطرين في الإشراف على التصرف في شؤون التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد مرشد تربوي يكون من بين حاملي الشهادات العليا ومرشد تربوي للقسم الداخلي إن وجد مبيت.

الفصل 32 . يعين ناظر دراسات بالمعاهد من بين حاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل.

الفصل 33 . ينتدب مدرسو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة كامل الوقت كلما توفرت جداول أوقات كاملة من بين خريجي معاهد مهن التربية والتكوين أو من بين حاملي شهادة الأستاذية على الأقل أو ما يعادلها وفي اختصاصات التدريس المطلوبة وتضبط نسبة المدرسين المنتدبين كامل الوقت بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الباب الثالث

في الشروط المتعلقة بالأعوان والمدرسين بالمؤسسات التربوية الخاصة

الفصل 34 . لا ينتدب للتدريس أو العمل بالمؤسسات التربوية الخاصة أشخاص حوكمو من أجل جنائية أو جنحة قصدية مرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال.

الفصل 35 . يتعين توفير الإطار الإداري وإطار التأطير الكافي لضمان الخدمات الضرورية للتسيير الإداري وحفظ الصحة والنظافة والحراسة وذلك حسب المقاييس المعمول بها بالمؤسسات التربوية العمومية.

الفصل 36 . يتعين على مدير المؤسسة التربوية الخاصة إعلام المدير الجهوي للتربية والتكوين قبل افتتاح السنة الدراسية بأسماء جميع العاملين بها وإشعاره بكل إضافة أو تغيير في الإبان مع الإدلاء بالوثائق الضرورية التي تثبت أهليتهم للقيام بعملهم.

الفصل 37 . يتعين على جميع الأعوان والمدرسين بالمؤسسات التربوية الخاصة في نطاق عملهم حضور الاجتماعات التي تدعوهم إليها سلطة الإشراف والمشاركة في حلقات التكوين التي تنظم لفائدتهم.

الفصل 38 . يتمتع مدرسو المؤسسات التربوية الخاصة بالمساعدة البيداغوجية والتفقد وخدمات التكوين المستمر. وتنطبق عليهم جميع الواجبات المهنية والإدارية التي تنص عليها الأنظمة الأساسية لرجال التعليم العاملين بالمؤسسات التربوية العمومية.

الفصل 39. يمكن للمدير الجهوي للتربية والتكوين أن يرخص لمدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية العمومية في القيام بحصص عمل إضافية بالمؤسسات التربوية الخاصة على أن لا يتجاوز مجموع الساعات الإضافية بين العمومي والخاص عشر (10) ساعات بالنسبة للمدرس الواحد.

وكل مخالف للأحكام الواردة بهذا الفصل يعرض نفسه لعقوبات تأديبية.

الباب الرابع

في العلاقة بين المؤسسة التربوية الخاصة

والتلاميذ والأولياء

الفصل 40. ينبغي أن يكون لكل مؤسسة تربوية خاصة نظام داخلي موافق عليه من قبل الإدارة الجهوية للتربية والتكوين وينص خاصة على:

. توقيت الدراسة والذي يكون من الساعة الثامنة صباحا إلى السادسة مساء على أقصى تقدير،
. السلوك داخل المؤسسة،

. النظام التأديبي،

. نظام التقييم.

الفصل 41. يطلع ولي كل تلميذ عند الترسيم على النظام الداخلي للمؤسسة ويتولى إمضاءه.

الفصل 42. تمسك المؤسسات التربوية الخاصة ملفا لكل تلميذ يحتوي على الوثائق المعمول بها بالمؤسسات التربوية العمومية.

الفصل 43. يتعين الالتزام بقرارات مجالس الأقسام المنصوص عليها ببطاقة آخر السنة من حيث الارتقاء والرسوب. ولا تتم عملية الترسيم إلا بعد الاستظهار بشهادة مدرسية أصلية أو شهادة حضور. ويجبر مخالفة قرارات مجالس الأقسام.

الفصل 44. يجب تأمين التلاميذ ضد الحوادث المدرسية.

وفي حالة مرض أحد التلاميذ أو تعرضه إلى حادث يجب إبلاغ الولي والطبيب فورا وتكون المؤسسة ملزمة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لإعطاء التلميذ الإسعافات الأولية التي تتطلبها حالته.

الفصل 45. للولي حق اختيار المؤسسة التي يرسم بها منظوره وله حق نقلته منها. ويتعين على المدير عند نقله التلميذ أو انقطاعه تسليمه شهادة مدرسية ودفتره المدرسي.

ويمنع على مدير المؤسسة التربوية الخاصة:

* اتخاذ إجراءات يترتب عنها رفت التلاميذ من المؤسسة التربوية الخاصة ما عدا الإجراءات المتخذة من مجالس التأديب أو عدم تجديد ترسيمهم أو حرمانهم من مواصلة دراستهم بصفة طبيعية،

* اللجوء . مهما كان السبب . إلى حجز الوثائق المتعلقة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى،
* توخّي طرق انتقائية في التعامل مع التلاميذ، أو منعهم من اجتياز الامتحانات والمناظرات الوطنية أو عدم السماح لكل التلاميذ المرتقين من السنة السادسة إلى السنة السابعة من الترسيم إذا كانت بالمؤسسة الخاصة مرحلتان من التعليم الأساسي.

الباب الخامس

في الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في التعليم الخاص

الفصل 46 . يمكن تمتيع باعثي المؤسسات التربوية الخاصة بالامتيازات الواردة بالفصلين 49 و 52 (ثالثا) من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المشار إليها أعلاه والمتمثلة في:

. منحة استثمار أقصاها 25% من كلفة المشروع،
. تكفل الدولة بنسبة 25% على أقصى تقدير من الأجور المدفوعة إلى المدرسين التونسيين القارين ولمدة لا تفوق 10 سنوات،
. تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمدرسين التونسيين القارين لمدة 5 سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة لفترة مماثلة،
. وضع أراض على ذمة المستثمرين في إطار عقد لزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل،
. الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى التجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى التجهيزات المصنوعة محليا،
. مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 الذي يخول الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه بطرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 50% من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

. كما تخول الاستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة وذلك في حدود 50% من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات،
. طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

. الإعفاء من الأداء على التكوين المهني بعنوان الأجور والمرتبات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة،

.الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور والمرتببات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرّسين أو المكوّنين التونسيين المنتدبين بصفة قارة وذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. ويمنح هذا الامتياز إلى المؤسسات التي تدخل طور النشاط الفعلي خلال فترة المخطط الحادي عشر للتنمية 2007.. 2011

الباب السادس

في التغييرات وإنهاء النشاط والعقوبات

الفصل 47 . يخضع كل تغيير مقترح إدخاله على المؤسسة التربوية الخاصة للموافقة المسبقة التي تمنحها السلط المعنية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الجهوية للمؤسسات التربوية الخاصة.

الفصل 48 . يمكن للباعث أن ينهي نشاط المؤسسة بصفة اختيارية على أن يتم ذلك وجوبا في موفى السنة الدراسية مع إعلام الإدارة الجهوية للتربية والتكوين والتلاميذ بذلك قبل ثلاثة أشهر وبعد تسوية وضعيات التلاميذ وتسليمهم شهادات مدرسية وإحالة ملفاتهم إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية مع تقرير محضر جلسة في الغرض.

الفصل 49 . في صورة الإخلال بالأحكام الواردة بالقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه والنصوص التطبيقية ذات العلاقة، تسلط عقوبات على من تنحصر فيه المسؤولية وذلك بعد الاستماع إليه وتكون حسب التدرج التالي:
.الإنذار،
.التوبيخ،
. سحب الرخصة من المدير،

. تطبيق الأحكام الواردة بالفصلين 43 و 44 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي.

الفصل 50 . يتعين على المؤسسة التربوية الخاصة التي صدر بشأنها قرار سحب الترخيص وغلقها أو توقف نشاطها بمبادرة من صاحب المشروع إحالة ملفات التلاميذ المرسمين بها إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين مرجع النظر.

الباب السابع

أحكام انتقالية

الفصل 51 . يجب على المؤسسات التربوية الخاصة المباشرة لنشاطها في تاريخ نفاذ هذا الأمر أن تقوم بتسوية وضعيتها طبقا لأحكامه في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ صدوره وذلك طبقا للملاحظات المتضمنة للإخلالات المقدمة من طرف الإدارة على إثر معاينة تجرى للغرض كما يلي:

خلال السنة الأولى :

يتعين على هذه المؤسسات التربوية الشروع في القيام بالإجراءات اللازمة حتى تتطابق مواصفاتها مع أحكام هذا الأمر.

وفي صورة إذا ما اعتبرت المصالح المختصة بوزارة التربية والتكوين أن هذه المؤسسات لم تقم بأية مبادرة جدية لتسوية وضعيتها يحجر عليها تسجيل تلاميذ جدد ويعد كل تسجيل لتلاميذ جدد بها بمثابة إحداث مؤسسة تربوية خاصة بدون ترخيص.

خلال السنة الثانية :

تواصل المؤسسات التربوية الخاصة المذكورة بالفقرة أعلاه نشاطها بدون تسجيل تلاميذ جدد بها وتواصل المؤسسات التي شرعت خلال السنة الأولى في تطبيق الأحكام الجديدة لهذا الأمر نشاطها بصورة طبيعية.

وفي كل الحالات يجب أن تلتزم كافة المؤسسات التربوية بتطبيق أحكام هذا الأمر بصفة كلية بانقضاء السنة الثانية.

الفصل 52 . تعتبر المؤسسات التربوية الخاصة التي لم تقم بتسوية وضعيتها طبقاً للأحكام الواردة بهذا الأمر بصورة كلية بانقضاء السنة الثانية في وضعية غير قانونية ويقع سحب الترخيص منها وتسمية متصرف بها من بين الإطار التربوي طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثامن

أحكام ختامية

الفصل 53 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1187 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المشار إليه أعلاه وأحكام القرار المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بفتح أقسام السنة التحضيرية وتنظيمها وتسييرها.

الفصل 54 . وزير التربية والتكوين مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

أمر حكومي عدد 824 لسنة 2016 مؤرخ في 24 جوان 2016 يتعلق بضبط شروط اعتماد المؤسسات التربوية الخاصة بالخارج للتدريس وفق البرامج التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 318 لسنة 1989 المؤرخ في 2 مارس 1989،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول . تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي شروط اعتماد المؤسسات التربوية الخاصة بالخارج للتدريس وفق البرامج التونسية.

الفصل 2 . يقصد بعبارة "اعتماد" على معنى أحكام هذا الأمر الحكومي المصادقة على المؤسسات التربوية الخاصة بالخارج للتدريس وفقا للبرامج التونسية والاعتراف بمطابقة المستويات التعليمية لهذه المؤسسات لمستويات التعليم بالمؤسسات التربوية التونسية.

الفصل 3 . تعتبر مؤسسات تربوية خاصة بالخارج معتمدة للتدريس وفق البرامج التونسية على معنى أحكام هذا الأمر الحكومي المؤسسات التربوية التي يتم إحداثها والإنفاق عليها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين خارج التراب التونسي والتي تسدي خدمات تربوية وتعليمية حضورية بصفة منتظمة وفقا للبرامج الرسمية وشبكات التعلم ونظام التقييم والارتقاء المعمول بها بالمؤسسات التربوية العمومية التونسية والمتحصلة على قرار في الغرض. ويمكن لها إضافة إلى ذلك تدريس المواد المفروضة في دول الإقامة بعد التنسيق مع الهياكل المختصة بوزارة التربية.

الفصل 4 . يتعين على المؤسسات التربوية الخاصة بالخارج الراغبة في التدريس وفق البرامج التونسية الحصول على الاعتماد وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 . تصدر قرارات الاعتماد ويتم سحبها من قبل وزير التربية وذلك بعد أخذ رأي لجنة استشارية محدثة على المستوى المركزي تحدد تركيبها وسير عملها بمقتضى قرار من وزير التربية.

كما تتولى هذه اللجنة في حالة تسجيل مخالفات بيداغوجية أو إدارية لأحكام هذا الأمر الحكومي اقتراح الإجراء المناسب على وزير التربية.

الفصل 6 . يتعين على المؤسسة التربوية الخاصة بالخارج عند نقله تلميذ أو انقطاعه تسليمه شهادته المدرسية ودفتره المدرسي. ويمنع حجز الوثائق المتعلقة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى. ويمنع حجز كل الوثائق الخاصة بالتلاميذ لأي سبب من الأسباب.

الباب الثاني

الشروط والإجراءات الخاصة بتقديم الملف

الفصل 7 . يجب أن يتضمن ملف صاحب المشروع الموافقة المبدئية للدولة التي ستقام على أراضيها المؤسسة التربوية الخاصة.

الفصل 8 . يتولى صاحب المشروع تقديم مطلب في الغرض مصحوبا بملف بيداغوجي يتضمن المرحلة أو المراحل التعليمية المستهدفة والسير الذاتية للمدرسين والوسائل التعليمية التي سيتم اعتمادها و بملف إداري يتضمن اسم المؤسسة وهيكله تمويل المشروع ومصادره والتاريخ المقترح لانطلاق النشاط والتزاما بالتكفل بمصاريف التكوين والتأطير والمرافقة والتفقد البيداغوجي للمدرسين وذلك في أجل لا يتجاوز 2 جانفي من السنة الدراسية التي تسبق السنة الدراسية التي سيتم بعنوانها فتح المؤسسة التربوية إلى البعثة الدبلوماسية للجمهورية التونسية ببلد الإقامة والتي تتولى إحالة الملف مشفوعا برأيها إلى وزارة التربية.

الفصل 9 . تتولى مصالح وزارة التربية بعد عرض الملف على أنظار اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه إجابة العارض عن طريق البعثة الدبلوماسية للجمهورية التونسية ببلد الإقامة حول طلبه في أجل لا يتجاوز 30 جوان من نفس السنة. وفي حالة الرفض يكون الرفض معللا.

الباب الثالث

في العاملين بالمؤسسات التربوية الخاصة

الفصل 10 . لا ينتدب للتدريس أو للعمل بالمؤسسات التربوية الخاصة بالخارج التي تدرس وفق البرامج التونسية أشخاص حوكموا من أجل جنائية أو جنحة قسدية سواء بتونس أو ببلد الإقامة.

الفصل 11 . يجب أن يتوفر في المدرسين بالمؤسسات التربوية الخاصة بالخارج التي تدرس وفق البرامج التونسية نفس شرط المستوى العلمي المطلوب على الأقل في المدرسين العاملين بالمؤسسات التربوية العمومية في تونس.

الفصل 12 . يجب على المؤسسات التربوية المعنية انتداب 20% على الأقل من إطار التدريس من بين التونسيين في إطار التعاون الفني.

الباب الرابع

الإشراف البيداغوجي

الفصل 13 . يهدف التفقد البيداغوجي إلى متابعة تطبيق البرامج الرسمية وتقييم طرق التدريس ومتابعة تراتيب التقييم ونظامه ومتابعة عمل المدرسين وتقييم أدائهم.

الفصل 14 . تخضع المؤسسات التربوية الخاصة إلى تفقد بيداغوجي دوري من قبل المصالح المختصة بوزارة التربية مرة كل أربع (4) سنوات على الأقل بالنسبة لكل مادة من مواد التدريس. وتتكفل المؤسسة التربوية الخاصة بالخارج بكامل مصاريف مهمات التفقد البيداغوجي.

الباب الخامس

الامتحانات في المؤسسات التربوية الخاصة

الفصل 15 . تجرى الامتحانات المدرسية داخل المؤسسات التربوية الخاصة بالخارج

وتخضع لمتابعة المصالح المختصة بوزارة التربية.

وتجرى الامتحانات والمناظرات الوطنية وجوبا في مراكز الامتحان المعتمدة داخل أراضي الجمهورية التونسية، ويجرى إصلاح الاختبارات الخاصة بها في مراكز الإصلاح الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية التي تتولى التصريح بنتائجها.

الفصل 16 . وزير التربية ووزير الشؤون الخارجية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهميناوي

وزير التربية

ناجي جلول

أمر حكومي عدد 1619 لسنة 2015 مؤرخ في 30 أكتوبر 2015 يتعلق بضبط شروط تنظيم
دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى المجلة الجزائرية الصادرة بالأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع
النصوص التي نَقَحَتْها أو تَمَمَّتْها وخاصة المرسوم عدد 75 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أوت 2011.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق
بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11
فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام
الاساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية التابعة لوزارة
التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْها وخاصة الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة
2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

وعلى الامر عدد 679 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط شروط
تنظيم دروس التدارك او الدعم والدروس الخصوصية.

وعلى الامر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة اعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمنشآت
العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما وقع تنقيحه بالامر عدد 3804 لسنة 2013
المؤرخ في 18 سبتمبر 2013.

وعلى الامر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 اكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص
بالسلك المشترك لمدرّسي اللغة الانكليزية والاعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة
التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلي جميع النصوص
التي نَقَحَتْها أو تَمَمَّتْها وخاصة الامر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013.

وعلى الامر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 اكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة
المدرسية ، كما وقع تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 827 لسنة 2012 المؤرخ في 11 جويلية 2012 .

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 2909 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013. وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرّسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية كما وقع تنقيحه واتمامه بالأمر الحكومي عدد 520 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جوان 2015 .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الباب الأول

أحكام عامّة

الفصل الأول: يضبط هذا الأمر الحكومي شروط تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية بما يضمن تحقيق الأهداف التربوية لهذه الدروس قصد مساعدة التلميذ على تعزيز قدراته المعرفية وتدعيم مكتسباته وتجويد تكوينه.

الباب الثاني

دروس الدعم

الفصل 2: يمكن ان يتولّى مدير المؤسسة التربوية - وبعد اخذ رأي المجلس البيداغوجي واثرتقييم مكتسبات التلاميذ - رصد الذين هم في حاجة الى الدعم ليتمكنوا من بلوغ المستوى العام المطلوب ويقوم بضبط قائمة التلاميذ المعنيين بمتابعة دروس الدعم التي تتولّى الادارة تنظيمها.

الفصل 3: يعلم مدير المؤسسة التربوية اولياء التلاميذ المسجلين بالقائمة المشار اليها اعلاه بتنظيم هذه الدروس وذلك سعيا للحصول على موافقتهم.

الفصل 4: تنظم دروس الدعم داخل المؤسسة التربوية العمومية وخارج جداول اوقات التلاميذ وتكون هذه الدروس مجانية

الفصل 5: تخضع دروس الدعم للتفقد البيداغوجي والمراقبة الادارية من قبل مصالح وزارة التربية .

الباب الثالث

الدروس الخصوصية

الفصل 6: تنظم الدروس الخصوصية لفائدة التلاميذ الراغبين في ذلك خارج جداول اوقاتهم وخارج توقيت العمل الاسبوعي للمدرّسين وداخل المؤسسة التربوية العمومية.

الفصل 7: يمنع منعاً باتاً على المدرسين العاملين بمختلف المؤسسات التربوية العمومية التابعة لوزارة التربية تعاطي نشاط القيام بدروس خصوصية خارج فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

الفصل 8: تنظم الدروس الخصوصية بالتنسيق بين مدير المؤسسة التربوية المعنية والمدرسين الراغبين في ذلك بعد موافقة المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر.

الفصل 9: يتعين على كلّ مدرس راغب في القيام بدروس خصوصية توجيه مطلب في الغرض الى المندوب الجهوي للتربية عن طريق مدير المؤسسة التربوية التي ينتمي اليها مقابل وصل يتسلّمه في ذلك .

ويتعيّن على الادارة اجابة المعني بالأمر قبل فوات أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب. ويعتبر سكوت الإدارة عن الإجابة بعد فوات هذه المدّة موافقة ضمنيّة . وفي كلّ الحالات يتعيّن ان تكون قرارات رفض منح التراخيص معلّلة.

الفصل 10 : تضبط بمقتضى قرار مشترك من وزير التربية والمالية المبالغ مستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين لهذه الدروس والجهة المكلفة بقبضها وكيفية توزيعها على مختلف المتدخلين.

الفصل 11 : تخضع الدروس الخصوصية الى المراقبة البيداغوجية والادارية من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتربية .

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 12 : علاوة على سحب الترخيص فإنّ كلّ مخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي يترتب عنها تطبيق العقوبات التأديبية والجزائية المنصوص عليها بالتراتب والتشريع الجاري بها العمل عند الاقتضاء.

الفصل 13 : يعرض تعاطي نشاط القيام بدروس خصوصية خارج فضاء المؤسسة التربوية العمومية مرتكبه إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية . وفي صورة العود يمكن أن تسلّط على المخالف عقوبة العزل.

الباب الخامس

احكام نهائية

الفصل 14: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 679 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المشار اليه اعلاه .

الفصل 15: وزير التربية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.
تونس في 30 أكتوبر 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الامضاء المجاور
وزير التربية
ناجي جلول

قرار من وزير التربية ووزير المالية مؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يتعلق
بضبط المبالغ المستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس
الخصوصية وتحديد الجهة المكلفة بقبضها وكيفية توزيعها على مختلف المتدخلين.

إن وزير التربية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31
ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تملتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2014
المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تملته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية
والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري
2008،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت
العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 3804 لسنة 2013
المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة
المدرسية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 827 لسنة 2012 المؤرخ في 11 جويلية 2012،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية
رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلق بضبط
شروط تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية
وخاصة الفصل 10 منه.

قررا ما يلي:

الفصل الأول. حددت المبالغ المستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس

الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي:

المستوى التعليمي	مقدار المبالغ المستوجبة الدفع من قبل الأولياء في الشهر وللتلميذ الواحد
المرحلة الابتدائية	20
المرحلة الإعدادية	25
السنوات الأولى والثانية والثالثة ثانوي	30
السنة الرابعة ثانوي	35

الفصل 2. يعفى كليا من دفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه الأولياء الذين لا يتجاوز دخلهم مرة ونصف الأجر الأدنى المضمون، وذلك في حدود تلميذين بكل فوج. كما يعفى أولياء التلاميذ المتابعين لأكثر من مادتين بنسبة 50 % فيما زاد عن تلك المادتين.

الفصل 3. تدرج بحسابات جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية المداخل المتأتية من الدروس الخصوصية ويتولى رئيس كل جمعية قبض هذه المداخل وتوزيعها على مختلف المتدخلين وفقا لما يلي :

80% لفائدة المدرس القائم بها،

7% من جملة المداخل لفائدة الإطار المشرف على هذه الدروس وخاصة منهم مدير المدرسة الابتدائية المعنية ومساعدته،

3% من جملة المداخل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها، توزع بينهم بالتساوي،

10% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه ويتم تنزيل الفواضل بحسابات جمعية العمل التنموي بالمدرسة الابتدائية.

الفصل 4. يتولى محاسب المؤسسة التربوية في المدارس الإعدادية والمعاهد قبض المداخل المتأتية من الدروس الخصوصية ويتولى مدير المؤسسة توزيعها على مختلف المتدخلين وفقا لما يلي :

80% لفائدة المدرس القائم بها،

10% من جملة المداخل لفائدة القائمين على تنظيم وتسيير هذه الدروس وخاصة منهم المدير والقيمون العامون والقيمون ومحاسب المؤسسة،

5% من جملة المداخل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها توزع بينهم بالتساوي،

5% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه.

ويأمر مدير المؤسسة بتنزيل القسط المتبقي منها نهائيا بميزانية المؤسسة التربوية المعنية.

الفصل 5 . يتولى مديرو المؤسسات التربوية ضبط ومسك قائمة في الإطار المشرف على الدروس والعملة القائمين بأعمال إضافية أثناء حصص الدروس الخصوصية وخارج التوقيت الرسمي المطالبين به.

ويحرص أمين مال جمعية العمل التنموي بالمدارس الابتدائية ومحاسبو المدارس الإعدادية والمعاهد على مسك كل الوثائق المحاسبية المؤكدة لصحة وشرعية المقايض والنفقات.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2015.

وزير المالية

سليم شاكّر

وزير التربية

ناجي جلّول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الفهرس

الصفحة	I قانون الوظيفة العمومية
3	القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983(قانون الوظيفة العمومية)
43	القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 (رخصة مبدع)
45	القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006(نظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الاجر لفائدة الأمهات)
47	الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003(اسناد عطلة لبعث مؤسسة)
51	الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982(احكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية)
52	الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006(تحديد السنّ القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي)
55	الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009(الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب او الدخول الى مراحل التكوين)
II النصوص القانونية المنظمة لقطاع التربية	
58	القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002
71	القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010(المندوبيات الجهوية)
72	الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 اكتوبر 2004(تنظيم الحياة المدرسية)
82	الامر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010(المجالس العليا الاستشارية)
94	الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989(تفويض بعض سلطات اعضاء الحكومة الى الولاة)
III تنظيم ومشمولات وزارة التربية والهيكل الرّاجعة لها بالنظر	
113	الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009(تنظيم وزارة التربية)
140	الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010(الحاق هياكل)
143	الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002(مشمولات وزارة التربية)

147	الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010(الحاق هياكل)
148	الأمر عدد 3295 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012(اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة)
154	القرار المؤرخ في 18 افريل 2001(اللجنة القارة للتقييم)
157	الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010(احداث المندوبيات الجهوية)
171	الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010(الحاق هياكل)
173	الأمر عدد 2149 لسنة 2007 المؤرخ في 21 اوت 2007(وحدة التصرف حسب الاهداف)
177	الأمر عدد 716 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016(المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي)
186	الأمر عدد 664 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016(ديوان الخدمات المدرسية)
IV الأنظمة الأساسية الخاصة بأعوان وزارة التربية	
	أ- أعضاء سلك التفقد البيداغوجي
196	الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 (النظام الاساسي)
210	الأمر عدد 2349 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 (المطابقة بين الدرجات)
215	الأمر عدد 2352 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001(نظام التأجير)
219	الامر عدد 3902 لسنة 2014 المؤرخ في 20 اكتوبر 2014(منحة التنقل)
222	الأمر عدد 2122 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999(منحة كيلومترية)
224	الأمر عدد 2351 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001(منحة التكاليف الخاصة)
226	الأمر عدد 2350 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001(منحة تاطير)
227	الأمر عدد 2353 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001(نظام اسكان الموظفين)
229	الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014(منحة تعيين)
231	الأمر عدد 2037 لسنة 2014 المؤرخ في 6 جوان 2014(منحة خاصة)
233	الأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991(الساعات الاضافية)
235	القرار المؤرخ في 8 افريل 2004 كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متفقد عام)
238	القرار المؤرخ في 8 افريل 2004 (كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متفقد اول للحياة المدرسية)
241	القرار المؤرخ في 8 افريل 2004(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متفقد اول للمدارس الاعدادية والمعاهد الثانوية)
244	القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2003(ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات)

	للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقي المدارس الاعدادية والمعاهد الثانوية)
250	القرار المؤرخ في 11 اكتوبر 2004 ضبط نظام مرحلة تكوين لانتداب متفقي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بالمركز الوطني لتكوين المكونين)
256	القرار المؤرخ في 8 افريل 2004 (الترقية الى رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية)
259	القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2003(مناظرة خارجية بالإختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقيين للمدارس الابتدائية)
265	القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2004(نظام مرحلة تكوين متفقي المدارس الابتدائية بالمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية)
ب-المستشارون في الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	
273	الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993(النظام الاساسي)
280	الأمر عدد 1632 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999(المطابقة بين الدرجات)
285	الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993(نظام التأجير)
287	قرار مؤرخ في 27 سبتمبر 2013(تنظيم الامتحان المبني للتسمية في رتبة مستشار عام في الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي)
289	قرار مؤرخ في 27 سبتمبر 2013(تنظيم الامتحان المبني للتسمية في رتبة مستشار اول في الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي)
ت-مدرسو التعليم الثانوي	
*المدرسون المبرزون	
293	الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 اكتوبر 2004(النظام الاساسي)
303	الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 (المطابقة بين الدرجات)
306	الأمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 اكتوبر 2004(نظام التأجير)
311	الامر عدد 313 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993(احداث وتنظيم مناظرات التبريز للتعليم الثانوي في الموالد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف ...)
315	الامر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998(احداث وتنظيم مناظرات التبريز في المواد الادبية والعلوم الانسانية والعلوم الأساسية)
319	قرار مؤرخ في 16 جانفي 2014(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة استاذ مبرز أول مميز)
322	قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2004(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة استاذ مبرز أول)
*المدرسون العاملون بالمدارس الاعدادية والمعاهد	
327	الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973(النظام الاساسي)

345	الامر عدد 1165 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015 (المطابقة بين الدرجات)
349	الامر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013(نظام التّأجير)
353	الامر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013(احداث منحة شهرية خاصة)
355	الامر عدد 3757 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013(احداث منحة التعيين)
357	الامر عدد 1356 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 (نظام اسكان المديرين والنظار)
358	القرار المؤرخ في 29 جانفي 2013(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة استاذ أول مميز)
361	القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2013(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية الى رتبة استاذ أول مميز)
363	القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة استاذ أول فوق الرتبة)
367	القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 (كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية الى رتبة استاذ أول فوق الرتبة)
369	القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة استاذ أول للتعليم الثانوي)
373	القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2013(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية الى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي)
375	القرار المؤرخ في 29 جانفي 2013(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة استاذ ثانوي مميز)
379	القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة استاذ تعليم فوق الرتبة)
383	القرار المؤرخ في 21 مارس 2014(كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اساتذة التعليم الثانوي واساتذة التعليم الفني واساتذة التعليم التقني)
*مدرسو اللغة الانكليزية والاعلامية	
393	الامر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 اكتوبر 1998(النظام الأساسي)
404	الامر الحكومي عدد 117 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016(المطابقة بين الدرجات)
407	القرار المؤرخ في 21 جوان 2013(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة استاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والاعلامية)

411	القرار المؤرخ في 1 جويلية 2013(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية الى رتبة استاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والاعلامية)
414	القرار المؤرخ في 11 افريل 2000(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة استاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والاعلامية)
418	القرار المؤرخ في 1 جويلية 2013(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية الى رتبة استاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والاعلامية)
421	القرار المؤرخ في 11 افريل 2000(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة استاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والاعلامية)
425	القرار المؤرخ في 1 جويلية 2013(كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهاد للترقية الى رتبة استاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والاعلامية)
428	القرار المؤرخ في 21 مارس 2014(كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والاعلامية)
V النصوص المشتركة	
435	الامر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 (تحويل دزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة الى الاعوان العموميين الى المرتب الاساسي بشبكة الاجور الخاصة بهم)
442	الامر عدد 2309 لسنة 2007 لمؤرخ في 11 سبتمبر 2007(احداث منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية)
444	الامر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007(تصنيف المؤسسات التربوية)
452	الامر عدد 1258 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 (ضبط المنحة الوظيفية لمديري المؤسسات التربوية)
454	الامر عدد 3299 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 (منحة الساعات الاضافية مختلف رتب مدرسي التعليم الثانوي)
457	الامر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 (التوقيت الاسبوعي)
463	الامر عدد 2228 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 (احداث مكافأة مالية لفائدة المكلفين بمراقبة مناظرة الدخول الى المدارس الاعدادية)
465	الامر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 (نظام تأجير مختلف الامتحانات والمناظرات)
470	الامر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 (تسديد الشغورات الظرفية)
472	الامر عدد 4880 لسنة 2008 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 (الانتداب الاستثنائي للنواب)
474	الامر عدد 1877 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991(نظام العمل نصف الوقت)

476	الامر عدد 58 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 (الاطار العام لتنظيم المناظرات الخارجية)
479	الامر عدد 462 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جوان 2015 (الترفيغ في المنح الخصوصية لاعوان الدولة)
490	الامر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 (الترفيغ في الزيادة العامة والزيادة الخصوصية)
502	الامر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 (الاصناف التي تنتهي الى مختلف رتب موظفي الدولة)
505	الامر عدد 3758 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 (منحة التعيين)
VI القيمون العامون	
508	الامر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 (النظام الاساسي)
521	الامر عدد 2523 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 (المطابقة بين الدرجات)
524	الامر عدد 2524 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 (نظام التأجير)
528	الامر عدد 1765 لسنة 2001 المؤرخ في 1 اوت 2001 (منحة الاشراف)
530	الامر عدد 1770 لسنة 2001 المؤرخ في 1 اوت 2001 (منحة السكن)
532	الامر عدد 3756 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 (منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي)
534	الامر عدد 672 لسنة 2016 المؤرخ في 7 جوان 2016 (منحة شهرية خاصة)
536	القرار المؤرخ في 15 مارس 2016 (كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء)
541	القرار المؤرخ في 21 مارس 2014 (كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين)
VII القيمون	
547	الامر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 (النظام الاساسي)
556	الامر عدد 2526 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 (المطابقة بين الدرجات)
559	الامر عدد 2527 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 (نظام التأجير)
563	الامر عدد 3757 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 (منحة التعيين)
565	الامر عدد 3754 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 (منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي)
567	الامر الحكومي عدد 673 لسنة 2016 المؤرخ في 7 جوان 2016 (منحة شهرية خاصة)
569	القرار المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 (مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب لبقيمين الأولين)
576	القرار المؤرخ في 24 س 2014 (مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة قيم أول)

VIII المرشدون التطبيقيون للتربية	
580	الامر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 (النظام الاساسي)
591	الامر عدد 56 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 (المطابقة بين الدرجات)
596	الامر عدد 57 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 (نظام التأجير)
599	الامر عدد 1735 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 (منحة التعيين)
601	القرار المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 (مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مرشدين تطبيقيين)
IX مدرسو التعليم الابتدائي	
609	الامر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 (النظام الاساسي)
638	الامر عدد 2226 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 (المطابقة بين الدرجات)
647	الامر عدد 2227 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 (نظام التأجير)
652	الامر عدد 3774 لسنة 2014 المؤرخ في 9 أكتوبر 2014 (منحة شهرية خاصة)
654	الامر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 (منحة المستلزمات المدرسية)
656	الامر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 (منحة الريف)
657	القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1993 (التعريف بالمدارس الريفية المنعزلة)
658	أمر عدد 124 لسنة 1973 مؤرخ في 16 مارس 1973 (الخطط الوظيفية)
663	الامر عدد 1218 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 (المنحة الوظيفية لمساعد بيداغوجي)
666	الامر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 (المنحة الوظيفية)
668	الامر عدد 3758 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 (منحة التعيين)
670	الامر عدد 1473 لسنة 1996 المؤرخ في 26 اوت 1996 (منحة السكن)
672	الامر عدد 2433 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 (التوقيت الاسبوعي)
674	الامر عدد 3300 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 (الساعات الاضافية)
676	الامر عدد 803 لسنة 1996 المؤرخ في 22 افريل 1996 (التنفيذ بمقابل الساعات الاضافية)
678	الامر عدد 1712 لسنة 2008 المؤرخ في 22 افريل 2008 (تدريس اللغة العربية لابناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج)
682	الامر عدد 615 لسنة 1993 المؤرخ في 15 مارس 1993 (الوضع الاداري والمالي لرجال التعليم العاملين بالمدارس التونسية بليبيا)
684	القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 (مناظرة خارجية للالتحاق بمرحلة التكوين)

689	القرار المؤرخ في 26 جوان 2013 (الترقية بالشهاد لـاستاذ مدارس ابتدائية)
692	القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2013 (مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة استاذ اول للمدارس الابتدائية)
695	القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2013 (مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة معلم تطبيق اول فوق الرتبة)
698	القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2013 (مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة معلم تطبيق اول)
701	القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 (الترقية بالاختيار الى رتبة معلم تطبيق)
704	القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 (الترقية بالاختيار الى رتبة معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية)
707	القرار المؤرخ في 21 مارس 2014 (مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب استاذ المدارس ابتدائية)
713	الامر عدد 3749 لسنة 2013 المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 (خطة مساعد في التخطيط التربوي)
X السلك الاداري للتربية	
717	الامر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 (النظام الاساسي)
731	الامر عدد 2529 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 (المطابقة بين الدرجات)
735	الامر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 (نظام التأجير)
739	الامر 3752 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 (منحة التعيين)
XI نصوص مختلفة	
742	الامر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 اوت 2007 (احداث معاهد مهن التربية والتكوين)
751	الامر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 (احداث مؤسسات تربوية خاصة)
766	الامر الحكومي عدد 824 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016 (المؤسسات التربوية الخاصة بالخارج)
770	الامر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 (دروس الدعم والدروس الخصوصية)
774	القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 (المبالغ المستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ التابعين للدروس الخصوصية)